المستصفى

من علم الأصول

لِلإمامِ حُجَّةِ الإسلامِ

أبي حامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ الغزالي

قدَّمَ لهُ وحقَّقَ نصَّهُ وضبطهُ

وترجمهُ إلى اللغة الإنكليزية

الأستاذ الدكتور

أحمد زكي حماد

الفنُّ الثاني في
مَا يُقتبسُ مِنَ الألفاظِ
لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهَا وَوَضْعُهَا
بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهَا وَإِشَارَتُهَا

3134. وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

حد الاقتضاء

3135. **الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً**: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ\\عَقْلًا إِلَّا بِهِ. 171\\ب

3136. أَمَّا / الْمُقْتَضَى الَّذِي هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» لِأَنَّهُ نَفَى الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لَا يَنْتَفِي بِصُورَتِهِ. فَمَعْنَاهُ: لَا صِيَامَ صَحِيحٌ، أَوْ كَامِلٌ. فَيَكُونُ حُكْمُ الصَّوْمِ هُوَ الْمَنْفِيَّ، لَا |الصَّوْمُ| نَفْسُهُ. وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ الْكَلَامِ. |187/2|

3137. فَعَنْ هَذَا قُلْنَا: لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ اقْتِضَاءً، لَا لَفْظًا. وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُنْكِرُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَقُولُ: لَفْظُ الصَّوْمِ بَاقٍ عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ، فَيُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ الْحُكْمِ. أَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكُونُ انْتِفَاؤُهُ بِطَرِيقِ النُّطْقِ لَا بِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ. بَلْ مِثَالُهُ «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» وَمَا سَبَقَتْ أَمْثِلَتُهُ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ *. *صـ: 357-360

الاقتضاء لتصور المنطوق به شرعًا

3138. وَأَمَّا مِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْمِلْكَ وَيَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ. لَكِنِ الْعِتْقُ الْمَنْطُوقُ بِهِ شَرْطُ نُفُوذِهِ شَرْعًا تَقَدُّمُ الْمِلْكِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ.

3139. وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ إِلَى عَبْدِ الْغَيْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَأُعْتِقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الْمِلْكِ فِيهِ إِنْ أَرَادَ الْبِرَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِضَرُورَةِ الْمُلْتَزَمِ.

3140. وَأَمَّا مِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَقْلًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِضْمَارَ الْوَطْءِ، أَيْ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَطْءُ أُمَّهَاتِكُمْ، لِأَنَّ الأُمَّهَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ الأَعْيَانِ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَتَعَلَّقُ / بِالْأَعْيَانِ، بَلْ لَا يُعْقَلُ تَعَلُّقُهَا إِلَّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَاقْتَضَى اللَّفْظُ فِعْلًا، وَصَارَ ذَلِكَ هُوَ الْوَطْءَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَفْعَالِ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (المائدة: 3) وَ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (المائدة: 1) أَيِ الأَكْلُ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الأَهْلِ حَتَّى يُعْقَلَ السُّؤَالُ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُلَقَّبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الاقْتِضَاءِ. وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَرِيبٌ. |188/2|

المفهوم من إشارة اللفظ

3141. **الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ**. وَنَعْنِي بِهِ مَا يَتْبَعُ اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ قَصْدٍ إِلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يُفْهِمُ بِإِشَارَتِهِ وَحَرَكَتِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَفْسُ اللَّفْظِ، فَيُسَمَّى إِشَارَةً، فَكَذَلِكَ قَدْ يَتْبَعُ اللَّفْظَ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ وَيُتَنَبَّهُ لَهُ.

3142. **وَمِثَالُ ذَلِكَ**: تَمَسُّكُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» فَقِيلَ: ١١مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ». فَهَذَا إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ نُقْصَانِ الدِّينِ، وَمَا وَقَعَ النُّطْقُ قَصْدًا إِلَّا بِهِ، لَكِنْ حَصَلَ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَوْقَ شَطْرِ الدَّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، إِذْ لَوْ تُصُوِّرَ الزِّيَادَةُ لَتَعَرَّضَ لَهَا عِنْدَ قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي نُقْصَانِ دِينِهَا. 172\\i

3143. **وَمِثَالُهُ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي تَنَجُّسِ الْمَاءِ / الْقَلِيلِ بِنَجَاسَةٍ لَا تُغَيِّرُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» إِذْ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ يَقِينَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ، لَكَانَ تَوَهُّمُهَا لَا يُوجِبُ الاسْتِحْبَابَ. |189/2|

3144. **وَمِثَالُهُ** تَقْدِيرُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ

شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15) وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: 14).

3145. **وَمِثَالُهُ** الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ جُنُبًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ (البقرة: 187) وَقَالَ ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 187) ثُمَّ مَدَّ الرُّخْصَةَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فَتُشْعِرُ الْآيَةُ بِجَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ اسْتَأْخَرَ غُسْلُهُ إِلَى النَّهَارِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يُحَرِّمَ الْوَطْءَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَّسِعُ لِلْغُسْلِ.

3146. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَيُسَمَّى «إِشَارَةَ اللَّفْظِ».

فهم العلة من الإضافة إلى الحكم

3147. **الضَّرْبُ الثَّالِثُ: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ.** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ (النور: 2) فَإِنَّهُ كَمَا فُهِمَ وُجُوبُ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ بِهِ، فُهِمَ كَوْنُ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ. وَكَوْنُهُ عِلَّةً غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى / جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار: 13-14) أَيْ لِبِرِّهِمْ وَفُجُورِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ذُمَّ الْفَاجِرَ، وَامْدَحِ الْمُطِيعَ، وَعَظِّمِ الْعَالِمَ، **فَجَمِيعُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلُ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى:** إِيمَاءً وَإِشَارَةً، كَمَا يُسَمَّى: فَحْوَى الْكَلَامِ وَلَحْنَهُ. وَإِلَيْكَ الْخِيَرَةُ فِي تَسْمِيَتِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى جِنْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ. |190/2|

فهم غير المنطوق به من المنطوق

3148. **الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ،** كَفَهْمِ تَحْرِيمِ الشَّتْمِ وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الإسراء: 23) وَفَهْمِ تَحْرِيمِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِهْلَاكِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء: 10)، وَفَهْمِ مَا وَرَاءَ الذَّرَّةِ وَالدِّينَارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: 7) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران: 75)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ 172/1ب

الْقَائِلِ: مَا أَكَلْتُ لَهُ بُرَّةً، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ جَرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَّةً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

3149. **فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

3150. **قُلْنَا**: لَا حَجْرَ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْأَدْنَى لَا يُحَصِّلُ هَذَا التَّنْبِيهَ مَا لَمْ يُفْهَمِ الْكَلَامُ وَمَا سِيقَ لَهُ، فَلَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِأَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِتَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ وَاحْتِرَامِهِمَا، لَمَا فَهِمْنَا مَنْعَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ مِنْ مَنْعِ التَّأْفِيفِ، إِذْ قَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَلِكٍ: لَا تَقُلْ لَهُ أُفٍّ، لَكِنِ اقْتُلْهُ، وَقَدْ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَكَلْتُ / مَالَ فُلَانٍ، وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَ مَالَهُ، فَلَا يَحْنَثُ. |191/2|

3151. **فَإِنْ قِيلَ**: الضَّرْبُ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى التَّأْفِيفِ، لِأَنَّ التَّأْفِيفَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِلْإِيذَاءِ، وَهَذَا الْإِيذَاءُ فَوْقَهُ.

3152. **قُلْنَا**: إِنْ أَرَدْتَ بِكَوْنِهِ قِيَاسًا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مَسْكُوتٌ فُهِمَ مِنْ مَنْطُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ، بِشَرْطِ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، أَوْ هُوَ مَعَهُ وَلَيْسَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى «مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ» وَقَدْ يُسَمَّى «فَحْوَى اللَّفْظِ» وَلِكُلِّ فَرِيقٍ اصْطِلَاحٌ آخَرُ. فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْأَلْفَاظِ، وَاجْتَهِدْ فِي إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ هَذَا الْجِنْسِ.

حد المفهوم

3153. **الضَّرْبُ الْخَامِسُ**: هُوَ الْمَفْهُومُ. **وَمَعْنَاهُ**: الِاسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

3154. وَيُسَمَّى «مَفْهُومًا» لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَإِلَّا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ أَيْضًا مَفْهُومٌ. وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ. **وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى الْأَسَامِي.**

3155. **وَحَقِيقَتُهُ** أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِأَحَدِ وَصْفَيِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا يُخَالِفُهُ فِي الصِّفَةِ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» وَ«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وَ«مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَتَخْصِيصُ الْعَمْدِ وَالسَّوْمِ وَالثُّيُوبَةِ وَالتَّأْبِيرِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا؟

3156. **فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمَا**: إِنَّهُ يَدُلُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ إِذِ احْتَجَّ / فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: 6) \\ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بِخِلَافِهِ. وَاحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: 15) قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِهِمْ. |192/2| \\173

3157. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ حُذَّاقِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُم ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا دَلَالَةَ لَهُ. **وَهُوَ الأَوْجَهُ عِنْدَنَا**.

3158. **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَالِكُ**:

3159. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ إِثْبَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِبَاسًا مِنْ مُجَرَّدِ الْإِثْبَاتِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَوَاتِرٍ أَوْ جَارٍ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ. وَالْجَارِي مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: ضَرُوبٌ وَقَتُولٌ وَأَمْثَالَهُ لِلتَّكْثِيرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: عَلِيمٌ وَأَعْلَمُ، وَقَدِيرٌ وَأَقْدَرُ، لِلْمُبَالَغَةِ، أَعْنِي: الأَفْعَلَ، أَمَّا نَقْلُ الْآحَادِ فَلَا يَكْفِي، إِذِ الْحُكْمُ عَلَى لُغَةٍ يُنَزَّلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِ الْآحَادِ، مَعَ جَوَازِ الْغَلَطِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

3160. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَنْ نَفَى الْمَفْهُومَ افْتَقَرَ إِلَى نَقْلٍ مُتَوَاتِرٍ أَيْضًا؟

3161. **قُلْنَا**: لَا حَاجَةَ إِلَى حُجَّةٍ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَاهَى، إِنَّمَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْوَضْعَ.

3162. **الثَّانِي**: حُسْنُ الِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ: حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ ضَرَبَنِي خَاطِئًا هَلْ أَضْرِبُهُ؟ وَإِذَا قَالَ: أَخْرِجِ الزَّكَاةَ مِنْ مَاشِيَتِكَ السَّائِمَةِ، حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: هَلْ أُخْرِجُهَا مِنَ الْمَعْلُوفَةِ؟ وَحُسْنُ الِاسْتِفْهَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ / فِي الْمَنْطُوقِ، وَحَسُنَ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ. |193/2|

3163. **فَإِنْ قِيلَ**: حَسُنَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ النَّفْيُ مَجَازًا.

3164. **قُلْنَا**: الأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْمَجَازِ بِضَرُورَةِ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

3165. **الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ**: أَنَّا نَجِدُهُمْ يُعَلِّقُونَ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ، تَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَتَارَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ. فَالثُّبُوتُ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٌ مَنْطُوقٌ، وَالنَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ مُحْتَمَلٌ، فَلْيَكُنْ عَلَى الْوَقْفِ إِلَى الْبَيَانِ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ وَدَلِيلٍ آخَرَ. أَمَّا دَعْوَى كَوْنِهِ مَجَازًا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَتَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، يُعَارِضُهُ عَكْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

المخبر عن ذي الصفة لا ينفي هذه الصفة عن غيره

3166. **الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْ ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي عَنْ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ. فَإِذَا قَالَ: قَامَ الأَسْوَدُ، أَوْ خَرَجَ، أَوْ قَعَدَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الأَبْيَضِ. بَلْ هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الأَبْيَضِ. وَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ، لَزِمَهُ تَخْصِيصُ اللَّقَبِ وَالاسْمِ الْعَلَمِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، نَفْيًا لِلرُّؤْيَةِ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا قَالَ: رَكِبَ زَيْدٌ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الرُّكُوبِ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَبِعَ هَذَا بَعْضُهُمْ. وَهُوَ بُهْتٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَى اللُّغَاتِ كُلِّهَا. فَإِنَّ قَوْلَنَا «رَأَيْتُ زَيْدًا» لَا يُوجِبُ نَفْيَ رُؤْيَتِهِ عَنْ ثَوْبِ زَيْدٍ وَدَابَّتِهِ وَخَادِمِهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، إِذْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: زَيْدٌ عَالِمٌ، كُفْرًا، لأَنَّهُ نَفْيٌ لِلْعِلْمِ عَنِ اللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَقَوْلُهُ: عِيسَى نَبِيُّ اللهِ، كُفْرًا، لأَنَّهُ نَفْيُ النُّبُوَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

173\\ب

|194/2| 3167. **فَإِنْ قِيلَ**: / هَذَا قِيَاسُ الْوَصْفِ عَلَى اللَّقَبِ، وَلَا قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ.

3168. **قُلْنَا**: مَا قَصَدْنَا بِهِ إِلَّا ضَرْبَ مِثَالٍ، لِيُنْتَبَهَ بِهِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ الصِّفَةَ لِتَعْرِيفِ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الأَعْلَامِ لِتَعْرِيفِ الأَشْخَاصِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَقَرِ وَالإِبِلِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفِ.

3169. **الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ**: أَنَّا كَمَا أَنَّا لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَبَرِ عَنْ مُخْبِرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْبَاقِي، فَلَهَا طَرِيقٌ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ، فَنَقُولُ: رَأَيْتُ الظَّرِيفَ وَقَامَ الطَّوِيلُ، وَنَكَحْتُ الثَّيِّبَ، وَاشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ، وَبِعْتُ النَّخْلَةَ الْمُؤَبَّرَةَ. فَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَكَحْتُ الْبِكْرَ أَيْضًا، وَاشْتَرَيْتُ الْمَعْلُوفَةَ أَيْضًا، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَاقِضًا لِلأَوَّلِ وَرَفْعًا لَهُ وَتَكْذِيبًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا نَكَحْتُ الثَّيِّبَ، وَمَا اشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ. وَلَوْ

فُهِمَ النَّفْيُ كَمَا فُهِمَ الْإِثْبَاتُ لَكَانَ الْإِثْبَاتُ بَعْدَهُ تَكْذِيبًا وَمُضَادًّا لِمَا سَبَقَ.

أدلة القائلين بمفهوم المخالفة

3170. **وَقَدِ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكَ:**

3171. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فَقَالَ: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ / يَمْتَلِئَ شِعْرًا» فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْهِجَاءَ وَالسَّبَّ، أَوْ هَجْوَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: ذَلِكَ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، امْتَلَأَ بِهِ الْجَوْفُ أَوْ قَصَّرَ. فَتَخْصِيصُهُ بِالِامْتِلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ بِخِلَافِهِ. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ لِلشِّعْرِ لَيْسَ مُرَادًا بِهَذَا الْوَعِيدِ. |195/2|

3172. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَاهُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا. وَقَدْ صَرَّحَا بِالِاجْتِهَادِ، إِذْ قَالَا: «لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ لَمَا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ» وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مُعَرَّضٌ لِلِاعْتِرَاضِ، كَمَا سَيَأْتِي*، فَلَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنِ الْخَطَأِ فِيمَا يَظُنُّهُ بِأَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَاهُ عَنْ نَقْلٍ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا بِقَوْلِ الْآحَادِ، وَيُعَارِضُهُ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ أَنْكَرُوهُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِنَقْلِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى نُصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِمْ. * صـ: 708-710 ١\١74

3173. **الْمَسْلَكُ الثَّانِي**: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: 80) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ.

3174. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:**

3175. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ اللُّغَةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَذِكْرُ السَّبْعِينَ جَرَى مُبَالَغَةً فِي الْيَأْسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الْغُفْرَانِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اشْفَعْ أَوْ لَا تَشْفَعْ، وَإِنْ شَفَعْتَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ شَفَاعَتَكَ.

|196/2| 3176. **الثَّانِي**: / أَنَّهُ قَالَ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفَرَ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ الْغُفْرَانِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، لِمَا رَأَى مِن الْمَصْلَحَةِ فِيهِمْ، وَلِتَرْغِيبِهِمْ فِي الدِّينِ، لَا لِانْتِظَارِ غُفْرَانِ اللهِ تَعَالَى لِلْمَوْتَى، مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْيَأْسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ.

3177. **الثَّالِثُ**: أَنَّ تَخْصِيصَ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ بِالسَّبْعِينَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وُقُوعِهَا؟

3178. فَإِنْ قُلْتُمْ: عَلَى وُقُوعِهَا، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ قُلْتُمْ: عَلَى جَوَازِهِ: فَقَدْ كَانَ الْجَوَازُ ثَابِتًا بِالْعَقْلِ قَبْلَ الْآيَةِ، فَانْتَفَى الْجَوَازُ الْمُقَدَّرُ بِالسَّبْعِينَ، وَالزِّيَادَةُ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَا بِالْمَفْهُومِ.

3179. **الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ**: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَلَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفْيَ الْمَاءِ عَنْ غَيْرِ الْمَاءِ كَانَ وُجُوبُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ نَسْخًا لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وُجُوبَهُ بِالْمَاءِ، بَلِ انْحِصَارَهُ عَلَيْهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِهِ.

3180. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ**:

3181. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا نَقْلُ آحَادٍ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ.

3182. **الثَّانِي**: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُمْ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ.

3183. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَفَهِمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا الْعُمُومَ وَالِاسْتِغْرَاقَ لِجِنْسِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَفَهِمُوا أَخِيرًا كَوْنَ خَبَرِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ نَسْخًا لِعُمُومِ الْأَوَّلِ / لَا لِمَفْهُومِهِ وَدَلِيلِ خِطَابِهِ.|197/2| ١١٧٤ب وَكُلُّ عَامٍّ أُرِيدَ بِهِ الِاسْتِغْرَاقُ فَالْخَاصُّ بَعْدَهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِبَعْضِهِ. وَيَتَقَابَلَانِ إِنِ اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ.

3184. **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفَيِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَ«لَا صَلَاةَ

إِلَّا بِطُهُورٍ» وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَجِلْتَ عَجِلْتَ، وَلَمْ تُنْزِلْ، فَلَا تَغْتَسِلْ، فَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّفْيِ، فَرَأَوْا خَبَرَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ نَاسِخًا لِمَا فُهِمَ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ.

3185. **الْخَامِسُ**: أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَصْرِ وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلَّقَبِ، وَالْمَاءُ اسْمُ لَقَبٍ. فَدَلَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَصْرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ قَوْلُهُ: إِنَّمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ الْمَنْسُوخَ مَفْهُومُ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَعَلَّ الْمَنْسُوخَ عُمُومُهُ، أَوْ حَصْرُهُ الْمَعْلُومُ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّخْصِيصِ، وَالْكَلَامُ فِي مُجَرَّدِ التَّخْصِيصِ.

3186. **الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَى عِبَادِهِ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَتَعَجُّبُهُمَا مِنْ بُطْلَانِ مَفْهُومِ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: / ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: 101). |198/2|

3187. **قُلْنَا**: لِأَنَّ الأَصْلَ الإِتْمَامُ، وَاسْتُثْنِيَ حَالَةُ الْخَوْفِ، فَكَانَ الإِتْمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِيصِ.

3188. **الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ**: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» نَفْيَ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَذَا عَقَلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: 11) أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَانِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ. وَكَذَلِكَ قَالَ: الأَخَوَاتُ لَا يَرِثْنَ مَعَ الأَوْلَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لَهَا النِّصْفَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ، دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

3189. **وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ**:

3190. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

3191. **الثَّانِي**: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ دَلَّ مَذْهَبُهُمْ عَلَى نَقِيضِهِ.

3192. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَفَعَ رِبَا الْفَضْلِ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ، بَلْ رُبَّمَا دَفَعَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

3193. **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ\\أَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، أَوْ عُمُومِ 175\\أ
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: 275) فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَاصِرًا عَلَى النَّسِيئَةِ كَانَ الْبَاقِي حَلَالًا بِالْعُمُومِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، لَا بِالْمَفْهُومِ.

3194. **الْخَامِسُ**: أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» أَيْضًا قَدْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَصْرِ.

3195. **الْمَسْلَكُ السَّادِسُ**: / أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا أَسْوَدَ، يُفْهَمُ نَفْيُ الْأَبْيَضِ، |199/2|
وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ، يُفْهَمُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ.

3196. **قُلْنَا**: هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْأَصْلُ مَنْعُ الشِّرَاءِ وَالضَّرْبِ، إِلَّا فِيمَا أُذِنَ. وَالْإِذْنُ قَاصِرٌ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ، وَتَوَلَّدَ مِنْهُ دَرْكُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ. وَعِمَادُ الْفَرْقِ إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ، وَمُسْتَنَدُ النَّفْيِ الْأَصْلُ، وَمُسْتَنَدُ الْإِثْبَاتِ الْإِذْنُ الْقَاصِرُ. وَالذِّهْنُ إِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لِلْفَرْقِ عِنْدَ الْإِذْنِ الْقَاصِرِ عَلَى الْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ بِذِكْرِ الْأَسْوَدِ يَسْبِقُ إِلَى الْأَوْهَامِ الْعَامِّيَّةِ أَنَّ إِدْرَاكَ الذِّهْنِ هَذَا الِاخْتِصَاصَ وَالْفَرْقَ مِنَ الذِّكْرِ الْقَاصِرِ. لَا بَلْ هُوَ عِنْدَ الذِّكْرِ الْقَاصِرِ. لَكِنْ أَحَدُ طَرَفَيِ الْفَرْقِ حَصَلَ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْآخَرُ كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَصْلِ، فَيَذْكُرُهُ عِنْدَ التَّخْصِيصِ. فَكَانَ حُصُولُ الْفَرْقِ عِنْدَهُ لَا بِهِ. فَهَذَا مَزَلَّةُ الْقَدَمِ. وَهُوَ دَقِيقٌ. وَلِأَجْلِهِ غَلِطَ الْأَكْثَرُونَ.

3197. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ شَاةً وَبَقَرَةً وَغَانِمًا وَسَالِمًا، وَقَالَ: اشْتَرِ غَانِمًا وَالشَّاةَ، لَسَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ الْفَرْقُ بَيْنَ غَانِمٍ وَسَالِمٍ، وَبَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ. وَاللَّقَبُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ كُلِّ مُحَصِّلٍ، إِذْ قَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ دَلَّ لَانْحَسَمَ بَابُ الْقِيَاسِ. وَإِنَّ الْقِيَاسَ فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ التَّخْصِيصِ، وَتَعْدِيَةُ الْحُكْمِ

مِنَ الْمَنْصُوصِ إِلَى غَيْرِهِ. لَكِنْ مَزَلَّةُ الْقَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

3198. وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَتَضَمَّنُ الاقْتِطَاعَ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ / إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ. فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تَطْلُقْ، لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ، لَا لِتَخْصِيصِ الدُّخُولِ. بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ فَلَسْتِ بِطَالِقٍ، فَلَا يَقَعُ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الأَصْلُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصُ النَّفْيِ بِالدُّخُولِ مُوجِبًا لِلرُّجُوعِ إِلَى الأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ. وَهَذَا وَاضِحٌ. |200/2|

3199. **الْمَسْلَكُ السَّابِعُ**: وَعَلَيْهِ تَعْوِيلُ الأَكْثَرِينَ، وَهُوَ السَّبَبُ الأَعْظَمُ فِي وُقُوعِ هَذَا الْوَهْمِ: أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ، فَإِنِ اسْتَوَتِ السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ،١١وَالثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ، وَالْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَلِمَ خَصَّصَ الْبَعْضَ بِالذِّكْرِ، وَالْحُكْمُ شَامِلٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ تَعُمُّ الْقِسْمَيْنِ؟ 175\\ب

3200. فَلَا دَاعِيَ لَهُ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ، وَإِلَّا صَارَ الْكَلَامُ لَغْوًا.

3201. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:**

3202. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ أَوَّلًا الْوَضْعُ، ثُمَّ تُرَتَّبُ الْفَائِدَةُ عَلَيْهِ. فَالْعِلْمُ بِالْفَائِدَةِ ثَمَرَةُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ تَبَعَ مَعْرِفَةِ الْفَائِدَةِ فَلَا.

3203. **الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَصْلَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذًا. **وَمُسَلَّمٌ** أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، / لَكِنَّ الأَصْلَ الثَّانِيَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَعَلَّ فِيهِ فَائِدَةً. فَلَيْسَتِ الْفَائِدَةُ مَحْصُورَةً فِي هَذَا، بَلِ الْبَوَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ كَثِيرَةٌ، وَاخْتِصَاصُ الْحُكْمِ أَحَدُ الْبَوَاعِثِ. |201/2|

3204. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلَوْ كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَعَرَفْنَاهُ.

3205. **قُلْنَا**: وَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ كُلَّ فَائِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَكُمْ؟ فَلَعَلَّهَا حَاصِلَةٌ وَلَمْ تَعْثُرُوا عَلَيْهَا. فَكَأَنَّكُمْ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِ الْفَائِدَةِ عِلْمًا بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ. وَهَذَا خَطَأٌ. فَعِمَادُ هَذَا الدَّلِيلِ هُوَ الْجَهْلُ بِفَائِدَةٍ أُخْرَى.

3206. **الثَّالِثُ**: وَهُوَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ عَلَى هَذَا الْمَسْلَكِ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقَبِ لَا يَقُولُ بِهِ مُحَصِّلٌ، فَلِمَ لَمْ تَطْلُبُوا الْفَائِدَةَ فِيهِ. فَإِذَا خَصَّصَ الأَشْيَاءَ السِّتَّةَ فِي الرِّبَا، وَعَمَّمَ الْحُكْمَ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ كُلِّهَا، وَخَصَّصَ الْغَنَمَ بِالزَّكَاةِ مَعَ وُجُوبِهَا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَمَا سَبَبُهُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ؟ فَيُقَالُ: لَعَلَّ إِلَيْهِ دَاعِيًا مِنْ سُؤَالٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَا نَعْرِفُهُ. فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ فِي تَخْصِيصِ الْوَصْفِ.

3207. **الرَّابِعُ**: أَنَّ فِي تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ الْخَاصَّةِ فَوَائِدَ:

3208. **الْأُولَى**: أَنَّهُ لَوِ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَحَالِّ الْحُكْمِ لَمْ يَبْقَ لِلِاجْتِهَادِ مَجَالٌ، فَأَرَادَ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ بِالذِّكْرِ أَنْ يُعَرِّضَ الْمُجْتَهِدِينَ لِثَوَابٍ جَزِيلٍ فِي الِاجْتِهَادِ، إِذْ بِذَلِكَ تَتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَدُومُ الْعِلْمُ مَحْفُوظًا بِإِقْبَالِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ فِي الْفِكْرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَلَوْلَا هَذَا لَذَكَرَ لِكُلِّ حُكْمٍ رَابِطَةً عَامَّةً جَامِعَةً لِجَمِيعِ مَجَالِ الْحُكْمِ / حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْقِيَاسِ مَجَالٌ. |202/2|

3209. **الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، وَلَمْ يَخُصَّ السَّائِمَةَ، لَجَازَ لِلْمُجْتَهِدِ إِخْرَاجُ السَّائِمَةِ عَنِ الْعُمُومِ بِالِاجْتِهَادِ\\الَّذِي يَنْقَدِحُ لَهُ. فَخَصَّ السَّائِمَةَ بِالذِّكْرِ لِتُقَاسَ الْمَعْلُوفَةُ عَلَيْهَا إِنْ رَأَى أَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، أَوْ لَا تَلْحَقُ بِهَا. فَتَبْقَى السَّائِمَةُ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ، رُبَّمَا أَدَّى اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى إِخْرَاجِ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ. فَنَصَّ عَلَى مَا لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ، وَتَرَكَ مَا هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ لَا سِيَّمَا لَوْ ذَكَرَ الطَّعَامَ أَوِ الْغَنَمَ، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ، لَصَارَ عِنْدَ الْوَاقِفِيَّةِ مُحْتَمِلًا لِلْعُمُومِ وَلِلْبُرِّ خَاصَّةً أَوِ التَّمْرِ خَاصَّةً وَلِلْمَعْلُوفَةِ خَاصَّةً وَلِلسَّائِمَةِ خَاصَّةً، فَأَخْرَجَ الْمَخْصُوصَ عَنْ مَحَلِّ الْوَقْفِ وَالشَّكِّ وَرَدَّ الْبَاقِيَ إِلَى الِاجْتِهَادِ، لِمَا رَأَى فِيهِ مِنَ اللُّطْفِ وَالصَّلَاحِ. 176\\i

3210. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ لِلْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ عُمُومَ وُقُوعٍ أَوْ خُصُوصَ سُؤَالٍ، أَوْ وَاقِعَةٍ، أَوِ اتِّفَاقَ مُعَامَلَةٍ فِيهَا خَاصَّةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَعَدَمُ عِلْمِنَا بِذَلِكَ لَا يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ عِلْمِنَا بِعَدَمِ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: لَعَلَّ إِلَيْهِ دَاعِيًا لَمْ نَعْرِفْهُ. فَكَذَلِكَ فِي الأَوْصَافِ.

3211. **الْمَسْلَكُ الثَّامِنُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّعْلِيقَ بِالصِّفَةِ كَالتَّعْلِيقِ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ

الثُّبُوتَ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالِانْتِفَاءَ بِانْتِفَائِهَا.

3212. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصِّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَّا انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهَا فَلَا، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ / انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى |203/2| مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ. وَكَيْفَ وَنَحْنُ نُجَوِّزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ إِيجَابُ الْقَتْلِ بِالرِّدَّةِ نَافِيًا لِلْقَتْلِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا لَكَانَ إِيجَابُ الْقِصَاصِ نَسْخًا لِذَلِكَ النَّفْيِ. بَلْ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ مَعْرِفَةُ الرَّابِطَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ فَائِدَتِهِ أَيْضًا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عُرِفَ بِوُرُودِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ. وَلَوْلَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ إِلَى أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ وَتَعَبُّدٌ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ وَتَرْكِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ.

3213. **الْمَسْلَكُ التَّاسِعُ**: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَالَفَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

3214. **وَسَبِيلُ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِهَا**: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ. وَلَوْ دَلَّ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَدَلَّتْ تَخْصِيصَاتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا أَثَرَ لَهَا عَلَى نَقِيضِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95) فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْخَاطِئِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92) إِذْ تَجِبُ\\عَلَى |176ب| الْعَامِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ - الْآيَةِ﴾ (النساء: 101) وَقَوْلِهِ فِي الْخُلْعِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ (النساء: 35) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» إِلَى أَمْثَالٍ لَهُ لَا تُحْصَى. / |204/2|

3215. الْقَوْلُ فِي دَرَجَاتِ دَلِيلِ الْخِطَابِ:

3216. اعْلَمْ أَنَّ تَوَهُّمَ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

مفهوم اللقب

3217. **|الرُّتْبَةُ| الْأُولَى**: وَهِيَ أَبْعَدُهَا، وَقَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا كُلُّ مُحَصِّلٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ. وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّقَبِ، كَتَخْصِيصِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ فِي الرِّبَا.

مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس

3218. |الرُّتْبَةُ| **الثَّانِيَةُ**: الاسْمُ الْمُشْتَقُّ الدَّالُّ عَلَى جِنْسٍ، كَقَوْلِهِ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» وَهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ إلْحَاقُهُ بِاللَّقَبِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ لَقَبٌ لِجِنْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِمَّا يُطْعَمُ، إذْ لَا تُدْرَكُ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، أَوْ فِي النَّعَمِ زَكَاةٌ، وَفِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مُشْتَقَّةً مَثَلًا.

مفهوم الصفة المنتقلة

3219. |الرُّتْبَةُ| **الثَّالِثَةُ**: تَخْصِيصُ الأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ، كَقَوْلِهِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». وَالسَّائِمَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. فَلِأَجْلِ أَنَّ السَّوْمَ يَطْرَأُ وَيَزُولُ رُبَّمَا يَتَقَاضَى الذِّهْنُ طَلَبَ سَبَبِ التَّخْصِيصِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَمَلَهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَمَنْشَؤُهُ الْجَهْلُ بِمَعْرِفَةِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّخْصِيصِ.

مفهوم الصفة

3220. |الرُّتْبَةُ| **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَذْكُرَ الاسْمَ الْعَامَّ، ثُمَّ يَذْكُرَ الصِّفَةَ الْخَاصَّةَ فِي مَعْرَضِ الاسْتِدْرَاكِ وَالْبَيَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ». وَكَقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ»، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الْحَرْبِيِّينَ. فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْغَنَمَ وَالنَّخْلَةَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ عَامَّةٌ. فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَعُمُّهَا لَمَا أَنْشَأَ بَعْدَهُ اسْتِدْرَاكًا. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا التَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ / لَا مَفْهُومَ لَهُ. فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إلَى طَلَبِ سَبَبِ الاسْتِدْرَاكِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَمْ نَعْرِفْهُ. |205/2|

3221. **وَوَجْهُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ**: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقَبِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ ذِكْرُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الأَشْيَاءَ السِّتَّةَ. فَهَذَا احْتِمَالٌ. وَهُوَ الْغَفْلَةُ عَنْ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ الْبِكْرِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِلثَّيِّبِ أَبْعَدُ، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ بِذِكْرِ ضِدِّهَا يُضْعِفُ هَذَا الاحْتِمَالَ. فَصَارَ احْتِمَالُ الْمَفْهُومِ أَظْهَرَ. وَعِنْدَ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ انْقَطَعَ هَذَا الاحْتِمَالُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَظَهَرَ احْتِمَالُ الْمَفْهُومِ، لِانْحِسَامِ أَحَدِ الاحْتِمَالَاتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ. لَكِنْ ||وَرَاءَ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ دَاعِيَةٌ إلَى التَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا لَا يُعْلَمُ فَيُنْظَرُ إلَى لَفْظِهِ. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالنَّخْلَةِ الْمُؤَبَّرَةِ، فَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: فِي السَّائِمَةِ، وَفِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ. i\177

3222. |الرُّتْبَةُ| الْخَامِسَةُ: |مَفْهُومُ| الشَّرْطِ: وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا فَافْعَلْ كَذَا. وَ «إِنْ جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6) وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنْكِرِينَ لِلْمَفْهُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ.

3223. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي إِنْكَارُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ. لِأَنَّ الشَّرْطَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَقَطْ، فَيَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى / الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ أَيْ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. أَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الْعَدَمِ فَلَا. وَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى الْوُجُودِ فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ فَيَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ. |206/2|

3224. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا يَجُوزُ بِعِلَّتَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: احْكُمْ بِالْمَالِ لِلْمُدَّعِي إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَاحْكُمْ لَهُ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَسْخًا لَهُ وَرَفْعًا لِلنَّصِّ أَصْلًا. وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَوَّزْنَاهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

3225. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6) أَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ مَفْهُومَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

3226. وَيَجُوزُ أَنْ نُوَافِقَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ فِي الْمَفْهُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ انْقِطَاعَ مِلْكِ النِّكَاحِ يُوجِبُ سُقُوطَ النَّفَقَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ. وَالْحَامِلُ هِيَ الْمُسْتَثْنَى. فَيَبْقَى الْحَائِلُ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ. وَانْتَفَتْ نَفَقَتُهَا لَا بِالشَّرْطِ لَكِنْ بِانْتِفَاءِ النِّكَاحِ الَّذِي كَانَ عِلَّةَ النَّفَقَةِ.

مفهوم الحصر بإنما، والحصر بتعريف الجزأين

3227. |الرُّتْبَةُ| السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَ«إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» وَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَ«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَهَذَا قَدْ أَصَرَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُنْكِرِينَ لِلْمَفْهُومِ عَلَى إِنْكَارِهِ. وَقَالُوا إِنَّهُ إِثْبَاتٌ فَقَطْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ.

3228. وَأَقَرَّ الْقَاضِي بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَصْرِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْكِيدِ. إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

|207/2| ﴿ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (النساء: 171) وَ﴿إِنَّمَا / يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ (فاطر: 28) يُشْعِرُ بِالْحَصْرِ. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ، يُرِيدُ بِهِ١١الْكَمَالَ وَالتَّأْكِيدَ. **وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَيْضًا**. 177\\ب

3229. وَلَكِنْ خَصَّصَ الْقَاضِي هَذَا بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَلَمْ يَطَّرِدْهُ فِي قَوْلِهِ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَ«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» وَ«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ.

3230. وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يُلْحَقُ بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ. لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَصْرِ أَيْضًا. فَإِنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ صَدِيقِي، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: صَدِيقِي زَيْدٌ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: زَيْدٌ عَالِمٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الْعَالِمُ زَيْدٌ. **وَهَذَا التَّحْقِيقُ**: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنَ الْمُبْتَدَإِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ. فَإِذَا جَعَلَ زَيْدًا مُبْتَدَأً، وَقَالَ زَيْدٌ صَدِيقِي، جَازَ أَنْ تَكُونَ الصَّدَاقَةُ أَعَمَّ مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ أَخَصَّ مِنَ الصَّدِيقِ، لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنَ الْخَبَرِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ الصَّدِيقَ مُبْتَدَأً فَقَالَ: صَدِيقِي زَيْدٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ آخَرُ كَانَ الْمُبْتَدَأُ أَعَمَّ مِنَ الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ أَخَصَّ، وَكَانَ كَقَوْلِهِ: اللَّوْنُ سَوَادٌ، وَالْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ. وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَائِزًا.

3231. **فَإِنْ قِيلَ**: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: صَدِيقِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَيْضًا، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلِمَنْ كَاتَبَ، وَلِمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْعِتْقِ. وَلَوْ كَانَ لِلْحَصْرِ لَكَانَ هَذَا نَقْضًا لَهُ.

|208/2| 3232. **قُلْنَا**: هُوَ لِلْحَصْرِ / بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُهُ، كَمَا أَنَّ الْعَشَرَةَ لِمَعْنَاهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّصِلَ بِهَا الِاسْتِثْنَاءُ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقُولَ: إِلَّا زَيْدًا.

مفهوم الغاية

3233. **|الرُّتْبَةُ| السَّابِعَةُ**: مَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةٍ بِصِيغَةِ «إِلَى» وَ«حَتَّى» كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: 222) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: 230) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ (التوبة: 29) وَقَدْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُنْكِرِينَ لِلْمَفْهُومِ. وَقَالُوا:

هَذَا نُطْقٌ بِمَا قَبْلَ الْغَايَةِ، وَسُكُوتٌ عَمَّا بَعْدَ الْغَايَةِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ. وَأَقَرَّ الْقَاضِي بِهَذَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وَ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لَيْسَ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا. فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ فَيَكُونُ لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ. وَإِنَّمَا صَحَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَطْهُرْنَ فَاقْرَبُوهُنَّ، وَحَتَّى تَنْكِحَ فَتَحِلَّ. وَلِهَذَا يَقْبُحُ الِاسْتِفْهَامُ إِذَا قَالَ: لَا تُعْطِ\\زَيْدًا حَتَّى يَقُومَ. فَلَوْ قَالَ: أَوَأُعْطِيهِ إِذَا قَامَ؟ فَلَا يَحْسُنُ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَعْطِهِ إِذَا قَامَ، وَلِأَنَّ الْغَايَةَ نِهَايَةٌ، وَنِهَايَةُ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطَعًا فَلَا يَكُونُ نِهَايَةً. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَلَا يَحْسُنُ مَعَهُ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ أَضْرِبُهُ إِنْ تَابَ؟ 178\\أ

3234. وَهَذَا- وَإِنْ كَانَ لَهُ ظُهُورٌ مَا- وَلَكِنْ لَا يَنْفَكُّ عَنْ نَظَرٍ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا لَهُ ابْتِدَاءٌ فَغَايَتُهُ مَقْطَعٌ لِبِدَايَتِهِ، فَيَرْجِعُ الْحُكْمُ بَعْدَ الْغَايَةِ / إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْبِدَايَةِ. فَيَكُونُ الْإِثْبَاتُ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ كَمَا قَبْلَ الْبِدَايَةِ. |209/2|

3235. فَإِذًا هَذِهِ الرُّتْبَةُ أَضْعَفُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ مِمَّا قَبْلَهَا.

مفهوم الحصر بالنفي والإثبات

3236. **الرُّتْبَةُ الثَّامِنَةُ**: |كَقَوْلِكَ|: لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ. وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ غُلَاةُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ، وَقَالُوا: هَذَا نُطْقٌ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَسُكُوتٌ عَنِ الْمُسْتَثْنَى. فَمَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ «إِلَّا» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَلَامِ، فَصَارَ الْكَلَامُ مَقْصُورًا عَلَى الْبَاقِي. **وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ**، لِأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّفْيِ، بَلْ أَثْبَتَ للهِ تَعَالَى الْأُلُوهِيَّةَ، وَنَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفِقَارِ، فَقَدْ نَفَى وَأَثْبَتَ قَطْعًا.

3237. وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَ«لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فَهَذِهِ صِيغَةُ الشَّرْطِ، وَمُقْتَضَاهَا نَفْيُ الْمَنْفِيِّ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ، أَمَّا وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، بَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ مَعَ الْوَلِيِّ، وَالْبَيْعُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ، وَهَذَا

عَلَى وَفْقِ قَاعِدَةِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عِنْدَ وَصْفٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ.

3238. وَكَذَلِكَ نَفْيُهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ، وَيَكُونُ الْمَنْطُوقُ بِهِ النَّفْيَ عِنْدَ الِانْتِفَاءِ فَقَطْ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَ«لَا / عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ» لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ وَرَدَ عَلَى النَّفْيِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ. وَقَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ» لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلطَّهَارَةِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ. وَقَوْلُهُ «إِلَّا بِطُهُورٍ» لَيْسَ إِثْبَاتًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ لِلطُّهُورِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرْطُ. ١١ |210/2| 178\١ب

لا مفهوم لما خرج مخرج العادة الغالبة

3239. **مَسْأَلَةٌ**: الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ أَقَرُّوا بِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ (النساء: 35) وَلَا لِقَوْلِهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى التَّخْصِيصِ الْعَادَةُ، لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَجْرِي إِلَّا عِنْدَ الشِّقَاقِ، وَالْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا إِلَّا إِذَا أَبَى الْوَلِيُّ.

3240. وَكَذَلِكَ الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ قَالُوا: لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» وَ«لْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا لِكَوْنِهِمَا غَالِبَيْنِ. وَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ الْمَفْهُومُ بِمِثْلِ هَذَا الْبَاعِثِ، فَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا الْبَاعِثُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَكَيْفَ يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْبَاعِثِ لَنَا؟

عود إلى مناقشة فائدة تخصيص الوصف بالذكر

3241. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلَوِ انْتَفَى الْبَاعِثُ الْمُخَصِّصُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَاسْتَوَتِ الْحَاجَةُ فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَسْكُوتِ؛ وَاسْتَوَيَا فِي الذِّكْرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَنْسِيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِالذِّكْرِ؟ فَإِنْ جَوَّزْتُمْ فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ. وَكَانَ كَقَوْلِهِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الطَّوِيلِ وَالْأَبْيَضِ. فَقُلْنَا: وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصِيرِ وَالْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: فَلِمَ خَصَصْتَ هَذَا بِالذِّكْرِ؟ / فَقَالَ: بِالتَّشَهِّي وَالتَّحَكُّمِ. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى خِلَافِ الْجِدِّ. وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنْ يُلْعَبَ بِهِ وَيُضْحَكَ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: الْيَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُزُؤًا. فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاعِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. أَمَّا إِسْقَاطُ دَلَالَتِهِ لِتَوَهُّمِ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِيصِ سِوَى |211/2|

اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ، فَهُوَ رَفْعٌ لِلدَّلَالَةِ بِالتَّوَهُّمِ.

3242. **قُلْنَا**: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُسَلَّمٌ، وَهُوَ أَيْضًا جَارٍ فِي تَخْصِيصِ اللَّقَبِ. وَالْيَهُودِيُّ اسْمُ لَقَبٍ وَيُسْتَقْبَحُ تَخْصِيصُهُ. وَلَا مَفْهُومَ لِلَّقَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْسِمُ سَبِيلَ الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا أُسْقِطَ مَفْهُومُ اللَّقَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ، بَلْ هُوَ نُطْقٌ بِشَيْءٍ وَسُكُوتٌ عَنْ شَيْءٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ سَكَتَ عَنِ الْبَعْضِ وَنَطَقَ بِالْبَعْضِ؟ فَنَقُولُ: لَا نَدْرِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَلَا يَثْبُتُ الِاخْتِصَاصُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالٍ وَوَهْمٍ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْوَصْفِ، وَلَا فَرْقَ.

3243. فَإِذًا لَسْنَا نَدْرَأُ الدَّلِيلَ بِالْوَهْمِ، بَلِ الْخَصْمُ يَبْنِي الدَّلِيلَ عَلَى الْوَهْمِ. فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْتَفِ سَائِرُ الْبَوَاعِثِ لَا يَتَعَيَّنُ بَاعِثُ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ. وَتَقْدِيرُ انْتِفَاءِ الْبَوَاعِثِ وَهْمٌ مُجَرَّدٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الْيَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، فَلَيْسَ اسْتِقْبَاحُهُ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ جَلِيٌّ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ لَمْ يُبْصِرْ؛ أَوِ الْحَيَوَانُ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، اسْتُقْبِحَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ\\تَعَرَّضَ \\179ا
لِمَا هُوَ وَاضِحٌ / فِي نَفْسِهِ. فَإِنْ تَعَرَّضَ لِمُشْكِلٍ فَلَا يُسْتَقْبَحُ التَّخْصِيصُ فِي |212/2|
كُلِّ مَقَامٍ، كَقَوْلِهِ: الْعَبْدُ إِذَا وَاقَعَ فِي الْحَجِّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. فَهَذَا لَا يُسْتَقْبَحُ، وَإِنْ شَارَكَهُ الْحُرُّ. وَكَقَوْلِهِ: الْإِنْسَانُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ، فَلَا يُسْتَقْبَحُ وَإِنْ كَانَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ.

3244. **هَذَا تَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَفْهُومِ**. وَبِهِ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْفَنِّ الثَّانِي، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ وَوَضْعُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهُ وَإِشَارَتُهُ.

3245. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفَنُّ الثَّالِثُ وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ وَمَعْقُولُهُ. وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَالْقَوْلُ فِيهِ طَوِيلٌ. **وَنَرَى أَنْ نُلْحِقَ بِآخِرِ الْفَنِّ الثَّانِي الْقَوْلَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُكُوتِهِ، وَوَجْهِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ**. فَإِنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ فِي الدَّلَالَةِ.

3246. ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ نَخُوضُ فِي الْفَنِّ الثَّالِثِ وَهُوَ شَرْحُ الْقِيَاسِ.

القول في دلالة أفعال الرسول ﷺ وسكوته واستبشاره

3247. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ فِي: دَلَالَةِ الْفِعْلِ

عصمة الأنبياء

3248. وَنُقَدِّمُ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةً فِي **عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ**. فَنَقُولُ:

3249. لَمَّا ثَبَتَ بِبُرْهَانِ الْعَقْلِ صِدْقُ الأَنْبِيَاءِ، وَتَصْدِيقُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، فَكُلُّ مَا يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. وَيُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ جَوَازُ الْكُفْرِ / وَالْجَهْلُ بِاللهِ تَعَالَى، وَكِتْمَانُ رِسَالَةِ اللهِ، وَالْكَذِبُ وَالْخَطَأُ وَالْغَلَطُ فِيمَا يُبَلِّغُ، وَالتَّقْصِيرُ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْجَهْلُ بِتَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أُمِرَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ. |213/2|

3250. أَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ فِيمَا يَخُصُّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ عِنْدَنَا دَلِيلُ الْعَقْلِ، بَلْ دَلِيلُ التَّوْقِيفِ. وَالإِجْمَاعُ قَدْ دَلَّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَعِصْمَتِهِمْ أَيْضًا عَمَّا يُصَغِّرُ أَقْدَارَهُمْ مِنَ الْقَاذُورَاتِ، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَاللِّوَاطِ.

3251. أَمَّا الصَّغَائِرُ فَقَدْ أَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرُ. فَأَوْجَبُوا عِصْمَتَهُمْ عَنْهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَغَائِرَ، وَهِيَ الَّتِي تُكَفِّرُهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، وَكَمَا قَرَّرْنَا حَقِيقَتَهُ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ كِتَابِ «**إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ**»*. *الإحياء: 4/24-33

3252. **فَإِنْ قِيلَ**: لِمَ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُمْ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُعْصَمُوا لَنَفَرَتْ قُلُوبُ الْخَلْقِ عَنْهُمْ؟

3253. **قُلْنَا**: لَا يَجِبُ عِنْدَنَا عِصْمَتُهُمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُنَفِّرُ، فَقَدْ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالًا بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَكَانَ ذَلِكَ يُنَفِّرُ قُلُوبَ قَوْمٍ عَنِ الإِيمَانِ، وَلَمْ يُعْصَمْ

عَنْهُ وَإِنِ ارْتَابَ\\الْمُبْطِلُونَ؛ مَعَ أَنَّهُ حُفِظَ عَنِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ كَيْ لَا يَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ. وَقَدِ ارْتَابَ جَمَاعَةٌ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101) وَجَمَاعَةٌ بِسَبَبِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَالُوا: كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ الْغِطَاءِ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لِيُخَلِّصَ الْخَلْقَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْخِلَافِ، / كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ (آل عمران: 7). |214/2| 179\\ب

3254. وَهَذَا لِأَنَّ نَفْيَ الْمُنَفِّرَاتِ لَيْسَ بِشَرْطِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.

3255. هَذَا حُكْمُ الذُّنُوبِ.

جواز النسيان والسهو على الأنبياء

3256. أَمَّا النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَخُصُّهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُمْ كُلِّفُوا تَصْدِيقَهُ جَزْمًا، وَلَا يُمْكِنُ التَّصْدِيقُ مَعَ تَجْوِيزِ الْغَلَطِ.

3257. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِيمَا شَرَعَهُ بِالِاجْتِهَادِ، لَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

3258. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ. أَمَّا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ عِنْدَهُ فِي اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ فِي اجْتِهَادِهِ؟!

أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم كل منها

3259. **رَجَعْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ** وَهُوَ أَفْعَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

3260. فَمَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ تَعَاطَاهُ بَيَانًا لِلْوَاجِبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» أَوْ عُلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمْضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَبَيَانٌ.

3261. وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِّيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

3262. **وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا** أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

3263. وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ الْحَظْرُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ.

|215/2| 3264. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْإِبَاحَةِ. / وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى النَّدْبِ.

3265. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ فَعَلَى النَّدْبِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّأَسِّي بِهِ. **وَهَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ**، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الِاحْتِمَالَاتُ مُتَعَارِضَةٌ. وَنَحْنُ نُفْرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْإِبْطَالِ:

الرد على القائلين بالتحريم

3266. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْحَظْرِ فَهُوَ أَنَّ هَذَا خَيَالُ مَنْ رَأَى الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. قَالَ: وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَرْعٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِنَفْسِهِ لِإِبَاحَةٍ وَلَا لِوُجُوبٍ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ. فَلَقَدْ صَدَقَ فِي إِبْقَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ* .

*صـ: 298

3267. وَيُعَارِضُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْحَظْرِ. ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاقُضٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَحْرُمَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ.

الرد على القائلين بالإباحة

3268. **أَمَّا إِبْطَالُ الْإِبَاحَةِ**: فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ\\ بِهِ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَلَا دَلَالَةَ إِذًا لِفِعْلِهِ. \\180\

الرد على قول الندب

3269. **أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ**: فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ: إِذْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ / لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، بَلْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُبَاحًا. |216/2|

3270. **وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِشُبْهَتَيْنِ**:

3271. **الْأُولَى**: أَنَّ فِعْلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَالنَّدْبُ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ. فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

3272. **قُلْنَا**: لَا، بَلِ الْإِبَاحَةُ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ. ثُمَّ إِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ لَوْ كَانَ النَّدْبُ دَاخِلًا فِي الْوُجُوبِ. وَيَكُونُ الْوُجُوبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ يَدْخُلُ جَوَازُ التَّرْكِ فِي حَدِّ النَّدْبِ، دُونَ حَدِّ الْوُجُوبِ.

3273. **وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ** الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ.

3274. **أَمَّا فِي الْعَادَاتِ** فَلَا أَقَلَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ

نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ لَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ. وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ الصَّغَائِرِ عَنْهُ. وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِ فِي الْعَادَاتِ. لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ قَرَائِنَ حَسَمَتْ بَقِيَّةَ الاحْتِمَالَاتِ. وَكَلَامُنَا فِي مُجَرَّدِ الأَفْعَالِ دُونَ قَرِينَةٍ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا رَآهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبِنَاءِ؛ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَا بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إِظْهَارَهُ لِيُعْلَمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ قَصْدَهُ الدُّعَاءُ إِلَى الاقْتِدَاءِ. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُم اعْتَقَدُوا أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبَاحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ / عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا عَلَيْهِ الصَّغَائِرَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الاقْتِدَاءَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، بَلْ مَا تَقْتَرِنُ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ. |217/2|

3275. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: 21) فَأَخْبَرَ أَنَّ لَنَا التَّأَسِّيَ بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْكُمُ التَّأَسِّي، فَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

3276. **قُلْنَا**: الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. لِأَنَّ التَّأَسِّيَ بِهِ فِي إِيقَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ، فَمَا أَوْقَعَهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا إِذَا أَوْقَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَمْ نَكُنْ مُقْتَدِينَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ النَّدْبَ فَأَوْقَعْنَاهُ وَاجِبًا خَالَفْنَا التَّأَسِّيَ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّأَسِّي بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَصْدِهِ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ.

3277. **ثُمَّ نَقُولُ**: إِذَا انْقَسَمَتْ أَفْعَالُهُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْمِلُ الْكُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مُتَأَسِّيًا، وَمَنْ يَجْعَلُ الْكُلَّ أَيْضًا نَدْبًا لَا يَكُونُ مُتَأَسِّيًا، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَدْرِي، فَمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَأَسِّيًا. 180\\ب

3278. **أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ**: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِضَرُورَةِ عَقْلٍ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَتَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ يَحْتَمِلُ الْحَظْرَ أَيْضًا. فَلِمَ يُتَحَكَّمُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ؟ الرد على من قال بالوجوب

3279. **وَلَهُمْ شُبَهٌ:**

3280. **|الشُّبْهَةُ| الأُولَى**: قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفٍ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَلَا تَعَبَّدَ بِهِ.

3281. قُلْنَا: جُمْلَةُ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، لِيَخْرُجَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ / مَحْظُورًا. وَإِنَّمَا |218/2| الْكَلَامُ فِي حَقِّنَا. وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِأَنَّ مَا كَانَ فِي حَقِّهِ حَقًّا وَصَوَابًا وَمَصْلَحَةً كَانَ فِي حَقِّنَا كَذَلِكَ. بَلْ لَعَلَّهُ مَصْلَحَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ النُّبُوَّةِ، أَوْ صِفَةٍ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهَا. وَلِذَلِكَ خَالَفَنَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْجَائِزَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ، بَلِ اخْتَلَفَ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ، فِي الصَّلَوَاتِ. فَلِمَ يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ؟

3282. **|الشُّبْهَةُ| الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأَسِّي بِهِ تَعْظِيمٌ.

3283. **قُلْنَا**: تَعْظِيمُ الْمَلِكِ فِي الِانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرَبُّعِ إِذَا تَرَبَّعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ. فَلَوْ نَذَرَ الرَّسُولُ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي أَنْ نَنْذِرَهَا مِثْلَ مَا نَذَرَهَا. وَلَوْ طَلَّقَ أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي التَّشَبُّهِ بِهِ.

3284. **|الشُّبْهَةُ| الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعْ فِي أَفْعَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعَ فِي أَقْوَالِهِ. وَذَلِكَ تَصْغِيرٌ لِقَدْرِهِ وَتَنْفِيرٌ لِلْقُلُوبِ عَنْهُ.

3285. **قُلْنَا**: هَذَا هَذَيَانٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عِصْيَانٌ لَهُ، وَهُوَ مَبْعُوثٌ لِلتَّبْلِيغِ حَتَّى يُطَاعَ فِي أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ وَفِعْلَهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ تَرْكُ التَّشَبُّهِ بِهِ تَصْغِيرًا لَكَانَ تَرْكُنَا لِلْوِصَالِ وَتَرْكُنَا نِكَاحَ تِسْعٍ بَلْ تَرْكُنَا دَعْوَةَ النُّبُوَّةِ تَصْغِيرًا.

3286. فَاسْتَبَانَ أَنَّ هَذِهِ خَيَالَاتٌ. وَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ كَالْقُرْءِ، وَالْجَوْنِ، مُتَرَدِّدٌ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ.

3287. **|الشُّبْهَةُ| الرَّابِعَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ / بِآيٍ مِنَ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ |219/2| (الأعراف: 158) وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: 63) وَقَوْلِهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7)

وَأَمْثَالِهِ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَعُمَّ الأَقْوَالَ وَالأَفْعَالَ.
وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ مُمْكِنٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ مُوَافَقَتُهُ\\ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالاتِّبَاعِ وَالطَّاعَةِ. \\181

3288. **|الشُّبْهَةُ| الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا**: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا الصِّيَامَ لَمَّا وَاصَلَ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ، وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا، فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَاذْبَحْ وَاحْلِقْ» فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ. وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا، وَبِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، وَبِأَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهِ أَنِّي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ»؟ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمِ اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ فَاغْتَسَلْنَا» فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ.

3289. **الْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهٍ:**

3290. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَكَمَا لَا يَثْبُتُ الْقِيَاسُ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَكَذَلِكَ هَذَا لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ.

3291. **الثَّانِي**: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ / اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا، وَلَمْ تَصِرْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلَ جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ. |220/2|

3292. **الثَّالِثُ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ**: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَعَلَّمَهُمُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

3293. وَأَمَّا **الْوِصَالُ** فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالصَّوْمِ وَاشْتَغَلَ مَعَهُمْ بِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِفِعْلِهِ امْتِثَالَ الْوَاجِبِ، وَبَيَانَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُمْ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَافَقَةَ.

3294. وَكَذَلِكَ فِي **قُبْلَةِ الصَّائِمِ** رُبَّمَا كَانَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِي الْمُفْطِرَاتِ، وَأَنَّ شَرْعَهُ شَرْعُهُمْ.

3295. وَكَذَلِكَ فِي **الْأَحْدَاثِ** قَدْ عَرَّفَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِيهَا، فَفَهِمُوا لَا بِمُجَرَّدِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

3296. وَأَمَّا **خَلْعُ الْخَاتَمِ** فَهُوَ مُبَاحٌ، فَلَمَّا خَلَعَ أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ لَمَّا سَاوَاهُمْ فِي سُنَّةِ التَّخَتُّمِ فَيُسَاوِيهِمْ فِي سُنَّةِ الْخَلْعِ.

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها خاصَّة إلا ما عمَّمه

3297. **فَإِنْ قِيلَ**: الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَامٌّ إِلَّا مَا اسْتُثْنِي.

3298. **قُلْنَا**: لَا، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ.

3299. **فَإِنْ قِيلَ**: التَّعْمِيمُ أَكْثَرُ فَلْيُنَزَّلْ عَلَيْهِ.

3300. **قُلْنَا**: وَلِمَ يَجِبُ التَّنْزِيلُ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَإِذَا اشْتُبِهَتْ أُخْتٌ بِعَشْرِ أَجْنَبِيَّاتٍ فَالْأَكْثَرُ حَلَالٌ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ. كَيْفَ وَالْمُبَاحَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، فَلْتُلْحَقْ بِهَا؟ وَالْمَنْدُوبَاتُ أَكْثَرُ / مِنَ الْوَاجِبَاتِ،\\فَلْتُلْحَقْ بِهَا. بَلْ رُبَّمَا قَالَ الْقَائِلُ: الْمَحْظُورَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَلْتُنَزَّلْ عَلَيْهَا. |221/2| 181\\ب

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي:
تَنْبِيهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ

الخطوات التي يتبعها المجتهد لاستفادة الأحكام من الأفعال

3301. **الْأُولُ**: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نُقِلَ إِلَيْنَا فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ؟

3302. **قُلْنَا**: لَا يَجِبُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْهُ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِخِطَابٍ عَامٍّ، أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لَازِمٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ. أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا لِحُكْمٍ عَامٍّ فَالْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِ نَدْبًا فِي حَقِّهِ أَوْ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا أَوْ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً مُوَسَّعًا أَوْ مُضَيَّقًا لَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ زِيَادَةُ دَرَجَةٍ، وَفَضْلٌ فِي الْعِلْمِ، يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ.

أصناف ما يحتاج إلى البيان

3303. **فَإِنْ قِيلَ**: كَمْ أَصْنَافُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ سِوَى الْفِعْلِ؟

3304. **قُلْنَا**: كُلُّ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، كَالْمُجْمَلِ، وَالْمَجَازِ، وَالْمَنْقُولِ عَنْ وَضْعِهِ، وَالْمَنْقُولِ بِتَصَرُّفِ الشَّرْعِ، وَالْعَامِّ الْمُحْتَمِلِ لِلْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ

لِلتَّأْوِيلِ، وَنَسْخِ الْحُكْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِ «افْعَلْ» أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْجُمَلِ الْمَعْطُوفَةِ إِذَا أُعْقِبَتْ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا يَتَعَارَضُ فِيهِ الِاحْتِمَالُ. وَالْفِعْلُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

حكم الفعل البياني في حق النبي صلى الله عليه وسلم

3305. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنْ / بَيَّنَ لَنَا بِفِعْلِهِ نَدْبًا فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ وَاجِبًا؟

3306. **قُلْنَا**: هُوَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَانٌ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ: نَدْبٌ. |222/2|

3307. وَذَهَبَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبَيَانَ النَّدْبِ نَدْبٌ، وَبَيَانَ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ. وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ الْمَحْظُورِ مَحْظُورًا، فَإِذَا كَانَ بَيَانُ الْمَحْظُورِ وَاجِبًا، فَلِمَ لَا يَكُونُ بَيَانُ النَّدْبِ وَاجِبًا. وَكَذَلِكَ بَيَانُ الْمُبَاحِ، وَهِيَ أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ. وَبَيَانُهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَتَى بِالْفِعْلِ فَقَدْ أَتَى بِإِحْدَى خَصْلَتَيِ الْوَاجِبِ. فَيَكُونُ فِعْلُهُ وَاقِعًا عَنِ الْوَاجِبِ.

ما يعرف به أن الفعل بيان

3308. **فَإِنْ قِيلَ**: وَبِمَ يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ ﷺ بَيَانًا؟

3309. **قُلْنَا**: إِمَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقَرَائِنَ. وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

3310. **إِحْدَاهَا**: أَنْ يَرِدَ خِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ مُؤَخِّرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَسَمْعًا عِنْدَ آخَرِينَ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مُتَعَيِّنًا لِلْبَيَانِ يَظْهَرُ لِلصَّحَابَةِ، إِذْ قَدْ عَلِمُوا عَدَمَ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ. أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَيَّنَ بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ. فَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، وَتَيَمُّمُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ / وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: 6). |223/2| i\182

3311. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِعْلٌ غَيْرُ مُفَصَّلٍ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مُسِحَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يُزِيلُ الْإِجْمَالَ عَنِ الأَوَّلِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَاءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَاءٌ جَدِيدٌ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مَحْمُولًا عَلَى الأَقَلِّ. وَالثَّانِي عَلَى الأَكْمَلِ.

3312. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَتْرُكَ مَا لَزِمَهُ، فَيَكُونَ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا فِي حَقِّهِ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ إِلَّا بِبَيَانِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ. نَعَمْ. لَوْ تَرَكَ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ فَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ.

3313. **الرَّابِعَةُ**: أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِسَارِقِ ثَمَرٍ، أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شُبْهَةٍ أُخْرَى تَدْرَأُ الْقَطْعَ، لِأَنَّهُ لَوْ أُتِيَ بِسَارِقِ سَيْفٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا سُقُوطُ الْقَطْعِ فِي السَّيْفِ، وَلَا فِي الْحَدِيدِ، لَكِنْ يُبْحَثُ عَنْ سَبَبِهِ. فَكَذَلِكَ الثَّمَرُ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ. وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ الْقُنُوتَ، وَالتَّسْمِيَةَ، وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانٍ، أَوْ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّنَّةِ. وَإِنْ تَرَكَ مَرَّاتٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْفَخِذَ مَكْشُوفَةً دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

3314. **الْخَامِسَةُ**: إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ، دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي الْخُسُوفِ. وَكَحَمْلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَدُلُّ عَلَى / أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، وَهَذَا - مَعَ قَوْلِهِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - يَكُونُ بَيَانًا فِي حَقِّنَا. |224/2|

3315. **السَّادِسَةُ**: إِذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَابْتَدَأَ بِأَخْذِ (الزَّكَاةِ) وَالْجِزْيَةِ، فَيَظْهَرُ كَوْنُهُ بَيَانًا وَتَنْفِيذًا. لَكِنْ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ مُتَنَجِّزَةً بِحَيْثُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ بَيَانًا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أُمِرَ بِهِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِذًا لَا يَصِيرُ بَيَانًا لِلْحُكْمِ الْعَامِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أُخْرَى.

3316. **السَّابِعَةُ**: أَخْذُهُ مَالًا مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ إِيقَاعُهُ بِهِ ضَرْبًا، أَوْ نَوْعَ عُقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةً، مَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ مُوجِبَ أَخْذِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ

وُجُودُ سَبَبٍ آخَرَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْمَالِ وَلِلْعُقُوبَةِ. **أَمَّا قَضَاؤُهُ** عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا بِعُقُوبَةٍ\\أَوْ مَالٍ، كَقَضَائِهِ عَلَى الأَعْرَابِيِّ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبُ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ لَا يَقُولُ: قَضَى عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا لَمَّا فَعَلَ كَذَا، إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السَّبَبِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ. 182\\ب

هل يقتدى بزمان الفعل أو مكانه

3317. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا وَكَانَ بَيَانًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَهَلْ يُتَّبَعُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْهَيْئَةُ؟

3318. **فَيُقَالُ**: أَمَّا الْهَيْئَةُ وَالْكَيْفِيَّةُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَهُوَ كَتَغَيُّمِ السَّمَاءِ وَصَحْوِهَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَائِقًا بِهِ، بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، كَاخْتِصَاصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ / وَالْبَيْتِ، وَاخْتِصَاصِ الصَّلَوَاتِ بِأَوْقَاتٍ، لِأَنَّهُ لَوِ اتُّبِعَ الْمَكَانُ لَلَزِمَ مُرَاعَاةُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا، وَوَجَبَ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدِ انْقَضَى وَلَا يُمْكِنُ إِعَادَتُهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ لَيْسَ مِثْلًا، فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَهُوَ مُحَالٌ. |225/2|

3319. **وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ**: إِنْ تَكَرَّرَ فِعْلُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَإِلَّا فَلَا. **وَهُوَ فَاسِدٌ** لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

حكم التقرير

3320. **فَإِنْ قِيلَ**: إِنْ كَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا فَتَقْرِيرُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، وَاسْتِبْشَارُهُ بِالْفِعْلِ، أَوْ مَدْحُهُ لَهُ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَهَلْ يَكُونُ بَيَانًا؟

3321. **قُلْنَا**: نَعَمْ، سُكُوتُهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ لَوْ كَانَ حَرَامًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِبْشَارُ بِالْبَاطِلِ. فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ، كَمَا نُقِلَ فِي قَاعِدَةِ الْقِيَافَةِ. وَإِنَّمَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَإِحَالَتِهِ.

3322. **فَإِنْ قِيلَ**: لَعَلَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ مَانِعٌ، كَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ، فَلِذَلِكَ فَعَلَهُ، أَوْ بَلَغَهُ الْإِنْكَارُ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ فَلِمَ يُعَاوِدُهُ؟

3323. **قُلْنَا**: لَيْسَ هَذَا مَانِعًا، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ فَيَلْزَمُهُ تَبْلِيغُهُ وَنَهْيُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ، وَمَنْ بَلَغَهُ وَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ عَلَيْهِ وَتَكْرَارُهُ كَيْلَا يُتَوَهَّمَ نَسْخُ التَّحْرِيمِ.

3324. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلِمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ صَبِيحَةَ كُلِّ سَبْتٍ وَأَحَدٍ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ؟

3325. **قُلْنَا**: لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُصِرُّونَ مَعَ تَبْلِيغِهِ، وَعَلِمَ الْخَلْقُ أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ دَائِمًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوهِمُ النَّسْخَ. بِخِلَافِ فِعْلٍ يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يُوهِمُ النَّسْخَ. / |226/2|

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي: تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ

معنى التعارض: التناقض

3326. **فَنَقُولُ**: مَعْنَى التَّعَارُضِ التَّنَاقُضُ: فَإِنْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ أَوْجَبَ كَوْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبًا، وَلِذَلِكَ **لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ**.

3327. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ\\وَالنَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا. وَهَذَا مُتَصَوَّرٌ. \\183\ب

التعارض بين فعل وفعل

3328. وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرْضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا وَتَحْرِيمِ الْآخَرِ، فَلَا تَعَارُضَ.

3329. **فَإِنْ قِيلَ**: فَالْقَوْلُ أَيْضًا لَا يَتَنَاقَضُ، إِذْ يُوجَدُ الْقَوْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُهُمَا. فَكَذَلِكَ يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ.

3330. **قُلْنَا**: إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اقْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ أَصْلًا عَلَى حُكْمٍ، وَلَا عَلَى دَوَامٍ، نَعَمْ لَوْ أَشْعَرَنَا الشَّارِعُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِمُبَاشَرَةِ فِعْلٍ بَيَانَ دَوَامِ وُجُوبِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا وَقَطْعًا لِدَوَامِ حُكْمٍ ظَهَرَ بِالْفِعْلِ، مَعَ تَقَدُّمِ الْإِشْعَارِ، فَهَذَا الْقَدْرُ مُمْكِنٌ.

التعارض بين الأقوال والأفعال

3331. وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَمُمْكِنٌ، بِأَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُوجِبُ عَلَى أُمَّتِهِ فِعْلًا دَائِمًا، وَأَشْعَرَهُمْ بِأَنَّ حُكْمَهُ فِيهِ حُكْمُهُمْ، ابْتِدَاءً وَنَسْخًا، ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ، أَوْ سَكَتَ عَلَى / خِلَافِهِ، كَانَ الْأَخِيرُ نَسْخًا. |227/2|

3332. **وَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلَبُهُ**، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ «وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِمَنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَلَمْ يَقْتُلْهُ. فَهَذَا إِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ نَسْخُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ فَهُوَ نَسْخُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

3333. **وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ**: إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيَانٌ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخُصَّهُ، وَالْقَوْلُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَأَكَّدُ بِالتَّكْرَارِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ.

3334. **فَنَقُولُ**: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ، فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلٍ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ عَمَّا كَانَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ.

3335. **وَأَمَّا خُصُوصُ الْفِعْلِ** فَمُسَلَّمٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلٍ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ.

3336. **وَأَمَّا تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ**: إِنْ عُنِيَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَ أَفَادَ الْعِلْمَ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا تَوَاتَرَ مِنْ أَشْخَاصٍ، فَلَيْسَ هَذَا تَكْرَارًا، وَتَكْرَارُهُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَثَرَ لَهُ، كَتَكْرَارِ الْفِعْلِ.

3337. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُلْحَقَةِ بِالْأَقْوَالِ، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِجْمَالِ.

3338. **وَلْنَشْتَغِلْ بَعْدَ هَذَا بِالْفَنِّ الثَّالِثِ مِنَ الْقُطْبِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمَرْسُومُ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَدْلُولَاتِ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا**. فَلْنَخُضْ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْقِيَاسِ مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ / وَهُوَ خَيْرُ مُعِينٍ، واللهُ أَعْلَمُ. |228/2|

الفنُّ الثالثُ في كيفيةِ استثمارِ الأحكامِ مِنَ الألفاظِ والاقتباسِ من معقولِ الألفاظِ بطريقِ القياسِ

183\\ب

3339. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

3340. **الْبَابُ الأَوَّلُ**: فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُنْكِرِيهِ.

3341. **الْبَابُ الثَّانِي**: فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ.

3342. **الْبَابُ الثَّالِثُ**: فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ.

3343. **الْبَابُ الرَّابِعُ**: فِي أَرْكَانِ الْقِيَاسِ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ، وَبَيَانُ شُرُوطِ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ.

مُقَدِّمَةٌ فِي: حَدِّ الْقِيَاسِ

حد القياس

3344. **وَحَدُّهُ** أَنَّهُ «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

3345. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجَامِعُ مُوجِبًا لِلاجْتِمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ، كَانَ قِيَاسًا صَحِيحًا. وَإِلَّا كَانَ فَاسِدًا.

3346. وَاسْمُ «الْقِيَاسِ» يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي اللُّغَةِ.

3347. **وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ.**

شروط القياس

3348. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ. فَلِذَلِكَ لَمْ نَقُلْ حَمْلُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا، وَأَبْدَلْنَا لَفْظَ الشَّيْءِ بِالْمَعْلُومِ؛ وَلَمْ نَقُلْ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْبُو هَذَا اللَّفْظُ عَنِ الْمَعْدُومِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُ هَذَا الِاسْمِ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ مَا.

3349. وَالْحُكْمُ / يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا. وَالنَّفْيُ كَانْتِفَاءِ الضَّمَانِ، وَالتَّكْلِيفِ. وَالِانْتِفَاءُ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَلِذَلِكَ أَدْرَجْنَا الْجَمِيعَ فِي الْحَدِّ. **وَدَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِّ اطِّرَادُهُ وَانْعِكَاسُهُ.** |229/2|

3350. **أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ**: إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ؛ أَوْ: الْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالْمَعْلُومِ عَنْ نَظَرٍ، أَوْ رَدُّ غَائِبٍ إِلَى شَاهِدٍ، فَبَعْضُ هَذَا أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ، وَبَعْضُهُ أَخَصُّ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِي إِبْطَالِهِ. نقد بعض الحدود الأخرى للقياس

3351. **وَأَبْعَدُ مِنْهُ** إِطْلَاقُ الْفَلَاسِفَةِ اسْمَهُ عَلَى تَرْكِيبِ مُقَدِّمَتَيْنِ يَحْصُلُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ حَرَامٌ. فَإِنَّ لُزُومَ هَذِهِ النَّتِيجَةِ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لَا نُنْكِرُهُ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، إِذْ تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا يُقَاسُ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ فِي عَقْلِهِ وَنَسَبِهِ، وَفُلَانٌ يُقَاسُ إِلَى فُلَانٍ. فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى إِضَافِيٍّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

3352. **وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ**: الْقِيَاسُ هُوَ الِاجْتِهَادُ. وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ، وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ، وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدِلَّةِ سِوَى الْقِيَاسِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُنْبِئُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ إِلَا||عَنْ بَذْلِ الْمُجْتَهِدِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ. وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يُجْهِدُ نَفْسَهُ، وَيَسْتَفْرِغُ الْوُسْعَ. فَمَنْ حَمَلَ خَرْدَلَةً لَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ. وَلَا يُنْبِئُ هَذَا عَنْ خُصُوصِ مَعْنَى الْقِيَاسِ، بَلْ عَنِ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ حَالُ الْقَائِسِ فَقَطْ. / |184\\| |230/2|

مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى فِي:

حَصْرِ مَجَارِي الِاجْتِهَادِ فِي الْعِلَلِ

3353. اعْلَمْ أَنَّا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، أَيْ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ. وَالِاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

3354. **أَمَّا الِاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ**، فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ. مِثَالُهُ الِاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالِاجْتِهَادِ مَعَ قُدْرَةِ الشَّارِعِ فِي الْإِمَامِ الْأَوَّلِ الاجتهاد الأول: في تحقيق مناط الحكم

عَلَى النَّصِّ. وَكَذَا تَعْيِينُ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرَاتِ، وَتَقْدِيرِ الْكِفَايَاتِ فِي نَفَقَةِ الْقَرَابَاتِ، وَإِيجَابِ الْمِثْلِ فِي قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَإِيْجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَطَلَبِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، أَمَّا أَنَّ الرِّطْلَ كِفَايَةٌ لِهَذَا الشَّخْصِ أَمْ لَا، فَيُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّخْمِينِ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الِاجْتِهَادُ بِأَصْلَيْنِ:

3355. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكِفَايَةِ.

3356. **وَالثَّانِي**: أَنَّ الرِّطْلَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ. فَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ.

3357. أَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ فَمَعْلُومٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَعْلُومٌ بِالظَّنِّ.

3358. **وَكَذَلِكَ نَقُولُ**: يَجِبُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ (المائدة: 95) فَنَقُولُ: الْمِثْلُ وَاجِبٌ، وَالْبَقَرَةُ مِثْلٌ فَإِذًا هِيَ الْوَاجِبُ، وَالْأَوَّلُ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. وَهِيَ الْمِثْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، أَمَّا تَحَقُّقُ الْمِثْلِيَّةِ / فِي الْبَقَرَةِ فَمَعْلُومٌ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُقَايَسَةِ وَالِاجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَتْلَفَ فَرَسًا عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَالضَّمَانُ هُوَ الْمِثْلُ فِي الْقِيمَةِ. أَمَّا كَوْنُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلًا فِي الْقِيمَةِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ. |231/2|

3359. **وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ**: الِاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. أَمَّا أَنَّ هَذِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بِالِاجْتِهَادِ وَالْأَمَارَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّنِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الشُّهُودِ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بِالصِّدْقِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. وَقَوْلُ الْعَدْلِ صِدْقٌ مَعْلُومٌ بِالظَّنِّ، وَأَمَارَاتِ الْعَدَالَةِ. وَالْعَدَالَةُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالظَّنِّ.

تحقيق مناط الحكم

3360. فَلْنُعَبِّرْ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ بِـ «**تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ**»، لِأَنَّ الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ. لَكِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْيَقِينِ. فَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادٍ.١١وَالْقِيَاسُ 184\١ب مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ؟ وَهُوَ ضَرُورَةُ كُلِّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى عَدَالَةِ الْأَشْخَاصِ، وَقَدْرِ كِفَايَةِ كُلِّ شَخْصٍ، مُحَالٌ. فَمَنْ يُنْكِرُ الْقِيَاسَ يُنْكِرُهُ حَيْثُ يُمْكِنُ التَّعْرِيفُ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ

الْمُحِيطِ بِمَجَارِي الْحُكْمِ.

تنقيح مناط الحكم

3361. **الِاجْتِهَادُ الثَّانِي: فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.** وَهَذَا أَيْضًا يُقِرُّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ.

3362. **مِثَالُهُ:** أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيَنُوطَهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنَ بِهِ / أَوْصَافٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ بِالْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ. |232/2|

3363. **مِثَالُهُ:** إِيجَابُ الْعِتْقِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْوِقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ. فَإِنَّا نُلْحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ يَعُمُّ الْأَشْخَاصَ. وَلَكِنَّا نُلْحِقُ التُّرْكِيَّ وَالْعَجَمِيَّ بِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ: وِقَاعُ مُكَلَّفٍ لَا وِقَاعُ أَعْرَابِيٍّ، وَنُلْحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ. لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَنَاطَ هَتْكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ، لَا حُرْمَةُ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ، بَلْ نُلْحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْطُوءَةِ مَنْكُوحَةً لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ نُلْحِقُ بِهِ الزِّنَا، لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي هَتْكِ الْحُرْمَةِ.

3364. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَعْلُومَةٌ، تَنْبَنِي عَلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، بِحَذْفِ مَا عُلِمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ مَظْنُونًا، فَيَنْقَدِحُ الْخِلَافُ فِيهِ. كَإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَنَاطُ الْكَفَّارَةِ كَوْنُهُ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ الْمُحْتَرَمِ، وَالْجِمَاعُ آلَةُ الْإِفْسَادِ، كَمَا أَنَّ مَنَاطَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ كَوْنُهُ مُزْهِقًا رُوحًا مُحْتَرَمَةً. وَالسَّيْفُ آلَةٌ. فَيُلْحَقُ بِهِ السِّكِّينُ وَالرُّمْحُ وَالْمُثَقَّلُ. فَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ آلَةٌ.

3365. **وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:** الْجِمَاعُ مِمَّا لَا تَنْزَجِرُ النَّفْسُ / عَنْهُ عِنْدَ هَيَجَانِ شَهْوَتِهِ لِمُجَرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ. |233/2|

3366. **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ هَذَا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ الْمَنَاطُ بِالنَّصِّ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ. وَلِذَلِكَ أَقَرَّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ. بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا قِيَاسَ فِي

الْكَفَّارَاتِ، وَأَثْبَتَ هَذَا النَّمَطَ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَسَمَّاهُ «اسْتِدْلَالًا». فَمَنْ جَحَدَ هَذَا الْجِنْسَ مِنْ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخْفَ فَسَادُ كَلَامِهِ.|| 185 ا
وَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِي إِفْسَادِهِ.

تخريج مناط الحكم

3367. **الِاجْتِهَادُ الثَّالِثُ: فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ:**

3368. **مِثَالُهُ**: أَنْ يَحْكُمَ بِتَحْرِيمٍ فِي مَحَلٍّ، وَلَا يَذْكُرَ إِلَّا الْحُكْمَ وَالْمَحَلَّ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، كَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالرِّبَا فِي الْبُرِّ، فَنَحْنُ نَسْتَنْبِطُ الْمَنَاطَ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، فَنَقُولُ: حَرَّمَهُ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، وَهُوَ الْعِلَّةُ، وَنَقِيسُ عَلَيْهِ النَّبِيذَ. وَحَرَّمَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا، وَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْأُرْزَ وَالزَّبِيبَ. وَيُوجِبُ الْعُشْرَ فِي الْبُرِّ، فَنَقُولُ: أَوْجَبَهُ لِكَوْنِهِ قُوتًا، فَنُلْحِقُ بِهِ الْأَقْوَاتَ، أَوْ لِكَوْنِهِ نَبَاتَ الْأَرْضِ وَفَائِدَتَهَا، فَنُلْحِقُ بِهِ الْخَضْرَاوَاتِ وَأَنْوَاعَ النَّبَاتِ.

الاجتهاد القياسي

3369. فَهَذَا هُوَ **الِاجْتِهَادُ الْقِيَاسِيُّ** الَّذِي عَظُمَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، وَجَمِيعُ الشِّيعَةِ. **وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ** أَيْضًا عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ التَّحَكُّمُ بِهَا، بَلْ قَدْ تُعْلَمُ بِالْإِيمَاءِ، وَإِشَارَةِ النَّصِّ، فَتُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ، وَقَدْ تُعْلَمُ بِالسَّبْرِ، حَيْثُ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّعْلِيلِ وَتَنْحَصِرُ الْأَقْسَامُ / فِي ثَلَاثَةٍ مَثَلًا، وَيَبْطُلُ قِسْمَانِ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّالِثُ. فَتَكُونُ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً بِنَوْعٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ. فَلَا يُفَارِقُ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، وَقَدْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُسْتَنْبَطِ مُؤَثِّرًا بِالْإِجْمَاعِ فَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ، كَقَوْلِنَا: الصَّغِيرُ يُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِصِغَرِهِ، فَيُلْحَقُ بِالْمَالِ الْبُضْعُ، إِذْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الصِّغَرِ فِي جَلْبِ الْحُكْمِ. وَلَا يُفَارِقُ الْبُضْعُ الْمَالَ فِي مَعْنًى مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ. فَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِدْلَالٌ قَرِيبٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. |234/2|

3370. وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ مِنَ الْأَكْثَرِينَ.

3371. هَذَا شَرْحُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَلْنَشْرَعِ الْآنَ فِي الْأَبْوَابِ.

الباب الأول في إثبات القياس على منكريه

3372. وَقَدْ قَالَتِ الشِّيعَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا.

3373. وَقَالَ قَوْمٌ فِي مُقَابَلَتِهِمْ: يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا.

3374. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ وَلَا إِيجَابٍ، وَلَكِنَّهُ فِي مَظِنَّةِ الْجَوَازِ.

3375. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ، فَأَنْكَرَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وُقُوعَهُ، بَلِ ادَّعَوْا حَظْرَ الشَّرْعِ لَهُ.

3376. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ، وُقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ شَرْعًا.

3377. فَفِرَقُ الْمُبْطِلَةِ لَهُ / ثَلَاثٌ: **الْمُحِيلُ لَهُ عَقْلًا، وَالْمُوجِبُ لَهُ عَقْلًا، وَالْحَاظِرُ لَهُ شَرْعًا**. فَنَفْرِضُ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ مَسْأَلَةً، وَنُبْطِلُ عَلَيْهِمْ خَيَالَهُمْ. |235/2|

الرد على من قضى باستحالة التعبد بالقياس عقلا

3378. وَنَقُولُ لِلْمُحِيلِ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا: بِمَ عَرَفْتَ إِحَالَتَهُ، أَبِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُمْ مَسَالِكُ:

3379. **|الْمَسْلَكُ| الْأَوَّلُ**: قَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا نَصَبَ اللهُ تَعَالَى دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِهِ، إِنَّمَا نُحِيلُ\\التَّعَبُّدَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ رَجْمَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَلَا صَلَاحَ لِلْخَلْقِ فِي إِقْحَامِهِمْ وَرْطَةَ الْجَهْلِ حَتَّى يَتَخَبَّطُوا فِيهِ وَيَحْكُمُوا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقِيضَ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى. 185\\ب

3380. فَهَذَانِ أَصْلَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَا صَلَاحَ فِي التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، فَفِي أَيِّهِمَا النِّزَاعُ؟

3381. **وَالْجَوَابُ**: إِنَّنَا نُنَازِعُكُمْ فِي الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا.

3382. أَمَّا إِيجَابُ صَلَاحِ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، فَلَا نُسَلِّمُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا فَقَدْ جَوَّزَ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ، وَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى

عَلِمَ لُطْفًا بِعِبَادِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى الْقِيَاسِ، لِتَحَمُّلِ كُلْفَةِ الِاجْتِهَادِ، وَكَدِّ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: 11) وَتَجَشُّمُ الْقَلْبِ بِالْفِكْرِ لَا يَتَقَاعَدُ عَنْ تَجَشُّمِ الْبَدَنِ بِالْعِبَادَاتِ.

3383. **فَإِنْ قِيلَ**: كَانَ الشَّارِعُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِالتَّنْصِيصِ ظُلُمَاتِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ أَصْلَحُ.

3384. **قُلْنَا**: مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ / الْأَصْلَحَ. ثُمَّ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى جَمِيعِ التَّكَالِيفِ لَبَغَوْا وَعَصَوْا، وَإِذَا فَوَّضَ إِلَى رَأْيِهِمِ انْبَعَثَ حِرْصُهُمْ لِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِمْ وَظُنُونِهِمْ. |236/2|

3385. **ثُمَّ نَقُولُ**: أَلَيْسَ قَدْ أَقْحَمَهُمْ وَرْطَةَ الْجَهْلِ فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَتَقْدِيرِ الْمِثْلِ وَالْكِفَايَاتِ فِي النَّفَقَاتِ وَالْجِنَايَاتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ؟!

3386. **فَإِنْ قِيلَ**: مَا تَعَبَّدَ الْقَاضِي بِصِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، بَلْ أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَأَوْجَبَ اسْتِقْبَالَ جِهَةٍ يَظُنُّ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا، لَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

3387. **قُلْنَا**: وَكَذَلِكَ تُعُبِّدَ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَهُ. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، بَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِظَنِّهِ وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّهَادَةُ، كَمَا كُلِّفَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِظَنِّهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبُ الشُّهُودِ مُمْكِنًا، وَلَا فَرْقَ. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْخَطَأُ مُحَالٌ. إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُكَلَّفَ إِصَابَةَ مَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. وَمَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

3388. **وَتَحْقِيقُهُ**: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَوْ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، فَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، لَمْ يَكُنِ التَّعَبُّدُ بِهِ مُمْتَنِعًا. فَلَوْ قَالَ: مَتَى حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ فَاسْبُرُوا حَالَهُ، وَقَسِّمُوا صِفَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ بِأَمَارَةٍ أَنِّي حَرَّمْتُهُ لِكَوْنِهِ قُوتًا، وَحَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ / كُلَّ |237/2|

186/أ

قُوتٍ وَكُلَّ مُسْكِرٍ. وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنِّي حَرَّمْتُهُ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا ١١فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مَكِيلٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكُمُ الْقِبْلَةُ، فَكُلُّ جِهَةٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَرْقٌ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ جِهَتَانِ عَلَى ظَنِّ رَجُلَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُصِيبًا. وَكَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ الْقِبْلَةِ بِمُشَاهَدَتِهَا، وَظَنُّ صِدْقِ الْعَدْلِ بِتَحَقُّقِ صِدْقِ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجِزَةِ، وَظَنُّ صِدْقِ الرَّاوِي الْوَاحِدِ بِتَحْقِيقِ صِدْقِ التَّوَاتُرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِمَنَاطٍ مَظْنُونٍ بِتَحَقُّقِ ارْتِبَاطِهِ بِهِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ.

3389. **فَإِنْ قِيلَ**: فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ قُوتًا أَوْ مَطْعُومًا؟

3390. **قُلْنَا**: وَمَنْ أَوْجَبَ الأَصْلَحَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ مَكْشُوفَةً لِلْعِبَادِ. وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي تَقْدِيرِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَالصُّبْحِ بِرَكْعَتَيْنِ؟ وَفِي تَقْدِيرِ الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ، بِمَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ؟ لَكِنْ يُقَالُ: عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِي التَّعَبُّدِ لُطْفًا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ، يَقْرُبُ الْعِبَادُ بِسَبَبِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَبْعُدُونَ بِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْحُكْمَ إِلَى اسْمٍ مُجَرَّدٍ ثَبَتَ، وَاعْتَقَدْنَا فِيهِ لُطْفًا لَا نُدْرِكُهُ. فَكَيْفَ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الأَوْصَافِ؟!

3391. **الْمَسْلَكُ الثَّانِي**: قَوْلُهُمْ: لَا يَسْتَقِيمُ قِيَاسٌ إِلَّا بِعِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ مَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا. وَعِلَلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ مَعَ أَنَّ مَا نُصِبَ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ يَجُوزُ / أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلتَّحْلِيلِ؟ |238/2|

معنى علة الحكم

3392. **قُلْنَا**: لَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَّا عَلَامَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحُكْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ الشَّرْعُ السُّكْرَ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَيَقُولَ: اتَّبِعُوا هَذِهِ الْعَلَامَةَ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَهُ عَلَامَةً لِلتَّحْلِيلِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ حَلَّلْتُ لَهُ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلتَّحْرِيمِ فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي هَذِهِ الظُّنُونِ. **وَكُلُّهُمْ مُصِيبُونَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى**.

3393. **الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى خَبَرُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ، فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ اللهُ عَنْ حُكْمِ الزَّبِيبِ فَكَيْفَ يُقَالُ: حُكْمُ اللهِ فِي الزَّبِيبِ التَّحْرِيمُ،

وَالنَّصُّ لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا بِالْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ؟

3394. **قُلْنَا**: إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَعَبَّدْتُكُمْ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا ظَنَنْتُمْ أَنِّي حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا فَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَطْعُومٍ. فَيَكُونُ هَذَا خَبَرًا عَنْ حُكْمِ الزَّبِيبِ. وَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا. فَالْقِيَاسُ عِنْدَنَا حُكْمٌ بِالتَّوْقِيفِ\\الْمَحْضِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ «**أَسَاسِ الْقِيَاسِ**»* لَكِنْ هَذَا النَّصُّ بِعَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ. عَلَى أَنَّهُمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ فَهِمُوا مِنَ الشَّارِعِ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ وَقَرَائِنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلُوهَا إِلَيْنَا.

* ص: 44، وما بعدها

186\\ب

3395. **الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ**: قَوْلُهُمْ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بِعَشْرِ أَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِعَشْرِ مُذَكَّيَاتٍ، لَمْ يَجُزْ مَدُّ الْيَدِ إِلَى وَاحِدَةٍ- وَإِنْ وُجِدَتْ عَلَامَاتٌ- لِإِمْكَانِ الْخَطَأِ، / وَالْخَطَأُ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ مَعَ إِمْكَانِ الْخَطَأِ؟ وَلَا يَلْزَمُ هَذَا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي وَالْإِمَامِ وَمُتَوَلِّي الْأَوْقَافِ، لِمَعْنَيَيْنِ:

|239/2|

3396. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ، وَلَا نِهَايَةَ لَهَا. وَلَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِالنَّصِّ.

3397. **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لِأَنَّهُمْ مُتَعَبَّدُونَ بِظُنُونِهِمْ لَا بِصِدْقِ الشُّهُودِ.

3398. **قُلْنَا**: وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا خَلَاصَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَّا بِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ مُصِيبٌ، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا بِمَا بَلَغَهُ. فَالْخَطَأُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي حَقِّهِ. أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَيَلْزَمُهُ هَذَا الْإِشْكَالُ. **وَأَمَّا اخْتِلَاطُ الرَّضِيعَةِ بِأَجْنَبِيَّاتٍ** فَلَسْنَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَانِعَ مُجَرَّدُ إِمْكَانِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي رِضَاعِ امْرَأَةٍ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَالْخَطَأُ مُمْكِنٌ. لَكِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ بِيَقِينٍ، وَحَكَمَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ. أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ يَقِينَانِ، وَهُوَ يَقِينُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْيَقِينِ الصَّافِي عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْيَقِينِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ الشَّكُّ الْمُجَرَّدُ. فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ اتِّبَاعًا لِمُوجَبِ الدَّلِيلِ. وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا.

أدلة القائلين بأن القياس واجب عقلا

3399. |1| **مَسْأَلَةٌ**: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ عَقْلًا مُتَحَكِّمُونَ، فَمُطَالَبُونَ بِالدَّلِيلِ.

3400. **وَلَهُمْ شُبْهَتَانِ:**

3401. **|الشُّبْهَةُ| الأُولَى**: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ / مَأْمُورُونَ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَالصُّوَرُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَكَيْفَ تُحِيطُ النُّصُوصُ بِهَا؟ فَيَجِبُ رَدُّهُمْ إِلَى الِاجْتِهَادِ ضَرُورَةً؟ |240/2|

3402. **فَنَقُولُ**: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَشْخَاصِ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَنَاهِيَةً إِنَّمَا يَتِمُّ بِمُقَدِّمَتَيْنِ: كُلِّيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٍّ، وَجُزْئِيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: هَذَا النَّبَاتُ مَطْعُومٌ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ مَطْعُومٌ؛ وَكَقَوْلِنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهَذَا الشَّرَابُ بِعَيْنِهِ مُسْكِرٌ؛ وَكُلُّ عَدْلٍ مُصَدَّقٌ، وَزَيْدٌ عَدْلٌ؛ وَكُلُّ زَانٍ مَرْجُومٌ، وَمَاعِزٌ قَدْ زَنَى فَهُوَ إِذًا مَرْجُومٌ.

187\\ا 3403. **وَالْمُقَدِّمَةُ الْجُزْئِيَّةُ**\\هِيَ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى مَجَارِيهَا، فَيُضْطَرُّ فِيهَا إِلَى الِاجْتِهَادِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْكُلِّيَّةُ فَتَشْتَمِلُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ وَرَوَابِطِهِ، وَذَلِكَ يُمْكِنُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ بِالرَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ، كَقَوْلِهِ: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٍّ، بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ؛ وَكَقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ. وَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ وَقَعَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْقِيَاسِ.

3404. هَذَا مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ مُنَازَعَةُ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لِمَ يَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الصُّوَرِ بِالْحُكْمِ؟ وَلِمَ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ بَعْضِهَا عَنِ الْحُكْمِ؟ فَإِنَّهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ فِيهِ إِلَى الْيَقِينِ، فَيُقَالُ: مَنْ تَيَقَّنْتُمْ صِدْقَهُ، وَمَا تَيَقَّنْتُمْ كَوْنَهُ مَطْعُومًا، أَوْ مُسْكِرًا، فَاحْكُمُوا بِهِ. وَمَا لَمْ تَتَيَقَّنُوا بِهِ فَاتْرُكُوهُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ.

3405. إِلَّا أَنَّ هَذَا / لَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَيَقُّنِ صِدْقِ الشُّهُودِ، وَعَدَالَةِ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الأَحْكَامِ. وَكَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرٍ مُتَيَقَّنٍ فِي كِفَايَةِ الأَقَارِبِ، وَأُرُوشِ الْمُتْلَفَاتِ. فَإِنَّ التَّكْثِيرَ فِيهِ إِلَى حُصُولِ الْيَقِينِ رُبَّمَا يَضُرُّ بِجَانِبِ الْمُوجَبِ عَلَيْهِ، كَمَا يَضُرُّ التَّقْلِيلُ بِجَانِبِ الْمُوجَبِ لَهُ. فَالِاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ضَرُورَةٌ. أَمَّا فِي |241/2|

تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا.

3406. **|الشُّبْهَةُ| الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ كَمَا دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَمُنَاسَبَةُ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ عَقْلِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ يَتَقَاضَى الْعَقْلُ وُرُودَ الشَّرْعِ بِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ لِخُصُوصِ النَّصِّ بِبَعْضِ مَجَارِي الْحُكْمِ. وَكُلُّ حُكْمٍ قُدِّرَ خُصُوصُهُ فَتَعْمِيمُهُ مُمْكِنٌ. فَلَوْ عَمَّ لَمْ يَبْقَ لِلْقِيَاسِ مَجَالٌ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ خَطَأٌ، لِأَنَّ مِنَ الْعِلَلِ مَا لَا يُنَاسِبُ؛ وَمَا تُنَاسِبُ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا. فَيَجُوزُ أَنْ لَا يُحَرِّمَ الْمُسْكِرَ، وَأَنْ لَا يُوجِبَ الْحَدَّ بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ. وَكَذَا سَائِرُ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ.

3407. **|2| مَسْأَلَةٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَسَمَ سَبِيلَ الِاجْتِهَادِ بِالظَّنِّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، كَالنَّصِّ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ:**

3408. فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فَمَنَعُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ الدَّلِيلِ.

3409. وَمَا عِنْدِي أَنَّ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي الِاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَلَا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ، وَيُعْلَمُ فَقْرُهُ بِأَمَارَةٍ ظَنِّيَّةٍ؛ وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِقَوْلِ عَدْلٍ، وَتُعْرَفُ عَدَالَتُهُ|187\ب| بِالظَّنِّ؛ وَكَذَلِكَ الِاجْتِهَادُ فِي الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَكِفَايَةِ الْقَرِيبِ.

3410. **وَإِنِ اعْتَذَرُوا عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ** بِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ. وَظَنُّهُ مَوْجُودٌ قَطْعًا، وَالْحُكْمُ عِنْدَ الظَّنِّ وَاجِبٌ قَطْعًا، فَنَحْنُ كَذَلِكَ نَقُولُ فِي سَائِرِ الِاجْتِهَادَاتِ.

3411. **وَإِنِ اعْتَذَرُوا عَنْ ذَلِكَ** بِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا نِزَاعُنَا فِي مَعْرِفَةِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَنَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ / بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا. وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. فَنَنْقُلُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ الْجَمِيعِ: |242/2|

النقول عن الصحابة من عملهم بالقياس والاجتهاد المظنون

3412. **فَمِنْ ذَلِكَ**: حُكْمُ الصَّحَابَةِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ، مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ. وَنَعْلَمُ قَطْعًا بُطْلَانَ دَعْوَى النَّصِّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ، إِذْ

لَوْ كَانَ لَنُقِلَ، وَلَتَمَسَّكَ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَشُورَةِ مَجَالٌ، حَتَّى أَلْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشُّورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَقَدِ اسْتَصْلَحَهُ لَهُ، فَلِمَ تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؟!

3413. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قِيَاسُهُمُ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى وَاحِدٍ. وَأَبُو بَكْرٍ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ. وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ» وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

3414. **وَمِنْ ذَلِكَ**: رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَمِنْ حَقِّهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

3415. وَبَنُو حَنِيفَةَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ جَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُتَمَسِّكِينَ بِدَلِيلِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ فِي اتِّبَاعِ النَّصِّ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ سَكَنًا لَنَا، وَصَلَاتُكَ لَيْسَتْ بِسَكَنٍ لَنَا، إِذْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: 103) فَأَوْجَبُوا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِمَحَلِّ النَّصِّ، وَقَاسَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ\\عَلَى الرَّسُولِ، إِذِ الرَّسُولُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ لِلْفُقَرَاءِ، لَا لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَالْخَلِيفَةُ نَائِبٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ. \\188

3416. **وَمِنْ ذَلِكَ**: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ / مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ بَعْدَ طُولِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، كَكَتْبِ الْمُصْحَفِ، وَجَمْعِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. فَاقْتَرَحَ عُمَرُ ذَلِكَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ. وَكَذَلِكَ جَمَعَهُ عُثْمَانُ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَثُرَتِ الْمَصَاحِفُ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةَ التَّرْتِيبِ. |243/2|

3417. **وَمِنْ ذَلِكَ**: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِيهَا.

3418. وَنَنْقُلُ الْآنَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ:

3419. **فَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ **الْكَلَالَةِ**: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ» وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: «لَقَدْ وَرَّثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرِثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ. فَرَجَعَ إِلَى الِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ».

3420. **وَمِنْ ذَلِكَ**: حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي **التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ**، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَجْعَلْ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ». وَلَمَّا انْتَهَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَّعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ. وَاجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَزَاءً عَلَى طَاعَتِهِمْ لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِهَا، وَاجْتِهَادُ عُمَرَ: أَنَّهُ لَوْلَا الْإِسْلَامُ لَمَا اسْتَحَقُّوهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعِيشَةَ الْعَالِمِ أَوْسَعَ مِنْ مَعِيشَةِ الْجَاهِلِ.

3421. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي» وَقَضَى بِآرَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ». أَيِ الرَّأْيِ الْعَارِي عَنِ الْحُجَّةِ. وَقَالَ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنِينِ: «لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا». وَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ. / |244/2|

3422. **وَمِنْ ذَلِكَ**: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمُرَةَ أَخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْيَهُودِ ١١الْخَمْرَ فِي الْعُشُورِ ١١٨٨ب وَخَلَّلَهَا وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، فَقَاسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْخَمْرَ عَلَى الشَّحْمِ، وَإِنَّ تَحْرِيمَهَا تَحْرِيمُ لِثَمَنِهَا. وَكَذَلِكَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ

لَمَّا لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ شَاهِدًا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَا قَاذِفًا، لَكِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْقَاذِفِ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا تُبَاعَ، وَرَأَيْتُ الْآنَ بَيْعَهُنَّ» فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ. وَكَذَلِكَ عَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ».

3423. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ عُثْمَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: «إِنِ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأْيُكَ رَاشِدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعْ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ فَنِعْمَ الرَّأْيُ كَانَ» فَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَمَا صَوَّبَهُمَا جَمِيعًا. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ». وَقَضَى عُثْمَانُ بِتَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ بِالرَّأْيِ.

3424. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ: «مَنْ شَرِبَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي». وَهُوَ قِيَاسٌ لِلشُّرْبِ عَلَى الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْقَذْفِ، الْتِفَاتًا إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُنَزِّلُ مَظِنَّةَ الشَّيْءِ مَنْزِلَتَهُ، كَمَا أَنْزَلَ النَّوْمَ مَنْزِلَةَ الْحَدَثِ، وَالْوَطْءَ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ مَنْزِلَةَ حَقِيقَةِ شُغْلِ الرَّحِمِ، وَنَظَائِرِهِ.

3425. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُفَوَّضَةِ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ أَنِ اسْتَمْهَلَ السَّائِلَ شَهْرًا. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوصِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِالرَّأْيِ. وَيَقُولُ: «الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ».

3426. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ «أَجْتَهِدُ رَأْيِي عِنْدَ فَقْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، فَزَكَّاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

3427. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ قَضَى بِتَفَاوُتِ الدِّيَةِ فِي الْأَسْنَانِ لِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا: «كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَصَابِعَ؟» وَقَالَ فِي الْعَوْلِ: «مَنْ شَاءَ / بَاهَلْتُهُ» |245/2| الْحَدِيثَ. وَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، قَالَ: «لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». وَقَالَ فِي الْمُتَطَوِّعِ إِذَا بَدَا لَهُ الْإِفْطَارُ: «إِنَّهُ كَالْمُتَبَرِّعِ أَرَادَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ».

3428. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحَجْبِ وَمِيرَاثِ الْجَدِّ. وَلَمَّا وَرَّثَ زَيْدٌ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ زَيْدٌ: «أَقُولُ بِرَأْيِي وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ».

3429. **فَهَذَا، وَأَمْثَالُهُ** مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، مَشْهُورٌ، وَمَا مِنْ مُفْتٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فَلِأَنَّهُ\\أَغْنَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِي الرَّأْيِ. فَانْعَقَدَ إِجْمَاعٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ. \\189ا

3430. **وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ** أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ للهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ فَمُحَالٌ، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَا خَالَفَهُ أَحَدٌ. وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجَبَ تَفْسِيقُهُ وَتَأْثِيمُهُ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، وَلَوَجَبَ مَنْعُهُ مِنَ الْفَتْوَى، وَمَنْعُ الْعَامَّةِ مِنْ تَقْلِيدِهِ، هَذَا أَقَلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَاهُ.

3431. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَكَانَ الْمُخَالِفُ فَاسِقًا، وَكَانَ الْمُحِقُّ- بِالسُّكُوتِ عَنِ الْمُخَالِفِ وَتَرْكِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْحَقِّ فَاسِقًا- فَيَعُمُّ الْفِسْقُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، بَلْ يَعُمُّ الْعِبَادَ جَمِيعَهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنَّ أَدِلَّتَهَا غَامِضَةٌ، قَدْ لَا يُدْرِكُهَا بَعْضُ الْخَلْقِ فَلَا يَكُونُ مُعَانِدًا، أَمَّا الْقَاطِعُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ.

قول أهل الظاهر

3432. **وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ**: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصٍّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) فَمَعْقُولُ هَذَا أَنَّ لِأَبِيهِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: 9) فَمَعْقُولُهُ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْبَيْتِ؛ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء: 77) ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) فَلَمْ يُرَخِّصُوا / فِي الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْجِنْسِ. وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى عَامِّيٍّ، فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ، حَتَّى نَشَأَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ؟ |246/2|

أدلة القائلين بمنع القياس والاجتهاد بالرأي

3433. هَذَا تَمْهِيدُ الدَّلِيلِ. وَتَمَامُهُ بِدَفْعِ الِاعْتِرَاضَاتِ.

3434. وَقَدْ يَعْتَرِضُ الْخَصْمُ عَلَيْهِ تَارَةً بِإِنْكَارِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَهُوَ قَوْلُ النَّظَّامِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ إِثْبَاتِهِ؛ وَتَارَةً بِإِنْكَارِ تَمَامِ الْإِجْمَاعِ فِي الْقِيَاسِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ عَنِ الْبَاقِينَ إِلَّا السُّكُوتُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ بَعْضِهِمْ إِنْكَارَ الرَّأْيِ؛ وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ السُّكُوتَ، لَكِنْ حَمَلُوهُ عَلَى الْمُجَامَلَةِ فِي تَرْكِ الِاعْتِرَاضِ، لَا عَلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الرَّأْيِ؛ وَتَارَةً يُقِرُّونَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَكْتَرِثُونَ بِتَفْسِيقِ الصَّحَابَةِ؛ وَتَارَةً يَرُدُّونَ رَأْيَهُمْ إِلَى الْعُمُومَاتِ، وَمُقْتَضَى الْأَلْفَاظِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، دُونَ الْقِيَاسِ. **فَهَذِهِ مَدَارِكُ اعْتِرَاضَاتِهِمْ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

189\\ب 3435. **الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ**: قَالَ \\الْجَاحِظُ حِكَايَةً عَنِ النَّظَّامِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كُفُوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمُ التَّهَارُجُ وَالْخِلَافُ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدِّمَاءَ. لَكِنْ لَمَّا عَدَلُوا عَمَّا كُلِّفُوا، وَتَجَبَّرُوا، وَتَأَمَّرُوا، وَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، جَعَلُوا الْخِلَافَ طَرِيقًا، وَتَوَرَّطُوا فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ.

3436. **وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ بِأَسْرِهِمْ**: زَعَمُوا أَنَّ السَّلَفَ بِأَسْرِهِمْ تَأَمَّرُوا، وَغَصَبُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَعَدَلُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ الْمُحِيطَةِ بِالْأَحْكَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَتَوَرَّطُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخِلَافِ. وَهَذَا اعْتِرَاضُ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ، فَفَسَقَ وَضَلَّ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ، وَمَا دَلَّ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَنَاءِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ. وَكَيْفَ يَعْتَقِدُ الْعَاقِلُ الْقَدْحَ فِيمَنْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ مُبْتَدِعٍ مِثْلِ النَّظَّامِ.

|247/2| 3437. **الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي**: قَوْلُهُمْ: لَا يَصِحُّ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ إِلَّا / مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الِاعْتِرَاضِ. قَالَ النَّظَّامُ فِيمَا حَكَاهُ الْجَاحِظُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ

يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ مِنْ قُدَمَائِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَنَفَرٍ يَسِيرٍ مِنْ أَحْدَاثِهِمْ، كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. ثُمَّ شَرَعَ فِي ثَلْبِ الْعَبَادِلَةِ، وَقَالَ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ آبَائِهِمْ. وَأَثْنَى عَلَى الْعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ إِذْ تَرَكَا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ يُشَرِّعَا.

3438. **وَقَالَ الدَّاوُدِيَّةُ**: لَا نُسَلِّمُ سُكُوتَ جَمِيعِهِمْ عَنْ إِنْكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخْطِئَةِ فِيهِ، إِذْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِي!». وَقَالَ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3439. وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْجَنِينِ: «إِنِ اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ غَشُّوكَ».

3440. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ» لِفَتْوَاهُ بِالرَّأْيِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ.

3441. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ: أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا يَتَّقِي اللهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الأَبِ أَبًا؟!».

3442. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ: «إِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3443. وَقَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ: أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا،\\فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». \\190

3444. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ».

3445. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَّا تَكَلُّفٌ وَظَنٌّ. وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ قَوْمًا يُفْتُونَ بِآرَائِهِمْ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَنَزَلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتُونَ».

3446. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «قُرَّاؤُكُمْ وَصُلَحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا،

يَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ». وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ حَكَمْتُمْ فِي دِينِكُمْ / بِالرَّأْيِ |248/2|
أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ، وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ».

3447. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: 105) وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا رَأَيْتَ»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِيسَ، فَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرْأَيْتَ».

3448. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ التَّابِعُونَ الْقِيَاسَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَاقْبَلْهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ. إِنَّ السُّنَةَ لَمْ تُوضَعْ بِالْمَقَايِيسِ».

3449. وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ: «لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا».

3450. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:**

3451. **الْأَوَّلُ**: أَنَّا بَيَّنَّا* بِالْقَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الِاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، *ص: 536-540
وَالسُّكُوتَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ فِي وَقَائِعَ مَشْهُورَةٍ، كَمِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَتَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالْبَيْعَةِ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَالْعَهْدِ إِلَى عُمَرَ بِالْخِلَافَةِ. وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مِنْ آحَادِ الْوَقَائِعِ بِرِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ، لَا يُنْكِرُهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِمَّا أَوْرَثَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِقَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ ضَرُورَةً، كَمَا عُرِفَ سَخَاءُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ، فَجَاوَزَ الْأَمْرُ حَدًّا يُمْكِنُ التَّشَكُّكُ فِي حُكْمِهِمْ بِالِاجْتِهَادِ.

3452. **وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْثَرُهَا مَقَاطِيعُ، وَمَرْوِيَّةٌ عَنْ غَيْرِ ثَبْتٍ**، وَهِيَ بِعَيْنِهَا مُعَارَضَةٌ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ صَاحِبِهَا بِنَقِيضِهِ. فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمَعْلُومُ ضَرُورَةً بِمَا دُونَهُ؟! وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصِّحَّةِ لَوَجَبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاوَرَاتِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ.

3453. **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ مِنِ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيُحْمَلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ، أَوِ الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي يَصْدُرُ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ، أَوْ وَضْعِ

الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوِ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ الِاسْتِحْسَانِ وَوَضْعِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَسْجٍ عَلَى مِنْوَالٍ سَابِقٍ.

وَفِي أَلْفَاظِ رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ قَالَ: «اتَّخَذَ / النَّاسُ رُؤَسَاءَ\\جُهَّالًا» |249/2| 190\\ب

وَقَالَ: «لَوْ قَالُوا بِالرَّأْيِ لَحَرَّمُوا الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا الْحَرَامَ».

3454. فَإِذًا الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ مُقِرُّونَ بِإِبْطَالِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَالْمُنْكِرُونَ لِلْقِيَاسِ لَا يُقِرُّونَ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا.

3455. **وَنَحْنُ نُقِرُّ بِفَسَادِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ**، كَقِيَاسِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ، إِذْ قَالُوا: الْأُصُولُ لَا تُثْبِتُ قِيَاسًا، فَلْتَكُنِ الْفُرُوعُ كَذَلِكَ؛ وَلَا تَثْبُتُ الْأُصُولُ بِالظَّنِّ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ؛ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ عِلَّةٌ لَكَانَتْ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَاسُوا الشَّيْءَ بِمَا لَا يُشْبِهُهُ. فَإِذَا إِنْ بَطَلَ كُلُّ قِيَاسٍ فَلْيَبْطُلْ قِيَاسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيْضًا. وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْمَذْهَبَيْنِ.

3456. **الِاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ**: أَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالَحَةِ، خِيفَةً مِنْ ثَوَرَانِ فِتْنَةِ النِّزَاعِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِخَفَائِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَسَائِلَ الْأُصُولِ فِيهَا قَوَاطِعُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ فِي أَصْلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَأَصْلِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَكُمْ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ التَّأْثِيمُ وَالتَّفْسِيقُ فِيهَا.

3457. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ حَمْلَ سُكُوتِهِمْ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُحَالٌ، لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ وَتَنَاظَرُوا، وَتَحَاجُّوا وَلَمْ يُجَامِلُوا. ثُمَّ افْتَرَقَتْ بِهِمُ الْمَجَالِسُ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَالِغًا مَبْلَغًا قَطْعِيًّا لَبَادَرُوا إِلَى التَّأْثِيمِ وَالتَّفْسِيقِ، كَمَا فَعَلُوا بِالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَكُلِّ مَنْ عُرِفَ بِقَاطِعٍ فَسَادُ مَذْهَبِهِمْ.

3458. **وَأَمَّا سُكُوتُهُمْ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ فَمُحَالٌ**، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَسْتَ شَارِعًا

وَلَا مَأْذُونًا مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، فَلِمَ تَضَعُ أَحْكَامَ اللهِ بِرَأْيِكَ؟ لَيْسَ كَلَامًا خَفِيًّا تَعْجِزُ عَلَى دَرْكِهِ الأَفْهَامُ. وَكُلُّ مَنْ قَاسَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ شَرَّعَ. فَلَوْلَا عِلْمُهُمْ حَقِيقَةً بِالْإِذْنِ لَكَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُسَامِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَضْعِ / الشَّرْعِ وَاخْتِرَاعِ الأَحْكَامِ. |250/2|

3459. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ، **فَلَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ**، وَلَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبِإِجْمَاعِهِمْ تَمَسُّكُنَا فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَأَمَّا الْعُمُومُ وَالْمَفْهُومُ وَصِيغَةُ الأَمْرِ فَقَلَّمَا خَاضُوا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِيهَا خَوْضَ الأُصُولِيِّينَ. وَلَكِنْ كَانُوا يَتَمَسَّكُونَ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ بِالْعُمُومِ وَالصِّيغَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّا نَتَمَسَّكُ بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، بَلْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ الْمُعَرِّفَةُ لِلْأَحْكَامِ الْمُقْتَرِنَةُ بِالصِّيَغِ فِي زَمَانِهِمْ غَضَّةً طَرِيَّةً، مُتَوَافِرَةً مُتَظَاهِرَةً، فَمَا جَرَّدُوا النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سِوَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ بَلْ هِيَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ. فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ انْدَفَعَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَرْضِيًّا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ. فَإِنَّ هَذِهِ أُصُولُ الأَحْكَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَثْبُتَ إِلَّا بِقَاطِعٍ. لَكِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُجَرِّدُوا النَّظَرَ فِيهَا. 191\\ أ

3460. **وَبِالْجُمْلَةِ**: مَنِ اعْتَقَدَ فِي مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا فَلَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُخَالِفِهِ وَتَأْثِيمِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

3461. **الِاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِيغَةِ عُمُومٍ، وَصِيغَةِ أَمْرٍ، وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ، وَمَفْهُومِ لَفْظٍ، وَاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى صِيغَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعِ بَيْنَ آيَتَيْنِ، وَخَبَرَيْنِ، وَصِحَّةِ رَدِّ مُقَيَّدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ، وَتَقْرِيرٍ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْقِيحِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ. وَالْحُكْمُ إِذَا صَارَ مَعْلُومًا بِضَابِطٍ، فَتَحْقِيقُ الضَّابِطِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ لَا نُنْكِرُهُ.

3462. فَقَدْ عَلِمُوا قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ الأَصْلَحَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ. وَعَرَفُوا بِالاِجْتِهَادِ الأَصْلَحَ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ: إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالاِجْتِهَادِ. وَعَرَفُوا أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ عَنِ الاِخْتِلَاطِ وَالنِّسْيَانِ وَاجِبٌ قَطْعًا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى حِفْظِهِ كَالْكِتْبَةِ / فِي الْمُصْحَفِ. فَهَذِهِ أُمُورٌ عُلِّقَتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ نَصًّا وَإِجْمَاعًا. وَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ الْمَصْلَحَةِ فِي الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ إِلَّا بِالاِجْتِهَادِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ لِلْحُكْمِ، وَمَا جَاوَزَ هَذَا مِنْ تَشْبِيهِ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ، وَاعْتِبَارِهَا بِهَا، كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ النَّقْضِ لِخَيَالٍ فَاسِدٍ، لَا فِي مَعْرِضِ اقْتِبَاسِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ: كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالأَصَابِعِ؟ إِذْ عَلَّلُوا اخْتِلَافَ دِيَةِ الأَسْنَانِ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا، وَذَلِكَ مَنْقُوضٌ بِالأَصَابِعِ. |251/2|

3463. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّقْضَ مِنْ طُرُقِ إِفْسَادِ الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا بِنَفْسِهِ أَيْضًا.

3464. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ؟ حَيْثُ تَوَقَّفَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ سَبْعَةٍ بِوَاحِدٍ. فَإِنَّهُ لَمَّا تَخَيَّلَ كَوْنَ الشَّرِكَةِ مَانِعًا بِنَوْعٍ مِنَ الْقِيَاسِ، نَقَضَهُ عَلِيٌّ بِالسَّرِقَةِ.

3465. فَإِذًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ مَا يُصَحِّحُ الْقِيَاسَ أَصْلًا.

3466. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ\\فِي الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَالْإِنْصَافُ الاِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الظَّنِّ لَكِنَّا لَا نَقِيسُ ظَنَّ الْقِيَاسِ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي مَفْهُومِ الأَلْفَاظِ وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الأَحْكَامِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ بِنَوْعٍ مِنَ الظَّنِّ دُونَ نَوْعٍ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ قَاسَ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ بِالْبَيْعَةِ، وَقِيَاسِ أَبِي بَكْرٍ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَرُجُوعِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى تَوْرِيثِ أُمِّ الأَبِ قِيَاسًا 191\\ب

عَلَى أُمِّ الأُمِّ، وَقِيَاسِ عُمَرَ الْخَمْرَ عَلَى الشَّحْمِ فِي تَحْرِيمِ ثَمَنِهِ، وَقِيَاسِهِ الشَّاهِدَ عَلَى الْقَاذِفِ فِي حَدِّ أَبِي بَكْرَةَ، وَتَصْرِيحِ عَلِيٍّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الافْتِرَاءِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْقِيَاسِ إِلَّا هَذَا الْجِنْسَ. وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةً فِي وَقَائِعَ لَا تُحْصَى وَلَا تَنْحَصِرُ.

3467. وَلْنُعَيِّنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُقِلَتَا عَلَى / التَّوَاتُرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ: «الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»، وَمَسْأَلَةُ: «الْحَرَامِ». |252/2|

3468. أَمَّا فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَلْحَقَهُ بَعْضُهُمْ بِالظِّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ بِالطَّلَاقِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْيَمِينِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسٌ وَتَشْبِيهٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا، إِذِ النَّصُّ وَرَدَ فِي الْمَمْلُوكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: 1) وَالنِّزَاعُ وَقَعَ فِي الْمَنْكُوحَةِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ لَفْظَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا فِي النِّكَاحِ، فَلَا حُكْمَ لَهَا. وَيَبْقَى الْحِلُّ وَالْمِلْكُ مُسْتَمِرًّا كَمَا كَانَ، لِأَنَّ قَطْعَ الْحِلِّ وَالْمِلْكِ، أَوْ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ يُعْرَفُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصَّ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، فَلَا حُكْمَ.

3469. فَلِمَ قَاسُوا الْمَنْكُوحَةَ عَلَى الأَمَةِ؟ وَلِمَ قَاسُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ وَعَلَى لَفْظِ الظِّهَارِ وَعَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: قَدْ أَغْنَاكُمُ اللهُ عَنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَحْدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَالْأَخُ وَحْدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَا نَصَّ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، فَقَضَوْا حَيْثُ لَا نَصَّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ. وَصَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ بِالْحَوْضَيْنِ، وَالْخَلِيجَيْنِ. وَصَرَّحَ مَنْ قَدَّمَ الْجَدَّ وَقَالَ: ابْنُ الابْنِ ابْنٌ، فَلْيَكُنْ أَبُو الأَبِ أَبًا. وَصَرَّحَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الأَخَ يُدْلِي بِالْأَبِ، وَالْجَدَّ أَيْضًا يُدْلِي بِهِ. فَالْمُدْلَى بِهِ وَاحِدٌ وَالْإِدْلَاءُ مُخْتَلِفٌ. فَقَاسُوا الْإِدْلَاءَ بِجِهَةِ الأُبُوَّةِ عَلَى الْإِدْلَاءِ بِجِهَةِ الْبُنُوَّةِ، مَعَ أَنَّ الْبُنُوَّةَ قَدْ تُفَارِقُ الأُبُوَّةَ فِي أَحْكَامٍ.

3470. وَكَذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ: «أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ» فَزَيْدٌ قَاسَ حَالَ وُجُودِ الزَّوْجِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ا\192\ زَوْجٌ، إِذْ

يَكُونُ لِلْأَبِ ضِعْفُ مَا لِلْأُمِّ. فَقَالَ: نُقَدِّرُ كَأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كُلُّ الْمَالِ. وَنُقَدِّرُ كَأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَكُنْ.

3471. وَكَذَلِكَ مَنْ فَتَّشَ عَنِ اخْتِلَافَاتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا عَلِمَ ضَرُورَةً سُلُوكَهُمْ طُرُقَ الْمُقَايَسَةِ وَالتَّشْبِيهِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا فَارِقًا بَيْنَ مَحَلِّ النَّصِّ وَغَيْرِهِ، وَرَأَوْا جَامِعًا، وَكَانَ الْجَامِعُ فِي اقْتِضَاءِ الِاجْتِمَاعِ أَقْوَى فِي الْقَلْبِ مِنَ الْفَارِقِ فِي اقْتِضَاءِ الِافْتِرَاقِ، مَالُوا إِلَى الْأَقْوَى الْأَغْلَبِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَا طَلَبُوا / الْمُشَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِذْ لَوْ تَشَابَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَاتَّحَدَتِ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ تَتَعَدَّدْ، فَيَبْطُلُ التَّشْبِيهُ وَالْمُقَايَسَةُ. وَكَانُوا لَا يَكْتَفُونَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي أَيِّ وَصْفٍ كَانَ، بَلْ فِي وَصْفٍ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ. وَكَوْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ مَنَاطًا لَوْ عَرَفُوهُ بِالنَّصِّ لَمَا بَقِيَ لِلِاجْتِهَادِ وَالْخِلَافِ مَجَالٌ، فَكَانُوا يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بِظُنُونٍ وَأَمَارَاتٍ. وَنَحْنُ أَيْضًا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ * . |253/2|

* صـ: 568

3472. **الِاعْتِرَاضُ الْخَامِسُ**: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ. فَإِنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا أَبْدَعُوهُ وَوَضَعُوهُ. وَنَحْنُ نُسَلِّمُ وُجُوبَ الِاتِّبَاعِ فِيمَا سَمِعُوهُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ؛ أَوْ: حُكْمُ الظَّانِّ عَلَى مَا ظَنَّهُ، فَهِيَ عَلَامَةٌ فِي حَقِّهِ، وَغَيْرُ عَلَامَةٍ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّهُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُنْكَرُ وُجُوبُ قَبُولِ هَذَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَمْرًا فِي الدَّارِ، وَاعْلَمُوا أَنِّي حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ، لَكُنَّا نَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ الْبُرِّ وَكَوْنِ عَمْرٍو فِي الدَّارِ مَهْمَا ظَنَنَّا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ. فَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ. وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ فَهِمَ الصَّحَابَةُ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

3473. **وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:**

3474. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ هَذِهِ مُؤْنَةٌ كُفِينَاهَا، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ لَوْ وَضَعُوا الْقِيَاسَ وَاخْتَرَعُوا اسْتِصْوَابًا

بِرَأْيِهِمْ، وَمِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبَ الاِتِّبَاعِ. فَلَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَطَأِ. فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْبَحْثِ عَنْ مُسْتَنِدِهِمْ.

3475. **الثَّانِي**: هُوَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَنْ مُسْتَنَدَاتٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَصْرِ، وَعَنْ دَلَالَاتٍ وَقَرَائِنِ أَحْوَالٍ وَتَكْرِيرَاتٍ وَتَنْبِيهَاتٍ، تُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِالتَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، وَرَبْطِ الْحُكْمِ بِمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. انْقَسَمَتْ تِلْكَ / الْمُسْتَنَدَاتُ إِلَى مَا انْدَرَسَ فَلَمْ يُنْقَلْ، اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَتْهُ الأُمَّةُ ضَرُورَةً، وَإِلَى مَا نُقِلَ وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ إِلَّا نَقْلُ الْآحَادِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ وَلَا يُورِثُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا تَوَاتَرَ، وَلَكِنْ آحَادُ لَفْظِهَا يَتَطَرَّقُ الاِحْتِمَالُ وَالتَّأْوِيلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِآحَادِهَا؛ وَإِلَى مَا هِيَ قَرَائِنُ أَحْوَالٍ يَعْسُرُ وَصْفُهَا وَنَقْلُهَا، فَلَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا، فَكُفِينَا مُؤْنَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُسْتَنَدِ لِمَا عَلِمْنَاهُ عَلَى التَّوَاتُرِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ. 192\\ب |254/2|

3476. وَنَحْنُ مَعَ هَذَا نُشْبِعُ الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مُسْتَنَدَاتِ الصَّحَابَةِ، وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ مَدَارِكُ تَنْبِيهَاتِهِمْ لِلتَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ.

مستندات الصحابة في العمل بالقياس

3477. **وَذَلِكَ: مِنَ الْقُرْآنِ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: 2) إِذْ مَعْنَى الاِعْتِبَارِ الْعُبُورُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ إِذَا شَارَكَهُ فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَلَّا اعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلُهُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: 38) وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ؛ وَلَمْ يُمْكِنِ الاِقْتِبَاسُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْكِتَابِ.

3478. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَيْسَتْ مَرْضِيَّةً، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا نُصُوصًا صَرِيحَةً إِنْ لَمْ تَنْضَمَّ إِلَيْهَا قَرَائِنُ.

3479. **وَمِنْ ذَلِكَ [مِنَ السُّنَّةِ]**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظْهِرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا وَإِنْكَارًا. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ

مُرْسَلًا، بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَ«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» وَ«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كَافَّةً. إِلَّا أَنَّهُ نَصٌّ فِي أَصْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَعَلَّهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَتَعْيِينِ الْمَصْلَحَةِ فِيمَا عُلِّقَ أَصْلُهُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسَ إِلَّا بِعُمُومِهِ.

3480. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ تَرَدَّدَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَلِمَ إِذًا» فَشَبَّهَ مُقَدِّمَةَ الْوِقَاعِ بِمُقَدِّمَةِ الشُّرْبِ. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، إِذْ يُمْكِنُ / أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْضًا لِقِيَاسِهِ حَيْثُ أَلْحَقَ مُقَدِّمَةَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقِيسُ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهُ فَأَلْحِقِ الْمَضْمَضَةَ بِالشُّرْبِ. |255/2|

3481. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى قِيَاسِ دَيْنِ اللهِ تَعَالَى عَلَى دَيْنِ الْخَلْقِ. وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَرِّفُ الْقَصْدَ أَيْضًا، إِذْ لَوْ كَانَ لِتَعْلِيمِ الْقِيَاسِ لَقِيسَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

3482. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ» أَيِ الْقَافِلَةُ «فَادَّخِرُوا» فَبَيَّنَ أَنَّهُ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَدْ كَانَ النَّهْيُ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَزَالَ الْحُكْمُ. 193/أ

3483. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذًا». وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3484. وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهِ أَنِّي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ» تَنْبِيهًا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

3485. وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ». وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105).

3486. وَلَيْسَ الرَّأْيُ تَشْبِيهٌ وَتَمْثِيلٌ وَحُكْمٌ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَشْبَهُ بِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا بِالْأَمْرِ، وَثَبَتَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا بِالْأَمْرِ. وَقَالَ عُمَرُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبًا، فَإِنَّ اللهَ

تَعَالَى كَانَ يُسَدِّدُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ» فَلَمْ يُفَرِّقْ إِلَّا فِي الْعِصْمَةِ.

3487. **وَمِنْ ذَلِكَ**: أَمْرُهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللهِ».

3488. **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ».

3489. **وَمِنْ ذَلِكَ**: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عُقُوبَةِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْحَدِّ.

3490. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» عَلَّلَ تَحْرِيمَ / ثَمَنِهَا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا. وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِهَذَا |256/2|
فِي الرَّدِّ عَلَى سَمُرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الْخَمْرَ فِي عُشُورِ الْكُفَّارِ وَخَلَّلَهَا وَبَاعَهَا.

3491. **وَمِنْ ذَلِكَ**: تَعْلِيلَاتُهُ بَعْضَ الأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ مُلَبِّيًا»، وَقَوْلِهِ فِي الشُّهَدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» وَقَوْلِهِ فِي الَّذِي ابْتَاعَ غُلَامًا وَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

3492. فَهَذِهِ أَجْنَاسٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَآحَادُهَا لَا تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً. وَلَكِنْ لَا يَبْعُدُ تَأْثِيرُ اقْتِرَانِهَا مَعَ نَظَائِرِهَا فِي إِشْعَارِ الصَّحَابَةِ بِكَوْنِهِمْ مُتَعَبَّدِينَ بِالْقِيَاسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ فِي شُبَهِ الْمُنْكِرِينَ لِلْقِيَاسِ وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

3493. **وَهِيَ سَبْعٌ**:

3494. **|الشُّبْهَةُ| الأُولَى**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: 38) وَقَوْلِهِ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ: بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا شُرِعَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلْيَكُنْ: كُلُّ مَشْرُوعٍ فِي الْكِتَابِ، وَمَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فَيَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ**:

3495. **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمَبْتُوتَةِ، ١١ ١١٣ب

وَالْمُفَوَّضَةِ، وَأَنْتِ عَلِيَّ حَرَامٌ؟ وَفِيهَا حُكْمٌ للهِ تَعَالَى شَرْعِيٌّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى طَلَبِهِ. وَالْكِتَابُ بَيَانٌ لَهُ إمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الاعْتِبَارِ، أَوْ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَهُ.

3496. **الثَّانِي**: أَنَّكُمْ حَرَّمْتُمُ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بَيَانُ تَحْرِيمِهِ، فَيَلْزَمُكُمْ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89) كَمَا خُصِّصَ قَوْلُهُ: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: 16) ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) وَ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: 25).

3497. **|الشُّبْهَةُ| الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49) وَهَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمُنَزَّلِ.

3498. **قُلْنَا**: الْقِيَاسُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ، كَيْفَ وَمَنْ حَكَمَ بِمَعْنًى اسْتُنْبِطَ مِنَ الْمُنَزَّلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالْمُنَزَّلِ. ثُمَّ هَذَا خِطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَأَقَرُّوا بِالْقِيَاسِ فِي مَعْرِضِ إبْطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ انْقِدَاحِ / الْفَرْقِ: إذْ قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَجُزِ الِاجْتِهَادُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْ لَا يَتَوَهَّمَ. وَلِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّعَرُّفِ بِالْوَحْيِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف: 3) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 44). |257/2|

3499. **|الشُّبْهَةُ| الثَّالِثَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم: 28) ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: 12).

3500. **قُلْنَا**: إذَا عَلِمْنَا أَنَّا إذَا ظَنَنَّا كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرُمَ عَلَيْنَا الرِّبَا فِي الْبُرِّ، ثُمَّ ظَنَنَّا، كَانَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَظْنُونًا، كَمَا إذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشُّهُودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

3501. **ثُمَّ نَقُولُ**: هَذَا عَامٌّ أَرَادَ بِهِ ظُنُونَ الْكُفَّارِ الْمُخَالِفَةَ لِلْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ.

3502. **ثُمَّ نَقُولُ**: أَلَسْتُمْ قَاطِعِينَ بِإِبْطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِخَطَئِكُمْ، فَلَا تَحْكُمُوا بِالظَّنِّ.

العلم ليس له ظاهر وباطن

3503. **وَلَيْسَ مِنَ الْجَوَابِ الْمَرْضِيِّ قَوْلُ الْقَائِلِ**: الظَّنُّ عِلْمٌ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

3504. **|الشُّبْهَةُ| الرَّابِعَةُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: 121) قَالُوا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَاسِ.

3505. **قُلْنَا**: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِبْطَالِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: أَرَادَ بِهِ الْجِدَالَ الْبَاطِلَ، فَهُوَ عُذْرُنَا، فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي جِدَالِهِمْ بِخِلَافِ النَّصِّ، حَيْثُ قَالُوا: كَيْفَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَاهُ وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَهُ اللهُ؟! وَكَمَا قَاسُوا الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ، فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة: 275).

3506. **|الشُّبْهَةُ| الْخَامِسَةُ**: تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) / قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ. |258/2|

3507. **قُلْنَا**: لَا بَلْ نَرُدُّهُ إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقِيَاسُ عِبَارَةٌ عَنْ تَفَهُّمِ مَعَانِي النُّصُوصِ بِتَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ الَّذِي لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ.\\وَأَنْتُمْ فَقَدْ رَدَدْتُمُ الْقِيَاسَ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلَى نَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا إِلَى مَعْنًى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ النَّصِّ. \\194أ

3508. **|الشُّبْهَةُ| السَّادِسَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

3509. **قُلْنَا**: أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيِّفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ» وَمَا نَقَلُوا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ*.

3510. **|الشُّبْهَةُ| السَّابِعَةُ**: قَوْلُ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ التَّعْلِيمِ: إِنَّكُمُ اعْتَرَفْتُمْ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِخِلَافِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصُ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَهُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ.

3511. **قَالُوا**: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْوَقَائِعِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَوْنُ النُّصُوصِ مُتَنَاهِيَةً، لِأَنَّ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى هِيَ أَحْكَامُ الأَشْخَاصِ، كَحُكْمِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي أَنَّهُ عَدْلٌ

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا، وَفَقِيرٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا، وَمُسَلَّمٌ أَنَّ هَذَا يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَمَّا الرَّوَابِطُ الْكُلِّيَّةُ لِلْأَحْكَامِ فَيُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِالنَّصِّ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: مَنْ / سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ |259/2|
لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْقَطْعُ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. فَمَا تَنَاوَلَتْهُ الرَّابِطَةُ الْجَامِعَةُ يَجْرِي فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ مِمَّا لَا يَتَنَاهَى يَبْقَى عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، فَتَكُونُ مُحِيطَةً بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

3512. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ، وَنُسَلِّمُ إِمْكَانَ الرَّبْطِ بِالضَّوَابِطِ وَالرَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّكُمُ اخْتَرَعْتُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ، وَالْحَرَامِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَكَانُوا يَطْلُبُونَ مَنْ سَمِعَ فِيهَا حَدِيثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِمْ «الْمَعْصُومُ» بِزَعْمِكُمْ، وَكَانُوا يُشَاوِرُونَهُ وَيُرَاجِعُونَهُ، فَتَارَةً وَافَقُوهُ، وَتَارَةً خَالَفُوهُ. وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ حَدِيثًا وَلَا نَصًّا إِلَّا سَاعَدُوهُ. بَلْ قَبِلُوا النَّقْلَ مِنْ كُلِّ عَدْلٍ فَضْلًا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَلِمَ كَتَمَ النَّصَّ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَتَرَكَهُمْ مُخْتَلِفِينَ، إِنْ كَانَتِ النُّصُوصُ مُحِيطَةً؟ فَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ مِنَ اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ أَنَّ
النُّصُوصَ لَمْ تَكُنْ مُحِيطَةً. فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِالاجْتِهَادِ. / |260/2|

3513. **الْقَوْلُ فِي شُبَهِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ: وَهِيَ سِتٌّ:**

3514. **|الشُّبْهَةُ| الْأُولَى**: قَوْلُ الشِّيعَةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: إِنَّ الاخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ، وَدِينُ اللهِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ، وَفِي رَدِّ الْخَلْقِ إِلَى الظُّنُونِ||مَا يُوجِبُ الاخْتِلَافَ ضَرُورَةً. فَالرَّأْيُ مَنْبَعُ الاخْتِلَافِ. فَإِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ وَنَقِيضُهُ دِينًا؟ وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ ظَنُّ هَذَا كَظَنِّ ذَاكَ. وَالظَّنِّيَّاتُ لَا دَلِيلَ فِيهَا، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النُّفُوسِ. وَرُبَّ كَلَامٍ تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُ زَيْدٍ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ يَنْفِرُ عَنْهُ قَلْبُ عَمْرٍو. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَمِّ الاخْتِلَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) وَقَالَ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ (الشورى: 13) وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا 194\\ب

لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 159) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: 105).

3515. وَكَذَلِكَ ذَمَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الاخْتِلَافَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّكُمْ إِنِ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا». وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالثَّوْبَيْنِ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: «اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ؟ / لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ». |261/2|

3516. وَقَالَ جَرِي بْنُ كُلَيْبٍ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقُلْتُ: «إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا». فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعُنَا لِهَذَا الدِّينِ» وَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلَافَةِ أَنْ: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي».

3517. **وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي نَرَاهُ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ**. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الشَّيْءَ، وَنَقِيضَهُ كَيْفَ يَكُونُ دِينًا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّ مَنْ يَظُنُّهَا إِذَا اخْتَلَفَ الاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ؛ وَكَجَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَتَحْرِيمِهِ، فِي حَقِّ رَجُلَيْنِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ أَحَدِهِمَا السَّلَامَةُ وَعَلَى ظَنِّ الْآخَرِ الْهَلَاكُ؛ وَكَتَصْدِيقِ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ وَتَكْذِيبِهِمَا فِي حَقِّ قَاضِيَيْنِ وَمُفْتِيَيْنِ، يَظُنُّ أَحَدُهُمَا الصِّدْقَ وَالْآخَرُ الْكَذِبَ.

3518. **وَأَمَّا قَوْلُهُمْ**: كَيْفَ يَكُونُ الاخْتِلَافُ مَأْمُورًا بِهِ؟

3519. **قُلْنَا**: بَلْ يُؤْمَرُ الْمُجْتَهِدُ بِظَنِّهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ رَفْعُهُ دَاخِلًا تَحْتَ اخْتِيَارِهِ. فَالاخْتِلَافُ وَاقِعٌ ضَرُورَةً، لَا أَنَّهُ أُمِرَ بِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 82) مَعْنَاهُ التَّنَاقُضُ وَالْكَذِبُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُلْحِدَةُ؛ أَوِ الاخْتِلَافُ فِي الْبَلَاغَةِ وَاضْطِرَابُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَى كَلَامِ الْبَشَرِ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ، فِي نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ. وَلَيْسَ / الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ الاخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، مِنْ١١ |262/2| ١١195

عِنْدَ اللهِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ. وَالْقُرْآنُ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَأَمْثَالٌ وَمَوَاعِظُ. وَهَذِهِ اخْتِلَافَاتٌ.

3520. أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103) ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ فَكُلُّ ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الاخْتِلَافِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ. وَكَذَلِكَ أُصُولُ جَمِيعِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران: 105) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46) أَرَادَ بِهِ التَّخَاذُلَ عَنْ نُصْرَةِ الدِّينِ.

3521. وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَمِّ الاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ، وَهُمْ أَوَّلُ الْمُخْتَلِفِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؟ وَاخْتِلَافُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا. كَيْفَ تَدْفَعُهُ رِوَايَاتٌ يَتَطَرَّقُ إِلَى سَنَدِهَا ضَعْفٌ، وَإِلَى مَتْنِهَا تَأْوِيلٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، أَوْ نُصْرَةِ الدِّينِ، أَوْ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَالْخِلَافِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الاخْتِلَافِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ. أَوْ نَهْيِ الْعَوَامِّ عَنِ الاخْتِلَافِ بِالرَّأْيِ، وَلَيْسُوا أَهْلَ الاجْتِهَادِ.

3522. وَأَمَّا إِنْكَارُ عُمَرَ اخْتِلَافَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ إِجْمَاعٌ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ خَالَفَ ظَنَّ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْتُمْ جَمِيعًا تَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَوْ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَثَمَّ صَاحِبَهُ / وَبَالَغَ فِيهِ، فَنَهَى عَنْ وَجْهِ الاخْتِلَافِ، لَا عَنْ أَصْلِهِ؛ أَوْ لَعَلَّهُمَا اخْتَلَفَا عَلَى مُسْتَفْتٍ وَاحِدٍ، فَتَحَيَّرَ السَّائِلُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ النَّاسُ، أَيِ الْعَامَّةُ. بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمُفْتِي فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ شَيْئًا لِلْعَامِّيِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْآخَرِ أَنْ يُخَالِفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَتَحَيَّرَ السَّائِلُ. |263/2|

3523. وَأَمَّا اخْتِلَافُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ. بَلْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ نَقْلُهُ تَحْرِيمَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. كَيْفَ وَقَدْ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمَا جَوَّزُوا الاجْتِهَادَ.

3524. أَمَّا كِتَابُ عَلِيٍّ إِلَى قُضَاتِهِ، وَكَرَاهِيَةُ الاخْتِلَافِ، فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا، أَحَدُهَا أَنَّهُمْ

رُبَّمَا كَتَبُوا إلَيْهِ يَطْلُبُونَ رَأْيَهُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ، فَقَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي الْآنَ مَشْغُولٌ عَنْكُمْ بِأَصْلِ الْإِمَامَةِ وَقِتَالِ الْمُخَالِفِ، إلَى أَنْ أَتَفَرَّغَ لِلِاجْتِهَادِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا رَأْيَهُ وَوَافَقُوا أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، فَقَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ إذْ لَوْ خَالَفْتُمُوهُمُ الْآنَ لَانْفَتَقَ بِهِ فَتْقٌ آخَرُ، وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى تَعَصُّبٍ مِنِّي وَمُخَالَفَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوهُ فِي مُخَالَفَةِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى ظَنٍّ أَنَّ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ بَعْدُ فَيَجُوزُ الْخِلَافُ، فَكَرِهَ لَهُمْ مُخَالَفَةَ السَّابِقِينَ، أَوِ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ رَدِّهَا، فَأَمَرَهُمْ بِقَبُولِهَا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا عَلَى تَأْوِيلٍ. وَفِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ تَعَصُّبٌ وَتَجْدِيدُ خِلَافٍ.

3525. **|الشُّبْهَةُ| الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُمْ: النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ||195ب مَعْلُومٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنْهُ بِالنَّصِّ مَعْلُومٌ، فَيَبْقَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ. فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ؟

3526. **قُلْنَا**: الْعُمُومُ، وَالظَّوَاهِرُ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُ الْمُقَوِّمِ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصِدْقُ الشُّهُودِ، وَصِدْقُ الْحَالِفِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ. وَيُرْفَعُ بِهِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ.

3527. **ثُمَّ نَقُولُ**: نَحْنُ لَا نَرْفَعُ ذَلِكَ إلَّا بِقَاطِعٍ، فَإِنَّا إذَا تُعُبِّدْنَا بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ / الْمَظْنُونَةِ، وَظَنَنَّا، فَنَقْطَعُ بِوُجُودِ الظَّنِّ، وَنَقْطَعُ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ. فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ إلَّا بِقَاطِعٍ. |264/2|

3528. **|الشُّبْهَةُ| الثَّالِثَةُ**: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرْعٍ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحَكُّمِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ؟ إذْ قَالَ ﷺ: «يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ، وَلَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ. وَفَرَّقَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ بَيْنَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَبَاحَ النَّظَرَ إلَى الرَّقِيقَةِ دُونَ الْحُرَّةِ. **وَجَمْعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ**: فَأَوْجَبَ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَفَرَّقَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ وَالتَّطَيُّبِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ

وَالْيَمِينِ وَالْإِفْطَارِ، وَأَوْجَبَ الْقَتْلَ عَلَى الزَّانِي وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50).

3529. **قَالُوا**: فَكَيْفَ يُتَجَاسَرُ فِي شَرْعِ هَذَا مِنْهَاجُهُ عَلَى إِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، وَمَا مِنْ نَصٍّ عَلَى مَحَلٍّ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا وَتَعَبُّدًا؟

3530. **قُلْنَا**: لَا نُنْكِرُ اشْتِمَالَ الشَّرْعِ عَلَى تَحَكُّمَاتٍ وَتَعَبُّدَاتٍ، فَلَا جَرَمَ نَقُولُ: الْأَحْكَامُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يُعَلَّلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعَلَّلًا، كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لِضَعْفِ عَقْلِهِ، وَقِسْمٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ. فَنَحْنُ لَا نَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ.

3531. وَلَمَّا كَثُرَتِ التَّعَبُّدَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ / لَمْ يُرْتَضَ قِيَاسُ غَيْرِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا، وَلَا قِيَاسُ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَإِنَّمَا نَقِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَاتِ الْجِنَايَاتِ وَمَا عُلِمَ بِقَرَائِنَ كَثِيرَةٍ بِنَاؤُهَا عَلَى مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، وَمَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ. |265/2|

3532. **|الشُّبْهَةُ| الرَّابِعَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَجِيزَ الْمُفْهِمَ، وَيَعْدِلَ إِلَى الطَّوِيلِ الْمُوهِمِ؟! فَيَعْدِلَ عَنْ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ، إِلَى عَدِّ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ، لِيَرْتَبِكَ الْخَلْقُ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ؟

3533. **قُلْنَا**: وَلَوْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السِّتَّةَ، وَذَكَرَ\\مَعَهَا أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا رِبَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حَرَامٌ فِيهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَصْرَحَ، وَلِلْجَهْلِ وَالِاخْتِلَافِ أَدْفَعَ. فَلِمَ لَمْ يُصَرِّحْ وَقَدْ كَانَ قَادِرًا بِبَلَاغَتِهِ عَلَى قَطْعِ الِاحْتِمَالِ لِلْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ وَالظَّوَاهِرِ، وَعَلَى أَنْ يُبَيِّنَ الْجَمِيعَ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ لِيَحْسِمَ الِاحْتِمَالَ عَنِ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ جَمِيعًا؟ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْعِ احْتِمَالِ التَّشْبِيهِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى بِالتَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ فِي جَمِيعِ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ. وَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَكُّمِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا صَرَّحَ وَنَبَّهَ، وَطَوَّلَ وَأَوْجَزَ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ. i\\196

3534. **ثُمَّ نَقُولُ**: إِنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى لُطْفًا وَسِرًّا فِي تَعَبُّدِ الْعُلَمَاءِ بِالاِجْتِهَادِ، وَأَمْرِهِمْ بِالتَّشْمِيرِ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ فِي اسْتِنْبَاطِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْبَعْضَ وَيَسْكُتَ عَنِ الْبَعْضِ، وَيُنَبِّهَ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا / وَيُحَرِّكَ الدَّوَاعِيَ لِلاِجْتِهَادِ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: 11) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاحَ، وَعِنْدَنَا: فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ. |266/2|

3535. **|الشُّبْهَةُ| الْخَامِسَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ ثَبَتَ فِي الأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِطَرِيقٍ سِوَى طَرِيقِ الأَصْلِ؟ وَإِنْ ثَبَتَ فِي الأَصْلِ بِالْعِلَّةِ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ النَّصَّ قَاطِعٌ وَالْعِلَّةَ مَظْنُونَةٌ، وَالْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يُحَالُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ؟

الحكم في الأصل يثبت بالنص

3536. **قُلْنَا**: **الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ**. وَفَائِدَةُ اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ إِمَّا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا الْوُقُوفُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمَّا زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاطِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ*. **وَأَمَّا الْحُكْمُ فَيَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ بِالْعِلَّةِ وَإِنْ ثَبَتَ فِي الأَصْلِ بِالنَّصِّ**: فَالْفَرْعُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَحْسُوسَاتِ أُصُلٌ لِلنَّظَرِيَّاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَزِمَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ.

* ص: 631، وما بعدها

3537. **|الشُّبْهَةُ| السَّادِسَةُ**: وَهِيَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْعِلَّةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: اتَّقُوا الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ عَامٌّ؛ وَلَوْ قَالَ: اتَّقُوا الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَهَذَا لَا يُسَاوِيهِ، وَلَا يَقْتَضِي الرِّبَا فِي غَيْرِ الْبُرِّ. كَمَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَعْتَقْتُ مِنْ عَبِيدِي كُلَّ أَسْوَدَ. عَتَقَ كُلُّ أَسْوَدَ، / فَلَوْ قَالَ: أُعْتِقُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، أَوْ: لِأَنَّهُ أَسْوَدُ، لَمْ يَعْتِقْ جَمِيعُ عَبِيدِهِ السُّودِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّلَ بِمُخَيَّلٍ، وَقَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ حَتَّى أَتَخَلَّصَ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْ عِتْقُ سَالِمٍ وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ خُلُقًا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهَا لِقُصُورِ لَفْظِهَا، فَالْمُسْتَنْبَطَةُ |267/2|

كَيْفَ تُعَدَّى، أَوْ كَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ وَبَيْنَ كَلَامِ غَيْرِهِ فِي الْفَهْمِ، وَإِنَّمَا مِنْهَاجُ الْفَهْمِ\\وَضْعُ اللِّسَانِ. وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ. 196\\ب

3538. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ ثَلَاثُ فِرَقٍ. وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ فَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ: **إِذْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: التَّنْصِيصُ عَلَى الْعِلَّةِ كَذِكْرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ، لَكِنْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. بَلْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ: لِشِدَّتِهَا، إِقَامَةُ الشِّدَّةِ مُقَامَ الِاسْمِ الْعَامِّ. فَقَدْ أَقَرَّ هَذَا الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ تَسْمِيَتَهُ قِيَاسًا. الفريق الأول

3539. **الْفَرِيقُ الثَّانِي**: مِنَ الْقَاشَانِيَّةِ وَالنَّهْرَوَانِيَّةِ: فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا الْقِيَاسَ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، فَقَالُوا: إِذَا كَشَفَ النَّصُّ، أَوْ دَلِيلٌ آخَرُ، عِلَّةَ الْأَصْلِ، كَانَتِ الْعِلَّةُ جَامِعَةً لِلْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَجَارِيهَا. وَمَا فَارَقَهُمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ، حَيْثُ لَمْ يُسَمُّوا هَذَا الْفَنَّ قِيَاسًا.

3540. وَالْفَرِيقَانِ مُقِرَّانِ بِأَنَّ هَذَا فِي الْعِتْقِ وَالْوَكَالَةِ لَا يَجْرِي، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الِاسْتِشْهَادُ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْفَرْقِ.

3541. **أَمَّا الْفَرِيقُ / الثَّالِثُ**: وَهُوَ مَنْ أَنْكَرَ الْإِلْحَاقَ مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ، فَتَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ. |268/2|

3542. **وَجَوَابُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ**:

3543. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، يَتَشَوَّفُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ: لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ لِسَوَادِهِ، فَاعْتَبِرُوا وَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدَ، لَعَتَقَ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدَ. وَهُوَ وِزَانُ مَسْأَلَتِنَا، إِذْ أُمِرْنَا بِالْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ التَّعَبُّدُ بِهِ لَكَانَ مُجَرَّدُ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يُرَخِّصُ فِي الْإِلْحَاقِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً.

3544. **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: إِنْ عُلِمَ قَطْعًا قَصْدُهُ إِلَى عِتْقِهِ لِسَوَادِهِ، عَتَقَ كُلُّ عَبْدٍ أَسْوَدَ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفِي أَنْ يُعْلَمَ قَصْدُهُ عِتْقَهُ بِمُجَرَّدِ السَّوَادِ مَا لَمْ يَنْوِ بِهَذَا اللَّفْظِ عِتْقَ جَمِيعِ السُّودَانِ، فَإِنْ نَوَى كَفَاهُ هَذَا

اللَّفْظُ لِإِعْتَاقِ جَمِيعِ السُّودَانِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِرَادَتُهُ مَعْنًى عَامًّا بِلَفْظٍ خَاصٍّ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَكَلْتُ لِفُلَانٍ خُبْزًا، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ جَرْعَةً، وَنَوَى بِهِ دَفْعَ الْمِنَّةِ، حَنِثَ بِأَخْذِ الدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ، وَصَلَحَ اللَّفْظُ الْخَاصُّ مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ لِلْمَعْنَى الْعَامِّ، كَمَا صَلَحَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِتْلَافِ الْعَامِّ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ الْعَامِّ.

3545. **فَإِذًا**: يَسْتَتِبُّ لِهَؤُلَاءِ الْفَرْقِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخِطَابَيْنِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَمِّمُونَ الْحُكْمَ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالشِّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ. / |269/2|

3546. وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا غَانِمٌ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَإِنْ نَوَى عِتْقَ السُّودَانِ، لِأَنَّهُ يَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِ غَانِمٍ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ. ١١ أ١١97

3547. **الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ**: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى الْفَرْقِ، إِذْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ مَهْمَا قَالَ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا فَقِيسُوا عَلَيْهَا كُلَّ مُشْتَدٍّ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ فَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدَ، اقْتَصَرَ الْعِتْقُ عَلَى غَانِمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. فَكَيْفَ يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالْفَرْقِ؟

3548. وَإِنَّمَا اعْتَرَفُوا بِالْفَرْقِ لِأَنَّ الْحُكْمَ للهِ فِي أَمْلَاكِ الْعِبَادِ، وَفِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَقَدْ عَلَّقَ أَحْكَامَ الْأَمْلَاكِ حُصُولًا وَزَوَالًا بِالْأَلْفَاظِ دُونَ الْإِرَادَاتِ الْمُجَرَّدَةِ. وَأَمَّا أَحْكَامُ الشَّرْعِ فَتَثْبُتُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى رِضَا الشَّرْعِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ بِيعَ مَالٌ لِتَاجِرٍ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ بِأَضْعَافِ ثَمَنِهِ، فَاسْتَبْشَرَ وَظَهَرَ أَثَرُ الْفَرَحِ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْفُذِ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَلَفُّظِهِ بِإِذْنٍ سَابِقٍ، أَوْ إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ جَرَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِعْلٌ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ، دَلَّ سُكُوتُهُ عَلَى رِضَاهُ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ؟

3549. بَلْ ضَيَّقَ الشَّرْعُ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ حَتَّى لَمْ تَحْصُلْ أَحْكَامُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ، بَلْ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الزَّوْجِيَّةَ، وَرَفَعْتُ عِلَاقَةَ الْحِلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ / مَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ. |270/2|

فَإِذَا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ وَإِنْ نَوَى غَيْرَ الطَّلَاقِ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ الأَحْكَامُ بِجَمِيعِ الأَلْفَاظِ بَلْ بِبَعْضِهَا، فَكَيْفَ تَحْصُلُ بِمَا دُونَ اللَّفْظِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

3550. **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ لِأَنَّهَا سُمٌّ، وَلَا تَأْكُلِ الْهَلِيلَجَ فَإِنَّهُ مُسْهِلٌ، وَلَا تَأْكُلِ الْعَسَلَ فَإِنَّهُ حَارٌّ، وَلَا تَأْكُلْ أَيُّهَا الْمَفْلُوجُ الْقِثَّاءَ فَإِنَّهُ بَارِدٌ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَلَا تُجَالِسْ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَسْوَدُ، فَأَهْلُ اللُّغَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَعْقُولَ هَذَا التَّعْلِيلِ تَعَدِّي النَّهْيِ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ الْعِلَّةُ. هَذَا مُقْتَضَى اللُّغَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مُقْتَضَاهُ فِي الْعِتْقِ، لَكِنَّ التَّعَبُّدَ مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعِتْقِ بِالتَّعْلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمُطَابِقِ لِلْمَحَلِّ. وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، إِذْ كُلُّ مَا عُرِفَ بِإِشَارَةٍ وَأَمَارَةٍ وَقَرِينَةٍ فَهُوَ كَمَا عُرِفَ بِاللَّفْظِ، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْفَرْقِ؟ لِأَنَّ الْمُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ كَالْجَامِعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَمَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لِلْخِلَافَيْنِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْجَامِعُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ لِمَاذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟

3551. **فَإِنْ قِيلَ**: إِنْ قَالَ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ: بِعْ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِجِمَاحِهَا، وَبِعْ هَذَا الْعَبْدَ لِسُوءِ خُلُقِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ بَيْعُ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَجُوزُ، فَقَدْ خَالَفْتُمُ الْفُقَهَاءَ، وَإِنْ مَنَعْتُمْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟ وَإِنْ ثَبَتَ تَعَبُّدٌ فِي لَفْظِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ / بِحَصْرِ صَرِيحِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي لَفْظِ الْوَكَالَةِ. |271/2|

3552. **قُلْنَا**: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: إِنَّ مَا ظَهَرَ لَكَ إِرَادَتِي إِيَّاهُ، أَوْ رِضَايَ بِهِ، بِطُرُقِ الِاسْتِدْلَالِ، دُونَ صَرِيحِ اللَّفْظِ، فَافْعَلْهُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَهُوَ وِزَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ. لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِهِ لِمُجَرَّدِ سُوءِ الْخُلُقِ، لَا لِسُوءِ الْخُلُقِ مَعَ الْقُبْحِ، أَوْ مَعَ الْخُرْقِ فِي الْخِدْمَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَطْعًا، وَلَكِنْ ظَنَّهُ ظَنًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ لَهُ: ظَنُّكَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي تَسْلِيطِكَ عَلَى التَّصَرُّفِ. فَإِنِ اجْتَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ التَّصَرُّفُ. وَهُوَ وِزَانُ مَسْأَلَتِنَا. 197\\ب

3553. **فَإِنْ قِيلَ**: وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ قَالَ: مَا عَرَفْتُمُوهُ بِالْقَرَائِنِ وَالدَّلَائِلِ مِنْ

رِضَايَ وَإِرَادَتِي، فَهُوَ كَمَا عَرَفْتُمُوهُ بِالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُ عِلَّةَ شَيْءٍ ذَكَرْتُ تَمَامَ أَوْصَافِهِ، فَلَعَلَّهُ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِشِدَّةِ الْخَمْرِ، لَا لِلشِّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَتَحْرِيمَ الرِّبَا بِطُعْمِ الْبُرِّ خَاصَّةً، وَلِلَّهِ أَسْرَارٌ فِي الأَعْيَانِ، فَقَدْ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، لِخَوَاصَّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَلِمَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ مَا لَيْسَ لِشِدَّةِ النَّبِيذِ. فَبِمَاذَا يَقَعُ الأَمْنُ عَنْ هَذَا؟

3554. **وَهَذَا أَوْقَعُ كَلَامٍ فِي مُدَافَعَةِ الْقِيَاسِ.**

3555. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمَحَلِّ قَدْ يُعْلَمُ ضَرُورَةً سُقُوطُ اعْتِبَارِهَا، كَقَوْلِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِمَتَاعِهِ» إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ / الْمَرْأَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ |272/2|
وَقَوْلِهِ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَالأَمَةُ فِي مَعْنَاهُ، لأَنَّا عَرَفْنَا بِتَصَفُّحِ أَحْكَامِ الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ، وَبِمَجْمُوعَةِ أَمَارَاتٍ وَتَكْرِيرَاتٍ وَقَرَائِنَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلأُنُوثَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ ظَنًّا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ. وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَوَّلُوا عَلَى الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعًا إِلْحَاقَ الظَّنِّ بِالْقَطْعِ. وَلَوْلَا سِيرَةُ الصَّحَابَةِ لَمَا تَجَاسَرْنَا عَلَيْهِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، وَلَوْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ كَالْعِلْمِ. أَمَّا حَيْثُ انْتَفَى الظَّنُّ وَالْعِلْمُ وَحَصَلَ الشَّكُّ فَلَا يُقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ أَصْلًا.

الفرق بين الإلحاق بالعلة وبين العموم

3556. |1| **مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّظَّامُ**: الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ تُوجِبُ الإِلْحَاقَ، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، بَلْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْعُمُومِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ فَنَفْهَمُهُ.

3557. **وَهَذَا فَاسِدٌ**، لأَنَّ قَوْلَهُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْوَضْعُ إِلَّا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ خَاصَّةً. وَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ النَّبِيذِ بِهِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ. فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِعْتَاقَ جَمِيعِ السُّودَانِ. فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَلِلَّهِ أَنْ يُنَصِّبَ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً عِلَّةً، وَيَكُونُ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ زَوَالَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشِّدَّةِ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ خَاصِّيَّةً فِي شِدَّةِ الْخَمْرِ تَدْعُو إِلَى رُكُوبِ الْفَوَاحِشِ وَالْقَبَائِحِ، وَيَعْلَمَ فِي شِدَّةِ

النَّبِيذِ لُطْفًا / دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَاتِ.\\فَإِذًا قَدْ ظَنَّ النَّظَّامُ أَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْنَا، إِذْ قَاسَ حَيْثُ لَا نَقِيسُ. لَكِنَّهُ أَنْكَرَ اسْمَ الْقِيَاسِ. |273/2| \\198ا

3558. **فَإِنْ قِيلَ**: قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ: لَا تَأْكُلْ هَذَا لِأَنَّهُ سُمٌّ، وَكُلْ هَذَا فَإِنَّهُ غِذَاءٌ، يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ عَنْ أَكْلِ سُمٍّ آخَرَ، وَالْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الِاغْتِذَاءِ.

3559. **قُلْنَا**: لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةِ اطِّرَادِ الْعَادَاتِ، وَمَعْرِفَةِ أَخْلَاقِ الْآبَاءِ وَالسَّادَاتِ فِي مَقَاصِدِهِمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْأَبْنَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ سُمٍّ وَسُمٍّ، وَإِنَّمَا يَتَّقُونَ الْهَلَاكَ. وَأَمَّا اللهُ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبِيحَ مِثْلَهُ، وَأَنْ يُحَرِّمَ، لِأَنَّ فِيهِ لُطْفًا وَمَصْلَحَةً. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ مِثْلَهُ مَفْسَدَةٌ، لِأَنَّ تَضَمُّنَهُ الصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ لَيْسَ لِطَبْعِهِ وَلِذَاتِهِ، وَلِوَصْفٍ هُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَقْتَ الزَّوَالِ مَصْلَحَةٌ، وَفِيهِ وَقْتَ الْعَصْرِ مَفْسَدَةٌ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِيَوْمِ السَّبْتِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ. فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ شِدَّةُ الْخَمْرِ شِدَّةَ النَّبِيذِ.

3560. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ مِنَ الْخَمْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْهَمَ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ وَالْأَذَى مِنَ التَّأْفِيفِ.

3561. **قُلْنَا**: **الْحَقُّ عِنْدَنَا** أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ الْعَارِي عَنِ الْقَرِينَةِ، لَكِنْ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى قَصْدِ الْإِكْرَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ لَفْظُ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ التَّأْفِيفِ الْمَذْكُورِ، / إِذِ التَّأْفِيفُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَنْعِ الْإِيذَاءِ بِذِكْرِ أَقَلِّ دَرَجَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النَّقِيرُ وَالْقِطْمِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالدِّينَارُ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ عَلَى مَا فَوْقَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: 7) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران: 75) وَفِي قَوْلِهِ: وَاللهِ مَا شَرِبْتُ لِفُلَانٍ جَرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَّةً، بَلْ بِقَرِينَةِ دَفْعِ الْمِنَّةِ وَإِظْهَارِ جَزَاءِ الْعَمَلِ. |274/2|

3562. وَلَيْسَ **إِلْحَاقُ الضَّرْبِ بِالتَّأْفِيفِ** أَيْضًا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْفَرْعَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ الْمُلْحَقَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ هُوَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفُلَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُ وَلَا يَقْصِدَهُ

بِكَلَامِهِ. وَهَا هُنَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ هُوَ الأَصْلُ فِي الْقَصْدِ، الْبَاعِثُ عَلَى النُّطْقِ بِالتَّأْفِيفِ، وَهُوَ الأَسْبَقُ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ. فَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَرُبَّمَا تَظْهَرُ قَرِينَةٌ أُخْرَى تَمْنَعُ هَذَا الْفَهْمَ، إِذِ الْمَلِكُ قَدْ يَقْتُلُ أَخَاهُ الْمُنَازِعَ لَهُ، فَيَقُولُ لِلْجَلَّادِ: اقْتُلْهُ وَلَا تُهِنْهُ، وَلَا تَقُلْ لَهُ أُفٍّ.

3563. **أَمَّا تَحْرِيمُ النَّبِيذِ** بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ، فَإِذَا لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُفْهِمُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ.

لا يختص القياس بالعلة المنصوصة

198\\ب 3564. |2| **مَسْأَلَةٌ**: ذَهَبَ\\الْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِيَاسِ لِأَجْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ خَصَّصَا ذَلِكَ بِمَوْضِعَيْنِ:

3565. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، كَقَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، / وَ«فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». |275/2|

3566. **الثَّانِي**: الأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْأَسْبَابِ، كَرَجْمِ مَاعِزٍ لِزِنَاهُ، وَقَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ. وَكَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَذَا الْجِنْسِ تَنْقِيحَ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ.

3567. **قُلْنَا**: هَذَا الْمَذْهَبُ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3568. **أَحَدُهَا**: أَنْ يَشْتَرِطُوا مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَحَرَّمْتُ كُلَّ مُشَارِكٍ لِلْخَمْرِ فِي الشِّدَّةِ. وَيَقُولَ فِي رَجْمِ مَاعِزٍ: «وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». **فَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا بِالْقِيَاسِ**، بَلْ بِالْعُمُومِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفَصِّي بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.

3569. **الثَّانِي**: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطَ أَيْضًا وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ. فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيْنَا، وَقَوْلٌ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَقُولُ بِهِ، كَمَا رَدَدْنَاهُ عَلَى النَّظَّامِ.

3570. **الثَّالِثُ**: أَنْ يَقُولَ: مَهْمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ جَازَ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ. فَهَذَا قَوْلٌ حَقٌّ فِي الأَصْلِ، خَطَأٌ فِي الْحَصْرِ، فَإِنَّهُ قَصَرَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ عَلَى النَّصِّ، وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. بَلْ رُبَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، أَوْ دَلِيلٌ آخَرُ. وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَنَحْنُ لَا نُجَوِّزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَلِيلٍ وَدَلِيلٍ.

3571. **فَإِنْ قِيلَ**: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً صَارَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مَعْلُومًا. وَلَمْ يَكُنْ مَظْنُونًا، وَحَصَلَ الأَمْنُ مِنَ الْخَطَأِ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يُؤْمَنِ الْخَطَأُ.

3572. **قُلْنَا**: أَخْطَأْتُمْ فِي طَرَفَيِ الْكَلَامِ حَيْثُ ظَنَنْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ، وَإِمْكَانَ الْخَطَأِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ. فَإِنَّهُ وَإِنْ / نَصَّ عَلَى شِدَّةِ الْخَمْرِ، فَلَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ شِدَّةَ النَّبِيذِ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ وَيَقُولَ: يَتْبَعُ الْحُكْمُ مُجَرَّدَ الشِّدَّةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَفْظًا عَامًّا، وَلَا يَكُونُ حُكْمًا بِالْقِيَاسِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفَصِّي عَنْ عُهْدَةِ الْإِجْمَاعِ. وَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ النَّبِيذَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَقْطَعُ. فَلِلظَّنِّ مُثَارَانِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الْعِلَّةِ، وَالآخَرُ: الْتِحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ الْفَوَارِقِ. وَفِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مُثَارُ الظَّنِّ وَاحِدٌ. وَهُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ أَوْصَافِ عِلَّةِ الأَصْلِ، وَأَنَّهُ الشِّدَّةُ بِمُجَرَّدِهَا، دُونَ شِدَّةِ الْخَمْرِ. وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَصٍّ يُوجِبُ عُمُومَ الْحُكْمِ، وَيَرْفَعُ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ. |276/2|

3573. **أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ**: إِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا الْخَطَأُ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُصَوِّبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ، إِذْ شَهَادَةُ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ كَشَهَادَةِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي فِي أَمْنٍ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُزَوِّرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ، بَلْ بِاتِّبَاعِ ظَنِّ الصِّدْقِ. ١١وَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، بَلْ ظَنِّ الْعِلَّةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الظَّنُّ. ١١199

3574. **نَعَمْ هَذَا الْإِشْكَالُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ**: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخَطَأَ، وَلَا دَلِيلَ يُمَيِّزُ الصَّوَابَ عَنِ الْخَطَأِ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَكَانَ آثِمًا إِذَا أَخْطَأَ، كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ.

3575. **ثُمَّ نَقُولُ**: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ / بِهَذَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ قِيَاسُهُمْ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، إِذْ قَاسُوا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي تَشْبِيهِ حَدِّ الشُّرْبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الِافْتِرَاءِ. وَالْقَذْفُ أَوْجَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ نَفْسُ الِافْتِرَاءِ، لَا الْخَوْفُ مِنَ الِافْتِرَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوُا الشَّارِعَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَقَامَ مَظِنَّةَ الشَّيْءِ مَقَامَ |277/2|

نَفْسِه، فَشَبَّهُوا هَذَا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ الظَّنِّ، هُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا النَّصَّ، وَلَا الْقَطْعَ، بَلِ اكْتَفَوْا بِالظَّنِّ.

3576. **ثُمَّ نَقُولُ**: إِذَا جَازَ الْقِيَاسُ بِالْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَلْنُلْحِقْ بِهَا الْمَظْنُونَةَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، كَمَا الْتَحَقَ رِوَايَةُ الْعَدْلِ بِالتَّوَاتُرِ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعْصُومِ، وَالْقِبْلَةُ الْمَظْنُونَةُ بِالْقِبْلَةِ الْمُعَايَنَةِ. **وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ**: لِأَنَّا وَإِنْ أَثْبَتْنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَقَبُولَ الشَّهَادَةِ بِأَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ، فَقَبُولُ الشَّرْعِ الظَّنَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَخِّصُ لَنَا فِي قِيَاسِ ظَنٍّ آخَرَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ، كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ.

هل يفترق الفعل عن الترك في القياس؟

3577. |3| **مَسْأَلَةٌ**: فَرَّقَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَقَالَ: إِذَا عَلَّلَ الشَّارِعُ وُجُوبَ فِعْلٍ بِعِلَّةٍ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِتَعَبُّدٍ بِالْقِيَاسِ، وَلَوْ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعِلَّةٍ وَجَبَ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَسَلَ لِحَلَاوَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ حُلْوٍ، وَمَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَمَّا مَنْ شَرِبَ / الْعَسَلَ لِحَلَاوَتِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ حُلْوٍ، وَمَنْ |278/2| صَلَّى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ. وَبَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ ذَنْبًا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَنْبٍ. أَمَّا مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لِكَوْنِهَا طَاعَةً فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ طَاعَةٍ.

3578. **وَهَذَا مُحَالٌ فِي الطَّرَفَيْنِ**: لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ فِي جَانِبِ التَّحْرِيمِ أَنْ يُحَرِّمَ الْخَمْرَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ شِدَّةِ الْخَمْرِ وَشِدَّةِ النَّبِيذِ؛ وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ فَمَنْ تَنَاوَلَ الْعَسَلَ لِحَلَاوَتِهِ وَلِفَرَاغِ مَعِدَتِهِ وَصِدْقِ شَهْوَتِهِ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَسَلٍ وَعَسَلٍ. نَعَمْ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لِزَوَالِ الشَّهْوَةِ، وَامْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ، وَاخْتِلَافِ الْحَالِ. فَمَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِي تَرْكٍ أَوْ فِعْلٍ، لَكِنِ الْمِثْلُ الْمُطْلَقُ لَا يُتَصَوَّرُ، إِذِ الِاثْنَيْنِيَّةُ شَرْطُ الْمِثْلِيَّةِ. وَمِنْ شَرْطِ الِاثْنَيْنِيَّةِ مُغَايَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ. وَإِذَا جَاءَتِ|199\ب الْمُخَالَفَةُ بَطَلَتِ الْمُمَاثَلَةُ. وَهَذَا لَهُ غَوْرٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

3579. هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُنْكِرِيهِ.

الباب الثاني في طريق إثبات علة الأصل وكيفية إقامة الدلالة على صحة آحاد الأقيسة

3580. وَنُنَبِّهُ فِي صَدْرِ البَابِ عَلَى:

3581. مُثَارَاتِ الِاحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّلِيلِ إِلَّا فِي مَحَلِّ الِاحْتِمَالِ؛ ثُمَّ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ فِي الأَدِلَّةِ / السَّمْعِيَّةِ؛ ثُمَّ عَلَى انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ: |279/2|

3582. **الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى: فِي مَوَاضِعِ الِاحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ:**

3583. **الْأَوَّلُ**: يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الأَصْلُ مَعْلُولًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونَ الْقَائِسُ قَدْ عَلَّلَ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ.

3584. **الثَّانِي**: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلًا، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

3585. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَى وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَصَرَ اعْتِبَارَهُ عَلَيْهِ.

3586. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَى الْعِلَّةِ وَصْفًا لَيْسَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ فَزَادَ عَلَى الْوَاحِدِ.

3587. **الْخَامِسُ**: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ الْعِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً بِجَمِيعِ قُيُودِهَا وَقَرَائِنِهَا، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ.

3588. **السَّادِسُ**: أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ. وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِيَاسُ وَإِنْ أَصَابَ الْعِلَّةَ، كَمَا لَوْ أَصَابَ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ وَالْحَدْسِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَكَمَا لَوْ ظَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَصَلَّى، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.

3589. **وَزَادَ آخَرُونَ احْتِمَالًا سَابِعًا**: وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَصْلُ الْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ بَاطِلًا. **وَهَذَا خَطَأٌ**، لِأَنَّ صِحَّةَ أَصْلِ الْقِيَاسِ لَيْسَ مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ لَتَطَرَّقَ إِلَى جَمِيعِ الْقَطْعِيَّاتِ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَغَيْرِهِمَا. / |280/2|

3590. وَالْمُثَارَاتُ السِّتَّةُ لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَفِي مَوْضِعٍ يُقَدَّرُ نَصْبُ اللهِ تَعَالَى أَدِلَّةً قَاطِعَةً يُتَصَوَّرُ أَنْ يُحِيطَ بِهَا النَّاظِرُ. أَمَّا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ مُعَيَّنٌ هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يُخْطِئَ أَصْلَهَا أَوْ وَصْفَهَا، بَلِ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا ظَنَّهُ عِلَّةً. فَلَا يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ. وَلَكِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمُثَارَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَدِلَّةً ظَنِّيَّةً.

لا خطأ في القياس على مذهب المصوبة

3591. **الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ:**

3592. أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا سَمْعِيَّةً، بَلْ لَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمُثَارَاتِ إِلَّا فِي تَحْقِيقِ وُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مَحْسُوسَةً، كَالسُّكْرِ، وَالطَّعْمِ، وَالطَّوْفِ فِي السِّنَّوْرِ، فَوُجُودُ ذَلِكَ فِي النَّبِيذِ وَالْأُرْزِ وَالْفَأْرَةِ قَدْ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ، وَبِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. ١١أَمَّا أَصْلُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفِهَا، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ بِذَاتِهَا، إِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِهَا عِلَّةً نَصْبُ الشَّرْعِ إِيَّاهَا عَلَامَةً. وَذَلِكَ وَضْعٌ مِنَ الشَّارِعِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَضْعِ الْحُكْمِ، وَبَيْنَ وَضْعِ الْعَلَامَةِ وَنَصْبِهَا أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ. فَالشِّدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ أَمَارَةَ التَّحْرِيمِ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا الشَّرْعُ أَمَارَةَ الْحِلِّ، فَلَيْسَ إِيجَابُهَا لِذَاتِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّارِعِ: ارْجُمُوا مَاعِزًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَعَلْتُ الزِّنَا عَلَامَةَ إِيجَابِ الرَّجْمِ. ١\200أ

3593. **فَإِنْ قِيلَ**: فَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا تَوْقِيفًا / وَنَصًّا، فَلْتَكُنِ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ.

هل تثبت العلة بغير النص |281/2|

3594. **قُلْنَا**: لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوْقِيفِ فِي الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَ النَّصِّ، بَلِ النَّصُّ وَالْعُمُومُ وَالْفَحْوَى وَمَفْهُومُ الْقَوْلِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَشَوَاهِدُ الْأُصُولِ، وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ تُتَّبَعُ طُرُقُهُ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ.

درجات إلحاق المسكوت بالمنطوق

3595. **الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ**: إِنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

3596. **إِحْدَاهُمَا**: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فَإِنَّهُ أَفْهَمَ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ» فَإِنَّهُ أَفْهَمَ تَحْرِيمَ الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَكَنَهْيِهِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَرْجَاءِ، فَإِنَّهُ أَفْهَمَ الْمَنْعَ مِنَ الْعَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ الرِّجْلَيْنِ. وَكَقَوْلِهِ «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ وَكُلَّ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّوْمِ.

3597. **وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا قِيَاسًا**، وَتَبْعُدُ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا، لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ. وَلِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ هَاهُنَا كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَمَنْ سَمَّاهُ قِيَاسًا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَسَامِي. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَاقِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، فَإِنَّمَا مُخَالَفَتُهُ فِي عِبَارَةٍ.

3598. وَهَذَا الْجِنْسُ / قَدْ يَلْتَحِقُ بِأَدْيَالِهِ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِمْ: إِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، فَبِأَنْ تَجِبَ فِي الْعَمْدِ أَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي الْخَطَأِ وَزِيَادَةُ عُدْوَانٍ؛ وَإِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَالْكَافِرُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْكُفْرَ فِسْقٌ وَزِيَادَةٌ؛ وَإِذَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنَ الْكِتَابِيِّ فَمِنَ الْوَثَنِيِّ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ زِيَادَةِ جَهْلٍ. وَهَذَا يُفِيدُ الظَّنَّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، بَلْ جِنْسُ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فَشَهَادَةُ الثَّلَاثَةِ أَوْلَى. وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَزِيَادَةٌ. وَالْعَمْيَاءُ عَوْرَاءُ مَرَّتَيْنِ. وَمَقْطُوعَةُ الرِّجْلَيْنِ عَرْجَاءُ مَرَّتَيْنِ.

|282/2|

3599. فَأَمَّا الْعَمْدُ فَهُوَ نَوْعٌ فَيُخَالِفُ ١١ الْخَطَأَ. فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَقْوَى الْكَفَّارَةُ عَلَى مَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْخَطَأِ. بَلْ جِنْسُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: مَنْ وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. فَالزَّانِي أَوْلَى، إِذْ وُجِدَ فِي الزِّنَا إِفْسَادُ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ وَزِيَادَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْعَمْدِ الْخَطَأُ وَزِيَادَةٌ. وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ فَيَكْذِبُ، 200/١١ب

وَالْكَافِرُ يَحْتَرِزُ مِنَ الْكَذِبِ لِدِينِهِ؛ وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ نَوْعُ احْتِرَامٍ وَتَخْفِيفٍ رُبَّمَا لَا يَسْتَوْجِبُهُ الْوَثَنِيُّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَمْ تَنْفِرِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَلَوْ قِيلَ: تُجْزِئُ الْعَمْيَاءُ دُونَ الْعَوْرَاءِ، أو تُقْبَلُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَإِنَّمَا نَفَرَتِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ لِمَا عُلِمَ / قَطْعًا مِنْ أَنَّ مَنْعَ الْعَوْرَاءِ لِأَجْلِ نُقْصَانِهَا، |283/2|
وَقَبُولَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ لِظُهُورِ صِدْقِ الدَّعْوَى، وَتَحْرِيمَ التَّأْفِيفِ لِإِكْرَامِ الْآبَاءِ. فَمَعَ فَهْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي يَتَنَاقَصُ الْفَرْقُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَشَهَادَةِ الْكَافِرِ وَجِزْيَةِ الْوَثَنِيِّ.

3600. **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ**: مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِثْلَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ، وَلَا هُوَ دُونَهُ: فَيُقَالُ: إِنَّهُ «فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَإِنَّ الْأَمَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» فَإِنَّ الْجَارِيَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِي السَّمْنِ إِنَّهُ: «يُرَاقُ الْمَائِعُ، وَيُقَوَّرُ مَا حَوَالَيِّ الْجَامِدِ» فَإِنَّ الْعَسَلَ - لَوْ كَانَ جَامِدًا - وَكُلَّ جَامِدٍ فِي مَعْنَاهُ.

3601. وَهَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَالْمَنْطُوقِ بِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ بِاسْتِقْرَاءِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ بِذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ، وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ / فَلَا يَجْرِي هَذَا فِي |284/2|
جِنْسٍ مِنَ الْحُكْمِ تُؤَثِّرُ فِيهِ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَأَمْثَالِهَا. **وَضَابِطُ هَذَا الْجِنْسِ** أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، بَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْفَارِقِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ قَطْعًا. فَإِنْ تَطَرَّقَ الِاحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، بِأَنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ فَارِقٌ آخَرُ، أَوْ تَطَرَّقَ الِاحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ، بِأَنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ، لَمْ يَكُنْ ||هَذَا الْإِلْحَاقُ مَقْطُوعًا بِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَظْنُونًا. ||201||

3602. وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ هَذَا الْجِنْسِ مَا هُوَ مَظْنُونٌ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَوْ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى عُضْوٍ مُعَيَّنٍ سَرَى، فَإِنَّهُ إِذَا أَضَافَ إِلَى النِّصْفِ سَرَى، لِأَنَّهُ بَعْضٌ، وَالْيَدُ بَعْضٌ، وَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمُسَاوَاةُ الْبَعْضِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَعْضِ الشَّائِعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ.

3603. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التُّرْكِيَّ وَالْهِنْدِيَّ فِي مَعْنَى الْعَرَبِيِّ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ. وَنَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ فِي مَعْنَى الْحُرِّ، فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ. وَلَا نَرَى الصَّبِيَّ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي اللُّزُومِ، وَلِلُّزُومِ مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ.

3604. **وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَحَلِّ** فَقَدْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، فَيُعْلَمُ / أَنَّهُ لَوْ وَاقَعَ مَمْلُوكَتَهُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَهُوَ بِالْكَفَّارَةِ أَوْلَى. أَمَّا اللِّوَاطُ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ هَلْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ؟ رُبَّمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللِّوَاطَ فِي مَعْنَاهُ. |285/2|

3605. **وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ** الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَدْ جَرَى وِقَاعُ الْأَعْرَابِيِّ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَشَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَسَائِرَ شُهُورِ رَمَضَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَالْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَخَفُّ وَحُرْمَةَ رَمَضَانَ أَعْظَمُ، فَهَتْكُهَا أَفْحَشُ. وَلِلْحُرْمَةِ مَدْخَلٌ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ.

3606. **وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ**: فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ الْمُفْطِرَاتِ؟ هَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لِتَفْوِيتِ الصَّوْمِ، وَالْوَطْءُ آلَتُهُ، كَمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَفْوِيتِ الدَّمِ، ثُمَّ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَسَائِرُ الْآلَاتِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْكَفَّارَةُ زَجْرٌ، وَدَوَاعِي الْوِقَاعِ لَا تَنْحَبِسُ بِمُجَرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَافْتَقَرَ إِلَى كَفَّارَةٍ زَاجِرَةٍ، بِخِلَافِ دَاعِيَةِ الْأَكْلِ. وَهَذِهِ ظُنُونٌ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ.

3607. وَهَلْ يُسَمَّى إِلْحَاقُ الْأَكْلِ هَهُنَا بِالْجِمَاعِ قِيَاسًا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، بَلْ هُوَ

اسْتِدْلَالٌ عَلَى تَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ مِنْهُ. وَلَفْظَةُ «الْقِيَاسِ» اصْطِلَاحٌ لِلْفُقَهَاءِ، فَيَخْتَلِفُ إِطْلَاقُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الِاصْطِلَاحِ، فَلَسْتُ أَرَى / الْإِطْنَابَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ أَوْ إِفْسَادِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ تَدْوَارِ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ. |286/2|

3608. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ** فَلَا يُظَنُّ بِالظَّاهِرِيِّ الْمُنْكِرِ لِلْقِيَاسِ إِنْكَارُ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْإِلْحَاقَاتِ. لَكِنْ لَعَلَّهُ يُنْكِرُ الْمَظْنُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فَهُوَ كَاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ،١١فَيَجِبُ حَذْفُهُ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ. أَمَّا مَا يُحْتَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِالظَّنِّ. وَإِذَا بَانَ لَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالظَّنِّ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نُزُولِ الظَّنِّ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا اجْتَهَدُوا، كَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَمَسْأَلَةِ الْجَدِّ، وَحَدِّ الْخَمْرِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ: ظَنِّيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةً. 201\\ب

3609. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: فَلِإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ طَرِيقَانِ مُتَبَايِنَانِ:

الإلحاق بنفي الفارق

3610. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ إِلَّا لِلْفَارِقِ، وَسُقُوطِ أَثَرِهِ: فَيَقُولُ: «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ «وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْفَارِقِ فِي التَّأْثِيرِ» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى. فَيَلْزَمُ مِنْهُ نَتِيجَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ «لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، كَقُرْبِ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْجَامِعِ، لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ.

الإلحاق للاستواء في العلة

3611. **الطَّرِيقُ الثَّانِي**: أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَامِعِ، وَيَقْصِدَ نَحْوَهُ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى الْفَوَارِقِ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَيُظْهِرَ تَأْثِيرَ الْجَامِعِ فِي الْحُكْمِ، فَيَقُولَ: «الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ / كَذَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ، فَيَجِبُ الِاجْتِمَاعُ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا بِالِاتِّفَاقِ. |287/2|

3612. **أَمَّا الْأَوَّلُ** فَفِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا خِلَافٌ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَذَلِكَ قُصِدَ فِيهِ نَفْيُ الْفَرْقِ، فَحَصَلَ الِاجْتِمَاعُ بِالْقَصْدِ الثَّانِي، لَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ الْمُقَايَسَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ.

3613. **وَالطَّرِيقُ الأَوَّلُ**، الَّذِي هُوَ التَّعَرُّضُ لِلْفَارِقِ وَنَفْيِهِ، يَنْتَظِمُ حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّةُ الْحُكْمِ، بَلْ يَنْتَظِمُ فِي حُكْمٍ لَا يُعَلَّلُ، وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ عُرِفَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ لَكِنْ لَمْ تَتَعَيَّنِ الْعِلَّةُ. فَإِنَّا نَقُولُ: الزَّبِيبُ فِي مَعْنَى التَّمْرِ فِي الرِّبَا، قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عِنْدَنَا عِلَّةُ الرِّبَا أَنَّهُ الطُّعْمُ أَوِ الْكَيْلُ أَوِ الْقُوتُ. وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ ظَهَرَ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَتَعَيَّنَ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَمْ تَتَلَخَّصْ بَعْدُ أَوْصَافُهَا وَلَمْ تَتَحَرَّرْ بَعْدُ قُيُودُهَا وَحُدُودُهَا.

3614. **أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي**، وَهُوَ الْجَمْعُ، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ تَعَيُّنِ الْعِلَّةِ، وَتَلْخِيصِهَا بِحَدِّهَا وَقُيُودِهَا، وَبَيَانِ تَحْقِيقِ وُجُودِهَا بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْعِ.

3615. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَإِلَى مَظْنُونٍ.

3616. فَإِذَا تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فَنَرْجِعُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ «**رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا**».

3617. وَهَذَا الْقِيَاسُ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ مُقَدِّمَتَيْنِ:

3618. **إِحْدَاهُمَا مَثَلًا**: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ.

3619. **وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّ الْإِسْكَارَ مَوْجُودٌ فِي النَّبِيذِ.

3620. **أَمَّا الثَّانِيَةُ**: فَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ / بِالْحِسِّ، وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ، وَبِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ. |288/2|

3621. أَمَّا الْأُولَى فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، أَوْ نَوْعِ اسْتِدْلَالٍ مُسْتَنْبَطٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الشِّدَّةِ عَلَامَةَ التَّحْرِيمِ، وَضْعٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا أَنَّ نَفْسَ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ، وَطَرِيقُهُ طَرِيقُهُ.

3622. **وَجُمْلَةُ الْأَدِلَّةِ\\الشَّرْعِيَّةِ** تَرْجِعُ إِلَى أَلْفَاظِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ. فَنَحْصُرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: i\\202

الْقِسْمُ الأَوَّلُ
إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ

3623. وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِيمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الأَسْبَابِ. فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

إثبات العلة بأدلة نقلية

3624. **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: الصَّرِيحُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرِدَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ: «لِكَذَا» أَوْ «لِعِلَّةِ كَذَا»، أَوْ «لِأَجْلِ كَذَا»، أَوْ «لِكَيْلَا يَكُونَ كَذَا» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ صِيَغِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7) وَ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: 32) وَ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 4) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ لِأَجْلِ الْبَصَرِ» وَ«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ» فَهَذِهِ صِيَغُ التَّعْلِيلِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا قَصَدَ بِهَا التَّعْلِيلَ، فَيَكُونُ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

3625. قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: 78) مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، لِأَنَّ هَذَا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالدُّلُوكُ / لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَمَعْنَاهُ: صَلِّ عِنْدَهُ فَهُوَ لِلتَّوْقِيتِ. |289/2|

3626. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الزَّوَالُ وَالْغُرُوبُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْصِبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً لِلْوُجُوبِ، وَلَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الشَّرْعِ إِلَّا الْعَلَامَةُ الْمَنْصُوبَةُ. وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الأَوْقَاتُ أَسْبَابٌ، وَلِذَلِكَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهَا. وَلَا يَبْعُدُ تَسْمِيَةُ السَّبَبِ عِلَّةً.

التنبيه والإيماء على العلة

3627. **الضَّرْبُ الثَّانِي**: التَّنْبِيهُ وَالْإِيمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ» فَإِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهَا، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهَا، مِنَ الطَّوَّافِينَ، لَكِنْ أَوْمَأَ إِلَى التَّعْلِيلِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ مُفِيدًا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّهَا سَوْدَاءُ، أَوْ بَيْضَاءُ، لَمْ يَكُنْ مَنْظُومًا، إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيلَ.

3628. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَأَنَّهُمْ «يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا» وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

﴿يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ (المائدة: 91) فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، حَتَّى يَطَّرِدَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

3629. وَكَذَلِكَ ذِكْرُ الصِّفَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فَهُوَ تَعْلِيلٌ، حَتَّى يُفْهَمَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، لِأَنَّ الْأَذَى فِيهِ دَائِمٌ، وَلَا يَجْرِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ وَلَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ.

3630. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا لِاسْتِعْمَالِهِ لَمَا كَانَ الْكَلَامُ وَاقِعًا فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَاءً نَبَذَ فِيهِ تُمَيْرَاتٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ / الزَّبِيبُ وَغَيْرُهُ. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَرَقَةُ وَالْعَصِيدَةُ وَمَا انْقَلَبَ شَيْئًا آخَرَ بِالطَّبْخِ. |290/2|

3631. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذًا» فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى١١الْعِلَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: ١202ب

3632. **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَوْلَا التَّعْلِيلُ بِهِ.

3633. **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: «إِذًا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ.

3634. **الثَّالِثُ**: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ «فَلَا إِذًا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ.

3635. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُجِيبَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ نَظِيرِهَا، كَقَوْلِهِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ» «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ» فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ لَمَا كَانَ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ مُنْتَظِمًا.

3636. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَفْصِلَ الشَّارِعُ بَيْنَ قِسْمَيْنِ بِوَصْفٍ، وَيَخُصَّهُ بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ لِكَوْنِهِ قَاتِلًا، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُنَاسَبَةِ، بَلْ لَوْ قَالَ: الطَّوِيلُ لَا يَرِثُ، أَوْ: الْأَسْوَدُ لَا يَرِثُ، لَكُنَّا نَفْهَمُ مِنْهُ جَعْلَهُ الطُّولَ وَالسَّوَادَ عَلَامَةً عَلَى انْفِصَالِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ. **فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ** مِمَّا يَكْثُرُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ. فَوُجُوهُ التَّنْبِيهِ لَا تَنْضَبِطُ. وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي تَفْصِيلِهَا فِي كِتَابِ «**شِفَاءِ الْغَلِيلِ**»* وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هَهُنَا.

* صـ: 46-50 التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها

3637. **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ

وَالشَّرْطِ، وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ / فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ (النور: 2) وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (المائدة: 6). |291/2|

3638. **وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ** مَا يُرَتِّبُهُ الرَّاوِي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، كَقَوْلِهِ: «زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ» وَ«سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ» وَ«رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ» فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسَبُّبِ، وَلَيْسَ لِلْمُنَاسَبَةِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3639. **بَلْ يَلْتَحِقُ بِهَذَا** الْجِنْسِ كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصْفٍ حَادِثٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَحُدُوثِ الْمِلْكِ وَالْحِلِّ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّصَرُّفَاتِ؛ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَاشْتِغَالِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ؛ أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ، كَتَحْرِيمِ الشُّرْبِ عِنْدَ طَرَيَانِ الشِّدَّةِ عَلَى الْعَصِيرِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عِنْدَ طَرَيَانِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَتَجَدَّدُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ سَبَبٍ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا هَذَا، فَإِذًا هُوَ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3640. **فَإِنْ قِيلَ**: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَوْ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً؟

3641. **قُلْنَا**: أَمَّا مَا رُتِّبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَتَّبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَصْلِ الِاعْتِبَارِ. أَمَّا اعْتِبَارُهُ بِطَرِيقِ كَوْنِهِ عِلَّةً، أَوْ سَبَبًا مُتَضَمِّنًا لِلْعِلَّةِ بِطَرِيقِ الْمُلَازَمَةِ أَوِ الْمُجَاوَرَةِ، أَوْ شَرْطًا يَظْهَرُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، أَوْ يُعْتَبَرُ الْوَصْفُ عَلَى تَجَرُّدِهِ / حَتَّى يَعُمَّ الْحُكْمُ الْمَحَالَّ، أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَصْفٌ آخَرُ حَتَّى يَخْتَصَّ بِبَعْضِ الْمَحَالِّ، فَمُطْلَقُ الْإِضَافَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ، وَمُحْتَمِلاً غَيْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ وَجْهَيْنِ، فَيُتْبَعُ فِيهِ مُوجَبُ الْأَدِلَّةِ. وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِالْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مُعْتَبَرًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهُ. |292/2| أ\203

3642. **مِثَالُ هَذَا** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» وَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عِلَّةٌ فِي مَنْعِ الْقَضَاءِ. لَكِنْ قَدْ يَتَبَيَّنُ بِالنَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الدَّهْشَةِ الْمَانِعَةِ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْجَائِعُ وَالْحَاقِنُ وَالْمُتَأَلِّمُ، فَيَكُونُ الْغَضَبُ مَنَاطًا لَا لِعَيْنِهِ، بَلْ لِمَعْنًى يَتَضَمَّنُهُ.

3643. **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ**: «سَهَا فَسَجَدَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ السَّهْوَ لِعَيْنِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا رُبَّمَا قِيلَ: يَسْجُدُ أَيْضًا.

3644. **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ**: «زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ» احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِأَنَّهُ زَنَى، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِمَا يَتَضَمَّنُهُ الزِّنَا مِنْ إِيلَاجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا، مُشْتَهًى طَبْعًا حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى اللِّوَاطِ.

3645. **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ**: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْجِمَاعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ. وَالظَّاهِرُ / الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَصْلِ. وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ، افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ. |293/2|

3646. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ. فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِضَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ: إِيمَاءً كَانَ أَوْ تَصْرِيحًا، أَمَّا مَا يَحْدُثُ بِحُدُوثِ وَصْفٍ، كَحُدُوثِ الشِّدَّةِ، فَفِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي:
إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ

إثبات العلة بالإجماع

3647. **مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ**: إِذَا قُدِّمَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ، فِي الْمِيرَاثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمِيرَاثِ التَّقْدِيمُ بِسَبَبِ امْتِزَاجِ الْأُخُوَّةِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ بِالِاتِّفَاقِ.

3648. **وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ**: الْجَهْلُ بِالْمَهْرِ يُفْسِدُ النِّكَاحَ، لِأَنَّهُ جَهْلٌ بِعِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةٍ، فَصَارَ كَالْبَيْعِ، إِذِ الْجَهْلُ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْبَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ.

3649. **وَكَذَلِكَ نَقُولُ**: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ وَإِنْ قُطِعَ، لِأَنَّهُ مَالٌ تَلِفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، فَيُضْمَنُ، كَمَا فِي الْغَصْبِ. وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْغَصْبِ اتِّفَاقًا.

3650. **وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْحَنَفِيُّ**: صَغِيرَةٌ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا، قِيَاسًا لِلثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ. فَالْمُطَالَبَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا بِالِاتِّفَاقِ مُؤَثِّرَةٌ.

3651. وَيَبْقَى سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِذَا أَثَّرَ امْتِزَاجُ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِرْثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي / النِّكَاحِ؟ وَإِذَا أَثَّرَ الصِّغَرُ فِي الْبِكْرِ فَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الثَّيِّبِ؟ |294/2|

3652. وَهَذَا السُّؤَالُ إِمَّا أَنْ يُوَجِّهَهُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُوَجِّهَهُ الْمُنَاظِرُ فِي الْمُنَاظَرَةِ: أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَدْفَعُهُ بِوَجْهَيْنِ:

3653. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَعْرِفَ مُنَاسَبَةَ الْمُؤَثِّرِ،\\كَالصِّغَرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّطُ الْوَلِيَّ عَلَى التَّزْوِيجِ لِلْعَجْزِ، فَنَقُولُ: الثَّيِّبُ كَالْبِكْرِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ. 203\\ب

3654. **الثَّانِي**: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ، وَنَظَائِرِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْقِيَاسُ تَمَامُهُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْجَامِعِ وَنَفْيِ الْفَارِقِ جَمِيعًا. وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ اسْتُغْنِيَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ.

3655. **وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مِنْ مُنَاظِرٍ فَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ**: الْقِيَاسُ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ الْعِلَّةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَمَا مِنْ تَعْدِيَةٍ إِلَّا وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا هَذَا السُّؤَالُ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَحَ هَذَا الْبَابُ، بَلْ يُكَلَّفُ الْمُعْتَرِضُ الْفَرْقَ، أَوِ التَّنْبِيهَ عَلَى مُثَارِ

خَيَالِ الْفَرْقِ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: أُخُوَّةُ الأُمِّ أَثَّرَتْ فِي الْمِيرَاثِ فِي التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَهَا يُؤَثِّرُ فِي التَّوْرِيثِ، فَلِمَ قُلْتَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي التَّرْجِيحِ مَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ فَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يَسْتَقِلُّ؟ فَتُقْبَلُ الْمُطَالَبَةُ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ. وَهِيَ أَوْلَى مِنْ إِبْدَائِهِ فِي مَعْرِضِ الْفَرْقِ ابْتِدَاءً.

3656. أَمَّا إِذَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مُثَارِ خَيَالِ الْفَرْقِ، وَأَصَرَّ عَلَى صِرْفِ الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْمُنَاظِرُونَ عَلَى قَبُولِهِ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا مِنَ اللَّجَاجِ لَا يَنْسَدُّ، وَلَا يَجُوزُ إِرْهَاقُهُ / إِلَى طَلَبِ الْمُنَاسَبَةِ، فَإِنَّ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فَهُوَ عِلَّةٌ، نَاسَبَ أَوْ لَمْ يُنَاسِبْ. فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَنَحْنُ نَقِيسُ عَلَيْهِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ. وَلَكِنْ نَقُولُ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْمَسِّ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْفَارِقِ فِي التَّأْثِيرِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَظْهَرَ مُنَاسَبَتَهُ أَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ اعْتِبَارُ الْمُنَاسِبِ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ، إِذِ السَّرِقَةُ تُنَاسِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ تَخْتَصُّ بِالنِّصَابِ؛ وَالزِّنَا يُنَاسِبُ الرَّجْمَ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِالْمُحْصَنِ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: لِمَ قُلْتَ: إِذَا أَثَّرَ هَذَا الْمُنَاسِبُ، وَهُوَ الصِّغَرُ، فِي وِلَايَةِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي وِلَايَةِ الْبُضْعِ؟ وَإِذَا أَثَّرَ فِي الْبِكْرِ يُؤَثِّرُ فِي الثَّيِّبِ؟ وَإِذَا أَثَّرَ فِي التَّزْوِيجِ مِنَ الِابْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّزْوِيجِ مِنَ الْبِنْتِ؟ وَمِنَ الْمُنَاسِبَاتِ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَهَذَا السُّؤَالُ يَسْتَمِدُّ مِنْ خَيَالِ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

|295/2|

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي:
إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالاسْتِنْبَاطِ وَطُرُقِ الاسْتِدْلَالِ

3657. وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

السبر والتقسيم

3658. **النَّوْعُ الأَوَّلُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ:** وَهُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا، وَقَدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا، فَتَعَيَّنَ الْآخَرُ. وَإِذَا اسْتَقَامَ السَّبْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُنَاسَبَةٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حُرِّمَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ تَضْبُطُ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ، وَلَا عَلَامَةَ إِلَّا الطُّعْمُ أَوِ الْقُوتُ / أَوِ الْكَيْلُ،\\وَقَدْ بَطَلَ الْقُوتُ وَالْكَيْلُ، بِدَلِيلِ كَذَا وَكَذَا، فَثَبَتَ الطُّعْمُ. لَكِنْ يَحْتَاجُ هَهُنَا إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: |296/2| \\204ا

3659. **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، إِذْ قَدْ يُقَالُ: هُوَ مَعْلُومٌ بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَلَامَةٍ وَعِلَّةٍ. فَنَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ دَقِيقًا وَخُبْزًا وَسَوِيقًا نُفِيَ حُكْمُ الرِّبَا، وَزَالَ اسْمُ الْبُرِّ، فَدَلَّ أَنَّ مَنَاطَ الرِّبَا أَمْرٌ أَعَمُّ مِنِ اسْمِ الْبُرِّ.

3660. **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا، فَيَحْصُرَ جَمِيعَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، إِمَّا بِأَنْ يُوَافِقَهُ الْخَصْمُ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ مَا ذَكَرَهُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ.

3661. فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَعَلَيْهِ سَبْرٌ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِيرَادِ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ مُنَاظِرًا فَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِي فِي السَّبْرِ، فَإِنْ شَارَكْتَنِي فِي الْجَهْلِ بِغَيْرِهِ لَزِمَكَ مَا لَزِمَنِي، وَإِنِ اطَّلَعْتَ عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى فَيَلْزَمُكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْظُرَ فِي صِحَّتِهَا أَوْ فَسَادِهَا. فَإِنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُنِي، وَلَا أُظْهِرُ الْعِلَّةَ وَإِنْ كُنْتُ أَعْرِفُهَا. فَهَذَا عِنَادٌ مُحَرَّمٌ. وَصَاحِبُهُ إِمَّا كَاذِبٌ، وَإِمَّا فَاسِقٌ بِكِتْمَانِ عِلْمٍ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِظْهَارِهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْجَدَلِ حَرَامٌ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

3662. ثُمَّ إِفْسَادُ سَائِرِ الْعِلَلِ تَارَةً يَكُونُ بِبَيَانِ سُقُوطِ أَثَرِهَا فِي الْحُكْمِ، بِأَنْ يُظْهِرَ بَقَاءَ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَائِهَا، أَوْ بِانْتِقَاضِهَا بِأَنْ يُظْهِرَ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهَا.

إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم

3663. **النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الاسْتِنْبَاطِ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَتِهَا لِلْحُكْمِ:** وَالِاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. / |297/2|

3664. **وَبَيَانُهُ**: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ، بِحَيْثُ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَظَمَ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. وَهُوَ مُنَاسِبٌ، لَا كَقَوْلِنَا: حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا تَقْذِفُ بِالزَّبَدِ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْفَظُ فِي الدِّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ الْمُنَاسِبِ وَأَقْسَامَهُ وَمَرَاتِبَهُ، فِي آخِرِ الْقُطْبِ الثَّانِي مِنْ بَابِ الِاسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْلَاحِ فَلَا نُعِيدُهُ.

3665. لَكِنَّا نَقُولُ: الْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلَائِمٍ وَغَرِيبٍ.

مثال المؤثر

3666. **وَمِثَالُ الْمُؤَثِّرِ**: التَّعْلِيلُ لِلْوِلَايَةِ بِالصِّغَرِ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا أَنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ أَوِ النَّصِّ. وَإِذَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ. بَلْ قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» لَمَّا دَلَّ عَلَى تَأْثِيرِ الْمَسِّ قِسْنَا عَلَيْهِ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ.

أمثلة الملائم

3667. **أَمَّا الْمُلَائِمُ**: فَعِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الصِّغَرِ، لَكِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

3668. **مِثَالُهُ**: قَوْلُهُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ، لِمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَرَجِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ، لِأَنَّ لِجِنْسِ الْمَشَقَّةِ تَأْثِيرًا فِي\\التَّخْفِيفِ. أَمَّا هَذِهِ الْمَشَقَّةُ نَفْسُهَا، وَهِيَ مَشَقَّةُ التَّكَرُّرِ، فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَرَائِرِ الْحُيَّضِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِنَّ الْإِمَاءَ، لَكَانَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، / لَكِنْ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعَدَّيْنَاهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ. 204\\ب |298/2|

3669. **وَمِثَالُهُ أَيْضًا**: قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَرَامٌ، قِيَاسًا عَلَى قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَتَعْلِيلُنَا قَلِيلَ الْخَمْرِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَهَذَا مُنَاسِبٌ، لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ، لَكِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ، إِذِ الْخَلْوَةُ لَمَّا كَانَتْ دَاعِيَةً إِلَى الزِّنَا حَرَّمَهَا الشَّرْعُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا. فَكَانَ هَذَا مُلَائِمًا لِجِنْسِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي الْحُكْمِ. **وَأَمَّا الْغَرِيبُ** الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. فَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً، فَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ مُسْكِرٍ. وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ السُّكْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَكِنَّهُ مُنَاسِبٌ. وَهَذَا مِثَالُ الْغَرِيبِ لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّنْبِيهُ بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن

أمثلة الغريب

﴿ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ ﴾ (المائدة: 91).

3670. **وَمِثَالُهُ أَيْضًا**، قَوْلُنَا: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثُ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَيُعَارَضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ لِأَنَّهُ يَسْتَعْجِلُ الْمِيرَاثَ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ حِرْمَانِ الْقَاتِلِ بِهَذَا تَعْلِيلٌ بِمُنَاسِبٍ لَا يُلَائِمُ جِنْسَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، لِأَنَّا لَا نَرَى الشَّرْعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدِ الْتَفَتَ إِلَى جِنْسِهِ، فَتَبْقَى مُنَاسَبَةً مُجَرَّدَةً غَرِيبَةً. وَلَوْ عَلَّلَ الْحِرْمَانَ بِكَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا بِالْقَتْلِ، وَجَعَلَ هَذَا جَزَاءً عَلَى الْعُدْوَانِ، كَانَ تَعْلِيلًا بِمُنَاسِبٍ مُلَائِمٍ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بِعَيْنِهَا وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُهَا / فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي الْحِرْمَانِ عَنِ الْمِيرَاثِ. فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا أَثَّرَ فِي جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُلَائِمِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُؤَثِّرِ وَلَا مِنْ جِنْسِ الْغَرِيبِ. |299/2|

التعليل بمجرد المناسبة

3671. فَإِذَا عَرَفْتَ مِثَالَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ. **وَقَصَرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ**، وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُؤَثِّرٌ، وَلَكِنْ أَوْرَدَ لِلْمُؤَثِّرِ أَمْثِلَةً عَرَّفَ بِهَا أَنَّهُ قَبِلَ الْمُلَائِمَ، لَكِنَّهُ سَمَّاهُ أَيْضًا مُؤَثِّرًا.

3672. وَذَكَرْنَا تَفْصِيلَ أَمْثِلَتِهِ وَالِاعْتِرَاضَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «**شِفَاءِ الْغَلِيلِ**»*. *ص: 142، وما بعدها

3673. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَمَنِ اسْتَقْرَى أَقْيِسَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَعْلُومَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

3674. وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى بُطْلَانِ اجْتِهَادِهِ.

3675. **فَإِنْ قِيلَ**: ١١يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّهُ مُتَحَكِّمٌ بِالتَّعْلِيلِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ. ١\205

3676. **قُلْنَا**: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَشْهَدُ لِمُلَاحَظَةِ الشَّرْعِ لَهُ، وَيَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ.

3677. **فَإِنْ قِيلَ**: قَوْلُكُمْ: إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، تَلْبِيسٌ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَاضَى الْحُكْمَ بِمُنَاسَبَتِهِ، وَبَعَثَ الشَّارِعَ عَلَى الْحُكْمِ، فَأَجَابَ بَاعِثُهُ وَانْبَعَثَ عَلَى وَفْقِ بَعْثِهِ. وَهَذَا تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ / الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَعَبُّدًا وَتَحَكُّمًا، كَتَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، مَعَ تَحْلِيلِهِ الضَّبُعَ وَالضَّبَّ وَالثَّعْلَبَ عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ. وَهِيَ تَحَكُّمَاتٌ. |300/2|

3678. لَكِنِ اتَّفَقَ مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، فَظُنَّ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْإِسْكَارِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَحَكُّمٌ. وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّنْبِيهِ فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. **وَيُحْتَمَلُ** أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْكَارِ.

3679. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ؛ فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَإِلَّا فَبِمَ يَتَرَجَّحُ هَذَا الِاحْتِمَالُ؟ وَهَذَا لَا يَنْقَلِبُ فِي الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّهُ عُرِفَ كَوْنُهُ عِلَّةً بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، كَالصِّغَرِ، وَتَقْدِيمِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

3680. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّا نُرَجِّحُ هَذَا الِاحْتِمَالَ عَلَى احْتِمَالِ التَّحَكُّمِ، بِمَا رَدَدْنَا بِهِ مَذْهَبَ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ، كَمَا فِي الْمُؤَثِّرِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فِي مَحَلٍّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ الْمَحَلِّ، كَمَا اخْتَصَّ تَأْثِيرُ الزِّنَا بِالْمُحْصَنِ، وَتَأْثِيرُ السَّرِقَةِ بِالنِّصَابِ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثِّرَ الصِّغَرُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ دُونَ وِلَايَةِ الْبُضْعِ، وَامْتِزَاجُ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِيرَاثِ دُونَ الْوِلَايَةِ. وَبِهِ اعْتَصَمَ نُفَاةُ الْقِيَاسِ. لَكِنْ قِيلَ لَهُمْ: عُلِمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم اتِّبَاعُ الْعِلَلِ، وَاطِّرَاحُ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحَكُّمِ مَا أَمْكَنَ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَلَا فَرْقَ.

3681. **وَأَمَّا / قَوْلُهُمْ**: لَعَلَّ فِيهِ مَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ الْبَاعِثُ لِلشَّارِعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَإِنَّمَا مَالَتْ أَنْفُسُنَا إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي ظَهَرَ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْآخَرِ، لَا لِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ. |301/2|

3682. **فَنَقُولُ**: غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَنِدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنًى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ لَبَطَلَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْتَقِمْ

قِيَاسٌ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً، فَإِنَّمَا تُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ الاجْتِمَاعَ، لِعَدَمِ ظُهُورِ الْفَرْقِ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَعْنًى لَوْ ظَهَرَ لَزَالَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلِعَدَمِ ظُهُورِ عِلَّةٍ مُعَارِضَةٍ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَوْ ظَهَرَ أَصْلٌ آخَرُ يَشْهَدُ لِلْفَرْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تُنَاقِضُ الْعِلَّةَ الأُولَى لَانْدَفَعَ غَلَبَةُ الظَّنِّ. بَلْ يَحْصُلُ الظَّنُّ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ وَالظَّوَاهِرِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصِّصَةٍ،\\لَوْ ظَهَرَتْ لَزَالَ الظَّنُّ. لَكِنْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ جَازَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ إِلَّا اتِّبَاعُ الرَّأْيِ الأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَضْبِطُوا أَجْنَاسَ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا جِنْسًا عَنْ جِنْسٍ. فَإِنْ سَلَّمْتُمْ حُصُولَ الظَّنِّ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. 205\\ب

3683. **فَإِنْ قِيلَ**: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا ظَنٌّ، بَلْ هُوَ وَهْمٌ مُجَرَّدٌ. فَإِنَّ التَّحَكُّمَ مُحْتَمَلٌ، وَمُنَاسِبٌ آخَرُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ مُحْتَمَلٌ، وَوَهْمُ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى طَلَبِ عِلَّةٍ وَسَبَبٍ لِكُلِّ حُكْمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّاقٌ إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، وَقَاضٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ. / فَتَقْضِي نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا هَذَا، فَإِذًا هُوَ السَّبَبُ. فَقَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، إِنْ سَلَّمْنَاهُ، وَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَى التَّحَكُّمِ بِلَا عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ فَقَوْلُهُ: لَا سَبَبَ إِلَّا هَذَا، تَحَكُّمٌ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا هَذَا، فَجَعَلَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ عِلْمًا بِعَدَمِ سَبَبٍ آخَرَ. وَهُوَ غَلَطٌ. وَبِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ أَبْطَلْتُمُ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ، إِذْ مُسْتَنَدُ الْقَائِلِ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، فَإِذًا هُوَ الْبَاعِثُ، إِذْ قُلْتُمْ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ لَا بَاعِثَ سِوَاهُ؟ فَلَعَلَّهُ بَعَثَهُ عَلَى التَّخْصِيصِ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ. |302/2|

3684. وَهَذَا كَلَامٌ وَاقِعٌ فِي إِمْكَانِ التَّعْلِيلِ بِمُنَاسِبٍ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يُلَائِمُ.

3685. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا اسْتِمْدَادٌ مِنْ مَأْخَذِ نُفَاةِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مُنْقَلِبٌ فِي الْمُؤَثِّرِ وَالْمُلَائِمِ، فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِهِ أَيْضًا يُقَابِلُهُ احْتِمَالُ التَّحَكُّمِ، وَاحْتِمَالُ فَرْقٍ يَنْقَدِحُ، وَاحْتِمَالُ عِلَّةٍ تُعَارِضُ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي الْفَرْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ. وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنِ الْإِلْحَاقُ مَظْنُونًا بَلْ مَقْطُوعًا، كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ، وَفَهْمِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ.

3686. **وَقَوْلُ الْقَائِلِ**: «إِنَّ هَذَا وَهْمٌ وَلَيْسَ بِظَنٍّ» لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَهْمَ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرَجِّحٍ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ بِسَبَبٍ. وَمَنْ بَنَى أَمْرَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفِهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَانَ مَعْذُورًا، حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الطِّفْلِ بِالْوَهْمِ ضَمِنَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ بِالظَّنِّ / لَمْ يَضْمَنْ، فَمَنْ رَأَى مَرْكَبَ الرَّئِيسِ عَلَى بَابِ دَارِ السُّلْطَانِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ الرَّئِيسَ لَيْسَ فِي دَارِهِ بَلْ فِي دَارِ السُّلْطَانِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَصْلَحَتَهُ، لَمْ يُعَدَّ مُتَوَهِّمًا، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ قَدْ أَعَارَ مَرْكَبَهُ أَوْ رَكِبَهُ الرِّكَابِيُّ فِي شُغْلٍ. وَمَنْ رَأَى الرَّئِيسَ أَمَرَ غُلَامَهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ، وَكَانَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يَشْتُمُ الرَّئِيسَ، فَحَمَلَ ضَرْبَهُ عَلَى أَنَّهُ شَتَمَهُ، كَانَ مَعْذُورًا. وَمَنْ رَأَى مَاعِزًا أَقَرَّ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١ قَدْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ لِزِنَاهُ وَرَوَى ذَلِكَ ١١٢٠٦ كَانَ مَعْذُورًا ظَانًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا. وَمَنْ عَرَفَ شَخْصًا بِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، ثُمَّ رَأَى السُّلْطَانَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا. |303/2|

3687. **فَإِنْ قِيلَ**: لَا، بَلْ يَكُونُ مُتَوَهِّمًا، فَإِنَّهُ لَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ أَنَّهُ يُقَابِلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ يَشْتُمُهُ، وَعَرَفَ مِنْ عَادَةِ الْأَمِيرِ الْإِغْضَاءَ عَنِ الْجَاسُوسِ، إِمَّا اسْتِهَانَةً بِالْخَصْمِ، أَوِ اسْتِمَالَةً، ثُمَّ رَآهُ قَتَلَ جَاسُوسًا، فَحَكَمَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِتَجَسُّسِهِ، فَهُوَ مُتَوَهِّمٌ مُتَحَكِّمٌ. أَمَّا إِذَا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ عَادَتُهُ الْمُطَّرِدَةُ عَلَامَةً شَاهِدَةً لِحُكْمِهِ وَظَنِّهِ. وَوِزَانُهُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا: الْمُلَائِمُ الَّذِي الْتَفَتَ الشَّرْعُ إِلَى مِثْلِهِ، وَعُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مُلَاحَظَةُ عَيْنِهِ أَوْ مُلَاحَظَةُ جِنْسِهِ. وَكَلَامُنَا فِي الْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُلَائِمٍ وَلَا مُؤَثِّرٍ.

3688. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَهُنَا ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

3689. **إِحْدَاهَا**: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمُسِيءِ، وَمِنْ عَادَةِ الْأَمِيرِ / الْإِغْضَاءَ عَنِ الْجَاسُوسِ، فَهَذَا يَمْنَعُ تَعْلِيلَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ بِالشَّتْمِ وَالتَّجَسُّسِ. وَزِانُهُ أَنْ يُعَلِّلَ الْحُكْمَ بِمُنَاسِبٍ أَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ، وَحَكَمَ بِنَقِيضِ مُوجَبِهِ. فَهَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا الْتَفَتَ إِلَى مَصَالِحَ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ مَصَالِحَ، فَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ لَا يُعَلَّلُ بِهِ. |304/2|

3690. **وَالثَّانِيَةُ**: أَنْ يَعْرِفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ وَالْأَمِيرِ ضَرْبَ الشَّاتِمِ وَقَتْلَ الْجَاسُوسِ، فَوِزَانُهُ الْمُلَائِمُ، وَهَذَا مَقْبُولٌ وِفَاقًا مِنَ الْقِيَاسِينَ.

3691. **وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي رُتْبَةٍ ثَالِثَةٍ**، وَهُوَ: مَنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهُ عَادَةٌ أَصْلًا فِي الشَّاتِمِ وَالْجَاسُوسِ. فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ وَقَتَلَ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِ الْعُقَلَاءِ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُكَافَأَةِ، لِأَنَّ الْجَرِيمَةَ تُنَاسِبُ الْعُقُوبَةَ.

3692. **فَإِنْ قِيلَ**: لِأَنَّ أَغْلَبَ عَادَةِ الْمُلُوكِ ذَلِكَ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّ طَبَائِعَهُمْ تَتَقَارَبُ.

3693. **قُلْنَا**: فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْأَخْذُ بِالْأَغْلَبِ، وَكَذَلِكَ أَغْلَبُ عَادَاتِ الشَّرْعِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعُ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَصَالِحِ دُونَ التَّحَكُّمَاتِ الْجَامِدَةِ، فَتَنْزِيلُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ. وَيَبْقَى أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ حَكَمَ بِمُنَاسِبٍ آخَرَ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا؟ فَنَقُولُ: مَا بَحَثْنَا عَنْهُ بِحَسَبِ جَهْدِنَا فَلَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّنَا. وَلَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَهُ. وَعَلَيْهِ دَلَّتْ أَقْيِسَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْمُؤَثِّرِ وَالْمُلَائِمِ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ» مَعْنَاهُ: لِمَ لَمْ تَفْهَمْ أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةُ الْوِقَاعِ، وَالْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ؟ فَلَوْ قَالَ عُمَرُ: لَعَلَّكَ عَفَوْتَ / عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِخَاصِّيَّةٍ فِي الْمَضْمَضَةِ، أَوْ لِمَعْنًى مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لِي، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْقُبْلَةِ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعُدَّ ذَلِكَ مُجَادَلَةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى\ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهِ؟» وَكَذَلِكَ كُلُّ قِيَاسٍ نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

|305/2|

206\ب

3694. **وَبِالْجُمْلَةِ**: إِذَا فُتِحَ بَابُ الْقِيَاسِ فَالضَّبْطُ بَعْدَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يُتَّبَعُ الظَّنُّ. وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبَ: مراتب الظن

3695. **وَأَقْوَاهُ: الْمُؤَثِّرُ**، فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا احْتِمَالُ التَّعْلِيلِ بِتَخْصِيصِ الْمَحَلِّ.

3696. **وَدُونَهُ الْمُلَائِمُ.**

3697. **وَدُونَهُ** الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَائِمُ. وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَعْفٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ. وَرُبَّمَا يُورِثُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَا يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ.

3698. **وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ الْمُنَاسَبَةِ** أَصْلًا. بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ آخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ.

3699. **وَأَمَّا الْمَفْهُومُ** فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يَغْلِبَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ التَّخْصِيصِ وَحْدَهُ، أَوْ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَقْطُوعًا، فَإِنَّهُ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ بِمُجَرَّدِهَا إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ. وَلَيْسَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِ التَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْكَرُ انْقِدَاحُهُ فِي النَّفْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

3700. وَقَدْ خَرَجَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِاعْتِبَارِ الْمُلَاءَمَةِ وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ أَرْبَعَةُ / أَقْسَامٍ: |306/2|

3701. **مُلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ** يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ.

3702. **وَمُنَاسِبٌ لَا يُلَائِمُ**، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ، فَإِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ وَوَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَمِثَالُهُ حِرْمَانُ الْقَاتِلِ لَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لِمُعَارَضَتِهِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَهَذَا وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ.

3703. **وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لَكِنْ لَا يُلَائِمُ**، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

3704. **وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ** وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الِاسْتِصْلَاحِ فِي آخِرِ الْقُطْبِ الثَّانِي، وَبَيَّنَّا مَرَاتِبَهُ*. *صـ: 327

الْقَوْلُ فِي الْمَسَالِكِ الْفَاسِدَةِ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ

3705. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

3706. **|الْمَسْلَكُ| الْأَوَّلُ**: أَنْ نَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنْ عِلَّةٍ تُعَارِضُهَا تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا، وَسَلَامَتُهَا عَنِ الْمُعَارَضَةِ دَلِيلُ صِحَّتِهَا. **وَهَذَا فَاسِدٌ**، لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ عَنْهُ فَإِنَّمَا سَلِمَ عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا لَا يَسْلَمُ

عَنْ مُفْسِدٍ آخَرَ. وَإِنْ سَلِمَ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ أَيْضًا لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ سَلِمَتْ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ عَنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ: لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ مُعَدِّلَةٌ مُزَكِّيَةٌ. فَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي لِلصِّحَّةِ انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الصِّحَّةِ.

3707. **فَإِنْ قِيلَ**: دَلِيلُ صِحَّتِهَا انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ.

3708. **قُلْنَا**: لَا، بَلْ دَلِيلُ فَسَادِهِ انْتِفَاءُ الْمُصَحِّحِ. فَهَذَا مُنْقَلِبٌ / وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. |307/2|

3709. **الْمَسْلَكُ الثَّانِي**: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطِّرَادِهَا وَجَرَيَانِهَا فِي حُكْمِهَا.

3710. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا سَلَامَتُهَا عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّقْضُ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ عَالِمٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْعِلْمِ. وَيُعَارِضُهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْجَهْلِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْجَهْلِ، وَلَا كَوْنُهُ جَاهِلًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ. 207\\أ

3711. **فَإِنْ قِيلَ**: ثُبُوتُ حُكْمِهَا مَعَهَا، وَاقْتِرَانُهُ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً.

3712. **قُلْنَا**: غَلِطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ «ثُبُوتُ حُكْمِهَا» لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلْحُكْمِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمَهَا، بَلْ كَانَ حُكْمَ عِلَّتِهِ، وَاقْتَرَنَ بِهَا. وَالِاقْتِرَانُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ. فَقَدْ يَلْزَمُ الْخَمْرَ لَوْنٌ وَطَعْمٌ يَقْتَرِنُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَيَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ، وَالْعِلَّةُ الشِّدَّةُ. وَاقْتِرَانُهُ بِمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ كَاقْتِرَانِ الْأَحْكَامِ بِطُلُوعِ كَوْكَبٍ وَهُبُوبِ رِيحٍ.

3713. **وَبِالْجُمْلَةِ** فَنَصْبُ الْعِلَّةِ مَذْهَبٌ، يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ كَوَضْعِ الْحُكْمِ. وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَلَا مُفْسِدَ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ.

3714. **الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ**: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَهُ، وَزَالَ مَعَ زَوَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ.

3715. **وَهُوَ فَاسِدٌ**، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الْمَخْصُوصَةَ مَقْرُونَةٌ بِالشِّدَّةِ فِي الْخَمْرِ، وَيَزُولُ / التَّحْرِيمُ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَيَتَجَدَّدُ عِنْد تَجَدُّدِهَا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، بَلْ هُوَ مُقْتَرِنٌ بِالْعِلَّةِ. |308/2|

وَهَذَا لِأَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ طَرْدُ مَحْضٌ، فَزِيَادَةُ الْعَكْسِ لَا تُؤَثِّرُ، لِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا أَثَرَ لِوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ. وَلِأَنَّ زَوَالَهُ عِنْدَ زَوَالِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمُلَازَمَتِهِ لِلْعِلَّةِ، كَالرَّائِحَةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، وَشَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا. وَالْحُكْمُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الْعِلَّةِ، وَبَعْضِ أَجْزَائِهَا. فَإِذَا تَعَارَضَتِ الِاحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحَكُّمِ.

3716. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ** فَنُسَلِّمُ أَنَّ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ «بِثُبُوتِهِ» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ زَالَ بِزَوَالِهِ. أَمَّا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثُبُوتِهِ» وَزَالَ «مَعَ زَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، كَالرَّائِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَعَ الشِّدَّةِ. أَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، لِأَنَّهُ حَدَثَ بِحُدُوثِ حَادِثٍ، وَلَا حَادِثَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّلَ بِهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَطَلَ الْكُلُّ إِلَّا هَذَا، فَهُوَ الْعِلَّةُ.

3717. **وَمِثْلُ هَذَا السَّبْرِ حُجَّةٌ فِي الطَّرْدِ الْمَحْضِ**، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْعَكْسُ. وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا شَذَّ عَنْهُ وَصْفٌ آخَرُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا سَبْرٌ بِحَسَبِ وُسْعِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُنَاظِرِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يَدَّعِي وَصْفًا آخَرَ إِبْرَازُهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ.

3718. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَا مَعْنَى إِبْطَالِكُمُ التَّمَسُّكَ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ تَصْوِيبَ الْمُجْتَهِدِينَ؟\\وَقَدْ غَلَبَ هَذَا عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ / لَهُمُ الْحُكْمُ بِهِ، فَمُحَالٌ، إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا الْحُكْمُ بِالظَّنِّ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِمْ فَمُحَالٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، وَلَوْلَاهُ لَمَا حَكَمُوا بِهِ. |309/2| 207\\ب

3719. **قُلْنَا**: أَجَابَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: نَعْنِي بِإِبْطَالِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّنَا. أَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ.

3720. **وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي**، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُصِيبٌ إِذَا اسْتَوْفَى النَّظَرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَّا إِذَا قَضَى بِسَابِقِ الرَّأْيِ وَبَادِئِ الْوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِنْ سَبَرَ وَقَسَّمَ فَقَدْ أَتَمَّ النَّظَرَ وَأَصَابَ. أَمَّا حُكْمُهُ قَبْلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ بِأَنَّ مَا اقْتَرَنَ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ وَوَهْمٌ، إِذْ تَمَامُ دَلِيلِهِ أَنَّ مَا اقْتَرَنَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عِلَّتُهُ، وَهَذَا قَدِ

اقْتَرَنَ بِهِ، فَهُوَ إِذًا عِلَّتُهُ، وَالْمُقَدِّمَةُ الأُولَى مَنْقُوضَةٌ بِالطِّمِّ وَالرِّمِّ*. فَإِذَنْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ يُتَمِّم النَّظَرَ، وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ. وَمَنْ كُشِفَ لَهُ هَذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ بِالطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنْ دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمَنِ اجْتَهَدَ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدِي الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ، وَالاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ يَقُومُ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مَنْ عَرَفَهُ فَهُوَ مُحِقٌّ بِظَنِّهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ.

* الطِّمة: الضلال والحيرة. الرِّمَّة: العظام البالية.

3721. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَلْنَشْرَعْ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ. / |310/2|

الباب الثالث في قياس الشبه

3722. وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

الطَّرَفُ الأَوَّلُ فِي: حَقِيقَةِ الشَّبَهِ وَأَمْثِلَتِهِ وَتَفْصِيلِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ

3723. أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَاعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الشَّبَهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، فَإِنَّ الْفَرْعَ يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ يُشْبِهُهُ فِيهِ. فَهُوَ إِذًا تَشْبِيهٌ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ، لِأَنَّ الِاطِّرَادَ شَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ جُمِعَ بِهَا بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.

3724. **وَمَعْنَى الطَّرْدِ السَّلَامَةُ عَنِ النَّقْضِ.** لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْثِيرُ وَالْمُنَاسَبَةُ، دُونَ الأَخَسِّ الأَعَمِّ الَّذِي هُوَ الِاطِّرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِّيَّةٌ إِلَّا الِاطِّرَادُ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّحَّةِ، خُصَّ بِاسْمِ الطَّرْدِ، لَا لِاخْتِصَاصِ الِاطِّرَادِ بِهَا، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا خَاصِّيَّةَ لَهَا سِوَاهُ. فَإِنِ انْضَافَ إِلَى الِاطِّرَادِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ، سُمِّيَ شَبَهًا. وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ. 208\ا\ا

3725. **بَيَانُهُ:** أَنَّا نُقَدِّرُ أَنَّ لله تَعَالَى فِي كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ. وَرُبَّمَا لَا نَطَّلِعُ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنْ نَطَّلِعُ عَلَى وَصْفٍ يُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مَظِنَّتُهَا وَقَالَبُهَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهَا. وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ / عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ السِّرِّ. |311/2|

3726. فَالِاجْتِمَاعُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي يُوهِمُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ، يُوجِبُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْحُكْمِ.

3727. **وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُنَاسِبِ** بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَيَتَقَاضَاهُ بِنَفْسِهِ، كَمُنَاسَبَةِ الشِّدَّةِ لِلتَّحْرِيمِ.

3728. **وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِ** بِأَنَّ الطَّرْدَ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلْحُكْمِ. بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَظِنَّةَ الْمَصَالِحِ وَقَالَبَهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، كَالدُّهْنِ». وَكَأَنَّهُ عَلَّلَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بِأَنَّهُ تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ. وَاحْتَرَزَ عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُبْنَى عَلَى جِنْسِهِ. فَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ لَا نَقْضَ عَلَيْهَا، لَيْسَ فِيهَا خَصْلَةٌ سِوَى الِاطِّرَادِ. وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا يُنَاسِبُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالتَّضَمُّنِ لَهَا وَالِاشْتِمَالِ عَلَيْهَا. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِخَاصِّيَّةٍ وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا. وَنَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْقَنْطَرَةِ مِمَّا لَا يُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَيْهَا وَلَا يُنَاسِبُهَا.

حد قياس الشبه

3729. **فَإِذًا مَعْنَى التَّشْبِيهِ**: الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفٍ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، بِخِلَافِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بِمَا هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ.

3730. فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْأُصُولِيُّونَ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ هَذَا الْجِنْسَ فَلَسْتُ أَدْرِي مَا الَّذِي أَرَادُوا، وَبِمَ فَصَلُوهُ عَنِ الطَّرْدِ الْمَحْضِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ. / |312/2|

3731. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَنَحْنُ نُرِيدُ هَذَا الشَّبَهَ. فَعَلَيْنَا الْآنَ تَفْهِيمُهُ بِالْأَمْثِلَةِ، وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

3732. أَمَّا **أَمْثِلَةُ قِيَاسِ الشَّبَهِ** فَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَلَعَلَّ جُلَّ أَقْيِسَةِ الْفُقَهَاءِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ إِذْ يَعْسُرُ إِظْهَارُ تَأْثِيرِ الْعِلَلِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمُنَاسَبَةِ الْمَصْلَحِيَّةِ.

أمثلة قياس الشبه

3733. **الْمِثَالُ الْأَوَّلُ**: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَتَكَرَّرُ، تَشْبِيهًا لَهُ بِمَسْحِ الْخُفِّ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ. وَلَا مَطْمَعَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ هَذَا ١١مِثَالًا لِلْقِيَاسِ الْمُؤَثِّرِ، وَقَالَ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي الْخُفِّ ١١208/ب

وَالتَّيَمُّم، فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِمُؤَثِّرٍ. **وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ**، إِذْ لَيْسَ يُسَلِّمُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مَسْحًا، بَلْ لَعَلَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ؛ أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا.

3734. وَالنِّزَاعُ وَاقِعٌ فِي عِلَّةِ الأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ لِمَ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ؟ أَيُقَالُ إِنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعَلَّلُ، أَوْ لِأَنَّ تَكْرَارَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَمْزِيقِ الْخُفِّ، أَوْ لِأَنَّهُ وَظِيفَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَمْرِينِيَّةٌ لَا تُفِيدُ فَائِدَةَ الأَصْلِ، إِذْ لَا نَظَافَةَ فِيهِ، لَكِنْ وُضِعَ لِكَيْ لَا تَرْكَنَ النَّفْسُ إِلَى الْكَسَلِ، أَوْ لِأَنَّهُ وَظِيفَةٌ عَلَى بَدَلِ مَحَلِّ الْوُضُوءِ، لَا عَلَى الأَصْلِ.

3735. فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الأَصْلِ هِيَ الْمَسْحُ، يَلْزَمُهُ. فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَصْلٌ يُؤَدَّى بِالْمَاءِ فَيَتَكَرَّرُ، كَالأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ إِحْدَى الْوَظَائِفِ الأَرْبَعِ فِي الْوُضُوءِ. فَالأَشْبَهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ. وَلَا يُمْكِنُ / ادِّعَاءُ التَّأْثِيرِ وَالْمُنَاسَبَةِ فِي الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. وَلَا يُنْكَرُ تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّبَهَيْنِ فِي تَحْرِيكِ الظَّنِّ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ. |313/2|

3736. **الْمِثَالُ الثَّانِي**: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ: طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ يَفْتَرِقَانِ؟ وَقَدْ يُقَالُ: طَهَارَةٌ مُوجَبُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ مُوجَبِهَا، فَتَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، كَالتَّيَمُّمِ، وَهَذَا يُوهِمُ الإِجْتِمَاعَ فِي مُنَاسِبٍ هُوَ مَأْخَذُ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الْمُنَاسِبِ.

3737. **الْمِثَالُ الثَّالِثُ**: تَشْبِيهُ الأُرْزِ وَالزَّبِيبِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ، لِكَوْنِهِمَا مَطْعُومَيْنِ، أَوْ قُوتَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُوبِلَ بِالتَّشْبِيهِ بِكَوْنِهِمَا مُقَدَّرَيْنِ، أَوْ مَكِيلَيْنِ، ظَهَرَ الْفَرْقُ. إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ الرِّبَا ثَبَتَ لِسِرٍّ وَمَصْلَحَةٍ، وَالطُّعْمُ وَالْقُوتُ وَصْفٌ يُنْبِئُ عَنْ مَعْنًى بِهِ قِوَامُ النَّفْسِ. وَالأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ فِي ضِمْنِهِمَا، لَا فِي ضِمْنِ الْكَيْلِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الأَجْسَامِ.

3738. **وَالْمِثَالُ الرَّابِعُ**: تَعْلِيلُنَا وُجُوبَ الضَّمَانِ فِي يَدِ السَّوْمِ بِأَنَّهُ أَخَذَ لِغَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَنُعَدِّيهِ إِلَى يَدِ الْعَارِيَّةِ. وَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ أَخَذَ عَلَى جِهَةِ الشِّرَاءِ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَى جِهَةِ الشِّرَاءِ كَالْمَأْخُوذِ بِحَقِيقَتِهِ وَيُعَدِّيهِ إِلَى الرَّهْنِ. فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ لَيْسَتْ مُنَاسِبَةً وَلَا مُؤَثِّرَةً، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بِالنَّصِّ

أَوِ الْإِجْمَاعِ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي غَيْرِ يَدِ السَّوْمِ، وَهُوَ فِي يَدِ السَّوْمِ مُتَنَازَعٌ فِيهِ.

3739. **الْمِثَالُ الْخَامِسُ**: قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ أَرْشِ الْجِنَايَةِ يُضْرَبُ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ |314/2|
بَدَلُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ، كَالْكَثِيرِ. فَإِنَّا نَقُولُ: ثَبَتَ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضَرْبُ أَرْشِ الْيَدِ وَالْأَطْرَافِ، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَعْنًى مُنَاسِبًا يُوجِبُ الضَّرْبَ عَلَى\\الْعَاقِلَةِ. فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمُنَاسِبِ. لَكِنْ نَظُنُّ أَنَّ ضَابِطَ الْحُكْمِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ عَنِ الْأَمْوَالِ هُوَ أَنَّهُ بَدَلُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ، فَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي غَابَتْ عَنَّا. i\\209

3740. **الْمِثَالُ السَّادِسُ**: قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ: إِنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّبْيِيتِ، قِيَاساً عَلَى الْقَضَاءِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: صَوْمُ عَيْنٍ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّبْيِيتِ، كَالتَّطَوُّعِ. وَكَأَنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ فِي التَّطَوُّعِ، وَمَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ، فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ فَاصِلَ الْحُكْمِ هُوَ الْفَرْضِيَّةُ.

3741. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

3742. **تَنْبِيهٌ**: رُبَّمَا يَنْقَدِحُ لِبَعْضِ الْمُنْكِرِينَ لِلشَّبَهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِتَأْثِيرٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ، أَوْ بِالتَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ وَإِسْقَاطِ أَثَرِهِ. فَيَقُولُ: هِيَ مَأْخَذُ هَذِهِ الْعِلَلِ، لَا مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِيهَامِ.

3743. **فَنَقُولُ**: لَا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمْثِلَةِ. وَحَيْثُ يَطَّرِدُ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ الْمَأْخَذِ الَّذِي ظَهَرَ لِهَذَا النَّاظِرِ. وَعِنْدَ انْتِفَائِهِ يَبْقَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيهَامِ. وَهُوَ كَتَقْدِيرِنَا فِي تَمْثِيلِ الْمُنَاسِبِ بِإِسْكَارِ الْخَمْرِ عَدَمَ وُرُودِ الْإِيمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ (المائدة: 91) وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمِثَالَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنِ انْقَدَحَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْإِيهَامِ الْمَذْكُورِ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاؤُهُ.

3744. **هَذَا حَقِيقَةُ / الشَّبَهِ وَأَمْثِلَتُهُ**. وَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ |315/2|
إِمَّا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمُنَاظِرِ، أَوْ يَطْلُبَهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ. إقامة الدليل على الوصف الشبهي في آحاد الأقيسة

3745. **وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ**. وَهَذَا الْجِنْسُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَمَا مِنْ مُجْتَهِدٍ يُمَارِسُ النَّظَرَ فِي مَآخِذِ الأَحْكَامِ إِلَّا وَيَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ. فَمَنْ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، وَلَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ. وَلَيْسَ مَعَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُبْطِلُ الاِعْتِمَادَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ بَعْدَ حُصُولِهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

3746. **أَمَّا الْمُنَاظِرُ** فَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكِرِ، فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا مُسْتَقِلًّا لَوْ سَاعَدَ مِثْلُهُ فِي الطَّرْدِ لَكَانَ دَلِيلًا. وَإِذَا لَمْ يَسْبُرْ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يُوهِمُ الاِجْتِمَاعَ فِي مَأْخَذِ الْحُكْمِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ. وَالْخَصْمُ يُجَاحِدُ، إِمَّا مُعَانِدًا جَاحِدًا، وَإِمَّا صَادِقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوهِمُ عِنْدَهُ وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ خَصْمِهِ.

3747. وَالْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ أَفْضَى بِهِمِ النَّظَرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاظَرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمُطَالَبَةِ أَصْلًا، كَمَا فَعَلَهُ الْقُدَمَاءُ مِنَ الأَصْحَابِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْتَحُوا هَذَا الْبَابَ، وَاكْتَفَوْا مِنَ الْعِلَلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ بِوَصْفٍ جَامِعٍ كَيْفَ كَانَ، وَأَحْوَجُوا الْمُعْتَرِضَ / إِلَى إِفْسَادِهِ بِالنَّقْضِ، أَوِ الْفَرْقِ، أَوِ الْمُعَارَضَةِ، لِأَنَّ إِضَافَةَ١١وَصْفٍ آخَرَ مِنَ الأَصْلِ إِلَى مَا جَعَلَهُ عِلَّةَ الأَصْلِ، وَإِبْدَاءَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ قَطْعِ الْجَمْعِ، أَهْوَنُ مِنْ تَكْلِيفِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُغَلِّبًا عَلَى الظَّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ طَرِيقَ النَّظَرِ فِي أَوْصَافِ الأَصْلِ. وَالْمُطَالَبَةُ تَحْسِمُ سَبِيلَ النَّظَرِ، وَتُرْهِقُ إِلَى مَا لَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَّا إِلَى إِرْهَاقِ الْخَصْمِ وَإِفْحَامِهِ. وَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ، فَلْيَضَعُوهَا عَلَى وَجْهٍ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الاِنْتِفَاعِ. |316/2| 209١١ب

3748. **فَإِنْ قِيلَ**: وَضْعُهَا كَذَلِكَ يَفْتَحُ بَابَ الطَّرْدِيَّاتِ الْمُسْتَقْبَحَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا شَنِيعٌ.

3749. **قُلْنَا**: الطَّرْدُ الشَّنِيعُ يُمْكِنُ إِفْسَادُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِطَرِيقٍ أَقْرَبَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَّلَ الأَصْلَ بِوَصْفٍ مُطَّرِدٍ يَشْمَلُ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ، فَيُعَارَضُ بِوَصْفٍ مُطَّرِدٍ يَخُصُّ الأَصْلَ وَلَا يَشْمَلُ الْفَرْعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَارَضَةَ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ، وَهُوَ مُسْكِتٌ مُغْلِصِمٌ * عَلَى الْفَوْرِ. * مُفحم

3750. **وَالِاصْطِلَاحُ**- كَمَا فَعَلَهُ قُدَمَاءُ الأَصْحَابِ- أَوْلَى، بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَى الِاصْطِلَاحِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالشَّبَهِ. فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْسَنْ هَذَا الِاصْطِلَاحُ فَلْيَقَعِ الِاصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَسْبُرَ الْمُعَلِّلُ أَوْصَافَ الأَصْلِ، وَيَقُولَ: لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ مَنَاطٍ وَعَلَامَةٍ ضَابِطَةٍ، وَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا. وَمَا ذَكَرْتُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ: مَا عَدَا مَا ذَكَرْتُهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ وَبَاطِلٌ. فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ سُؤَالٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ: الِاسْمُ، أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي يَخُصُّ الْمَحَلَّ، كَقَوْلِهِ: الْحُكْمُ فِي الْبُرِّ مَعْلُومٌ / بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَلَامَةٍ أُخْرَى، وَفِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مَعْلُومٌ بِالنَّقْدِيَّةِ الَّتِي تَخُصُّهَا. أَوْ يَقُولَ: مَنَاطُ الْحُكْمِ وَصْفٌ آخَرُ لَا أَذْكُرُهُ، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَذْكُرَهُ، وَعَلَيْكَ تَصْحِيحُ عِلَّةِ نَفْسِكَ. |317/2|

3751. **وَهَذَا الثَّانِي مُجَادَلَةٌ مُحَرَّمَةٌ** مَحْظُورَةٌ، إِذْ يُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَكَ إِلَّا مَا ظَهَرَ لِي لَزِمَكَ مَا لَزِمَنِي بِحُكْمِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي السَّبْرِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَكَ شَيْءٌ آخَرُ يَلْزَمُكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ فَأُفْسِدَهُ، أَوْ أُرَجِّحَ عِلَّتِي عَلَى عِلَّتِكَ.

3752. **فَإِنْ قَالَ**: هُوَ اسْمُ الْبُرِّ، أَوِ النَّقْدِيَّةِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ. وَعَلَى الْمُعَلِّلِ أَنْ يُفْسِدَ مَا ذَكَرَهُ، بِأَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْمَنَاطُ اسْمَ الْبُرِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا صَارَ دَقِيقًا أَوْ عَجِينًا أَوْ خُبْزًا دَامَ حُكْمُ الرِّبَا مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَامَةَ الْحُكْمِ أَمْرٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذِهِ الأَحْوَالُ، مِنْ طُعْمٍ أَوْ قُوتٍ أَوْ كَيْلٍ. وَالْقُوتُ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ، فَالطُّعْمُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ أَوْلَى. وَالْكَيْلُ لَا يُنْبِئُ عَنْ مَعْنًى يُشْعِرُ بِتَضَمُّنِ الْمَصَالِحِ، بِخِلَافِ الطُّعْمِ.

3753. فَهَكَذَا نَأْخُذُ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَنَتَجَاذَبُ أَطْرَافَ الْكَلَامِ.

3754. فَإِذًا الطَّرِيقُ إِمَّا اصْطِلَاحُ الْقُدَمَاءِ، وَإِمَّا الِاكْتِفَاءُ بِالسَّبْرِ، وَإِمَّا إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالشَّبَهِ رَأْسًا، وَالِاكْتِفَاءُ بِالْمُؤَثِّرِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ أَوِ السَّبْرُ الْقَاطِعُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْكُ الْمُنَاسِبِ وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَرِيبًا، فَإِنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ مُنَاسَبَتُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى مُنَاسِبٍ أَظْهَرَ وَأَشَدَّ إِخَالَةً مِمَّا / اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ، وَمَا أَنْتَ إِلَّا كَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا أَعْطَى فَقِيرًا شَيْئًا، فَظَنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ، |318/2| 210\\ا

وَلَو اطَّلَعَ لَمْ يَظُنَّ مَا ظَنَّهُ؛ وَكَمَنْ رَأَى مَلِكًا قَتَلَ جَاسُوسًا، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ وَفَجَرَ بِأَهْلِهِ. وَلَوْ عَلِمَ لَمَا ظَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ.

3755. فَإِنْ قُبِلَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْمُنَاسِبِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ظَنِّي بِحَسَبِ سَبْرِي وَجَهْدِي وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِي، فَلْيُقْبَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَبِّهِ، بَلْ مِنَ الطَّارِدِ. وَلْيُلْزَمْ إِبْدَاءَ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ حَتَّى يُمْحَقَ ظَنُّهُ.

3756. **وَهَذَا تَحْقِيقُ قِيَاسِ الشَّبَهِ وَتَمْثِيلُهُ وَدَلِيلُهُ**. أَمَّا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ وَنَقْلُ الأَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَفْهِيمِهِ، فَقَدْ آثَرْتُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ لِقِلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَمَنْ عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ عَوَارُ مَا سِوَاهُ. وَمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنْ أَقَاوِيلِ النَّاسِ دَارَ رَأْسُهُ وَحَارَ عَقْلُهُ. وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ ذَلِكَ فِي «**تَهْذِيبِ الأُصُولِ**».

الطَّرَفُ الثَّانِي فِي:
بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الأَقْيِسَةِ
مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا

3757. **وَأَدْنَاهَا**: الطَّرْدُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَهُ كُلُّ قَائِلٍ بِالْقِيَاسِ.

3758. **وَأَعْلَاهَا**: مَا فِي مَعْنَى الأَصْلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقِرَّ بِهِ كُلُّ مُنْكِرٍ لِلْقِيَاسِ.

أنواع القياس

3759. **وَبَيَانُهُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ**: الْمُؤَثِّرُ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطَّرْدُ. وَالْمُؤَثِّرُ يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُؤَثِّرًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سَبْرٍ حَاصِرٍ.

3760. **وَأَعْلَاهَا الْمُؤَثِّرُ**، وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ، أَيِ الَّذِي عُرِفَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَجَعْلُهُ مَنَاطًا. وَهُوَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ / الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. |319/2|

3761. **|الأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ|**: فَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرَ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي رُبَّمَا يَعْتَرِفُ بِهِ مُنْكِرُو الْقِيَاسِ، إِذْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مُبَايَنَةٌ إِلَّا تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ عَيْنَ

السُّكْرِ أَثَرٌ فِي تَحْرِيمِ عَيْنِ الشُّرْبِ فِي الْخَمْرِ، فَالنَّبِيذُ مُلْحَقٌ بِهِ قَطْعًا. وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي التَّمْرِ الطُّعْمُ، فَالزَّبِيبُ مُلْحَقٌ بِهِ قَطْعًا، إِذْ لَا يَبْقَى إِلَّا اخْتِلَافُ عَدَدِ الْأَشْخَاصِ الَّتِي هِيَ مَجَارِي الْمَعْنَى، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَظُهُورِ أَثَرِ الْوِقَاعِ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ، إِذْ يَكُونُ الْهِنْدِيُّ وَالتُّرْكِيُّ فِي مَعْنَاهُ. 210\\ب

3762. **الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ**: أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي عَيْنِهِ، كَتَأْثِيرِ أُخُوَّةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِيرَاثِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وِلَايَةُ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَيْسَتْ هِيَ عَيْنَ الْمِيرَاثِ. لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُجَانَسَةٌ فِي الْحَقِّيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ، وَذَلِكَ حَقٌّ. **فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ**، لِأَنَّ الْمُفَارَقَةَ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ غَيْرُ بَعِيدٍ، بِخِلَافِ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ، لَا يَفْتَرِقَانِ أَصْلًا فِيمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ لَهُ مَدْخَلًا فِي التَّأْثِيرِ.

3763. **الثَّالِثُ فِي الْمَرْتَبَةِ**: أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، كَإِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْلِيلًا بِالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُ / جِنْسِ الْحَرَجِ |320/2| فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ كَتَأْثِيرِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ بِالْقَصْرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَصَّصْنَاهُ بِاسْمِ «الْمُلَائِمِ» وَخَصَّصْنَا اسْمَ «الْمُؤَثِّرِ» بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.

3764. **الرَّابِعُ فِي الْمَرْتَبَةِ**: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ» لِأَنَّ الْجِنْسَ الْأَعَمَّ لِلْمَعَانِي كَوْنُهَا مَصْلَحَةً، وَالْمُنَاسِبُ مَصْلَحَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ الْمَصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، إِذْ عُهِدَ مِنَ الشَّرْعِ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

3765. فَلِأَجْلِ هَذَا الِاسْتِمْدَادِ الْعَامِّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الشَّرْعِ جِنْسَ الْمَصَالِحِ اقْتَضَى ظُهُورُ الْمُنَاسَبَةِ تَحْرِيكَ الظَّنِّ. وَلِأَجْلِ شَمِّهِ مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى عَادَةِ الشَّرْعِ أَيْضًا أَفَادَ الشَّبَهُ الظَّنَّ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ عُهِدَ مِنَ الشَّرْعِ ضَبْطُ الْأَحْكَامِ بِجِنْسِهَا، كَكَوْنِ الصِّيَامِ فَرْضًا، فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ، وَكَكَوْنِ الطَّهَارَةِ تَعَبُّدًا مُوجِبُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ مُوجِبِهَا، وَكَوْنِ الْوَاجِبِ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ فِي مَسْأَلَةِ ضَرْبِ الْقَلِيلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، بِخِلَافِ بِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ عَلَى

الْمَاءِ، وَأَمْثَالِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى جِنْسِهِ. وَالْمَأْلُوفُ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي يُعَرِّفُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ. وَالْعَادَةُ تَارَةً تَثْبُتُ فِي جِنْسٍ، وَتَارَةً تَثْبُتُ فِي عَيْنٍ.

3766. **ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا مَرَاتِبُ** بَعْضُهَا أَعَمُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَخَصُّ وَإِلَى الْعَيْنِ أَقْرَبُ: فَإِنَّ أَعَمَّ أَوْصَافِ الأَحْكَامِ كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ يَنْقَسِمُ إِلَى تَحْرِيمٍ وَإِيجَابٍ / وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ. وَالْوَاجِبُ مَثَلًا يَنْقَسِمُ إِلَى عِبَادَةٍ وَغَيْرِ عِبَادَةٍ. وَالْعِبَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَلَاةٍ وَغَيْرِ صَلَاةٍ. وَالصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ. وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْفَرْضِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ. وَمَا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الأَحْكَامِ. |321/2|

3767. وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَعْنَى: أَعَمُّ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا تُنَاطُ الأَحْكَامُ بِجِنْسِهِ، حَتَّى\\يَدْخُلَ فِيهِ الأَشْبَاهُ. وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُنَاسِبُ، دُونَ الشَّبَهِ. وَأَخَصُّ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً خَاصَّةً، كَالرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، أَوْ مَعْنَى سَدِّ الْحَاجَاتِ، أَوْ مَعْنَى حِفْظِ الْعَقْلِ بِالاحْتِرَازِ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ. فَلَيْسَ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. \\211

3768. **فَالأَشْبَاهُ أَضْعَفُهَا**، لأَنَّهَا لَا تَعْتَضِدُ بِالْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَوْصَافِ الَّتِي قَدْ يَضْبِطُ الشَّرْعُ الأَحْكَامَ بِهَا.

3769. **وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثِّرُ** الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ قِيَاسَ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وِلَايَةِ التَّزْوِيجِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ الصِّغَرَ إِنْ أَثَّرَ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ فَوِلَايَةُ الْبُضْعِ جِنْسٌ آخَرُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الابْنِ الصَّغِيرِ فِي نَفْسِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ. فَقَدْ عَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ يَتَحَرَّكُ، وَالنَّفْسُ لَيْسَتْ تَمِيلُ، إِلَّا بِالالْتِفَاتِ إِلَى عَادَةِ الشَّرْعِ فِي الْتِفَاتِ الشَّرْعِ إِلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ جِنْسِهِ، فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ؛ وَأَنَّ لِلْجِنْسِيَّةِ دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةً فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَنْحَصِرُ. فَلِأَجْلِ

ذَلِكَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الظَّنِّ.

3770. وَالْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسْفَلِ. وَالْأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَبْعَدِ فِي الْجِنْسِيَّةِ. وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ مُفْرَدٌ يَنْظُرُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ. وَمَنْ حَاوَلَ حَصْرَ هَذِهِ الأَجْنَاسِ فِي عَدَدٍ وَضَبْطٍ فَقَدْ كَلَّفَ نَفْسَهُ شَطَطًا لَا تَتَّسِعُ لَهُ قُوَّةُ الْبَشَرِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ النِّهَايَةُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الأَجْنَاسِ وَمَرَاتِبِهَا. وَفِيهِ مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ.

التعليل بوصفين مؤثرين، أو مناسبين، أو شبهين

3771. **تَنْبِيهٌ آخَرُ عَلَى خَوَاصِّ الأَقْيِسَةِ:** اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنِ السَّبْرِ وَالْحَصْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي الأَصْلِ مُؤَثِّرٌ آخَرُ لَمْ يَضُرَّ، بَلْ / يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا. فَإِنَّ الْحَيْضَ وَالرِّدَّةَ وَالْعِدَّةَ قَدْ تَجْتَمِعُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَيُعَلَّلُ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِالْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الانْفِرَادِ بِإِضَافَةِ الشَّرْعِ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ. |322/2|

3772. أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى انْمَحَقَتِ الشَّهَادَةُ الأُولَى، كَمَا فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الْقَرِيبِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ أَوْ لِلْقَرَابَةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ. فَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مُنَاسِبٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالسَّبْرِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْمُنَاظِرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِإِظْهَارِ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالسَّبْرِ، لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تُحَرِّكُ الظَّنَّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُنَاسِبٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ إِظْهَارُهُ إِنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَلْيَعْتَرِضْ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

3773. **فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ.**

211\ب 3774. وَأَمَّا الشَّبَهُ\\فَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بَعِيدًا عِنْدِي فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَكَانَ الْمَحَلُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مُعَرَّفًا بِوَصْفٍ مَضْبُوطٍ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى طَلَبِ ضَابِطٍ آخَرَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ؟!

3775. فَكَانَ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الشَّبَهِ بِأَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةَ أَوْلَى مِنْ هَذَا، فَإِذًا هُوَ الْعَلَامَةُ، كَمَا تَقُولُ: الرِّبَا جَارٍ فِي الدَّقِيقِ وَالْعَجِينِ، فَلَمْ يَنْضَبِطْ

بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطَ أَوْلَى مِنَ الطُّعْمِ. وَالضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَدَ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ، وَفَارَقَ الْمَالَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطَ إِلَّا أَنَّهُ بَدَلُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْقَلِيلِ. وَالتَّطَوُّعُ يَسْتَغْنِي عَنِ التَّبْيِيتِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَسْتَغْنِي، وَالْأَدَاءُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ لِلْقِسْمَيْنِ، وَالْفَرْضِيَّةُ أَوْلَى الْفَوَاصِلِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ يَجْذِبُ الظَّنَّ وَيُحَرِّكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى طَلَبِ الْعِلَّةِ ضَرُورَةٌ.

3776. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِذَا تُحُقِّقَتِ الضَّرُورَةُ حَتَّى جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَتَمَّ السَّبْرُ حَتَّى لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ إِلَّا الطَّرْدُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا يُوهِمُ، جَازَ الْقِيَاسُ بِهِ أَيْضًا، فَأَيَّةُ خَاصِّيَّةٍ تَبْقَى لِلشَّبَهِ وَإِيهَامِ الِاشْتِمَالِ عَلَى مُخِيلٍ؟!

3777. **قُلْنَا**: لِهَذَا السُّؤَالِ قَالَ قَائِلُونَ: لَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي الشَّبَهِ، كَمَا فِي الْمُنَاسِبِ. فَإِنْ شَرَطْنَاهُ فَيَكَادُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الشَّبَهِ وَالطَّرْدِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ فَرْقٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ. فَإِنْ جَعَلْنَا الطَّرْدَ عِبَارَةً عَمَّا بَعُدَ عَنْ ذَاتِ الشَّيْءِ، كَبِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ، فَيُقْضَى بَادِي الرَّأْيِ بِبُطْلَانِهِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ سِوَاهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ صِفَاتٍ هِيَ / أَحْرَى بِتَضَمُّنِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُ، فَيَكُونُ فَسَادُهُ لِظُهُورِ مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، لَا لِذَاتِهِ. |323/2|

3778. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: فَمَهْمَا ظَهَرَ الْأَقْرَبُ وَالْأَخَصُّ انْمَحَقَ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِالْأَبْعَدِ. وَقَدْ يَكُونُ ظُهُورُ الْأَقْرَبِ بَدِيهِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، فَيَصِيرُ بُطْلَانُ الْأَبْعَدِ بَدِيهِيًّا. فَيُظَنُّ أَنَّهُ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِانْمِحَاقِ الظَّنِّ بِهِ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ مَا هُوَ أَقْرَبُ.

3779. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ضَبْطَ هَذَا الْجِنْسِ بِالضَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ عَسِيرٌ. بَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَلْيُفَوَّضْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ. وَإِنَّمَا الْقَدْرُ الَّذِي قَطَعْنَا بِهِ فِي إِبْطَالِ الطَّرْدِ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ لَا يُحَرِّكُ الظَّنَّ لِلتَّعْلِيلِ بِهِ مَا لَمْ يُسْتَمَدَّ مِنْ شَمَّةِ إِخَالَةٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ أَوْ إِيهَامِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ سَبْرٍ وَحَصْرٍ، مَعَ ضَرُورَةِ طَلَبِ مَنَاطٍ. وَقَدْ يَنْطَوِي الذِّهْنُ عَلَى مَعْنَى تِلْكَ الضَّرُورَةِ وَالسَّبْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ صَاحِبُهُ بِشُعُورِ نَفْسِهِ بِهِ. فَإِنَّ الشُّعُورَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ الشُّعُورِ بِالشُّعُورِ، فَلَوْ قُدِّرَ تَجَرُّدُهُ عَنْ هَذَا الشُّعُورِ لَمْ يُحَرِّكْ ظَنَّ ١١عَاقِلٍ أَصْلًا. ١١\212أ

الطَّرَفُ الثَّالِثُ فِي:
بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبَهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ

3780. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

3781. **|الْقِسْمُ| الأَوَّلُ**: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَافْتَقَرَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

3782. **مِثَالُهُ** طَلَبُ الشَّبَهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الشَّبَهَ. **وَهَذَا خَطَأٌ**، لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمِثْلُ، وَلَيْسَ فِي النَّعَمِ مَا يُمَاثِلُ الصَّيْدَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الأَشْبَهُ الأَمْثَلُ، فَوَجَبَ طَلَبُهُ، كَمَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَقِيمَةَ الْمِثْلِ، وَكِفَايَةَ الْمِثْلِ فِي الأَقَارِبِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَّا الْمُقَايَسَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَاءِ الْعَشِيرَةِ، وَبَيْنَ شَخْصِ الْقَرِيبِ الْمَكْفِيِّ فِي السِّنِّ وَالْحَالِ وَالشَّخْصِ وَبَيْنَ سَائِرِ الأَشْخَاصِ، لِتُعْرَفَ بِهِ الْكِفَايَةُ. فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَكَيْفَ يُمَثَّلُ بِهِ الشَّبَهُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الَّذِي يَصْعُبُ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ؟!

3783. **الْقِسْمُ الثَّانِي**: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَنَاطَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. فَيَجِبُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَنَاطَيْنِ ضَرُورَةً. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّبَهِ.

3784. **مِثَالُهُ**: أَنَّ بَدَلَ الْمَالِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَبَدَلَ النَّفْسِ مُقَدَّرٌ. وَالْعَبْدُ نَفْسٌ كَالْحُرِّ، وَمَالٌ كَالْفَرَسِ. فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بَدَلُهُ، أَوْ لَا يُقَدَّرَ. فَتَارَةً يُشَبَّهُ بِالْفَرَسِ، وَتَارَةً بِالْحُرِّ. وَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الآخَرِ. وَقَدْ ظَهَرَ كَوْنُ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَإِنَّمَا الْمُشْكِلُ / مِنَ الشَّبَهِ جَعْلُ الْوَصْفِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ مَنَاطًا، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ. وَهَهُنَا بِالاتِّفَاقِ: الْحُكْمُ يَنْضَافُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَنَاطَيْنِ. |324/2|

3785. **الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ كُلُّ مَنَاطٍ عَلَى الْكَمَالِ، لَكِنْ تَرَكَّبَتِ الْوَاقِعَةُ مِنْ مَنَاطَيْنِ، وَلَيْسَ يَتَمَحَّضُ أَحَدُهُمَا، فَيُحْكَمُ فِيهِ بِالأَغْلَبِ.

3786. **مِثَالُهُ**: **أَنَّ اللِّعَانَ** مُرَكَّبٌ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ. وَلَيْسَ بِيَمِينٍ مَحْضٍ، لِأَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي لَا تُقْبَلُ، وَالْمُلَاعِنُ مُدَّعٍ. وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ. وَفِي اللِّعَانِ لَفْظُ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ لَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَتُرُدِّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

اللِّعَانِ، وَبَانَ لَنَا غَلَبَةُ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ بِهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّبَهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. **وَكَذَلِكَ الظِّهَارُ**: لَفْظٌ مُحَرَّمٌ وَهُوَ كَلِمَةُ زُورٍ، فَيَدُورُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُؤْنَةِ وَالْقُرْبَةِ. وَالْكَفَّارَةُ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَفِيهَا شَائِبَةٌ مِنْهُمَا. فَإِذَا تَنَاقَضَ حُكْمُ الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ، وَظَهَرَ دَلِيلٌ عَلَى غَلَبَةِ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَعْنًى مُنَاسِبٌ فِي الطَّرَفَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِالْأَغْلَبِ الْأَشْبَهِ.

3787. **وَهَذَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِمَأْخَذِ الشَّبَهِ**. فَإِنَّا نَظُنُّ أَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ الشَّهَادَةِ لِسِرٍّ\\فِيهِ وَمَصْلَحَةٍ، وَمُمَكَّنٌ مِنَ الْيَمِينِ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ فِي اللِّعَانِ، وَبَانَ أَنَّ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ أَغْلَبُ، فَيَكُونُ الْأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّنَا بَقَاءَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْمُودَعَةِ تَحْتَ الْمَعْنَى الْأَغْلَبِ. 212\\ب

3788. **فَإِنْ قِيلَ**: وَبِمَ يُعْلَمُ غَلَبَةُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ؟

3789. **قُلْنَا**: تَارَةً بِالْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، وَتَارَةً بِالْأَحْكَامِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَارَةً بِقُوَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَخَاصِّيَّتِهِ فِي الدَّلَالَةِ. وَهُوَ مَجَالُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى بَيَانَهُ الْفَقِيهُ دُونَ الْأُصُولِيِّ.

3790. **وَالْغَرَضُ** أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ أَنَّ أَحَدَ الْمَنَاطَيْنِ أَغْلَبُ وَجَبَ الِاعْتِرَافُ بِالْحُكْمِ بِمُوجَبِهِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُخْلَى عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يُحْكَمَ بِالْمَغْلُوبِ، أَوْ بِالْغَالِبِ. فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ. فَكَيْفَ يُلْحَقُ هَذَا بِالشَّبَهِ الْمُشْكِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؟

3791. **نَعَمْ**: لَوْ دَارَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَأَشْبَهَ أَحَدَهُمَا فِي وَصْفٍ لَيْسَ مَنَاطًا، وَأَشْبَهَ الْآخَرَ فِي وَصْفَيْنِ لَيْسَا مَنَاطَيْنِ، فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْحُكْمِ بِالشَّبَهِ، وَالْإِلْحَاقِ بِالْأَشْبَهِ. **وَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ**: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْوَصْفَيْنِ تُوهِمُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمَجْهُولَةِ عِنْدَهُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ أَغْلَبَ فِي نَفْسِهِ مِنْ مُشَارَكَةِ الْأَصْلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُشْبِهْهُ / إِلَّا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَكَمَ هُنَا بِظَنِّهِ، فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ |325/2|

الْحُكْم بِالشَّبَه. أَمَّا كُلُّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْم، فَاتِّبَاعُهُ مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، لَا مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الشَّبَه.

3792. **هَذَا مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ فِي قِيَاسِ الشَّبَه**. وَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ تَتِمَّةِ الْبَابِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ. لَكِنَّا أَفْرَدْنَاهُ بِبَابٍ لِكَيْلَا يَطُولَ الْكَلَامُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

3793. وَإِذْ فَرَغْنَا مِنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ وَشُرُوطِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن

3794. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ. فَلْنُمَيِّزِ الْقَوْلَ فِي شَرْطِ كُلِّ رُكْنٍ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الضَّبْطِ:

أركان القياس أربعة

3795. **الرُّكْنُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الأَصْلُ.**

3796. وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

شروط الأصل ثمانية

3797. **الشَّرْطُ الأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا فَإِنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَوْجِيهُ الْمَنْعِ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ النَّاظِرُ وَلَا الْمُنَاظِرُ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

3798. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ، إِذْ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ عَقْلِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا. وَالْحُكْمُ اللُّغَوِيُّ وَالْعَقْلِيُّ لَا يَثْبُتُ قِيَاسًا عِنْدَنَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «**أَسَاسِ الْقِيَاسِ**»*.

* ص: 32، وما بعدها

3799. **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ عُرِفَ كَوْنُ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الأَصْلِ عِلَّةً سَمْعِيًّا، لِأَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَضْعٌ شَرْعِيٌّ.

3800. **الرَّابِعُ**: أَنْ لَا يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ، بَلْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ،\\فَلَا مَعْنَى لِقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الأُرْزِ، ثُمَّ قِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ، لِأَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الأَصْلِ الأَوَّلِ، كَالطُّعْمِ مَثَلًا، فَتَطْوِيلُ الطَّرِيقِ عَبَثٌ، إِذْ لَيْسَتِ الذُّرَةُ بِأَنْ تُجْعَلَ فَرْعًا لِلْأُرْزِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الأَصْلِ فَبِمَ يُعْرَفُ كَوْنُ الْجَامِعِ عِلَّةً؟ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الشَّبَهِ وَالْمُنَاسِبِ عِلَّةً بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَمْ يَصْلُحْ لِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى الْمَقْرُونِ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ إِلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِالْفَرْعِ الثَّالِثِ رَابِعٌ، وَبِالرَّابِعِ خَامِسٌ، فَيَنْتَهِي الأَخِيرُ إِلَى حَدٍّ لَا يُشْبِهُ الأَوَّلَ، 213\\أ

كَمَا لَوِ الْتَقَطَ حَصَاةً وَطَلَبَ مَا يُشْبِهُهَا، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ إِلَى أَنْ لَا يُشْبِهَ الْعَاشِرُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ / الْفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ تَجْتَمِعُ، فَتَظْهَرُ الْمُفَارَقَةُ. |326/2|

3801. **فَإِنْ قِيلَ**: فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِفَرْضِ الْمُنَاظِرِ الْكَلَامَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؟

3802. **قُلْنَا: لِلْفَرْضِ مَحَلَّانِ:**

3803. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَعُمَّ السَّائِلُ بِسُؤَالِهِ جُمْلَةً مِنَ الصُّوَرِ، فَيُخَصِّصَ الْمُنَاظِرُ بَعْضَ الصُّوَرِ، إِذْ يُسَاعِدُهُ فِيهِ خَبَرٌ أَوْ دَلِيلٌ خَاصٌّ، أَوْ يَنْدَفِعُ فِيهِ بَعْضُ شُبَهِ الْخَصْمِ.

3804. **|الْمَحَلُّ| الثَّانِي**: أَنْ تَبْنِيَ فَرْعًا عَلَى فَرْعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَى النَّاظِرِ الْمُجْتَهِدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. أَمَّا قَبُولُهُ مِنَ الْمُنَاظِرِ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى اصْطِلَاحِ الْجَدَلِيِّينَ، فَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْمُتَنَاظِرُونَ، وَنَظَرُنَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ. وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَى الْفَرْعِ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَجْعَلُهُ أَصْلًا، إِذِ الْخَطَأُ مُمْكِنٌ عَلَى الْخَصْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مُطْلَقًا فَيَصِيرَ أَصْلًا مُسْتَقِلًّا.

3805. **الْخَامِسُ**: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالْأَصْلِ، لَا يَعُمُّ الْفَرْعَ. مِثَالُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: السَّفَرْجَلُ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الطُّعْمِ عِلَّةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»؛ أَوْ قَالَ: فَضَلَ الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ بِفَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْمُعَاهَدَ، ثُمَّ اسْتَنَدَ فِي إِثْبَاتِ عِلَّتِهِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فَهَذَا قِيَاسُ مَنْصُوصٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَهُوَ كَقِيَاسِ الْبُرِّ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ عَلَى الدَّنَانِيرِ.

3806. **السَّادِسُ**: قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: شَرْطُ الْأَصْلِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِهِ.

3807. **وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَلٌّ** لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَيْثُ قَاسُوا لَفْظَ الْحَرَامِ عَلَى الظِّهَارِ أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ الْيَمِينِ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلٍ أَوْ جَوَازِهِ. لَكِنِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِنِ انْقَدَحَ فِيهِ مَعْنًى مُخِيلٌ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اتِّبَاعُهُ وَتَرْكُ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ الْخَاصِّ؛ وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ مِنْ قَبِيلِ الشَّبَهِ، كَالطُّعْمِ

الَّذِي لَا يُنَاسِبُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْلَا ضَرُورَةُ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الدَّقِيقِ\\ 213\\ب
وَالْعَجِينِ، وَامْتِنَاعُ ضَبْطِ الْحُكْمِ بِاسْمِ الْبُرِّ، لَمَا وَجَبَ اسْتِنْبَاطُ الطُّعْمِ. فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ لَمْ يُرَدْ بِهِ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ.

3808. **السَّابِعُ**: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ. وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عَكَّرَتْ عَلَى الأَصْلِ بِالتَّخْصِيصِ فَلَا تُقْبَلُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْدَالِ *. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً مُخَصِّصَةً لِلْعُمُومِ. أَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ بِالتَّأَمُّلِ فَفِيهِ نَظَرٌ.

* صـ: 376، وما بعدها

3809. **الثَّامِنُ**: أَنْ لَا يَكُونَ الأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا مِمَّا أُطْلِقَ / وَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَنَقُولُ: |327/2|

قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره

3810. قَدِ اشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ «الْخَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ». وَيُطْلَقُ اسْمُ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ:

3811. فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ.

3812. وَتَارَةً عَلَى مَا اسْتُفْتِحَ ابْتِدَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ بِنَفْسِهَا لَمْ تُقْطَعْ مِنْ أَصْلٍ سَابِقٍ.

3813. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَفْتَحِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَإِلَى مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

3814. **|الْقِسْمُ| الْأَوَّلُ**: |الْخَاصِّيَّةُ|:

ما استثني عن قاعدة عامة وخصص بالحكم

3815. مَا اسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصِّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ فُهِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَفِي الْقِيَاسِ إِبْطَالُ الْخُصُوصِ الْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ.

3816. **بَيَانُهُ**: مَا فُهِمَ مِنْ تَخْصِيصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِثْنَائِهِ فِي تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَفِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِصَفِيِّ الْمَغْنَمِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ تَخْصِيصِهِ خُزَيْمَةَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَتَخْصِيصِهِ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْعَنَاقِ أَنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ فِي الضَّحِيَّةِ. فَهَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ وُرُودَ النَّسْخِ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ وُرُودَ الِاسْتِثْنَاءِ مَعَ إِبْقَاءِ الْقَاعِدَةِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ؟!

3817. وَكَوْنُهُ خَاصِّيَّةً لِمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ: تَارَةً يُعْلَمُ، وَتَارَةً يُظَنُّ: فَالْمَظْنُونُ كَاخْتِصَاصِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَقَوْلُهُ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُرْفَعُ بِهِ قَاعِدَةُ الْغُسْلِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِينَ وَالشُّهَدَاءِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَاصًّا، لِاطِّلَاعِهِ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَى مَوْتِ غَيْرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ مَوْتِهِمْ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالشَّهَادَةِ. وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» وَلَمْ يُقِرَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ، وَجَعَلَ الشَّبَقَ عَجْزًا عَنِ الصَّوْمِ، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ خَاصِّيَّةٌ؛ وَقَالَ صَاحِبُ «**التَّقْرِيبِ**»* : يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الشَّبَقِ وَالْعَجْزِ.

* القاضي الباقلاني

3818. وَمَنْ جَعَلَهُ خَاصِّيَّةً اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ\\لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي كَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. وَنَصُّ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُّونَ عَنْ وَاجِبٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي الْعَجْزِ. فَحَمْلُهُ عَلَى الْخَاصِّيَّةِ أَهْوَنُ مِنْ هَدْمِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ. \\214ا

3819. **الْقِسْمُ الثَّانِي**: مَا اسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنًى. فَهَذَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَبْقَى، وَشَارَكَتِ الْمُسْتَثْنَى فِي عِلَّةِ / الِاسْتِثْنَاءِ. |328/2|

3820. **مِثَالُهُ**: اسْتِثْنَاءُ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَاسِخًا لِقَاعِدَةِ الرِّبَا وَلَا هَادِمًا لَهَا، لَكِنِ اسْتُثْنِيَ لِلْحَاجَةِ. فَنَقِيسُ الْعِنَبَ عَلَى الرُّطَبِ، لِأَنَّا نَرَاهُ فِي مَعْنَاهُ.

3821. **وَكَذَلِكَ**: إِيجَابُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ لَمْ يَرِدْ هَادِمًا لِضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ، لَكِنْ لَمَّا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ الْحَادِثُ بِالْكَائِنِ فِي الضَّرْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ مُتَعَلَّقًا بِمَطْعُومٍ يَقْرُبُ الْأَمْرَ فِيهِ، خَلَّصَ الشَّارِعُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِالتَّقْدِيرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَا جَرَمَ نَقُولُ: لَوْ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ بِعَيْبٍ آخَرَ، لَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، فَيَضْمَنُ اللَّبَنَ أَيْضًا بِصَاعٍ. وَهُوَ نَوْعُ إِلْحَاقٍ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ. **وَلَوْلَا أَنَّا نَشُمُّ مِنْهُ**

رَائِحَةَ الْمَعْنَى لَمْ نَتَجَاسَرْ عَلَى الْإِلْحَاقِ. فَإِنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ فِي بَوْلِ الصَّبْيَانِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ» وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِيهِ مَعْنًى، لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ الْفَرْقُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ بَيْنَ ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا.

3822. **وَكَذَلِكَ**: حَكَمَ الشَّرْعُ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِي، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْمَأْمُورَاتِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا نَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَكْلَ الْمُكْرَهِ، وَالْمُخْطِئَ فِي الْمَضْمَضَةِ؛ وَلَكِنْ قَالَ: جِمَاعُ النَّاسِي فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ بَابٌ وَاحِدٌ. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: الصَّوْمُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورَاتِ بِمَعْنَاهُ إِذِ افْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْتَحَقَ بِأَرْكَانِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْهِيَّاتِ فِي نَفْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكٌ يُتَصَوَّرُ مِنَ النَّائِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَإِسْقَاطُ الشَّرْعِ عُهْدَةَ النَّاسِي تَرْجِيحٌ لِنُزُوعِهِ إِلَى الْمَنْهِيَّاتِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي، وَنَقِيسُ عَلَيْهِ الْمُكْرَهَ وَالْمُخْطِئَ عَلَى قَوْلِ [لِلشَّافِعِيِّ].

3823. **الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِتَعَذُّرِ الْعِلَّةِ. فَيُسَمَّى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ تَجَوُّزًا، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْقَاسًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عُمُومُ قِيَاسٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ، حَتَّى يُسَمَّى الْمُسْتَثْنَى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ. وَمِثَالُهُ: الْمُقَدَّرَاتُ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَنُصُبُ الزَّكَوَاتِ، وَمَقَادِيرُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ،١١وَجَمِيعُ التَّحَكُّمَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَا يَنْقَدِحُ فِيهَا مَعْنًى، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ عِلَّتُهَا. 214\ب

3824. **الْقِسْمُ الرَّابِعُ**: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُبْتَدَأَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ خَارِجٌ مِمَّا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ. **وَالْمَانِعُ مِنَ الْقِيَاسِ** فَقْدُ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ، فَكَأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ.

3825. **وَمِثَالُهُ**: رُخَصُ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَرُخْصَةُ الْمُضْطَرِّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، وَتَعَلُّقُ الْأَرْشِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَإِيجَابُ غُرَّةِ الْجَنِينِ، وَالشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ، وَخَاصِّيَّةُ الْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَحُكْمُ اللِّعَانِ، وَالْقَسَامَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهَا. فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مُتَبَايِنَةُ الْمَأْخَذِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهَا خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْبَعْضِ. بَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ |329/2|

الْقَوَاعِدِ مَعْنًى مُنْفَرِدٌ بِهِ، لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِيهِ. فَلَيْسَ الْبَعْضُ بِأَنْ يُوضَعَ أَصْلًا وَيُجْعَلَ الْآخَرُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِهِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَقِلَّتِهِ.

3826. **وَتَحْقِيقُهُ**: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا جُوِّزَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لِعُسْرِ النَّزْعِ، وَمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِصْحَابِهِ، فَلَا نَقِيسُ عَلَيْهِ الْعِمَامَةَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَمَا لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْقَدَمِ، لَا لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْحَاجَةِ، وَعُسْرِ النَّزْعِ، وَعُمُومِ الْوُقُوعِ.

3827. **وَكَذَلِكَ رُخْصَةُ السَّفَرِ**: لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهَا بِالْمَشَقَّةِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَى، لِأَنَّهَا لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهَا وَمَصَالِحِهَا، لِأَنَّ الْمَرَضَ يُحْوِجُ إِلَى الْجَمْعِ لَا إِلَى الْقَصْرِ، وَقَدْ يُقْضَى فِي حَقِّهِ بِالرَّدِّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ. وَلَمَّا سَاوَاهُ فِي حَاجَةِ الْفِطْرِ سَوَّى الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

3828. **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ**: تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ رُخْصَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، غَلَطٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُضْطَرِّ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَإِلَّا فَلْنَقِسِ الْخَمْرَ عَلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُكْرَهَ عَلَى الْمُضْطَرِّ، فَهُوَ مُنْقَاسٌ.

3829. **وَكَذَلِكَ بَدَاءَةُ الشَّرْعِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي** فِي الْقَسَامَةِ لِشَرَفِ أَمْرِ الدَّمِ، وَلِخَاصِّيَّةٍ لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ الْبُضْعُ، وَقَدْ وَرَدَ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي بِاللِّعَانِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

3830. **وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ**: كَانَ ذَلِكَ رَسْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَرَّرَهُ الشَّرْعُ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْخَطَأِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ السِّلَاحِ. وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي غَيْرِ الدِّيَةِ. وَهَذَا مِمَّا يَكْثُرُ.

3831. فَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: تَأَقُّتُ الْإِجَارَةِ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، خَطَأٌ، كَقَوْلِهِمْ: تَأَبُّدُ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْإِجَارَةِ، وَتَأَقُّتُ الْمُسَاقَاةِ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ تَأَبُّدِ الْقِرَاضِ، بَلْ تَأَبُّدُ الْقِرَاضِ\\ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ تَأَقُّتِ الْمُسَاقَاةِ. \\215أ

3832. فَإِذَا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهَا. وَبِفَهْمِ تَبَايُنِهَا يَحْصُلُ الْوُقُوفُ عَلَى سِرِّ هَذَا الْأَصْلِ. / |330/2|

شروط الفرع خمسة

3833. **الرُّكْنُ الثَّانِي لِلْقِيَاسِ: الْفَرْعُ.**

3834. وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

3835. **الشَّرْطُ الأَوَّلُ**: أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ. فَإِنَّ تَعَدِّيَ الْحُكْمِ فَرْعُ تَعَدِّي الْعِلَّةِ. فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لَكِنَّهُ مَظْنُونٌ، صَحَّ الْحُكْمُ.

3836. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُ لِلْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ لَمْ تُعْلَمْ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِالْقِيَاسِ أَنَّ الْحُكْمَ يَتْبَعُ الْعِلَّةَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَحَلِّ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْعِلَّةِ فَلَا يُلْحَقُ. **وَهَذَا ضَعِيفٌ**، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ عِلَّةُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ فِي وَدَكٍ* الْمَيْتَةِ، قِسْنَا عَلَيْهِ الْكَلْبَ، إِذْ ثَبَتَ عِنْدَنَا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عِلَّةُ الْكَفَّارَةِ الْعِصْيَانَ. وَيُدْرَكُ تَحْقِيقُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَإِذَا ثَبَتَ الْتَحَقَ بِالْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَطُرِحَ فِيهِ التُّرَابُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ سَائِرًا كَالزَّعْفَرَانِ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا كَهُبُوبِ الرِّيحِ وَطُولِ الْمُدَّةِ، زَالَتِ النَّجَاسَةُ. وَرُبَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

* وَدَكٌ: دسم الميتة، أو ما يسيل منها.

3837. **|الشَّرْطُ| الثَّانِي**: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْفَرْعُ فِي الثُّبُوتِ عَلَى الأَصْلِ. وَمِثَالُهُ قِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي النِّيَّةِ، وَالتَّيَمُّمُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْوُضُوءِ. **وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ**، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَالدَّلِيلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَدْلُولِ. فَإِنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ دَلَّ عَلَى الصَّانِعِ الْقَدِيمِ. وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ فَلَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ الْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَعْلُولِ؟ لَكِنْ يُمْكِنُ الْعُدُولُ إِلَى طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الشَّرْعِ الْحُكْمَ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ، يَشْهَدُ لِكَوْنِهِ مَلْحُوظًا بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ. وَإِنْ كَانَ لِلْعِلَّةِ دَلِيلٌ آخَرُ سِوَى التَّيَمُّمِ فَلَا يَكُونُ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ دَلِيلًا لِعِلَّةِ الْوُضُوءِ السَّابِقِ.

3838. **|الشَّرْطُ| الثَّالِثُ**: أَنْ لَا يُفَارِقَ حُكْمُ الْفَرْعِ حُكْمَ الأَصْلِ لَا فِي جِنْسِيَّةٍ، وَلَا فِي زِيَادَةٍ، وَلَا نُقْصَانٍ. فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْدِيَةِ حُكْمٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، فَكَيْفَ يَخْتَلِفُ بِالتَّعْدِيَةِ؟ وَلَيْسَ مِنْ شَكْلِ الْقِيَاسِ قَوْلُ الْقَائِلِ: بَلَغَ رَأْسُ الْمَالِ

أَقْصَى مَرَاتِبِ الأَعْيَانِ، فَلْيَبْلُغِ الْمُسْلَمُ فِيهِ أَقْصَى مَرَاتِبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لِأَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ هَذَا إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي إِثْبَاتِ خِلَافِ حُكْمِهِ.

3839. **|الشَّرْطُ| الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مِمَّا ثَبَتَتْ جُمْلَتُهُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَفْصِيلُهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِمِيرَاثِ الْجَدِّ جُمْلَةً لَمَا نَظَرَتِ الصَّحَابَةُ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

3840. **وَهَذَا فَاسِدٌ**، لِأَنَّهُمْ قَاسُوا قَوْلَهُ / «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» عَلَى الظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حُكْمٌ، لَا عَلَى||الْعُمُومِ وَلَا عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّي الْعِلَّةِ كَيْفَمَا كَانَ. |331/2| 215\|ب

3841. **|الشَّرْطُ| الْخَامِسُ**: أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِقِيَاسِ أَصْلٍ آخَرَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

3842. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلِمَ قِسْتُمْ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالظِّهَارُ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الرَّقَبَةِ يَشْمَلُ الْكَافِرَةَ؟.

3843. **قُلْنَا**: اسْمُ الرَّقَبَةِ لَيْسَ نَصًّا فِي إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، كَمَا فِي الْمَعِيبَةِ. وَعِلَّةُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَرَّفَنَا تَخْصِيصَ عُمُومِ آيَةِ الظِّهَارِ، فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِجْزَاءُ الْكَافِرَةِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَطَلَبْنَا حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ لِذَلِكَ.

3844. **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ.**

3845. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالْعِلْمِ، وَبَيَانُهُ بِمَسَائِلَ:

الحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبت بالقياس

3846. |1| **مَسْأَلَةٌ**: الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالِاسْمُ اللُّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ: فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلنَّبِيذِ، وَالزِّنَا لِلِّوَاطِ، وَالسَّرِقَةِ لِلنَّبْشِ، وَالْخَلِيطِ لِلْجَارِ، بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْخَمْرَ إِذَا حَمُضَتْ خَلًّا، لِحُمُوضَتِهِ. وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ حَامِضٍ. وَتُسَمِّي الْفَرَسَ أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ أَسْوَدَ. وَتُسَمِّي الْقَطْعَ فِي الْأَنْفِ جَدْعًا وَلَا تَطَّرِدُهُ فِي غَيْرِهِ. **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ قَدَّمْنَاهَا فَلَا نُعِيدُهَا.**

3847. وَكَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمُكْرِهِ قَاتِلًا، وَالشَّاهِدِ قَاتِلًا، وَالشَّرِيكِ قَاتِلًا، بِالْقِيَاسِ. بَلْ يُتَعَرَّفُ حَدُّ الْقَتْلِ بِالْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ. وَكَذَلِكَ غَاصِبُ الْمَاشِيَةِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ

لِلنِّتَاجِ؟ وَالْمُسْتَوْلِي عَلَى الْعَقَارِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ لِلْغَلَّةِ؟ فَهَذِهِ مَبَاحِثُ عَقْلِيَّةٌ تُعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الحَدِّ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَلْحَقَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ بِالْمُنْفَرِدِ بِالْقَتْلِ حُكْمًا، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الشَّرِيكَ فِي الْقَطْعِ. وَأَلْحَقَ الْمُكْرِهَ بِالْقَاتِلِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَ، إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ إِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ قَاتِلًا بِالْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ.

ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس

3848. |2| **مَسْأَلَةٌ**: مَا تُعُبِّدَ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ كَمَنْ يُرِيدُ إِثْبَاتَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَلِذَلِكَ أُورِدُ فِي مِثَالِ هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، أَوْ صَوْمِ شَوَّالٍ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُصُولِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

3849. **وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ**، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ صَلَاةٌ سَادِسَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ السَّادِسَةُ مَعْلُومَةَ الْوُجُوبِ عَلَى الْقَطْعِ؛ بَلْ سَبَبُ بُطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ عِلْمُنَا بِبُطْلَانِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ صَوْمُ شَوَّالٍ وَصَلَاةٌ سَادِسَةٌ لَكَانَتِ الْعَادَةُ / تُحِيلُ أَنْ لَا يَتَوَاتَرَ، أَوْ لِأَنَّا لَا نَجِدُ أَصْلًا نَقِيسُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ قِيَاسُ شَوَّالٍ عَلَى رَمَضَانَ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا أَنَّ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَانَ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، أَوْ وَقْتٌ مِنَ الأَوْقَاتِ، أَوْ لِوَصْفٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ شَوَّالٌ، حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ. |332/2|

النفي الأصلي هل يُعرف بالقياس؟

3850. |3| **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفُوا فِي النَّفْيِ\\الأَصْلِيِّ هَلْ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ. وَأَعْنِي بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ الْبَقَاءَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. \\216أ

3851. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

3852. **وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ** أَنْ يُسْتَدَلَّ بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَمَّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ. وَإِلَّا فَهُوَ بِاسْتِصْحَابِ مُوجَبِ الْعَقْلِ النَّافِي لِلْأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِالنَّظَرِ.

3853. **أَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ** فَلَا يَجْرِي، لِأَنَّ الصَّلَاةَ السَّادِسَةَ وَصَوْمَ شَوَّالٍ انْتَفَى وُجُوبُهُمَا لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُمَا، كَمَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا حَادِثًا سَمْعِيًّا حَتَّى تُطْلَبَ لَهُ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَلَا عِلَّةَ لَهُ، إِنَّمَا الْعِلَّةُ لِمَا يَتَجَدَّدُ. فَحُدُوثُ الْعَالَمِ لَهُ سَبَبٌ

وَهُوَ إِرَادَةُ الصَّانِعِ، أَمَّا عَدَمُهُ فِي الأَزَل فَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ، إِذْ لَوْ أُحِيلَ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى لَوَجَبَ أَنْ يَنْقَلِبَ مَوْجُودًا لَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الْمُرِيدِ وَالْإِرَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَوْ قُدِّرَ انْتِفَاؤُهَا لَانْتَفَى وُجُودُ الْعَالَمِ فِي وَقْتِ حُدُوثِهِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الِانْتِفَاءُ الأَصْلِيُّ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ يَثْبُتْ بِعِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ.

3854. **أَمَّا النَّفْيُ الطَّارِئُ**، كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَنِ الدَّيْنِ، فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

إثبات أسباب الأحكام قياسًا

3855. |4| **مَسْأَلَةٌ**: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ. وَحُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ:

3856. **أَحَدُهُمَا**: نَفْسُ الْحُكْمِ، **وَالثَّانِي**: نَصْبُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ. فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَابِ الرَّجْمِ وَالْقَطْعِ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ حُكْمَانِ: **أَحَدُهُمَا**: إِيجَابُ الرَّجْمِ، **وَالْآخَرُ**: نَصْبُ الزِّنَا سَبَبًا لِوُجُوبِ الرَّجْمِ. فَيُقَالُ: وَجَبَ الرَّجْمُ فِي الزِّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّوَاطِ، فَنَجْعَلُهُ سَبَبًا وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى زِنًا.

3857. وَأَنْكَرَ **أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ** هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَقَالَ: الْحُكْمُ يَتْبَعُ السَّبَبَ، دُونَ حِكْمَةِ السَّبَبِ. وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ ثَمَرَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جُعِلَ الْقَتْلُ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى شُهُودِ الْقِصَاصِ، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْقَتْلُ. **وَهَذَا فَاسِدٌ**.

3858. **وَالْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ** عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ، أَعْنِي نَصْبَ الأَسْبَابِ لِإِيجَابِ الأَحْكَامِ. فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْقَلَ عِلَّتُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى سَبَبٍ آخَرَ. فَإِنِ اعْتَرَفُوا بِإِمْكَانِ / مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ، وَإِمْكَانِ تَعْدِيَتِهِ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا عَنِ التَّعْدِيَةِ، كَانُوا |333/2| مُتَحَكِّمِينَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ، كَمَنْ يَقُولُ: يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ لَا فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْبَيْعِ لَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنِ ادَّعَوُا الإِحَالَةَ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفُوا اسْتِحَالَتَهُ: أَبِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ؟ وَلَا بُدَّ ||مِنْ بَيَانِهِ. كَيْفَ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ إِمْكَانَهُ بِالأَمْثِلَةِ؟ 216/ب

3859. **فَإِنْ قِيلَ**: الإِمْكَانُ مُسَلَّمٌ فِي الْعَقْلِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَا يُلْفَى لِلْأَسْبَابِ عِلَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ تَتَعَدَّى.

3860. **فَنَقُولُ**: الْآنَ قَدِ ارْتَفَعَ النِّزَاعُ الْأُصُولِيُّ، إِذْ لَا ذَاهِبَ إِلَى تَجْوِيزِ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَا تُعْقَلُ الْعِلَّةُ، أَوْ لَا تَتَعَدَّى. وَهُمْ قَدْ سَاعَدُوا عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ حَيْثُ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْعِلَّةِ وَتَعْدِيَتُهَا، فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

3861. **الْجَوَابُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّا نَذْكُرُ إِمْكَانَ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَنْهَجَيْنِ:**

3862. **الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ**: مَا لَقَّبْنَاهُ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَنَقُولُ: قِيَاسُنَا اللَّائِطَ وَالنَّبَّاشَ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِخُرُوجِ النَّبَّاشِ وَاللَّائِطِ عَنِ اسْمِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ، كَقِيَاسِكُمُ الْأَكْلَ عَلَى الْجِمَاعِ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ، مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ لَا يُسَمَّى وِقَاعًا. وَقَدْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاقَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

3863. **فَإِنْ قِيلَ**: لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، فَإِنَّا نَعْرِفُ بِالْبَحْثِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَيْسَتْ كَفَّارَةَ الْجِمَاعِ، بَلْ كَفَّارَةَ الْإِفْطَارِ.

3864. **قُلْنَا**: وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَيْسَ الْحَدُّ حَدَّ الزِّنَا، بَلْ حَدُّ إِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ قَطْعًا، الْمُشْتَهَى طَبْعًا. وَالْقَطْعُ قَطْعُ أَخْذِ مَالٍ مُحْرَزٍ لَا شُبْهَةَ لِلْآخِذِ فِيهِ.

3865. **فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالزِّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ الزِّنَا. وَعُلِّقَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْوِقَاعِ لِعِلَّةِ كَذَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَكْلِ، كَمَا يُقَالُ: أُثْبِتَ التَّحْرِيمُ فِي الْخَمْرِ لِعِلَّةِ الشِّدَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ. وَنَحْنُ فِي الْكَفَّارَةِ نُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ لِلْجِمَاعِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، فَنَتَعَرَّفُ مَحَلَّ الْحُكْمِ الْوَارِدِ شَرْعًا أَنَّهُ أَيْنَ وَرَدَ، وَكَيْفَ وَرَدَ. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، فَإِنِ اسْتَمَرَّ لَكُمْ مِثْلُ هَذَا فِي اللَّائِطِ وَالنَّبَّاشِ فَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِيهِ.

3866. **قُلْنَا**: فَهَذَا الطَّرِيقُ جَارٍ لَنَا فِي اللَّائِطِ وَالنَّبَّاشِ بِلَا فَرْقٍ، وَهُوَ نَوْعُ إِلْحَاقٍ لِغَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ بِفَهْمِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ. فَيَرْجِعُ النِّزَاعُ إِلَى الِاسْمِ.

3867. **الْمَنْهَجُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّا نَقُولُ: إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْمَنْهَجِ الْأَوَّلِ تَعَدَّيْنَا إِلَى اتِّبَاعِ الْحِكَمِ وَالتَّعْلِيلِ بِهَا، فَإِنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْحِكْمَةِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ الْمُخِيلَةَ الْمُنَاسِبَةَ، كَقَوْلِنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» إِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَضَبَ سَبَبَ الْمَنْعِ، لِأَنَّهُ يُدْهِشُ الْعَقْلَ، وَيَمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، وَذَلِكَ

مَوْجُودٌ فِي الْجُوعِ الْمُفْرِطِ، وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطِ، وَالْأَلَمِ الْمُبَرِّحِ. فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ. / وَكَقَوْلِنَا: إِنَّ الصَّبِيَّ يُوَلَّى عَلَيْهِ لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ عَجْزُهُ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ. فَلَيْسَ الصِّبَا سَبَبَ الْوِلَايَةِ لِذَاتِهِ، بَلْ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَنَنْصِبُ الْجُنُونَ سَبَبًا قِيَاسًا عَلَى الصِّغَرِ. |334/2|

3868. **وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ**: اتِّفَاقُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ\\بِالْوَاحِدِ. وَالشَّرْعُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالشَّرِيكُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ عَلَى الْكَمَالِ. لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا اقْتُصَّ مِنَ الْقَاتِلِ لِأَجْلِ الزَّجْرِ وَعِصْمَةِ الدِّمَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِلْحَاقَ الْمُشَارِكِ بِالْمُنْفَرِدِ. \\217أ

3869. **وَنَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَنَقُولُ**: هَذِهِ الْحِكْمَةُ جَرَيَانُهَا فِي الْأَطْرَافِ كَجَرَيَانِهَا فِي النُّفُوسِ، فَيُصَانُ الطَّرَفُ فِي الْقِصَاصِ عَنِ الْمُشَارِكِ، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْمُنْفَرِدِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجَارِحِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ وَعِصْمَةِ الدِّمَاءِ، فَالْمُثْقَلُ فِي مَعْنَى الْجَارِحِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ. فَهَذِهِ تَعْلِيلَاتٌ مَعْقُولَةٌ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِالشِّدَّةِ، وَتَعْلِيلِ وِلَايَةِ الصِّغَرِ بِالْعَجْزِ، وَمَنْعِ الْحُكْمِ بِالْغَضَبِ.

3870. **فَإِنْ قِيلَ**: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنَّ الزَّجْرَ حِكْمَةٌ، وَهِيَ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بَعْدَ الْقِصَاصِ وَتَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ عِلَّةَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ؟ بَلْ عِلَّةُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ.

3871. **قُلْنَا**: مُسَلَّمٌ أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ، لَكِنْ عِلَّةُ كَوْنِ الْقَتْلِ عِلَّةً لِلْقِصَاصِ الْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ هِيَ الْعِلَّةُ دُونَ نَفْسِ الزَّجْرِ. وَالْحَاجَةُ سَابِقَةٌ، وَحُصُولُ الزَّجْرِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ. إِذْ يُقَالُ: خَرَجَ الْأَمِيرُ عَنِ الْبَلَدِ لِلِقَاءِ زَيْدٍ، وَلِقَاءُ زَيْدٍ يَقَعُ بَعْدَ خُرُوجِهِ، لَكِنْ تَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَى اللِّقَاءِ عِلَّةً بَاعِثَةً عَلَى الْخُرُوجِ سَابِقَةً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا الْمُتَأَخِّرُ نَفْسُ اللِّقَاءِ. فَكَذَلِكَ الْحَاجَةُ إِلَى عِصْمَةِ الدِّمَاءِ هِيَ الْبَاعِثَةُ لِلشَّرْعِ عَلَى جَعْلِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ، وَالشَّرِيكُ فِي هَذَا الْمَعْنَى يُسَاوِي الْمُنْفَرِدَ، وَالْمُثْقَلُ يُسَاوِي الْجَارِحَ، فَأُلْحِقَ بِهِ قِيَاسًا.

هل يجري القياس في الكفارات والحدود؟

3872. |5| **مَسْأَلَةٌ**: نُقِلَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ. وَمَا

قَدَّمْنَاهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ هَذَا الْكَلَامِ. فَإِنَّ إِلْحَاقَ الْأَكْلِ بِالْجِمَاعِ قِيَاسٌ، وَإِلْحَاقَ النَّبَّاشِ بِالسَّارِقِ قِيَاسٌ.

3873. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَنْقِيحُ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا اسْتِنْبَاطٌ لِلْمَنَاطِ، فَمَا ذَكَرُوهُ حَقٌّ. وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي مُسَاعَدَتَهُمْ إِذَا فَسَّرُوا كَلَامَهُمْ بِهَذَا. فَيَجِبُ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ الْجَارِيَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ، بَلْ وَفِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ، الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ فِي الْإِلْحَاقِ دُونَ الْمَنْهَجِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمَنْهَجَ الثَّانِيَ يَرْجِعُ إِلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا إِذَا أَلْحَقْنَا الْمَجْنُونَ بِالصَّبِيِّ، بَانَ لَنَا أَنَّ الصِّبَا لَمْ يَكُنْ / مَنَاطَ الْوِلَايَةِ، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ فَقْدُ عَقْلِ التَّدْبِيرِ؛ وَإِذَا أَلْحَقْنَا الْجُوعَ بِالْغَضَبِ بَانَ لَنَا أَنَّ الْغَضَبَ لَمْ يَكُنْ مَنَاطًا، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُدْهِشُ الْعَقْلَ عَنِ النَّظَرِ. |335/2| ١١٢١٧ب

3874. وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ لِلْمُنْصِفِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَعْلِيلِ السَّبَبِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ عَنْ مَحَلِّهِ؛ وَتَقْرِيرُهُ فِي مَحَلِّهِ. فَإِنَّا نَقُولُ: حَرَّمَ الشَّرْعُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ مَحَلُّ الْحُكْمِ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ مَنَاطَ الْحُكْمِ وَعِلَّتَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَتْ لَنَا الشِّدَّةُ، عَدَّيْنَاهَا إِلَى النَّبِيذِ. فَضَمَمْنَا النَّبِيذَ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ. وَلَمْ نُغَيِّرْ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ شَيْئًا. أَمَّا هَهُنَا إِذَا قُلْنَا: عَلَّقَ الشَّرْعُ الرَّجْمَ بِالزِّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُ الزِّنَا، يُنَاقِضُ آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ لِأَنَّ الزِّنَا إِنْ كَانَ مَنَاطًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا، فَإِذَا أَلْحَقْنَا بِهِ مَا لَيْسَ بِزِنًا، فَقَدْ أَخْرَجْنَا الزِّنَا عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، فَكَيْفَ يُعَلَّلُ كَوْنُهُ مَنَاطًا بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا؟ وَالتَّعْلِيلُ تَقْرِيرٌ لَا تَغْيِيرٌ.

3875. وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعْلِيلِ الْأَسْبَابِ تَغْيِيرُهَا. فَإِنَّكَ إِذَا اعْتَرَفْتَ بِكَوْنِهِ سَبَبًا، ثُمَّ أَثْبَتَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ عِنْدَ فَقْدِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَقَدْ نَقَضْتَ قَوْلَكَ الْأَوَّلَ إِنَّهُ سَبَبٌ. فَإِنَّا إِذَا أَلْحَقْنَا الْأَكْلَ بِالْجِمَاعِ، بَانَ لَنَا بِالْأَخِرَةِ: أَنَّ الْجِمَاعَ لَمْ يَكُنْ هُوَ السَّبَبَ، بَلْ مَعْنًى أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ.

3876. وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا تَعْلِيلًا لَوْ بَقِيَ الْجِمَاعُ مَنَاطًا، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرُ يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَمَا بَقِيَ الْخَمْرُ مَحَلًّا لِلتَّحْرِيمِ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ آخَرُ وَهُوَ النَّبِيذُ. فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَحَلُّ الَّذِي طَلَبْنَا عِلَّةَ حُكْمِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا، لَكِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ

آخَرُ وَهُوَ النَّبِيذُ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْرُجَ الْجِمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، وَيَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرُ وَهُوَ الأَكْلُ. وَذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ إِلْحَاقُ الأَكْلِ يُخْرِجُ وَصْفَ الْجِمَاعِ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ وَيُوجِبُ حَذْفَهُ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ، وَيُوجِبُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ وَصْفُ الْجِمَاعِ حَشْوًا زَائِدًا. وَكَذَلِكَ يَصِيرُ وَصْفُ الزِّنَا حَشْوًا زَائِدًا، وَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَى وَصْفٍ زَائِدٍ لأَنَّ مَنَاطَ الرَّجْمِ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنَ الزِّنَا، وَهُوَ إِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ حَرَامٍ. فَإِذَا مَهْمَا فُسِّرَ مَذْهَبُهُمْ عَلَى هَـذَا الْوَجْهِ اقْتَضَى الإِنْصَافُ الْمُسَاعَدَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

3877. **الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.**

أنواع العلل

3878. **وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا**، كَقَوْلِنَا: بَطَلَ بَيْعُ الْخَمْرِ لأَنَّهُ حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَلأَنَّهُ نَجِسٌ. وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ، / فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ. |336/2|

3879. **وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا** عَارِضًا كَالشِّدَّةِ، أَوْ لَازِمًا كَالطَّعْمِ، وَالنَّقْدِيَّةِ، وَالصِّغَرِ، أَوْ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ وَصْفًا مُجَرَّدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أَوْصَافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا.

3880. **وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ\\مُنَاسِبًا وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ**، أَوْ مُتَضَمِّنًا لِمَصْلَحَةٍ مُنَاسِبَةٍ. **وَيَجُوزُ** أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ بِعِلَّةِ رِقِّ الْوَلَدِ. \\218أ

3881. وَتُفَارِقُ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ. وَقَدْ أَطْنَبَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَبَيَانِ أَوْجُهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ «**التَّهْذِيبِ**». وَلَمْ نَرَ فِيهِ فَائِدَةً، لأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مِمَّا لَا نَرَاهَا أَصْلًا، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ عِلَّةُ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، لَا كَوْنِ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَلَا أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ وَرَاءَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ. فَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدَنَا فِي الْمَعْقُولَاتِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا إِلَّا قِيَامُ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ.

3882. **وَأَمَّا الْفِقْهِيَّاتُ** فَمَعْنَى الْعِلَّةِ فِيهَا الْعَلَامَةُ، وَسَائِرُ الأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةً.

3883. فَالَّذِي تَتَعَرَّضُ لَهُ فِي هَذَا الرُّكْنِ كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ. **وَيَتَهَذَّبُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:**

3884. **إِحْدَاهَا**: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالنَّقْضِ وَالتَّخْصِيصِ.

3885. **وَالثَّانِيَةُ**: وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالْعَكْسِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ.

3886. **وَالثَّالِثَةُ**: أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى النَّصِّ أَوْ إِلَى الْعِلَّةِ.

3887. وَعَنْهُ تَتَشَعَّبُ **الرَّابِعَةُ**: وَهِيَ الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ.

تخلف الحكم عن العلة وأثره في إفسادها أو تخصيصها

3888. |1| **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفُوا فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فَقْدَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ يُبَيِّنُ فَسَادَ الْعِلَّةِ وَانْتِقَاضَهَا، أَوْ يُبْقِيهَا عِلَّةً، وَلَكِنْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ مَوْقِعِهَا.

3889. **فَقَالَ قَوْمٌ**: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْعِلَّةَ وَيُفْسِدُهَا وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ لَاطَّرَدَتْ وَوُجِدَ الْحُكْمُ حَيْثُ وُجِدَتْ.

3890. **وَقَالَ قَوْمٌ**: تَبْقَى عِلَّةً فِيمَا وَرَاءَ النَّقْضِ، وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا يُخَصِّصُهَا، كَتَخَلُّفِ حُكْمِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِمَا وَرَاءَهُ.

3891. **وَقَالَ قَوْمٌ**: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُسْتَنْبَطَةً مَظْنُونَةً انْتَقَضَتْ وَفَسَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا تَخَصَّصَتْ وَلَمْ تَنْتَقِضْ.

3892. **وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنِ الْحَقِّ أَنْ نَقُولَ**: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ يَعْرِضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3893. **|الْوَجْهُ| الأَوَّلُ**: أَنْ يَعْرِضَ فِي صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ مَا يَمْنَعُ اطِّرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «نَقْضًا». وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ:

3894. **فَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنِ الْقِيَاسِ**، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ. بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى. فَتَكُونُ عِلَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الاسْتِثْنَاءِ / وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ. |337/2|

3895. **مِثَالُ الْوَارِدِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَقْطُوعَةِ**: إِيجَابُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ. فَإِنَّ عِلَّةَ إِيجَابِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتْلَفَةِ تَمَاثُلُ الأَجْزَاءِ. وَالشَّرْعُ لَمْ يَنْقُضْ هَذِهِ الْعِلَّةَ، إِذْ عَلَيْهَا تَعْوِيلُنَا فِي الضَّمَانَاتِ. ١١لَكِنِ اسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةَ. فَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ لَا يُبَيِّنُ لِلْمُجْتَهِدِ فَسَادَ هَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّفَ الْمُنَاظِرُ 218\١ب

الاحْتِرَازَ عَنْهُ، حَتَّى يَقُولَ فِي عِلَّتِهِ: تَمَاثُلُ أَجْزَاءٍ فِي غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ، فَيَقْتَضِي إِيجَابَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ قَبِيحٌ. وَكَذَلِكَ صُدُورُ الْجِنَايَةِ مِنَ الشَّخْصِ عِلَّةُ وُجُوبِ الْغَرَامَةِ عَلَيْهِ فَوُرُودُ الضَّرْبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَنْقُضْ هَذِهِ الْعِلَّةَ، وَلَمْ يُفْسِدْ هَذَا الْقِيَاسَ، لَكِنِ اسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةَ، فَتَخَصَّصَتِ الْعِلَّةُ بِمَا وَرَاءَهَا.

3896. **وَمِثَالُ مَا يَرِدُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ**: مَسْأَلَةُ الْعَرَايَا، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ التَّعْلِيلَ بِالطُّعْمِ، إِذْ فُهِمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ لِرُخْصَةِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَرِدْ وُرُودُ النَّسْخِ لِلرِّبَا. وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى عِلَّةِ الْكَيْلِ وَعَلَى كُلِّ عِلَّةٍ.

3897. **وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا**: عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ، لَمْ تَنْتَقِضْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَهَلَّ بِإِهْلَالِ زَيْدٍ صَحَّ، وَلَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ.

3898. أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الِاسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى **الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ**، أَوْ عَلَى **الْمَظْنُونَةِ**:

3899. **فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ** فَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ.

3900. **وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا**: خَارِجٌ فَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ» ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ بِتَمَامِهَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَأَنَّ الْعِلَّةَ: «خَارِجٌ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ» فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعْضَ الْعِلَّةِ.

متى يجب تأويل التعليل؟

3901. **فَالْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً**، وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ مَوْرِدَ الِاسْتِثْنَاءِ، لَمْ يُتَصَوَّرْ إِلَّا كَذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ، إِذْ قَدْ يَرِدُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ مَا لَا يُرَادُ بِهِ التَّعْلِيلُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: 2) ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (الحشر: 4) وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُشَاقُّ اللهَ يُخْرِبُ بَيْتَهُ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مَنْقُوضَةً. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً، لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ تَهَافُتًا فِي الْكَلَامِ، بَلْ نَقُولُ: تَبَيَّنَ بِآخِرِ الْكَلَامِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْخَرَابِ، بَلِ اسْتِحْقَاقُ الْخَرَابِ، خَرِبَ أَوْ لَمْ يَخْرَبْ؛ أَوْ نَقُولُ: لَيْسَ الْخَرَابُ مَعْلُولًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ

لِكَوْنِهِ خَرَابًا، بَلْ لِكَوْنِهِ عَذَابًا. وَكُلُّ مَنْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ مُعَذَّبٌ إِمَّا بِخَرَابِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّفْ مِثْلُ هَذَا كَانَ الْكَلَامُ مُنْتَقِضًا.

3902. **أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى / الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ** لَا فِي مَعْرِضِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَانْقَدَحَ جَوَابٌ عَنْ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِخَالَةِ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، وَانْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قَيْدٌ ||مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ، بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ. |338/2| ||219

3903. **أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً** وَلَمْ يَنْقَدِحْ جَوَابٌ مُنَاسِبٌ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَرِّفًا اخْتِصَاصَ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قَبِيلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ يَفْصِلُهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مُهِمٌّ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاظِرِينَ. لَكِنِ الْمُجْتَهِدُ النَّاظِرُ مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ: الِانْتِقَاضَ وَالْفَسَادَ، أَوِ التَّخْصِيصَ؟ هَذَا عِنْدِي فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ. وَيَتْبَعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

3904. **وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا**: صَوْمُ رَمَضَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى مَا مَضَى. وَصَوْمُ جَمِيعِ النَّهَارِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ. فَيَنْتَقِضُ هَذَا بِالتَّطَوُّعِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَتَجَزَّأُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَلَا مُبَالَاةَ بِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَائِمٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَسَادُ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ لَهُ أَنَّ التَّطَوُّعَ وَرَدَ مُسْتَثْنًى رُخْصَةً لِتَكْثِيرِ النَّوَافِلِ. فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ سَامَحَ فِي النَّفْلِ بِمَا لَمْ يُسَامِحْ بِهِ الْفَرْضَ.

3905. **فَالْمُخِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرْضِ**، وَيَكُونُ وَصْفُ الْفَرْضِيَّةِ فَاصِلًا بَيْنَ مَجْرَى الْعِلَّةِ وَمَوْقِعِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ وَصْفًا شَبَهِيًّا اعْتُبِرَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُخِيلِ، وَتَمَيَّزَ مَجْرَاهُ عَنْ مَوْقِعِهِ. وَمَنْ أَنْكَرَ قِيَاسَ الشَّبَهِ جَوَّزَ الِاحْتِرَازَ عَنِ النَّقْضِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ. فَأَكْثَرُ الْعِلَلِ الْمُخِيلَةِ خَصَّصَ الشَّرْعُ اعْتِبَارَهَا بِمَوَاضِعَ لَا يَنْقَدِحُ فِي تَعْيِينِ الْمَحَلِّ مَعْنًى مُنَاسِبٌ عَلَى مَذَاقِ أَصْلِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا التَّرَدُّدُ إِنَّمَا يَنْقَدِحُ فِي مَعْنًى مُؤَثِّرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ. فَإِنَّ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْقِيَاسِ مُؤَثِّرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ صَوْمَ كُلِّ الْيَوْمِ وَاجِبٌ،

وَإِنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ لَا يَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي، وَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

3906. **فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُنَاسِبَةً** بِحَيْثُ تَفْتَقِرُ إِلَى أَصْلٍ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لِصِحَّتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى وَفْقِهَا، فَتَنْتَقِضُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى إِنْ دَلَّ عَلَى الْتِفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فَقَطْعُ الْحُكْمِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا أَتْبَعُهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ بِالنَّصِّ لَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: أُعْرِضُ عَنْهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْحُكْمِ.

3907. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: يَجُوزُ / أَنْ يُصَرِّحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صُورَةِ حُكْمِ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ، وَاحْتُمِلَ نَفْيُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّخْصِيصِ الْعِلَّةِ. |339/2| 219\ب

3908. **فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً** كَانَ تَنْزِيلُهَا عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ **وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَظْنُونَةً**، وَلَا مُسْتَنَدَ لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنِ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. **وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً** مُؤَثِّرَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

3909. **الْوَجْهُ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلَّةِ**: أَنْ يَنْتَفِيَ لَا لِخَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى دَافِعَةٍ.

3910. **مِثَالُهُ قَوْلُنَا**: إِنَّ عِلَّةَ رِقِّ الْوَلَدِ مِلْكُ الْأُمِّ، ثُمَّ الْمَغْرُورُ بِحُرِّيَّةِ جَارِيَةٍ يَنْعَقِدُ وَلَدُهُ حُرًّا وَقَدْ وُجِدَ رِقُّ الْأُمِّ، وَانْتَفَى رِقُّ الْوَلَدِ. لَكِنَّ هَذَا انْعِدَامٌ بِطَرِيقِ الِانْدِفَاعِ بِعِلَّةٍ دَافِعَةٍ مَعَ كَمَالِ الْعِلَّةِ الْمُرِقَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْغُرْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَغْرُورِ، وَلَوْلَا أَنَّ الرِّقَّ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ الْمُنْدَفِعِ لَمَا وَجَبَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ. فَهَذَا النَّمَطُ لَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْمُنَاظِرِ، وَلَا يُبَيِّنُ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَسَادًا فِي الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ هَهُنَا كَأَنَّهُ حَاصِلٌ تَقْدِيرًا.

3911. **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ مَائِلًا عَنْ صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهَا مَحَلَّهَا، أَوْ شَرْطَهَا، أَوْ

أَهْلَهَا، كَقَوْلِنَا: السَّرِقَةُ عِلَّةُ الْقَطْعِ وَقَدْ وُجِدَتْ فِي النَّبَّاشِ، فَلْيَجِبُ الْقَطْعُ. فَقِيلَ: يَبْطُلُ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ، وَسَرِقَةِ الصَّبِيِّ، وَالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ. وَنَقُولُ: الْبَيْعُ عِلَّةُ الْمِلْكِ. وَقَدْ جَرَى، فَلْيَثْبُتَ الْمِلْكُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ. فَقِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ بِبَيْعِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، وَالْمَوْقُوفِ، وَالْمَرْهُونِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

3912. فَهَذَا جِنْسٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ **الْمُجْتَهِدُ**، لِأَنَّ نَظَرَهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ، دُونَ شَرْطِهَا وَمَحَلِّهَا. فَهُوَ مَائِلٌ عَنْ صَوْبِ نَظَرِهِ. أَمَّا **الْمُنَاظِرُ** فَهَلْ يَلْزَمُهُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ الْعُذْرُ بِأَنَّ هَذَا مُنْحَرِفٌ عَنْ مَقْصَدِ النَّظَرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهِ. وَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ. فَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ، وَإِلَيْهِمْ وَضْعُهَا كَيْفَ شَاءُوا. وَتَكَلُّفُ الِاحْتِرَازِ أَجْمَعُ لِنَشْرِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: بَيْعٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، وَجَمَعَ شَرْطَهُ، فَيُفِيدُ الْمِلْكَ، وَيَقُولَ: سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، فَيُفِيدُ الْقَطْعَ.

ما يعرف به أن المسألة مستثناة ليست ناقضة للعلة

3913. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ النَّقْضَ إِذَا وَرَدَ عَلَى صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَكَانَ مُسْتَثْنًى عَنِ الْقِيَاسِ، لَمْ يُقْبَلْ. فَبِمَ يُعْرَفُ الِاسْتِثْنَاءُ، / وَمَا مِنْ مُعَلِّلٍ يَرِدُ عَلَيْهِ نَقْضٌ إِلَّا وَهُوَ يَدَّعِي ذَلِكَ؟ |340/2|

3914. **قُلْنَا**: أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ، فَيَتْبَعُ فِيهِ مُوجَبَ ظَنِّهِ. وَأَمَّا الْمُنَاظِرُ فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ اضْطِرَارَ الْخَصْمِ إِلَى الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِ أَيْضًا. فَإِنَّ قِيَاسَ\\أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَاجَةِ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ يُوجِبُ افْتِقَارَ الْحَجِّ إِلَى التَّعْيِينِ. فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِهِ أَيْضًا: فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِبْرَازُ قِيَاسٍ سِوَى مَسْأَلَةِ النَّقْضِ عَلَى قِيَاسِ نَفْسِهِ، كَانَتْ عِلَّتُهُ الْمُطَّرِدَةُ أَوْلَى مِنْ عِلَّتِهِ الْمَنْقُوضَةِ، وَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْمُعَلِّلِ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ. \\220

هل تماثل الأجزاء علة لذاته؟

3915. **فَإِنْ قِيلَ**: فَحَيْثُ أَوْرَدْتُمْ مَسْأَلَةَ الْمُصَرَّاةِ مِثَالًا، فَهَلْ تَقُولُونَ إِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ، وَهِيَ تَمَاثُلُ الْأَجْزَاءِ، لَكِنِ انْدَفَعَ الْحُكْمُ بِمَانِعِ النَّصِّ. كَمَا تَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَغْرُورِ بِحُرِّيَّةِ الْوَلَدِ؟

3916. **قُلْنَا**: لَا، لِأَنَّ التَّمَاثُلَ لَيْسَ عِلَّةً لِذَاتِهِ، بَلْ بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ.

فَحَيْثُ لَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ، لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَامَةً، فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً؛ كَمَا أَنَّا لَا نَقُولُ: الشِّدَّةُ الْمَوْجُودَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَتْ عِلَّةً، لَكِنْ لَمْ يُرَتِّبِ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ؛ بَلْ مَا صَارَتْ عِلَّةً إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ عِلَّةً. وَمَا جَعَلَهَا عِلَّةً إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ. فَكَذَلِكَ التَّمَاثُلُ: لَيْسَ عِلَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَغْرُورِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ ثَابِتٌ تَقْدِيرًا. وَكَأَنَّهُ ثَبَتَ ثُمَّ انْدَفَعَ. فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ، لَا فِي حُكْمِ الْمُمْتَنِعِ. وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ مَاتَ، فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ، لَقُضِيَ مِنْهُ دُيُونُهُ، وَيَسْتَحِقُّهُ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّ نَصْبَ الشَّبَكَةِ سَبَبُ مِلْكِ النَّاصِبِ لِلصَّيْدِ، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ حَالَةَ تَعَقُّلِ الصَّيْدِ دَفَعَ الْمِلْكَ، فَتَلَقَّاهُ الْوَارِثُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَيِّتِ، الْمُنْتَقِلِ إِلَى الْوَارِثِ، **فَلْيُفْهَمْ دَقِيقَةُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا**.

يجب على المعلل الإحتراز عند إثبات الحكم أو نفيه

3917. **فَإِنْ قِيلَ**: إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَاثُلُ عِلَّةً فِي الْمُصَرَّاةِ فَقَدِ انْعَطَفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى التَّمَاثُلِ، أَفَتَقُولُونَ: الْعِلَّةُ فِي غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ التَّمَاثُلُ الْمُطْلَقُ، أَوْ تَمَاثُلٌ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ مُطْلَقُ التَّمَاثُلِ وَمُجَرَّدُهُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمُصَرَّاةِ وَلَا حُكْمَ. وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ تَمَاثُلٌ مُضَافٌ، فَلْيَجِبْ عَلَى الْمُعَلِّلِ الِاحْتِرَازُ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ التَّمَاثُلَ الْمُطْلَقَ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ الْعِلَّةِ إِذْ لَيْسَتِ الْعِلَّةُ مُجَرَّدَ التَّمَاثُلِ، بَلِ التَّمَاثُلُ مَعَ قَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ. وَعِنْدَ هَذَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعِلَّةِ، وَلَا تَخْصِيصًا. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: اقْتُلُوا زَيْدًا لِسَوَادِهِ، اقْتَضَى ظَاهِرُهُ قَتْلَ كُلِّ أَسْوَدَ. فَلَوْ ظَهَرَ بِنَصٍّ قَاطِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ يُقْتَلُ إِلَّا زَيْدٌ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تَكُنِ السَّوَادَ الْمُطْلَقَ، بَلْ سَوَادَ زَيْدٍ، وَسَوَادُ زَيْدٍ لَا يُوجَدُ / إِلَّا فِي زَيْدٍ. فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ |341/2|
فَلِعَدَمِ الْعِلَّةِ، لَا لِخُصُوصِ الْعِلَّةِ، وَلَا لِانْتِقَاضِهَا، وَلَا لِاسْتِثْنَائِهَا عَنِ الْعِلَّةِ.

3918. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا مَنْشَأُ تَخَبُّطِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَسَبَبُ غُمُوضِهَا أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي تَسْمِيَةِ مُطْلَقِ التَّمَاثُلِ عِلَّةً قَبْلَ مَعْرِفَةِ حَدِّ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تُسَمَّى عِلَّةً بِأَيِّ اعْتِبَارٍ. **وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاسُ اسْمَ الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ**، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهَا، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا عِلَّةً، وَفِي تَسْمِيَةِ مُجَرَّدِ السَّبَبِ عِلَّةً دُونَ الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ. 220/1ب

من أين استعير اسم «العلة» وأثر ذلك على المناظرة في القياس

3919. **فَنَقُولُ**: اسْمُ الْعِلَّةِ مُسْتَعَارٌ فِي الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. **وَقَدِ اسْتَعَارُوهَا مِنْ ثَلَاثَةِ** مَوَاضِعَ، عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ:

3920. **الْأَوَّلُ: الِاسْتِعَارَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهِ. فَعَلَى هَذَا لَا يُسَمَّى التَّمَاثُلُ عِلَّةً، لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ. وَلَا يُسَمَّى السَّوَادُ عِلَّةً، بَلْ سَوَادُ زَيْدٍ. وَلَا تُسَمَّى الشِّدَّةُ الْمُجَرَّدَةُ عِلَّةً، لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ، بَلْ شِدَّةٌ فِي زَمَانٍ.

3921. **الثَّانِي: الِاسْتِعَارَةُ مِنَ الْبَوَاعِثِ**. فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْفِعْلِ يُسَمَّى عِلَّةَ الْفِعْلِ. فَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا، فَيُقَالُ: أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ. فَلَوْ عَلَّلَ بِهِ، ثُمَّ مَنَعَ فَقِيرًا آخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تُعْطِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ؟ فَيَقُولُ: لِأَنَّهُ عَدُوِّي. وَمَنَعَ فَقِيرًا ثَالِثًا، وَقَالَ: لِأَنَّهُ مُعْتَزِلِيٌّ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُعْطِهِ. فَمَنْ تَغْلِبُ عَلَى طَبْعِهِ عَجْرَفَةُ الْكَلَامِ وَجَدَلُهُ فَقَدْ يَقُولُ: أَخْطَأْتَ فِي تَعْلِيلِكَ الْأَوَّلِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكَ أَنْ تَقُولَ: أَعْطَيْتُهُ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَيْسَ عَدُوًّا، وَلَا هُوَ مُعْتَزِلِيٌّ. وَمَنْ بَقِيَ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا أَصْلُ الْفِطْرَةِ، وَطَبْعُ الْمُحَاوَرَةِ، لَمْ يَسْتَبْعِدْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعُدَّهُ مُتَنَاقِضًا، وَجَوَّزَ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَيْتُهُ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، لِأَنَّ بَاعِثَهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَقَدْ لَا يَحْضُرُهُ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ الْعَدَاوَةُ وَالِاعْتِزَالُ، وَلَا انْتِفَاؤُهُمَا، وَلَوْ كَانَا جُزْأَيْنِ مِنَ الْبَاعِثِ لَمْ يَنْبَعِثْ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِهِمَا فِي ذِهْنِهِ، وَقَدِ انْبَعَثَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفَقْرِ.

3922. فَمَنْ جَوَّزَ تَسْمِيَةَ الْبَاعِثِ عِلَّةً فَيُجَوِّزُ أَنْ يُسَمَّى مُجَرَّدُ التَّمَاثُلِ عِلَّةً، لِأَنَّهُ الَّذِي يَبْعَثُنَا عَلَى إِيجَابِ الْمِثْلِ فِي ضَمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِنَا إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا تَحْضُرُنَا مَسْأَلَةُ الْمُصَرَّاةِ أَصْلًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

3923. **الْمَأْخَذُ الثَّالِثُ لِاسْمِ الْعِلَّةِ**: عِلَّةُ الْمَرِيضِ، وَمَا يُظْهِرُ الْمَرَضَ عِنْدَهُ، كَالْبُرُودَةِ، فَإِنَّهَا عِلَّةُ الْمَرَضِ مَثَلًا وَالْمَرَضُ يَظْهَرُ عَقِيبَ غَلَبَةِ الْبُرُودَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْبُرُودَةِ، بَلْ رُبَّمَا يَنْضَافُ إِلَيْهَا مِنَ الْمِزَاجِ الْأَصْلِيِّ أُمُورٌ مَثَلًا، كَالْبَيَاضِ. لَكِنْ يُضَافُ الْمَرَضُ إِلَى الْبُرُودَةِ الْحَادِثَةِ. وَكَمَا يُضَافُ الْهَلَاكُ إِلَى اللَّطْمِ الَّذِي تَحْصُلُ التَّرْدِيَةُ بِهِ فِي الْبِئْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ اللَّطْمِ لَا يُهْلِكُ دُونَ الْبِئْرِ. لَكِنْ يُحَالُ بِالْحُكْمِ / عَلَى اللَّطْمِ، لَا عَلَى التَّرْدِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا الْهَلَاكُ، دُونَ مَا تَقَدَّمَ. |342/2|

3924. وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ سَمَّى الْفُقَهَاءُ الأَسْبَابَ عِلَلًا، فَقَالُوا: عِلَّةُ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ، وَعِلَّةُ الْقَطْعِ السَّرِقَةُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ. فَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى التَّمَاثُلُ الْمُطْلَقُ عِلَّةً.

مجرد التماثل ليس بعلة

3925. وَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْمَآخِذُ فَمَنْ قَالَ: مُجَرَّدُ التَّمَاثُلِ هَلْ هُوَ عِلَّةٌ؟ فَيُقَالُ لَهُ: مَا الَّذِي تَفْهَمُ مِنَ الْعِلَّةِ؟ وَمَا الَّذِي تَعْنِي بِهَا؟

3926. فَإِنْ عَنَيْتَ بِهَا الْمُوجِبَ لِلْحُكْمِ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً.

221\أ 3927. **وَهَذَا\\هُوَ اللَّائِقُ** بِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَبْعُ الْكَلَامِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً وَقَالَ: يَصِيرُ التَّخْصِيصُ قَيْدًا مَضْمُومًا إِلَى الْعِلَّةِ. وَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةَ. وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ وَفَاءٌ بِالْعِلَّةِ، وَلَيْسَ بِنَقْضٍ لَهَا.

3928. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْبَاعِثَ، أَوْ مَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ عِنْدَ النَّاظِرِ وَإِنْ غَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ عِلَّةً. هَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ.

3929. أَمَّا الاحْتِرَازُ فِي الْجَدَلِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلاصْطِلَاحِ، وَيَقْبُحُ أَنْ يُكَلَّفَ الاحْتِرَازَ فِيهِ، فَيَقُولَ: تَمَاثُلٌ فِي غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ، وَشِدَّةٌ فِي غَيْرِ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

إن أخذت العلة الشرعية من العقلية فهل بين ركنها ومحلها وشرطها فرق؟

3930. وَاعْلَمْ أَنَّ «الْعِلَّةَ» إِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْطِ مَعْنًى، بَلِ الْعِلَّةُ الْمَجْمُوعُ، وَالْمَحَلُّ وَالْأَهْلُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْعَلَامَةُ، وَإِنَّمَا الْعَلَامَةُ جُمْلَةُ الأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ.

3931. نَعَمْ لَا يُنْكِرُونَ تَرْجِيحَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَغَيْرِهَا، إِذْ يُحَالُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُرَدِّي دُونَ الْحَافِرِ- وَإِنْ كَانَ الْهَلَاكُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا- لِنَوْعٍ مِنَ التَّرْجِيحِ. وَكَذَلِكَ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ النِّصَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ رُبَّمَا لَا يَنْقَدِحُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، وَيَرَاهَا مُتَفَاوِتَةً فِي مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ.

3932. وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا الِاصْطِلَاحُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْبَعْضِ بِالْمَحَلِّ، وَعَنِ الْبَعْضِ بِرُكْنِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «**شِفَاءِ الْغَلِيلِ**» وَلَمْ نُورِدْهُ هَهُنَا، لِأَنَّهَا مَبَاحِثُ فِقْهِيَّةٌ قَدِ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي الْفِقْهِ، فَلَا نُطَوِّلُ الْأُصُولَ بِهَا.

جواز تعليل الحكم بعلتين

3933. |2| **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. **وَالصَّحِيحُ** عِنْدَنَا جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَةٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ.

3934. **وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ**، فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. وَمَنْ / أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَخِيكَ وَأُخْتُكَ أَيْضًا، أَوْ جُمِعَ لَبَنُهُمَا وَانْتَهَى إِلَى حَلْقِ الْمُرْتَضِعَةِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ خَالُهَا وَعَمُّهَا. وَالنِّكَاحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَتَحْرِيمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى الْخُؤُولَةِ دُونَ الْعُمُومَةِ أَوْ بِعَكْسِهِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا تَحْرِيمَانِ||وَحُكْمَانِ، بَلِ التَّحْرِيمُ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ. |343/2| |221\ب

3935. نَعَمْ لَوْ فُرِضَ رَضَاعٌ وَنَسَبٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرَجَّحَ النَّسَبُ لِقُوَّتِهِ. أَوِ اجْتَمَعَ رِدَّةٌ وَعِدَّةُ وَحَيْضٌ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ تَعْدِيدُ التَّحْرِيمَاتِ. وَلَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَحَقُّ قَتْلَانِ. وَلَوْ قَتَلَ شَخْصَيْنِ فَكَذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَ حُرًّا بِشَرْطِ خِيَارٍ مَجْهُولٍ، رُبَّمَا قِيلَ: عِلَّةُ الْبُطْلَانِ الْحُرِّيَّةُ دُونَ الْخِيَارِ. فَهَذِهِ أَوْهَامٌ رُبَّمَا تَنْقَدِحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَإِنَّمَا فَرَضْنَاهُ فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ، وَالْخُؤُولَةِ وَالْعُمُومَةِ، لِدَفْعِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِمْكَانِ نَصْبِ عَلَامَتَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى وُقُوعِهِ أَيْضًا.

3936. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِذَا قَاسَ الْمُعَلِّلُ عَلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ، فَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ، بَطَلَ قِيَاسُ الْمُعَلِّلِ. فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، فَلِمَ يُقْبَلُ هَذَا الِاعْتِرَاضُ؟.

3937. **فَنَقُولُ**: إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ، دُونَ التَّأْثِيرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّأْثِيرِ،

أَعْنِي مَا دَلَّ النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، فَاقْتِرَانُ عِلَّةٍ أُخْرَى بِهَا لَا يُفْسِدُهَا، كَالْبَوْلِ وَالْمَسِّ، وَالْخُؤُولَةِ وَالْعُمُومَةِ فِي الرَّضَاعِ، إِذْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ عِلَّةٌ عَلَى حِيَالِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ إِثْبَاتُهُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَالْمُنَاسَبَةِ، انْقَطَعَ الظَّنُّ بِظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

3938. **مِثَالُهُ**: أَنَّ مَنْ أَعْطَى إِنْسَانًا شَيْئًا، فَوَجَدْنَاهُ فَقِيرًا، ظَنَنَّا أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، وَعَلَّلْنَا بِهِ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ قَرِيبًا عَلَّلْنَا بِالْقَرَابَةِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا الْفَقْرُ بَعْدَ الْقَرَابَةِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْطَاءُ لِلْفَقْرِ لَا لِلْقَرَابَةِ، أَوْ يَكُونَ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ. فَيَزُولُ ذَلِكَ الظَّنُّ، لِأَنَّ تَمَامَ ذَلِكَ الظَّنِّ بِالسَّبْرِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى الْعَطَاءِ، وَلَا بَاعِثَ إِلَّا الْفَقْرُ، فَإِذًا هُوَ الْبَاعِثُ؛ أَوْ لَا بَاعِثَ إِلَّا الْقَرَابَةُ، فَإِذًا هُوَ الْبَاعِثُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى بَطَلَتْ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيِ السَّبْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَاعِثَ إِلَّا كَذَا.

3939. وَكَذَلِكَ عَتَقَتْ بَرِيرَةُ تَحْتَ عَبْدٍ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: خَيَّرَهَا لِمِلْكِهَا نَفْسَهَا، وَلِزَوَالِ قَهْرِ الرِّقِّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَقْهُورَةً فِي النِّكَاحِ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ، فَيُبْنَى عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ.

3940. **فَقُلْنَا**: لَعَلَّهُ خَيَّرَهَا لِتَضَرُّرِهَا بِالْمُقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَا يَجْرِي / ذَلِكَ فِي الْحُرِّ، فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ؟ وَإِمْكَانُ هَذَا يَقْدَحُ فِي الظَّنِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى عِلِّيَّتِهِ إِلَّا الْمُنَاسَبَةُ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ أَيْضًا مُنَاسِبٌ، وَلَيْسَتِ الْحَوَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ. |344/2| |222\\i

3941. **وَأَمَّا مِثَالُ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ** فَعِلَّةُ الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقُوتِ وَالطُّعْمِ وَالْكَيْلِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عِلَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مُؤَثِّرًا عَلَى حِيَالِهِ، كَمَا فِي الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ؛ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ، بَلْ طَرِيقُهُ إِظْهَارُ الضَّرُورَةِ فِي طَلَبِ عَلَامَةٍ ضَابِطَةٍ مُمَيِّزَةٍ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ، إِذْ جَرَى الرِّبَا فِي الْخُبْزِ وَالْعَجِينِ مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَلَا يَتِمُّ النَّظَرُ إِلَّا بِقَوْلِنَا: وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةَ أَوْلَى مِنَ الطُّعْمِ، فَإِذًا هُوَ الْعَلَامَةُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَامَةٌ أُخْرَى مُسَاوِيَةٌ بَطَلَتِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ النَّظَرِ، فَانْقَطَعَ الظَّنُّ.

3942. **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اتِّحَادُ الْعِلَّةِ. وَإِلَّا انْقَطَعَ شَهَادَةُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ؛ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ، كَالْمُؤَثِّرِ، فَوُجُودُ عِلَّةٍ أُخْرَى لَا يَضُرُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي خَوَاصِّ هَذِهِ الأَقْيِسَةِ.

اشتراط العكس في العلل الشرعية

3943. |3| **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَكْسِ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ لَا مَعْنَى لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلٍ.

3944. وَقَبْلَ التَّفْصِيلِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةَ دَلَالَاتٌ، فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعُ دَلَالَاتٍ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ.

3945. **لَكِنَّا نَقُولُ**: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعَكْسُ لَازِمٌ، لَا لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، بَلْ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ وَانْتَفَتْ، فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ لَكَانَ ثَابِتًا بِغَيْرِ سَبَبٍ. أَمَّا حَيْثُ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ الْعِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْعَكْسِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا لِلشَّرِيكِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ التَّزَاحُمِ عَلَى الْمَرَافِقِ الْمُتَّحِدَةِ مِنَ الْمَطْبَخِ وَالْخَلَاءِ وَالْمَطْرَحِ لِلتُّرَابِ وَمَصْعَدِ السَّطْحِ وَغَيْرِهِ.

3946. **فَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ**: هَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْعَرْصَةِ الْبَيْضَاءِ، وَمَا لَا مَرَافِقَ لَهُ. فَهَذَا إِلْزَامُ عَكْسٍ، وَهُوَ لَازِمٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مَنَاطًا لِلْحُكْمِ لَانْتَفَى الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

3947. **فَنَقُولُ**: السَّبَبُ فِيهِ ضَرَرُ مُزَاحَمَةِ الشَّرِكَةِ.

3948. **فَيَقُولُ**: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَثَبَتَ فِي شَرِكَةِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ.

3949. **فَإِنْ قُلْنَا**: ضَرَرُ الشَّرِكَةِ فِيمَا يَبْقَى وَيَتَأَبَّدُ.

3950. **فَيَقُولُ**: فَلْتَجْرِ فِي الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ.

3951. فَلَا يَزَالُ يُؤَاخِذُنَا بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ. وَهِيَ مُؤَاخَذَةٌ صَحِيحَةٌ، إِلَى أَنْ نُعَلِّلَ بِضَرَرٍ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ، وَنَأْتِيَ بِتَمَامِ قُيُودِ\\الْعِلَّةِ بِحَيْثُ / يُوجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا وَيُعْدَمُ بِعَدَمِهَا. |345/2| 222\\ب

3952. وَهَذَا لِمَكَانِ أَنَّا أَثْبَتْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَشَهَادَةِ الْحُكْمِ لَهَا، لِوُرُودِهِ عَلَى وَفْقِهَا. وَشَرْطُ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الاتِّحَادُ. وَشَرْطُ الاتِّحَادِ الْعَكْسُ.

معنى آخر للعكس

3953. **فَإِنْ قِيلَ**: وَلَفْظُ «الْعَكْسِ» هَلْ يُرَادُ بِهِ مَعْنًى سِوَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؟

3954. **قُلْنَا**: هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الأَشْهَرُ. وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ التَّوَهُّمِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيُّ: لَمَّا لَمْ يَجِبِ الْقَتْلُ بِصَغِيرِ الْمُثْقَلِ لَمْ يَجِبْ بِكَبِيرِهِ، بِدَلِيلِ عَكْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ بِكَبِيرِ الْجَارِحِ وَجَبَ بِصَغِيرِهِ.

3955. **وَقَالُوا**: لَمَّا سَقَطَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ بِرُجُوعِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ. **وَهَذَا فَاسِدٌ**، لأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ بِكُلِّ جَارِحٍ وَإِنْ صَغُرَ، ثُمَّ يُخَصَّصُ فِي الْمُثْقَلِ بِالْكَبِيرِ. وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ شَرْطًا فِي الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ لِلْوُجُوبِ، بَلْ يَسْتَدْعِي شَرْطًا آخَرَ.

في العلة القاصرة

3956. |4| **مَسْأَلَةٌ**: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِبْطَالِهَا.

3957. **وَنَحْنُ نَقُولُ**: أَوَّلًا يَنْظُرُ النَّاظِرُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا بِالإِيمَاءِ أَوْ بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوْ تَضَمُّنِ الْمَصْلَحَةِ الْمُبْهَمَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنَ النَّصِّ عَدَّى حُكْمَهَا، وَإِلَّا اقْتَصَرَ. فَالتَّعْدِيَةُ فَرْعُ الصِّحَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا يَتْبَعُ الشَّيْءَ مُصَحِّحًا لَهُ؟

3958. **فَإِنْ قِيلَ**: كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُرَادُ لِلْمِلْكِ، وَالنِّكَاحَ لِلْحِلِّ، فَإِذَا تَخَلَّفَتْ فَائِدَتُهُمَا قِيلَ: إِنَّهُمَا بَاطِلَانِ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ: تُرَادُ لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمٌ بِهَا كَانَتْ بَاطِلَةً، لِخُلُوِّهَا عَنِ الْفَائِدَةِ.

3959. **وَلِلْجَوَابِ مِنْهَا جَانِ**:

3960. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ نُسَلِّمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، وَنَقُولَ: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالْبُطْلَانِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ. وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِالصِّحَّةِ إِلَّا أَنَّ النَّاظِرَ يَنْظُرُ وَيَطْلُبُ الْعِلَّةَ، وَلَا نَدْرِي أَنَّ مَا سَيُفْضِي إِلَيْهِ نَظَرُهُ قَاصِرٌ أَوْ مُتَعَدٍّ. وَيُصَحِّحُ الْعِلَّةَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَضَمُّنِ مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ

بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدِّيَهُ أَوْ قُصُورَهُ. فَمَا ظَهَرَ مِنْ قُصُورِهِ لَا يَنْعَطِفُ فَسَادًا عَلَى مَأْخَذِ ظَنِّهِ وَنَظَرِهِ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ قَلْبِهِ مَا قَوِيَ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ. فَإِذَا فَسَّرْنَا الصِّحَّةَ بِهَذَا الْقَدْرِ، لَمْ يُمْكِنْ جَحْدُهُ، وَإِذَا فَسَّرُوا الْبُطْلَانَ بِمَا ذَكَرُوهُ. لَمْ نَجْحَدْهُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

3961. **الثَّانِي**: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، بَلْ لَهُ فَائِدَتَانِ:

3962. **الْأُولَى**: مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، اسْتِمَالَةً لِلْقُلُوبِ إِلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَالْقَبُولِ بِالطَّبْعِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ. فَإِنَّ النُّفُوسَ إِلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ، أَمْيَلُ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحَكُّمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبُّدِ. وَلِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ اسْتُحِبَّ الْوَعْظُ وَذِكْرُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَلَطَائِفِ مَعَانِيهَا. وَكَوْنُ الْمَصْلَحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ، وَعَلَى قَدْرِ حَدِّهِ، يَزِيدُهَا حُسْنًا وَتَأْكِيدًا. ii\223

3963. **فَإِنْ قِيلَ**: / هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمُنَاسِبِ دُونَ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ، مِثْلَ النَّقْدِيَّةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. وَقَدْ جَوَّزْتُمُ التَّعْلِيلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ. |346/2|

3964. **قُلْنَا**: تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ بِمَعَانٍ تُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمُنَاسَبَةٍ أَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِمُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسَامِي. فَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ. ثُمَّ إِنْ لَمْ تَجْرِ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ فَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ جَارِيَةٌ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ.

3965. **الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: الْمَنْعُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُتَعَدِّيَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْجِيحِ.

3966. **فَإِنْ قِيلَ**: تَمْتَنِعُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ لَا بِظُهُورِ عِلَّةٍ قَاصِرَةٍ، بَلْ بِأَنْ لَا تَظْهَرَ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؟ وَإِنْ ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، بَلْ يُعَلَّلُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَفِي الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

3967. **قُلْنَا**: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُخِيلَةٍ أَوْ شَبَهِيَّةٍ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ، وَتَتِمُّ بِالسَّبْرِ، وَشَرْطُهُ الِاتِّحَادُ كَمَا سَبَقَ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الظَّنُّ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِنْ أَمْكَنَ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ: عَارَضَتِ الْمُتَعَدِّيَةَ وَدَفَعَتْهَا، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّتِ الْمُتَعَدِّيَةُ بِنَوْعِ تَرْجِيحٍ. فَإِذَا أَفَادَتِ الْقَاصِرَةُ دَفْعَ الْمُتَعَدِّيَةِ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ دَفْعَ الْقَاصِرَةِ، وَتَقَاوَمَتَا. بَقِيَ

الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى النَّصِّ. وَلَوْلَا الْقَاصِرَةُ لَتَعَدَّى الْحُكْمُ.

3968. **فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّمَا تَصِحُّ الْعِلَّةُ بِفَائِدَتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَفَائِدَةُ الْعِلَّةِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ دُونَ حُكْمِ الأَصْلِ. فَإِنَّ حُكْمَ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ. إِنَّمَا الَّذِي يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ. إِذْ فَائِدَتُهَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّيَةً فَلَا حُكْمَ لِلْعِلَّةِ.

3969. **قُلْنَا**: قَوْلُكُمْ: فَائِدَةُ الْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ، مُحَالٌ لأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ طَعْمُ الْبُرِّ، وَلَا يُحَرَّمُ الأُرْزُ بِطَعْمِ الْبُرِّ، بَلْ بِطَعْمِ الأُرْزِ. فَحُكْمُ الْفَرْعِ فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الْفَرْعِ، لَا فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الأَصْلِ. وَقَوْلُكُمْ: حُكْمُهَا التَّعْدِيَةُ، مُحَالٌ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّعْدِيَةِ تَجَوُّزٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَا حَقِيقَةَ لِلتَّعَدِّي.

3970. وَيَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَا النَّظَرِ:

حكم الأصل أهو مضاف إلى النص أم إلى العلة؟

3971. |5| **مَسْأَلَةٌ**: وَهِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً فَالْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ |هَلْ| يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ، أَوْ إِلَى النَّصِّ؟.

3972. **فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ**: يُضَافُ إِلَى النَّصِّ، لأَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَالْعِلَّةُ مَظْنُونَةٌ، فَكَيْفَ يُضَافُ مَقْطُوعٌ إِلَى مَظْنُونٍ.

3973. **وَقَالَ أَصْحَابُنَا**: يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ.

3974. **وَهُوَ نِزَاعٌ لَا تَحْقِيقَ تَحْتَهُ**. فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ إِلَّا بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ. فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ جَمِيعَ الْمُسْكِرَاتِ بِأَسْمَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ وَكَذَا وَكَذَا، وَنَصَّ عَلَى جَمِيعِ مَجَارِي الْحُكْمِ، لَكَانَ اسْتِيعَابُهُ مَجَارِيَ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ / الإِسْكَارُ. فَنَقُولُ: الْحُكْمُ |347/2| مُضَافٌ إِلَى الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ بِالنَّصِّ، وَلَكِنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ مُعَلَّلَةٌ بِالشِّدَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُوَ الشِّدَّةُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَظْنُونٌ، فَنَقُولُ: وَنَحْنُ لَا نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَقُولَ: نَظُنُّ أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ الشِّدَّةُ. فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الظَّنُّ بِاسْتِيعَابِ مَجَارِي الْحُكْمِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْنَا فِي أَنْ نُصَدِّقَ فَنَقُولَ: إِنَّمَا نَظُنُّ كَذَا مَهْمَا ظَنَنَّا ذَلِكَ.

223\\ب

3975. **فَإِنْ قِيلَ**: الظَّنُّ جَهْلٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ لِضَرُورَةِ الْعَمَلِ، وَالْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ، فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَيْهَا بِرَجْمِ الظُّنُونِ. وَعِنْدَ هَذَا كَاعَ بَعْضُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً جَازَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ، كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا، وَإِلَّا فَلَا.

3976. **وَنَحْنُ نَقُولُ**: لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ، لِلْفَائِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ:

3977. **إِحْدَاهُمَا**: اسْتِمَالَةُ الْقُلُوبِ إِلَى حُسْنِ التَّصْدِيقِ وَالانْقِيَادِ، وَأَكْثَرُ الْمَوَاعِظِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ظَنِّيَّةٌ. وَخُلِقَتْ طِبَاعُ الآدَمِيِّينَ مُطِيعَةً لِلظُّنُونِ، بَلْ لِلأَوْهَامِ. وَأَكْثَرُ بَوَاعِثِ النَّاسِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ فِي مَصَادِرِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ ظُنُونٌ.

3978. **الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**: مُدَافَعَةُ الْعِلَّةِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا كَمَا سَبَقَ.

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْبَابِ فِي:
تَمْيِيزِ مَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ قَطْعًا، وَمَا يُفْسِدُهَا ظَنًّا وَاجْتِهَادًا
|الْقِسْمُ الأَوَّلُ| مُثَارَاتُ فَسَادِ الْعِلَلِ الْقَطْعِيَّةِ

3979. و|هِيَ| أَرْبَعَةٌ:

3980. **|الْمُثَارُ| الأَوَّلُ: الأَصْلُ. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:**

3981. **الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّلَ بِعِلَّةٍ تُثْبِتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

3982. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ مَعْلُومًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ كَانَ مَقِيسًا عَلَى أَصْلٍ آخَرَ فَهُوَ فَرْعٌ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ قَطْعًا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَامِعُ هُوَ عِلَّةَ الأَصْلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ تِلْكَ الْعِلَّةَ فَتَعْيِينُ الْفَرْعِ مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَاسِ عَلَى الأَصْلِ عَبَثٌ بِلَا فَائِدَةٍ.

3983. **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ قَابِلًا لِلتَّعْلِيلِ، لَا كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَقْدِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَمْثَالِهِ. وَكَأَنَّ هَذَا فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ.

3984. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ كَانَ أَصْلًا وَلَيْسَ هُوَ الْآنَ أَصْلًا. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قِيَاسُ رَمَضَانَ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي التَّبْيِيتِ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ وُجُوبَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَسَلَّمَ افْتِقَارَهُ إِلَى التَّبْيِيتِ، لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَسْتَشْهِدَ بِهِ عَلَى رَمَضَانَ الَّذِي أُبْدِلَ وُجُوبُ عَاشُورَاءَ بِهِ، فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ نَفْسُ الْوُجُوبِ. وَلَيْسَ نَقِيسُ فِي الْوُجُوبِ. لَكِنْ فِي مَأْخَذِ دَلَالَةِ / الْوُجُوبِ\\ |348/2| 224\\ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى التَّبْيِيتِ. **وَهَذَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ.**

3985. **الْمُثَارُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْفَرْعِ. وَلَهُ وُجُوهٌ ثَلَاثَةٌ:**

3986. **الْأَوَّلُ**: أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ خِلَافُ حُكْمِ الأَصْلِ. مِثَالُهُ قَوْلُهُ: «بُلِغَ بِرَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلَمِ أَقْصَى مَرَاتِبِ الأَعْيَانِ، فَلْيَبْلُغْ بِعِوَضِهِ أَقْصَى مَرَاتِبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لِأَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ». فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ خِلَافُ صُوَرِ الْقِيَاسِ، إِذِ

الْقِيَاسُ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعْدِيَةً.

3987. **الثَّانِي**: أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ حُكْمٌ مُطْلَقٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصانٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

3988. **مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ**: شُرِعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُكُوعٌ زَائِدٌ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، فَتَخْتَصُّ بِزِيَادَةٍ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْخُطْبَةِ؛ وَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالتَّكْبِيرَاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُتَمَكَّنُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

3989. **الثَّالِثُ**: أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ اسْمًا لُغَوِيًّا، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا. وَتِلْكَ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَنَا. وَرُبَّمَا جَعَلَهَا قَوْمٌ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. وَإِثْبَاتُ اسْمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ لِلَّائِطِ وَالنَّبَّاشِ وَالنَّبِيذِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. فَكَانَ هَذَا بِالْمُثَارِ الأَوَّلِ أَلْيَقَ.

3990. **الْمُثَارُ الثَّالِثُ: أَنْ يَرْجِعَ الْفَسَادُ إِلَى طَرِيقِ الْعِلَّةِ. وَهُوَ عَلَى أَوْجُهٍ:**

3991. **الْأَوَّلُ**: انْتِفَاءُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِهَا، فَمَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا فَقِيَاسُهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَدَلَّ بِمُجَرَّدِ الاطِّرَادِ إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ. وَرُبَّمَا رَأَى بَعْضُهُمْ إِبْطَالَ الطَّرْدِ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

3992. **الثَّانِي**: أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

3993. **الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ رَافِعَةً لِلنَّصِّ، وَمُنَاقِضَةً لِحُكْمِ مَنْصُوصٍ. فَالْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَا عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ الْإِسْكَارِ الْمُثِيرِ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

3994. وَلَيْسَ التَّعْلِيلُ بِالْكَيْلِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنْ رَفَعَ قَوْلَهُ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»، لِأَنَّهُ إِيمَاءٌ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالطُّعْمِ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْعِلَّةِ

الْمَنْصُوصَةِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ عِلَّةٍ أُخْرَى. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا عَلَّلَ ١١به الصَّحَابَةُ إِذَا لَمْ تَرْفَعْ عِلَّتَهُمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّحَابَةِ اسْتِنْبَاطَ جَمِيعِ الْعِلَلِ. 224\١ب

3995. **الْمُثَارُ الرَّابِعُ: وَضْعُ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ:**

3996. كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَصْلَ الْقِيَاسِ، أَوْ أَصْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِالْقِيَاسِ، فَقَاسَ الرِّوَايَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ. وَكَذَلِكَ / **الْمَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالأَقْيِسَةِ الظَّنِّيَّةِ**. فَاسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهَا وَضْعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. |349/2|

3997. **هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ الْقَطْعِيَّةُ.**

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي: الْمُفْسِدَاتِ الظَّنِّيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ

3998. الَّتِي نَعْنِي بِفَسَادِهَا أَنَّهَا فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا وَفِي حَقِّنَا إِذْ لَمْ تَغْلِبْ عَلَى ظَنِّنَا. وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ. وَمَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَيَقُولُ هِيَ فَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. إِلَّا أَنِّي أُجَوِّزُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمُخْطِئَ.

3999. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: لَا تَأْثِيمَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ فَهُوَ آثِمٌ. وَهَذِهِ الْمُفْسِدَاتُ تِسْعٌ:

4000. **الأَوَّلُ**: الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ يَبْقَى ظَنُّهُ مَعَ التَّخْصِيصِ.

4001. **الثَّانِي**: عِلَّةٌ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا، فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ رَأَى تَقْدِيمَ الْعُمُومِ عَلَى الْقِيَاسِ.

4002. **الثَّالِثُ**: عِلَّةٌ عَارَضَتْهَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا: فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَهُمَا عَلَامَتَانِ لِحُكْمَيْنِ فِي حَقِّ مُجْتَهِدَيْنِ، وَفِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ نَقُولُ إِنَّهُ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ كَمَا سَيَأْتِي.

4003. **الرَّابِعُ**: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا إِلَّا الاطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ. وَقَدْ يُقَالُ: مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الاطِّرَادِ فَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

4004. **الْخَامِسُ**: أَنْ يَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ.

4005. **السَّادِسُ**: الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

4006. **السَّابِعُ**: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الْعِلَّةِ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. **وَهَذَا فَاسِدٌ**. وَلَا يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَسَادُهُ مَقْطُوعًا بِهِ.

4007. **الثَّامِنُ**: عِلَّةٌ تُخَالِفُ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ. وَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. فَهَذَا مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ نَقُولَ: بُطْلَانُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ مَقْطُوعٌ بِهِ.

4008. **التَّاسِعُ**: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مَظْنُونًا لَا مَقْطُوعًا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ خِلَافًا.١١وَاللهُ أَعْلَمُ. ١١\225

4009. **هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ**. وَوَرَاءَ هَذَا اعْتِرَاضَاتٌ مِثْلُ الْمَنْعِ، وَفَسَادِ الْوَضْعِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَالْكَسْرِ، وَالْفَرْقِ، وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّرْكِيبِ.

4010. وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ تَصْوِيبُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ قَدِ انْطَوَى تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ نَظَرٌ جَدَلِيٌّ يُتْبَعُ فِيهِ شَرِيعَةُ الْجَدَلِ الَّتِي وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ بِاصْطِلَاحِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ نَشِحَّ عَلَى الأَوْقَاتِ أَنْ نُضَيِّعَهَا بِهَا وَبِتَفْصِيلِهَا؛ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَائِدَةٌ مِنْ ضَمِّ نَشْرِ الْكَلَامِ، وَرَدِّ كَلَامِ الْمُتَنَاظِرِينَ إِلَى مَجْرَى الْخِصَامِ. كَيْ لَا يَذْهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَرْضًا وَطُولًا فِي كَلَامِهِ، مُنْحَرِفًا / عَنْ مَقْصِدِ نَظَرِهِ. **فَهِيَ لَيْسَتْ فَائِدَةً مِنْ جِنْسِ أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ**. فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ بِالنَّظَرِ، وَلَا تُمْزَجَ بِالْأُصُولِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَذْلِيلُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ. |350/2|

4011. **وَهَذَا آخِرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ** الْمُشْتَمِلِ عَلَى طُرُقِ اسْتِثْمَارِ الأَحْكَامِ إِمَّا مِنْ صِيغَةِ اللَّفْظِ وَمَوْضُوعِهِ، أَوْ إِشَارَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ، أَوْ مَعْقُولِهِ وَمَعْنَاهُ، فَقَدِ اسْتَوْفَيْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

القطبُ الرابعُ في حكمِ المستفتي وهو المجتهدُ

4012. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:

4013. فَنٌّ فِي الِاجْتِهَادِ.

4014. وَفَنٌّ فِي التَّقْلِيدِ.

4015. وَفَنٌّ فِي تَرْجِيحِ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا عَلَى دَلِيلٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الفنُّ الأولُ في الاجتهادِ والنظرِ في أركانِه وأحكامِه

|النَّظَرُ الأَوَّلُ فِي: أَرْكَانِ الاجْتِهَادِ|

4016. أَمَّا أَرْكَانُهُ فَثَلَاثَةٌ: الْمُجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ، وَنَفْسُ الاجْتِهَادِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ فِي: نَفْسِ الاجْتِهَادِ

تعريف الاجتهاد

4017. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ. وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَجَهْدٌ، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَا، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ.

حد الاجتهاد التام

4018. لَكِنْ صَارَ اللَّفْظُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ مَخْصُوصًا بِبَذْلِ الْمُجْتَهِدِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. وَالاجْتِهَادُ التَّامُّ: أَنْ يَبْذُلَ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ بِحَيْثُ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُجْتَهَدُ

شروط المجتهد

4019. **وَلَهُ شَرْطَانِ:**

4020. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ، مُتَمَكِّنًا مِن اسْتِثَارَةِ الظَّنِّ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ.

هل العدالة شرط في صحة الاجتهاد؟

4021. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، مُجْتَنِبًا لِلْمَعَاصِي الْقَادِحَةِ فِي الْعَدَالَةِ. وَهَذَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الاعْتِمَادِ عَلَى فَتْوَاهُ، فَمَنْ لَيْسَ عَدْلًا فَلَا تُقْبَلُ فَتْوَاهُ. أَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفَتْوَى، لَا شَرْطُ صِحَّةِ الاجْتِهَادِ.

4022. **فَإِنْ قِيلَ**: مَتَى يَكُونُ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ؟ وَمَا تَفْصِيلُ الْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِتَحْصِيلِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ؟

العلوم المؤهلة للاجتهاد والفتيا

4023. **قُلْنَا**: إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَتْوَى بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَدَارِكَ الْمُثْمِرَةَ\\ لِلْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِثْمَارِ. 225\\ب

4024. **وَالْمَدَارِكُ الْمُثْمِرَةُ لِلْأَحْكَامِ كَمَا فَصَّلْنَاهَا أَرْبَعَةٌ**: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.

4025. **وَطَرِيقُ الِاسْتِثْمَارِ يَتِمُّ بِأَرْبَعَةِ عُلُومٍ**: اثْنَانِ مُقَدَّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمِّمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْوَسَطِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ، فَلْنُفَصِّلْهَا وَلْنُنَبِّهْ فِيهَا عَلَى دَقَائِقَ أَهْمَلَهَا الْأُصُولِيُّونَ.

4026. **أَمَّا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**: فَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ. وَلْنُخَفِّفْ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ:

4027. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ. وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ.

4028. **الثَّانِي**: لَا يُشْتَرَطُ / حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا، بِحَيْثُ يَطْلُبُ فِيهَا الْآيَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ. |351/2|

4029. **وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ. وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ:

4030. **|أَحَدُهُمَا|**: لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَغَيْرِهَا. **الثَّانِي**: لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كَـ«**سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ**»، وَ«**مَعْرِفَةِ السُّنَنِ**» لِأَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتِ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ. وَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفَتْوَى. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ.

4031. **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ**: فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ. كَمَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِهَا. **وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذَا الْأَصْلِ** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، بَلْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ يُفْتِي فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَتْوَاهُ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ؛ إِمَّا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَيَّهُمْ كَانَ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ فِي الْعَصْرِ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا خَوْضٌ. فَهَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كِفَايَةٌ.

4032. **وَأَمَّا الْعَقْلُ**: فَنَعْنِي بِهِ مُسْتَنَدَ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ فِي الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى نَفْيِ الأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُوَرٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَتْهُ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُسْتَثْنَاةُ مَحْصُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً.

4033. فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيَّرُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَيَأْخُذَ فِي طَلَبِ النُّصُوصِ. **وَفِي مَعْنَى النُّصُوصِ**: الْإِجْمَاعُ، وَأَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ.

4034. وَهَذِهِ هِيَ الْمَدَارِكُ الأَرْبَعَةُ.

4035. **فَأَمَّا الْعُلُومُ****الأَرْبَعَةُ** الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ |الْمُجْتَهِدُ| طُرُقَ الِاسْتِثْمَارِ فَعِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ: 226\\

4036. **أَحَدُهُمَا**: مَعْرِفَةُ نَصْبِ الأَدِلَّةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدِلَّةُ مُنْتِجَةً. وَالْحَاجَةُ إِلَى هَذَا تَعُمُّ الْمَدَارِكَ الأَرْبَعَةَ.

4037. **وَالثَّانِي**: مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، عَلَى وَجْهٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ. وَهَذَا تَخُصُّ فَائِدَتُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4038. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ تَخْفِيفٌ وَتَثْقِيلٌ.

الأدلة: عقلية، وشرعية، ووضعية

4039. **أَمَّا تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الأَوَّلِ**: فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الأَدِلَّةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطَهَا. فَيَعْلَمَ أَنَّ الأَدِلَّةَ ثَلَاثَةٌ: **عَقْلِيَّةٌ** تَدُلُّ لِذَاتِهَا، **وَشَرْعِيَّةٌ** صَارَتْ أَدِلَّةً بِوَضْعِ الشَّرْعِ، **وَوَضْعِيَّةٌ** وَهِيَ الْعِبَارَاتُ اللُّغَوِيَّةُ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ / |فِيهَا| فِي مُقَدِّمَةِ الأُصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، لَا بِأَقَلَّ مِنْهُ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شُرُوطَ الأَدِلَّةِ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ، وَلَا حَقِيقَةَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الشَّارِعَ |ﷺ|، وَلَا عَرَفَ مَنْ أَرْسَلَ الشَّارِعَ. |352/2|

4040. **ثُمَّ قَالُوا**: لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى مُحْدِثٍ مَوْصُوفٍ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، مُنَزَّهٍ عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ عِبَادَهُ بِبَعْثَةِ الرُّسُلِ وَمُصَدِّقٌ لَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ. وَلْيَكُنْ عَارِفًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، بِالنَّظَرِ فِي مُعْجِزَتِهِ.

4041. **وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذَا عِنْدِي** أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمُفْتِي لَا مَحَالَةَ.

4042. **فَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِطُرُقِ الْكَلَامِ**، وَالْأَدِلَّةِ الْمُحَرَّرَةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ.

4043. **فَأَمَّا مُجَاوَزَةُ حَدِّ التَّقْلِيدِ** فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ **فَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَيْضًا لِذَاتِهِ**، لَكِنَّهُ يَقَعُ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ قَرَعَ سَمْعَهُ أَدِلَّةُ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَأَوْصَافُ الْخَالِقِ، وَبَعْثَةُ الرُّسُلِ، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ، وَذَلِكَ مُحَصِّلٌ لِلْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، مُجَاوِزٌ بِصَاحِبِهِ حَدَّ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ لَمْ يُمَارِسْ صَاحِبُهُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ. فَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ، حَتَّى لَوْ تُصُوِّرَ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ لَجَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ.

4044. **أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ**: فَعِلْمُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ أَعْنِي الْقَدْرَ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خِطَابُ الْعَرَبِ، وَعَادَتُهُمْ فِي الِاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدٍّ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ، وَلَحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ.

4045. **وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ**: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْمُبَرِّدِ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللُّغَةِ، وَيَتَعَمَّقَ فِي النَّحْوِ، بَلِ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَوْلِي بِهِ عَلَى مَوَاقِعِ الْخِطَابِ، وَدَرْكِ حَقَائِقِ الْمَقَاصِدِ مِنْهُ. 226\ب

4046. **وَأَمَّا الْعِلْمَانِ الْمُتَمِّمَانِ**:

4047. **فَأَحَدُهُمَا**: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَذَلِكَ فِي آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ مَحْصُورَةٍ.

4048. **وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ**: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ كُلُّ وَاقِعَةٍ يُفْتِي فِيهَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَتِلْكَ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْسُوخِ، وَهَذَا يَعُمُّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4049. **الثَّانِي**: وَهُوَ يَخُصُّ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْهَا عَنِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُولِ عَنِ الْمَرْدُودِ. فَإِنَّ مَا لَا يَنْقُلُهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

4050. **وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ**: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُفْتِي بِهِ مِمَّا قَبِلَتْهُ الأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ رُوَاتَهُ، وَعَدَالَتَهُمْ. فَإِنْ كَانُوا مَشْهُورِينَ عِنْدَهُ، كَمَا يَرْوِيهِ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ / عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَثَلًا، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ عَدَالَتُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَالْعَدَالَةُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْخِبْرَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ. فَمَا نَزَلَ عَنْهُ فَهُوَ تَقْلِيدٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَلِّدَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا فِي أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مَا رَوَوْهَا إِلَّا عَمَّنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ. فَهَذَا مُجَرَّدُ تَقْلِيدٍ. وَإِنَّمَا يَزُولُ التَّقْلِيدُ بِأَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ بِتَسَامُعِ أَحْوَالِهِمْ وَسِيَرِهِمْ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي سِيَرِهِمْ أَنَّهَا تَقْتَضِي الْعَدَالَةَ أَمْ لَا. وَذَلِكَ طَوِيلٌ، وَهُوَ فِي زَمَانِنَا مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ عَسِيرٌ. |353/2|

4051. **وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ**: أَنْ يُكْتَفَى بِتَعْدِيلِ الإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي التَّعْدِيلِ مَذْهَبٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يُعَدَّلُ بِهِ وَيُجَرَّحُ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَنَا بِزَمَانٍ امْتَنَعَتِ الْخِبْرَةُ وَالْمُشَاهَدَةُ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَتَوَاتَرَ سِيرَتُهُ فَذَلِكَ لَا يُصَادَفُ إِلَّا فِي الأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. فَيُقَلِّدُ فِي مَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ عَدْلًا فِيمَا يُخْبِرُ [عَنْهَا]، فَيُقَلِّدُهُ فِي تَعْدِيلِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِي التَّعْدِيلِ.

4052. فَإِنْ جَوَّزْنَا لِلْمُفْتِي الاعْتِمَادَ عَلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ارْتَضَى الأَئِمَّةُ رُوَاتَهَا قَصُرَ الطَّرِيقُ عَلَى الْمُفْتِي. وَإِلَّا طَالَ الأَمْرُ، وَعَسُرَ الْخَطْبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ. وَلَا يَزَالُ الأَمْرُ يَزْدَادُ شِدَّةً بِتَعَاقُبِ الأَعْصَارِ.

4053. **فَهَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي يُسْتَفَادُ بِهَا مَنْصِبُ الاجْتِهَادِ.**

4054. وَمُعْظَمُ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ فُنُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللُّغَةِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ. ١١227أ

4055. فَأَمَّا الْكَلَامُ وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا، وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَارِيعِ الْفِقْهِ، وَهَذِهِ التَّفَارِيعُ يُوَلِّدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ تَكُونُ شَرْطًا فِي مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ وَتَقَدُّمُ الاجْتِهَادِ عَلَيْهَا شَرْطٌ؟ نَعَمْ

إِنَّمَا يَحْصُلُ مَنْصِبُ الاِجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا بِمُمَارَسَتِهِ، فَهُوَ طَرِيقُ تَحْصِيلِ الدُّرْبَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ. وَيُمْكِنُ الْآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

4056. **دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الأَكْثَرُونَ:**

4057. اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّمَانِيَةِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ.

تجزؤ الاجتهاد

4058. **وَلَيْسَ الاِجْتِهَادُ عِنْدِي مَنْصِبًا لَا يَتَجَزَّأُ**، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنَالَ الْعَالِمُ مَنْصِبَ الاِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنْ عَرَفَ طُرُقَ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. فَمَنْ يَنْظُرُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ، عَارِفًا بِأُصُولِ الْفَرَائِضِ وَمَعَانِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلَ الأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ. فَلَا اسْتِمْدَادَ لِنَظَرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِتِلْكَ الأَحَادِيثِ بِهَا، فَمِنْ أَيْنَ تَصِيرُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا أَوِ الْقُصُورُ عَنْ / مَعْرِفَتِهَا نَقْصًا؟ وَمَنْ عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ وَطُرُقَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَمَا يَضُرُّهُ قُصُورُهُ عَنْ عِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُعَرِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) وَقِسْ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ. |354/2|

4059. **وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي** أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَكَمْ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بَلِ الصَّحَابَةُ، فِي الْمَسَائِلِ. فَإِذًا لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتِي، فَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِي وَبَيْنَ مَا يَدْرِي، فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْرِي، وَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُجْتَهَدُ فِيهِ

4060. **وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ**: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.

4061. وَاحْتَرَزْنَا بِالشَّرْعِيِّ عَنِ الْعَقْلِيَّاتِ وَمَسَائِلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئَ آثِمٌ. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمُجْتَهَدِ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمًا. وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ فِيهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْثَمُ فِيهَا الْمُخَالِفُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ الاِجْتِهَادِ. ١١ 227\١ب

4062. فَهَذِهِ هِيَ الأَرْكَانُ.

4063. فَإِذَا صَدَرَ الاِجْتِهَادُ التَّامُّ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، كَانَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الاِجْتِهَادُ حَقًّا وَصَوَابًا كَمَا سَيَأْتِي.

4064. وَقَدْ ظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّ شَرْطَ الْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، فَلَمْ يُجَوِّزُوا الاِجْتِهَادَ لِلنَّبِيِّ، وَأَنَّ شَرْطَ الاِجْتِهَادِ أَنْ لَا يَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ. فَنَرْسُمُ فِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ.

الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

4065. [1] **مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَالاِجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**. فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ لِلْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ فِي غَيْبَتِهِ، لَا فِي حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

4066. **وَالَّذِينَ جَوَّزُوا**: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بِالْإِذْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي سُكُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ فِي وُقُوعِهِ.

4067. **وَالْمُخْتَارُ**: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ أَوِ السُّكُوتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ اسْتِحَالَةٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ وَلَا إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا الصَّلَاحَ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ لُطْفًا يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ صَلَاحِ الْعِبَادِ بِتَعَبُّدِهِمْ بِالاِجْتِهَادِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ لَهُمْ عَلَى قَاطِعٍ لَبَغَوْا وَعَصَوْا.

4068. **فَإِنْ قِيلَ**: الاِجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، وَتَعَرُّفُ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ مُمْكِنٌ، فَكَيْفَ يَرُدُّهُمْ إِلَى وَرْطَةِ الظَّنِّ؟

4069. **قُلْنَا**: فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ

اجْتِهَادُكُمْ، وَقَدْ تُعُبِّدْتُمْ بِالاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، فَهَذَا نَصٌّ. وَقَوْلُكُمْ: الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ فِي الْوَاقِعَةِ. وَإِمْكَانُ النَّصِّ لَا يُضَادُّ / الاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ. كَيْف وَقَدْ تُعُبِّدَ النَّبِيُّ ﷺ |355/2| بِالْقَضَاءِ بِقَوْلِ الشُّهُودِ حَتَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَكَانَ يُمْكِنُ نُزُولُ الْوَحْيِ بِالْحَقِّ الصَّرِيحِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى الرَّجْمِ بِالظَّنِّ وَخَوْفِ الْخَطَأِ.

4070. **فَأَمَّا وُقُوعُهُ**: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ مُعَاذٍ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.

4071. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «احْكُمْ» فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ: «أَجْتَهِدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ». وَقَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «اجْتَهِدَا فَإِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةٌ».

4072. **قُلْنَا**: حَدِيثُ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ قَبِلَتْهُ الأُمَّةُ. وَهَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تَثْبُتُ. وَإِنْ ثَبَتَتِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا، أَوْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ مُطْلَقًا فِي زَمَانِهِ.

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

4073. |2| **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ؟

4074. وَالنَّظَرُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. **وَالْمُخْتَارُ** جَوَازُ تَعَبُّدِهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي ذَاتِهِ وَلَا يُفْضِي إِلَى\\مُحَالٍ وَمَفْسَدَةٍ. \\228أ

4075. **فَإِنْ قِيلَ**: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْحُكْمِ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ فَكَيْفَ يَرْجُمُ بِالظَّنِّ؟

4076. **قُلْنَا**: فَإِذَا اسْتَكْشَفَ، فَقِيلَ لَهُ حَكَمْنَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ، وَأَنْتَ مُتَعَبَّدٌ بِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُنَازِعَ اللهَ فِيهِ، أَوْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيمَا تُعُبِّدَ بِهِ؟!

4077. **فَإِنْ قِيلَ**: قَوْلُهُ ﷺ نَصٌّ قَاطِعٌ يُضَادُّ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ الْخَطَأِ، فَهُمَا مُتَضَادَّانِ؟

4078. **قُلْنَا**: إِذَا قِيلَ لَهُ ظَنُّكَ عَلَامَةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ يَسْتَيْقِنُ الظَّنَّ وَالْحُكْمَ جَمِيعًا، فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ. وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ عِنْدَنَا. وَيَكُونُ كَظَنِّهِ صِدْقَ الشُّهُودِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُزَوِّرًا فِي الْبَاطِنِ.

4079. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ مُصِيبًا بِكُلِّ حَالٍ فَلْيَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يُخَالِفَ قِيَاسَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ.

4080. **قُلْنَا**: لَوْ تُعُبِّدَ بِذَلِكَ لَجَازَ، وَلَكِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ ﷺ، كَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ كَافَّةً، كَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْحَاكِمِ، لِأَنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ فِي اتِّبَاعِ رَأْيِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَكَافَّةِ الْأُمَّةِ. فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ. **وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ يُرَجِّحُ اجْتِهَادَهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا** عَنِ الْخَطَأِ دُونَ غَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

4081. **فَإِنْ قِيلَ**: كَيْفَ يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِمُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الِاتِّبَاعَ، وَيُنَفِّرُ عَنِ الِانْقِيَادِ؟

4082. **قُلْنَا**: إِذَا عَرَّفَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَنَّ حُكْمَهُمُ اتِّبَاعُ ظَنِّهِمْ وَإِنْ خَالَفَ ظَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ / اتِّبَاعُهُ فِي امْتِثَالِ مَا رَسَمَهُ لَهُمْ، كَمَا فِي الْقَضَاءِ بِالشُّهُودِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى النَّبِيُّ بِشَهَادَةِ شَخْصَيْنِ لَمْ يَعْرِفْ فِسْقَهُمَا، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَرَفَ فِسْقَهُمَا لَمْ يَقْبَلْهَا. |356/2|

4083. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَلَا يَحْصُلُ، بَلْ تَكُونُ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ كَمُخَالَفَتِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

4084. **فَإِنْ قِيلَ**: لَوْ قَاسَ فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ أَفَيَجُوزُ إِيرَادُ الْقِيَاسِ عَلَى فَرْعِهِ أَمْ لَا؟ إِنْ قُلْتُمْ: لَا، فَمُحَالٌ، لِأَنَّهُ صَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْفَرْعِ؟

4085. **قُلْنَا**: يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِأَصْلٍ، لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَأْخَذِهِمْ. كَيْفَ وَمَا أَلْحَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ الْأَصْلِ؟!

هل وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد

4086. **أَمَّا الْوُقُوعُ** فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَرِيقٌ ثَالِثٌ. وَهُوَ الأَصَحُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَاطِعٌ.

228\ب 4087. **احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهِ**: بِأَنَّهُ عُوتِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسَارَى\\بَدْرٍ، وَقِيلَ لَهُ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: 67) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ» لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَشَارَ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالنَّصِّ لَمَا عُوتِبَ.

4088. **قُلْنَا**: لَعَلَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بِالنَّصِّ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْكُلِّ أَوْ قَتْلِ الْكُلِّ أَوْ فِدَاءِ الْكُلِّ، فَأَشَارَ بَعْضُ الأَصْحَابِ بِتَعْيِينِ الْإِطْلَاقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ عَنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَ الْعِتَابُ مَعَ الَّذِينَ عَيَّنُوا لَهُ، لَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أُولَئِكَ خَاصَّةً.

4089. **وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

4090. **وَقَالَ فِي الْحَجِّ**: «هُوَ لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ لِعَامِنَا لَوَجَبَ». وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مَنْزِلُ مَكِيدَةٍ. فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ، فَرَحَلَ.

4091. **قُلْنَا**: أَمَّا الْإِذْخِرُ فَلَعَلَّهُ كَانَ نَزَلَ الْوَحْيُ بِأَنْ لَا يَسْتَثْنِيَ الْإِذْخِرَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ، أَوْ كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِإِجَابَةِ الْعَبَّاسِ.

4092. **وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَعْنَاهُ**: لَوْ قُلْتُ لِعَامِنَا لَمَا قُلْتُهُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ وَلَوَجَبَ لَا مَحَالَةَ. وَأَمَّا الْمَنْزِلُ فَذَلِكَ اجْتِهَادٌ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا. وَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

4093. **احْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ لِذَلِكَ بِأُمُورٍ**:

4094. **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لَأَجَابَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَمَا انْتَظَرَ الْوَحْيَ.

4095. **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتَفَاضَ.

4096. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ وَيَتَغَيَّرَ، فَيُتَّهَمَ بِسَبَبِ

تَغَيُّرِ الرَّأْيِ.

4097. **قُلْنَا: أَمَّا انْتِظَارُ الْوَحْيِ** فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَدِحْ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ فِي حُكْمٍ لَا يَدْخُلُهُ الاجْتِهَادُ، أَوْ نُهِيَ عَنِ الاجْتِهَادِ فِيهِ. **وَأَمَّا الاسْتِفَاضَةُ بِالنَّقْلِ** فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعِ النَّاسُ عَلَيْهِ / وَإِنْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِهِ. أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِالاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ، وَكَانَ يَنْزِلُ النَّصُّ، فَيَكُونُ كَمَنْ تُعُبِّدَ بِالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ إِنْ مَلَكَ النِّصَابَ وَالزَّادَ فَلَمْ يَمْلِكْ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا. [357/2]

4098. **وَأَمَّا التُّهْمَةُ بِتَغَيُّرِ الرَّأْيِ** فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، فَقَدِ اتُّهِمَ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: 101) وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحَالَةِ النَّسْخِ.

4099. كَيْفَ وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الْكَلَامُ بِجِنْسِهِ، فَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِالاجْتِهَادِ لَفَاتَهُ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَكَانَ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْزَلَ مِنْ ثَوَابِهِ؟

4100. **وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ**: لِأَنَّ ثَوَابَ تَحَمُّلِ الرِّسَالَةِ وَالْأَدَاءِ عَنِ اللهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ ثَوَابٍ. \\ 229\\

4101. **فَإِنْ قِيلَ**: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ، وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ وَتَقْدِيرَاتِهَا بِالاجْتِهَادِ؟

4102. **قُلْنَا**: لَا مُحِيلَ لِذَلِكَ، وَلَا يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ وَمَفْسَدَةٍ. وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْعَلَ اللهُ تَعَالَى صَلَاحَ عِبَادِهِ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ رَسُولِهِ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَبْنِيًّا عَلَى الصَّلَاحِ.

4103. **وَمَنَعَ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا**، وَقَالُوا: إِنْ وَافَقَ ظَنُّهُ الصَّلَاحَ فِي الْبَعْضِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُوَافِقَ فِي الْجَمِيعِ. **وَهَذَا فَاسِدٌ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ فِي اجْتِهَادِ رَسُولِهِ مَا فِيهِ صَلَاحُ عِبَادِهِ. هَذَا هُوَ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ.

4104. **أَمَّا وُقُوعُهُ** فَبَعِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ عَنْ وَحْيٍ صَرِيحٍ نَاصٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ.

النَّظَرُ الثَّاني في:
أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ

4105. وَالنَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ:

4106. فِي تَأْثِيمِهِ،

4107. وَتَخْطِئَتِهِ وَإِصَابَتِهِ،

4108. وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ،

4109. وَتَحْرِيمِ نَقْضِ حُكْمِهِ الصَّادِرِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

4110. فَهَذِهِ [خَمْسَةُ] أَحْكَامٍ.

الْحُكْمُ الأَوَّلُ
النَّظَرُ فِي تَأْثِيمِ الْمُخْطِئِ فِي الاجْتِهَادِ

4111. وَالْإِثْمُ يَنْتَفِي عَنْ كُلِّ مَنْ جَمَعَ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا تَمَّ الاجْتِهَادُ فِي مَحَلِّهِ. فَكُلُّ اجْتِهَادٍ تَامٍّ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، فَثَمَرَتُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَالْإِثْمُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَنْفِيٌّ.

4112. **وَالَّذِي نَخْتَارُهُ**: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْخَطَأَ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ مُخْطِئٍ آثِمٌ. وَكُلُّ آثِمٍ مُخْطِئٌ. وَمَنِ انْتَفَى عَنْهُ الْإِثْمُ انْتَفَى عَنْهُ الْخَطَأُ.

4113. فَلْنُقَدِّمْ حُكْمَ الْإِثْمِ أَوَّلًا: فَنَقُولُ:

4114. النَّظَرِيَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ.

4115. فَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ، إِذْ لَا خَطَأَ فِيهَا.

4116. وَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ آثِمٌ.

أقسام القطعيات

4117. **وَالْقَطْعِيَّاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**: كَلَامِيَّةٌ، وَأُصُولِيَّةٌ، وَفِقْهِيَّةٌ:

4118. **أَمَّا الْكَلَامِيَّةُ**: فَنَعْنِي بِهَا الْعَقْلِيَّاتِ الْمَحْضَةَ. وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ. وَيَدْخُلُ فِيهِ حُدُوثُ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتُ الْمُحْدِثِ، وَصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ، وَبَعْثَةُ الرُّسُلِ، وَتَصْدِيقُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَجَوَازُ

الرُّؤْيَةِ، وَخَلْقُ الأَعْمَالِ، وَإِرَادَةُ الْكَائِنَاتِ، وَجَمِيعُ مَا الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

4119. وَحَدُّ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَحْضَةِ مَا يَصِحُّ لِلنَّاظِرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. **فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ**: الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ آثِمٌ. فَإِنْ أَخْطَأَ / فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَخْطَأَ فِيمَا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلْقِ الأَعْمَالِ، وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ، وَأَمْثَالِهَا، **فَهُوَ آثِمٌ** مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ، وَضَالٌّ، **وَمُخْطِئٌ** مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ الْحَقَّ الْمُتَيَقَّنَ،١١**وَمُبْتَدِعٌ** مِنْ حَيْثُ قَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ السَّلَفِ. **وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ**.

|358/2|

١١٢٢٩ب

القطعيات الأصولية

4120. **وَأَمَّا الأُصُولِيَّةُ**: فَنَعْنِي بِهَا كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَكَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَكَوْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً. وَمِنْ جُمْلَتِهِ خِلَافُ مَنْ جَوَّزَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ الْمُنْبَرِمِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَصْرِ، وَخِلَافَ الْإِجْمَاعِ الْحَاصِلِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَمَنْعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الأُمَّةِ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ. وَمِنْ جُمْلَتِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فِي الظَّنِّيَّاتِ. فَإِنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ أَدِلَّتُهَا قَطْعِيَّةٌ وَالْمُخَالِفُ فِيهَا آثِمٌ مُخْطِئٌ.

4121. **وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ فِي أَدْرَاجِ الْكَلَامِ فِي جُمْلَةِ الأُصُولِ.**

القطعيات الفقهية

4122. **وَأَمَّا الْفِقْهِيَّةُ**: فَالْقَطْعِيَّةُ مِنْهَا وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ، وَكُلُّ مَا عُلِمَ قَطْعًا مِنْ دِينِ اللهِ. فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ. وَالْمُخَالِفُ فِيهَا آثِمٌ.

4123. **ثُمَّ يُنْظَرُ**: فَإِنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَإِنْكَارِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ مُكَذِّبٍ بِالشَّرْعِ. وَإِنْ عُلِمَ قَطْعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَا بِالضَّرُورَةِ، كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً، وَكَذَلِكَ الْفِقْهِيَّاتُ الْمَعْلُومَةُ بِالْإِجْمَاعِ، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ، فَمُنْكِرُهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ لَكِنَّهُ آثِمٌ وَمُخْطِئٌ.

4124. **فَإِنْ قِيلَ**: كَيْفَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ضَرُورِيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ

ذَلِكَ إِلَّا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، وَصِدْقُ الرَّسُولِ نَظَرِيٌّ؟

4125. **قُلْنَا**: نَعْنِي بِهِ أَنَّ إِيجَابَ الشَّارِعِ لَهُ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا أَوْ ضَرُورَةً، أَمَّا أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَذَلِكَ نَظَرِيٌّ يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ الْمُصَدِّقَةِ. وَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِدْقُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ. فَإِنْ أَنْكَرَهُ فَذَلِكَ لِتَكْذِيبِهِ الشَّارِعَ [ﷺ]، وَمُكَذِّبُهُ كَافِرٌ، فَلِذَلِكَ كَفَّرْنَاهُ بِهِ. أَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَنَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَمَّمَ اجْتِهَادَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

4126. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ **النَّظَرِيَّاتِ قِسْمَانِ**: قَطْعِيَّةٌ وَظَنِّيَّةٌ. فَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ آثِمٌ.

4127. وَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ أَصْلًا، لَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، وَلَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. هَذَا هُوَ / مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ. |359/2|

4128. وَقَدْ ذَهَبَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ إِلَى إِلْحَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَقَالَ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيِّنٌ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ. وَذَهَبَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ إِلَى إِلْحَاقِ الْأُصُولِ بِالْفُرُوعِ. وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ أَيْضًا مُصِيبٌ. وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيِّنٌ. وَقَالَ الْجَاحِظُ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيِّنٌ، لَكِنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ كَمَا فِي الْفُرُوعِ. ١١\230أ

4129. فَلْنَرْسُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

مذهب الجاحظ والرد عليه

4130. |1| **مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْجَاحِظُ** إِلَى أَنَّ مُخَالِفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ مُعَانِدًا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ آثِمٌ. وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وُجُوبَ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا مَعْذُورٌ، وَإِنَّمَا الْآثِمُ الْمُعَذَّبُ هُوَ الْمُعَانِدُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ، وَلَزِمُوا عَقَائِدَهُمْ خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى إِذِ اسْتَدَّ* عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

* = انْسَدَّ

4131. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا، لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ كَذَلِكَ لَوَقَعَ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ هَذَا. فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ. فَإِنَّا

كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ضَرُورَةً، فَيُعْلَمُ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ عَلَى عَقَائِدِهِمْ. وَلِذَلِكَ قَاتَلَ جَمِيعَهُمْ. وَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزَرِ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُهُ. وَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِدْقَهُ. وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (ص: 27) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ (فصلت: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: 24) وَقَوْلِهِ ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ (المجادلة: 18) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: 10) أَيْ: شَكٌّ.

4132. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ** ذَمُّ اللهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُكَذِّبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

4133. **وَأَمَّا قَوْلُهُ**: كَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ **قُلْنَا**: نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ، أَمَّا أَنَّهُمْ يُطِيقُونَ أَوْ لَا يُطِيقُونَ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ؛ بَلْ نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ بِمَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَنَصَبَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَبَعَثَ مِنَ الرُّسُلِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّذِينَ نَبَّهُوا الْعُقُولَ، وَحَرَّكُوا دَوَاعِيَ النَّظَرِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى اللهِ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

مذهب العنبري والرد عليه

4134. |2| **مَسْأَلَةٌ**: **ذَهَبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ** إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَمَا / فِي الْفُرُوعِ. |360/2|

4135. **فَنَقُولُ لَهُ**: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَهَى مَقْدُورِهِمْ فِي الطَّلَبِ، فَهَذَا غَيْرُ مُحَالٍ عَقْلًا. وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَشَرْعًا، كَمَا سَبَقَ رَدُّهُ عَلَى الْجَاحِظِ. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَنَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قِدَمُ الْعَالَمِ وَحُدُوثُهُ حَقًّا، وَإِثْبَاتُ الصَّانِعِ وَنَفْيُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ حَقًّا؟ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ وَضْعِيَّةً كَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَرَامًا عَلَى زَيْدٍ، وَحَلَالًا لِعَمْرٍو، إِذَا وُضِعَ كَذَلِكَ. 230\ب

أَمَّا الأُمُورُ الذَّاتِيَّةُ فَلَا تَتْبَعُ الاعْتِقَادَ، بَلِ الاعْتِقَادُ يَتْبَعُهَا.

4136. فَهَذَا الْمَذْهَبُ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. فَإِنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ جَعَلَ الْمُخْطِئَ مَعْذُورًا. بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ نَفَوْا حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ. وَهَذَا قَدْ أَثْبَتَ الْحَقَائِقَ ثُمَّ جَعَلَهَا تَابِعَةً لِلاعْتِقَادَاتِ. فَهَذَا أَيْضًا لَوْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَكَانَ مُحَالًا، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. **وَقَدِ اسْتَبْشَعَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَأَنْكَرُوهُ وَأَوَّلُوهُ.** وَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَكْفِيرٌ، كَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلْقِ الأَعْمَالِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ؛ لِأَنَّ الآيَاتِ وَالأَخْبَارَ فِيهَا مُتَشَابِهَةٌ، وَأَدِلَّةَ الشَّرْعِ فِيهَا مُتَعَارِضَةٌ. وَكُلُّ فَرِيقٍ ذَهَبَ إِلَى مَا رَآهُ أَوْفَقَ لِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَلْيَقَ بِعَظَمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَثَبَاتِ دِينِهِ. فَكَانُوا فِيهِ مُصِيبِينَ وَمَعْذُورِينَ.

4137. **فَنَقُولُ**: إِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ فِيهِ مُصِيبُونَ فَهَذَا مُحَالٌ عَقْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالإِضَافَةِ، بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدِيمًا وَمَخْلُوقًا أَيْضًا، بَلْ أَحَدُهُمَا، وَالرُّؤْيَةُ مُحَالًا وَمُمْكِنًا أَيْضًا، وَالْمَعَاصِي بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَخَارِجَةً عَنْ إِرَادَتِهِ، أَوْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا فِي حَقِّ زَيْدٍ، قَدِيمًا فِي حَقِّ عَمْرٍو. بِخِلَافِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَوْصَافِ الذَّوَاتِ.

4138. **وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ**، لَكِنَّ الْمُخْطِئَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ عَلَى ذَمِّ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ، وَقَطْعِ الصُّحْبَةِ مَعَهُمْ، وَتَشْدِيدِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، مَعَ تَرْكِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَفُرُوعِ الْفِقْهِ. **فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ**. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِاللهِ حَرَامٌ مَذْمُومٌ. وَالْجَهْلُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقِدَمِ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَشُمُولِ إِرَادَتِهِ الْمَعَاصِيَ، وَشُمُولِ قُدْرَتِهِ فِي التَّعَلُّقِ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، كُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ بِاللهِ، وَجَهْلٌ بِدِينِ / اللهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا. وَمَهْمَا كَانَ |361/2| الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ وَاحِدًا مُتَعَيِّنًا كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ

عَلَيْهِ، فَيَكُونُ جَاهِلًا.

4139. **فَإِنْ قِيلَ**: يَبْطُلُ هَذَا بِالْجَهْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَبِالْجَهْلِ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَجَهْلِهِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الأَمِيرَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ\\ممَّا هِيَ عَلَيْهَا. \\231ا

4140. **قُلْنَا**: أَمَّا الْفِقْهِيَّاتُ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْجَهْلُ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ. وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّاتُ فَلَا ثَوَابَ فِي مَعْرِفَتِهَا، وَلَا عِقَابَ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى فَفِيهَا ثَوَابٌ، وَفِي الْجَهْلِ بِهَا عِقَابٌ. وَالْمُسْتَنَدُ فِيهِ الإِجْمَاعُ دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ. وَإِلَّا فَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يُحِيلُ حَطَّ الْمَأْثَمِ عَنِ الْجَاهِلِ بِاللهِ، فَضْلًا عَنِ الْجَاهِلِ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ.

4141. **فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّمَا يَأْثَمُ بِالْجَهْلِ فِيمَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَالأَدِلَّةُ غَامِضَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُتَعَارِضَةٌ.

4142. **قُلْنَا**: وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ، وَتَمْيِيزِ الْمُعْجِزَةِ عَنِ السِّحْرِ، فَفِيهَا أَدِلَّةٌ غَامِضَةٌ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ الْغُمُوضُ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَمْيِيزُ الشُّبْهَةِ عَنِ الدَّلِيلِ. فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: عِنْدَنَا أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ. وَلَوْ تُصُوِّرَتْ مَسْأَلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَكِنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ فِيهَا.

الإثم في حق المجتهد في الفروع

4143. |3| **مَسْأَلَةٌ**: ذَهَبَ **بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ** إِلَى أَنَّ الإِثْمَ غَيْرُ مَحْطُوطٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ آثِمٌ كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ. لَكِنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يُكَفَّرُ كَمَا فِي أَصْلِ الإِلَهِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَقَدْ يُفَسَّقُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَظَائِرِهَا. وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّأْثِيمِ كَمَا فِي الْفِقْهِيَّاتِ. وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ. وَوَافَقَهُ جَمِيعُ نُفَاةِ الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمُ الإِمَامِيَّةُ. وَقَالُوا: لَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِي الأَحْكَامِ. لَكِنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ. فَمَا أَثْبَتَهُ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ فَهُوَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَمَا لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ قَطْعًا وَلَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتَقَامَ هَذَا لَهُمْ

لِإِنْكَارِهِم الْقِيَاسَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَرُبَّمَا أَنْكَرُوا أَيْضًا الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ اللَّازِمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَيْهِ مَنْعُ الْمُقَلِّدِ مِن اسْتِفْتَاءِ الْمُخَالِفِينَ.

4144. وَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ رَأْسَهُ فِي الْوَفَاءِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ النَّظَرُ وَطَلَبُ الدَّلِيلِ.

4145. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُقَلِّدُ الْعَالِمَ أَصَابَ الْعَالِمُ* أَمْ أَخْطَأَ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:

* من المخطوط: 1256، وفي غيرها تحريف

4146. **الْأَوَّلُ**: مَا سَنَذْكُرُهُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَنُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدِلَّةُ\\الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِذَاتِهَا، وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لِمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ. وَإِذَا بَطَلَ الْإِيجَابُ بَطَلَ التَّأْثِيمُ. فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ يُنْتِجُ نَفْيَ التَّكْلِيفِ، وَنَفْيُ التَّكْلِيفِ يُنْتِجُ نَفْيَ الْإِثْمِ. وَلِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ تَارَةً بِنَفْيِ الْإِثْمِ عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ، كَمَا يُسْتَدَلُّ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْوِيبِ. وَيُسْتَدَلُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ. فَإِنَّ النَّتِيجَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمُنْتِجِ كَمَا يَدُلُّ الْمُنْتِجُ عَلَى النَّتِيجَةِ. |362/2| 231\ب

4147. **الدَّلِيلُ الثَّانِي**: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ النَّكِيرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا. فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَفَرَّقُونَ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ فَتْوَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةَ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. وَقَدْ بَالَغُوا فِي تَخْطِئَةِ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ. وَمَنْ نَصَبَ إِمَامًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، أَوْ رَأَى نَصْبَ إِمَامَيْنِ. بَلْ لَوْ أَنْكَرَ مُنْكِرٌ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمَ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا لَبَالَغُوا فِي التَّأْثِيمِ وَالتَّشْدِيدِ، لِأَنَّ فِيهَا أَدِلَّةً قَاطِعَةً. فَلَوْ كَانَ سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ كَذَلِكَ لَأَثَّمُوا وَأَنْكَرُوا.

4148. **فَإِنْ قِيلَ**: لَعَلَّهُمْ أَثَّمُوا وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوَ أَضْمَرُوا التَّأْثِيمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجِ.

4149. **قُلْنَا**: الْعَادَةُ تُحِيلُ انْدِرَاسَ التَّأْثِيمِ وَالْإِنْكَارِ، مَعْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ وَالْوَقَائِعِ، بَلْ لَوْ وَقَعَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى النَّقْلِ، كَمَا نَقَلُوا الْإِنْكَارَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمَنِ اسْتَبَاحَ الدَّارَ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَعَلَى قَاتِلِي عُثْمَانَ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَوَهَّمَ انْدِرَاسُ مِثْلِ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَضَ حُكْمَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُمُ اقْتَتَلُوا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَمَنَعُوا الْعَوَامَّ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْمُخَالِفِينَ، أَوْ لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ أَوْجَبُوا عَلَى الْعَوَامِّ النَّظَرَ، أَوِ اتِّبَاعَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ مَعْصُومٍ.

4150. **ثُمَّ نَقُولُ**: تَوَاتَرَ إِلَيْنَا تَعْظِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافَاتِ، إِذْ كَانَ تَوْقِيرُهُمْ وَتَسْلِيمُهُمْ لِلْمُجْتَهِدِ الْعَمَلَ بِاجْتِهَادِهِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْمُجَامَلَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي زَمَانِنَا، وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا. وَلَوِ اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْضِ التَّعْصِيَةَ وَالتَّأْثِيمَ بِالِاخْتِلَافِ لَتَهَاجَرُوا وَلَتَقَاطَعُوا وَارْتَفَعَتِ الْمُجَامَلَةُ وَامْتَنَعَ التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. **فَأَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّأْثِيمِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ**، فَإِنَّهُمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا مَنَعَهُمْ ثَوَرَانُ الْفِتْنَةِ، وَهَيَجَانُ الْقِتَالِ، حَتَّى جَرَى فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَفِي وَاقِعَةِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ\١\٢٣٢ وَالْخَوَارِجِ مَا جَرَى. فَهَذَا تَوَهُّمُ مُحَالٌ.

4151. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ نُقِلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّأْثِيمُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا يَتَّقِي اللهَ زَيْدُ بْنُ / ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا؟» وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النِّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَحْبَطَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ». |363/2|

4152. **قُلْنَا**: مَا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُفْتِيَ، وَلِكُلِّ عَامِّيٍّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشَكُّ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يُوثَقُ بِهَا.

4153. **ثُمَّ نَقُولُ**: مَنْ ظَنَّ بِمُخَالِفِهِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَعَلَيْهِ التَّأْثِيمُ وَالْإِنْكَارُ. وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيْنَا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ ظَنَّ أَصْحَابُهَا أَنَّ أَدِلَّتَهَا قَاطِعَةٌ، فَظَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحِسَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْمَالِ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ. وَظَنَّتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَسْمَ الذَّرَائِعِ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَمَنَعَتْ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ. وَقَدْ أَخْطَئَا فِي هَذَا الظَّنِّ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ أَيْضًا ظَنِّيَّةٌ، وَلَا يَجِبُ عِصْمَتُهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ. أَمَّا عِصْمَةُ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعِصْيَانِ بِتَعْظِيمِ الْمُخَالِفِينَ وَتَرْكِ تَأْثِيمِهِمْ لَوْ أَثِمُوا فَوَاجِبٌ.

الْحُكْمُ الثَّانِي لِلاجْتِهَادِ: التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ

4154. وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

4155. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ.

4156. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

4157. وَاخْتَلَفَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي أَنَّهُ هَلْ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ للهِ تَعَالَى هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ؟

4158. **فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُصَوِّبَةِ** أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ يُطْلَبُ بِالظَّنِّ، بَلِ الْحُكْمُ يَتْبَعُ الظَّنَّ. وَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي.

4159. **وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَوِّبَةِ** إِلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ، إِذْ لَا بُدَّ لِلطَّلَبِ مِنْ مَطْلُوبٍ. لَكِنْ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مُصِيبًا وَإِنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ الْحُكْمَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدَّى مَا كُلِّفَ، فَأَصَابَ مَا عَلَيْهِ.

4160. **وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ** فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مُعَيَّنًا للهِ تَعَالَى، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا:

4161. **فَقَالَ قَوْمٌ**: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَفِينٍ يَعْثُرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ، فَلِمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ أَجْرَانِ، وَلِمَنْ حَادَ عَنْهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِأَجْلِ سَعْيِهِ وَطَلَبِهِ. ١١ 232\١١ب

4162. **وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا** اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، أَوْ ظَنِّيًّا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَاطِعٌ، وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُخْطِئِ لِغُمُوضِ الدَّلِيلِ

وَخَفَائِهِ. وَمِنْ هَذَا تَمَادَى بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْقِيَاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَثِمَ الْمُخْطِئُ كَمَا / فِي سَائِرِ الْقَطْعِيَّاتِ. وَهُوَ تَمَامُ الْوَفَاءِ بِقِيَاسِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ. |364/2|

4163. **ثُمَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا** اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ هَلْ أُمِرَ بِإِصَابَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ:

4164. **فَقَالَ قَوْمٌ**: لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، لِخَفَائِهِ وَغُمُوضِهِ. فَلِذَلِكَ كَانَ مَعْذُورًا وَمَأْجُورًا.

4165. **وَقَالَ قَوْمٌ**: أُمِرَ بِطَلَبِهِ، وَإِذَا أَخْطَأَ لَمْ يَكُنْ مَأْجُورًا، لَكِنْ حُطَّ الْإِثْمُ عَنْهُ تَخْفِيفًا.

4166. هَذَا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ.

4167. **وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا**، وَهُوَ الَّذِي نَقْطَعُ بِهِ وَنُخَطِّئُ الْمُخَالِفَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لله تَعَالَى.

4168. وَسَنَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:

4169. **الطَّرَفُ الْأَوَّلُ**: مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ النَّصَّ. فَنَقُولُ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ طَلَبَهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَقَصَّرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَآثِمٌ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ، لِأَنَّهُ كُلِّفَ الطَّلَبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ فَعَصَى، وَأَثِمَ وَأَخْطَأَ حُكْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ.

4170. **أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ لَا لِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ**، لَكِنْ لِعَائِقٍ مِنْ جِهَةِ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَتَأْخِيرِ الْمُبَلِّغِ، فَالنَّصُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مَجَازًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَخْطَأَ مَا لَوْ بَلَغَهُ لَصَارَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَلَيْسَ مُخْطِئًا حَقِيقَةً. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ الله تَعَالَى جِبْرِيلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُخْبِرَهُ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ مُخْطِئًا، لِأَنَّ خِطَابَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدُ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلَا يَكُونُ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا فِي صَلَاتِهِ. فَلَوْ نَزَلَ فَأَخْبَرَهُ وَأَهْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ

إِلَيْهِم النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مُنَادٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ، إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

4171. فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاسْتَمَرَّ سُكَّانُ مَكَّةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُقَصِّرِينَ.

4172. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّا كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ\\النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ غَابَ عَنْهُمْ، أَوْ قَصَّرَ فِي الرِّوَايَةِ. \\233\\أ

4173. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ فِيهَا؟

4174. **فَإِنْ قِيلَ**: فَرَضْتُمُ الْمَسْأَلَةَ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ، وَنَحْنُ نُخَطِّئُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَوَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ، فَلَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ.

4175. **قُلْنَا**: عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ؟ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ. وَيَجِبُ تَأْثِيمُهُ، وَحَيْثُ وَجَبَ تَأْثِيمُهُ وَجَبَتْ تَخْطِئَتُهُ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِقْهِيَّةً أَوْ أُصُولِيَّةً أَوْ كَلَامِيَّةً.

4176. وَإِنَّمَا / كَلَامُنَا فِي مَسَائِلَ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ |الْأَحْكَامَ| الْفِقْهِيَّةَ كُلَّهَا قَطْعِيَّةٌ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِشْرٌ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ*. وَلَوْ كَانَ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ مَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ، وَلَشَدَّدَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، عَلَى وَجْهٍ يُقْطَعُ بِهِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إِلَيْهِ. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ سَهْلٌ. أَفَيَقُولُونَ: لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَخْطَأَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْحَقَّ؟ أَوْ عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ وَكَتَمَهُ، أَوْ أَظْهَرَهُ فَلَمْ يَفْهَمْهُ الْآخَرُونَ، أَوْ فَهِمُوهُ فَعَانَدُوا الْحَقَّ، وَخَالَفُوا النَّصَّ الصَّرِيحَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؟! وَجَمِيعُ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ مَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهَا. |365/2|

* من أول فـ: 4176 إلى قوله: «دليل قاطع» ساقط من الأميرية وهو في المخطوط، وأثبته الشيخان: حافظ 52/4، والأشقر 411/2

4177. وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرُورَةً انْتِفَاءَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ تَكْلِيفُ مُحَالٍ.

فَإِذَا انْتَفَى التَّكْلِيفُ انْتَفَى الْخَطَأُ.

4178. **فَإِنْ قِيلَ**: عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ بِالاتِّفَاقِ، فَمَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

4179. **قُلْنَا**: الأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ لَيْسَتْ أَدِلَّةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ، فَرُبَّ دَلِيلٍ يُفِيدُ الظَّنَّ لِزَيْدٍ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِعَمْرٍو، مَعَ إِحَاطَتِهِ بِهِ. وَرُبَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. بَلْ قَدْ يَقُومُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوِ انْفَرَدَ لَأَفَادَ الظَّنَّ.

4180. **وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ.**

4181. **وَبَيَانُهُ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى التَّسْوِيَةَ فِي الْعَطَاءِ، إِذْ قَالَ: الدُّنْيَا بَلَاغٌ، كَيْفَ وَإِنَّمَا عَمِلُوا لله عَزَّ وَجَلَّ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى الله. حَيْثُ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُسَاوِي بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ؟ وَرَأَى عُمَرُ التَّفَاوُتَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ. وَلِأَنَّ أَصْلَ الْإِسْلَامِ،١١وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ، ويُوجِبُ الاسْتِحْقَاقَ. فَيَجُوزُ أَنْ تُوجِبَ زِيَادَةُ قَدَمٍ وَمَقَامٍ فِي الإِسْلَامِ؛ زِيَادَةً فِي قَدْرِ الاسْتِحقَاقِ. ١١٢٣٣ب

4182. وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَهِمَهُ عُمَرُ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- وَلَمْ يُفِدْ إِفِي حَقِّهِ| غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَمَا رَآهُ عُمَرُ فَهِمَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يُفِدْ إِفِي حَقِّهِ|* غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَلَا مَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمَا.

* الزيادة من المخطوط 1256، 1258

4183. فَمَنْ خُلِقَ خِلْقَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي غَلَبَةِ التَّأَلُّهِ وَتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِي الْآخِرَةِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَا مَحَالَةَ مَا ظَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَمَنْ خَلَقَهُ الله خِلْقَةَ عُمَرَ، وَعَلَى حَالَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ فِي الِالْتِفَاتِ إِلَى السِّيَاسَةِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَضَبْطِهِمْ، وَتَحْرِيكِ دَوَاعِيهِمْ لِلْخَيْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ عُمَرُ. مَعَ إِحَاطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ صَاحِبِهِ.

4184. وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ الأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُمَارَسَاتِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الظُّنُونِ. فَمَنْ مَارَسَ عِلْمَ الْكَلَامِ نَاسَبَ طَبْعُهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الأَدِلَّةِ يَتَحَرَّكُ بِهَا ظَنُّهُ، لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ طَبْعَ مَنْ مَارَسَ الْفِقْهَ. وَكَذَلِكَ مَنْ مَارَسَ الْوَعْظَ صَارَ مَائِلًا إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ الْكَلَامِ. بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَخْلَاقِ: فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

الْغَضَبُ مَالَتْ نَفْسُهُ / إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ شَهَامَةٌ وَانْتِقَامٌ. وَمَنْ لَانَ طَبْعُهُ وَرَقَّ قَلْبُهُ نَفَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَالَ إِلَى مَا فِيهِ الرِّفْقُ وَالْمُسَاهَلَةُ. |366/2|

4185. وَالْأَمَارَاتُ كَحَجَرِ الْمِغْنَاطِيسِ، تُحَرِّكُ طَبْعًا يُنَاسِبُهَا، كَمَا يُحَرِّكُ الْمِغْنَاطِيسُ الْحَدِيدَ دُونَ النُّحَاسِ. بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ: فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِذَاتِهِ. فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ يُوجِبُ التَّصْدِيقَ ضَرُورَةً بِالنَّتِيجَةِ.

4186. فَإِذًا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَا يُسَمَّى دَلِيلًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

4187. فَإِذًا **أَصْلُ الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: إِقَامَةُ الْفُقَهَاءِ لِلْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَزْنًا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أَدِلَّةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ.

4188. **فَإِنْ قِيلَ**: لِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: فِيهِ أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّمِ الْمُخْطِئَ لِغُمُوضِ الدَّلِيلِ؟

4189. **قُلْنَا**: الشَّيْءُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَعْجُوزٍ عَنْهُ مُمْتَنِعٍ، وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى يُسْرٍ، وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى عُسْرٍ. فَإِنْ كَانَ دَرْكُ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ مَعْجُوزًا عَنْهُ مُمْتَنِعًا، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى يُسْرٍ فَالتَّارِكُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْثَمَ قَطْعًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَقَدْ أُمِرَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عُسْرٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعُسْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ وَحَطِّ التَّكْلِيفِ، كَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِثْمٌ، كَالصَّبْرِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ تَضَاعُفِ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّهُ شَدِيدٌ جِدًّا وَعَسِيرٌ. وَلَكِنْ يَعْصِي إِذَا تَرَكَهُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَزُلْ بِهَذَا الْعُسْرِ. وَكَذَلِكَ صَبْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى الضَّرَّاتِ، وَحُسْنِ التَّبَعُّلِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ، وَلَكِنَّهَا تَأْثَمُ بِتَرْكِهِ مَعَ ضَعْفِهَا وَعَجْزِهَا. وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ، وَتَمْيِيزِهَا عَنِ السِّحْرِ، فِي غَايَةِ الْغُمُوضِ. وَمَنْ أَخْطَأَ فِيهِ أَثِمَ، بَلْ كَفَرَ وَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ. ا\234

4190. وَكَذَلِكَ الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَعَ الْعُسْرِ، إِنْ أُمِرَ بِهِ فَالْمُخْطِئُ آثِمٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كُلِّفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، بَلْ هُوَ بِصَدَدِ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ لَوْ خُوطِبَ بِهِ، أَوْ نُصِبَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4191. **فَإِذًا**: الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِصَابَةَ مُحَالٌ أَوْ مُمْكِنٌ: وَلَا تَكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَمَنْ أُمِرَ بِمُمْكِنٍ فَتَرَكَهُ عَصَى وَأَثِمَ. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَمْ يَعْصِ وَلَمْ يَأْثَمْ، وَكَانَ مَعْذُورًا. لِأَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ حَدَّ الْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ، إِذْ حَدُّ الْإِيجَابِ مَا يَتَعَرَّضُ تَارِكُهُ لِلْعِقَابِ وَالذَّمِّ.

4192. **وَهَذَا تَقْسِيمٌ قَاطِعٌ** يَرْفَعُ الْخِلَافَ مَعَ كُلِّ مُنْصِفٍ، وَيَرُدُّ النِّزَاعَ إِلَى عِبَارَةٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَدْ أَخْطَأَهُ، وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ. وَلَكِنَّهُ نَوْعُ مَجَازٍ، كَتَخْطِئَةِ الْمُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ. ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا / يَنْقَدِحُ فِي حُكْمٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ، كَمَا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمُخَابَرَةِ. أَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ قِيَاسًا وَاجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا، إِذِ الْحُكْمُ خِطَابٌ مَسْمُوعٌ أَوْ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَمَا لَيْسَ فِيهِ خِطَابٌ وَنُطْقٌ، فَلَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. |367/2|

الأدلة العقلية للقائلين بالتخطئة

4193. وَسَنُفْرِدُ لِهَذَا مَسْأَلَةً وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ **أَشْبَهُ** عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

4194. وَنَذْكُرُ الْآنَ شُبَهَ **الْمُخَالِفِينَ**، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

4195. **الشُّبْهَةُ الْأُولَى**: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ النَّبِيذِ مَثَلًا حَلَالًا حَرَامًا، وَالنِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ صَحِيحًا بَاطِلًا، وَالْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ كَافِرًا مُهْدَرًا وَمُقَادًا، إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ ||مُعَيَّنٌ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ، فَإِذًا الشَّيْءُ وَنَقِيضُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَتَبَجَّحَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الدَّلِيلِ حَتَّى قَالَ: هَذَا مَذْهَبٌ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ، لِأَنَّهُ فِي الِابْتِدَاءِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ حَقًّا، وَبِالْآخِرِ يَرْفَعُ الْحَجْرَ وَيُخَيِّرُ الْمُجْتَهِدَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، وَيُخَيِّرُ 234||ب

الْمُسْتَفْتِيَ لِتَقْلِيدِ مَنْ شَاءَ، وَيَنْتَقِي مِنَ الْمَذَاهِبِ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ.

4196. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا كَلَامُ فَقِيهٍ سَلِيمِ الْقَلْبِ، جَاهِلٍ بِالْأُصُولِ، وَبِحَدِّ النَّقِيضَيْنِ، وَبِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ، ظَانٍّ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصْفٌ لِلْأَعْيَانِ. فَيَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيذُ حَلَالًا حَرَامًا، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَدِيمًا حَادِثًا. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ حُكْمَ اللهِ خِطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَحِلَّ لِزَيْدٍ مَا يَحْرُمُ عَلَى عَمْرٍو، كَالْمَنْكُوحَةِ: تَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَكَالْمَيْتَةِ: تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ دُونَ الْمُخْتَارِ، وَكَالصَّلَاةِ: تَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ. وَإِنَّمَا الْمُتَنَاقِضُ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالِانْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتَفَى التَّنَاقُضُ، حَتَّى نَقُولَ: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ قُرْبَةٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

4197. فَإِذَا اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ يَنْفِي التَّنَاقُضَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ بِالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَوْ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ. فَالصَّلَاةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ إِذَا جَهِلَ كَوْنَهُ مُحْدِثًا. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: يَحِلُّ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْجَبَانِ الْهَلَاكُ، وَعَلَى ظَنِّ الْجَسُورِ السَّلَامَةُ، حَرُمَ عَلَى الْجَبَانِ، وَحَلَّ لِلْجَسُورِ، لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا.

4198. **وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ**: مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّبِيذَ بِالْخَمْرِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِالْمُبَاحَاتِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَلَّلْتُهُ لَهُ، لَمْ يَتَنَاقَضْ.

4199. **فَصَرِيحُ مَذْهَبِنَا** / لَوْ نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا وَلَا مُحَالًا، وَمَذْهَبُ الْخَصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ لَوْ تَرَكْتَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَأْثَمْ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُحَالًا مِنْ جِهَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَكُونُ |368/2|

الثَّانِي مُحَالًا مِنْ جِهَةِ تَنَاقُضِ حَدِّ الأَمْرِ، إِذْ حَدُّ الأَمْرِ مَا يَعْصِي تَارِكُهُ.

4200. **الْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنْ نَقُولَ: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصْفٌ لِلْأَعْيَانِ أَيْضًا، لَمْ يَتَنَاقَضْ، إِذْ يَكُونُ مِنَ الأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ. ١١وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ أَبًا ابْنًا، لَكِنْ لِشَخْصَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَجْهُولًا وَمَعْلُومًا، لَكِنْ لِاثْنَيْنِ، وَتَكُونَ الْمَرْأَةُ حَلَالًا حَرَامًا، لِرَجُلَيْنِ، كَالْمَنْكُوحَةِ: حَرَامٌ لِلْأَجْنَبِيِّ حَلَالٌ لِلزَّوْجِ، وَالْمَيْتَةِ: حَرَامٌ لِلْمُخْتَارِ حَلَالٌ لِلْمُضْطَرِّ. 235\ا١

4201. **الْجَوَابُ الثَّالِثُ**: هُوَ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَا رَكِبَهُ الْخَصْمُ، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ كُلُّ مُحَصِّلٍ لَمْ يَهْذِ هَذَيَانَ الْمَرِيسِيِّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيَعْصِي بِتَرْكِهِ. فَالْمُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا اسْتِقْبَالُ جِهَةٍ يَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ اسْتِقْبَالُهَا، فَإِنَّ الْمُصِيبَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ بِنَقِيضِ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْآخَرُ.

4202. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ مُؤَدٍّ إِلَى الْمُحَالِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ. فَأَدَاؤُهُ إِلَى الْمُحَالِ هُوَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، بِأَنْ يَتَقَاوَمَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيَتَخَيَّرُ عِنْدَكُمْ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَرَاجَعَهَا، وَالزَّوْجُ شَفْعَوِيٌّ يَرَى الرَّجْعَةَ، وَالزَّوْجَةُ حَنَفِيَّةٌ تَرَى الْكِنَايَاتِ قَاطِعَةً لِلْعِصْمَةِ وَالرَّجْعَةِ، فَيُسَلَّطُ الزَّوْجُ عَلَى مُطَالَبَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَنْعٌ * مَا سُلِّطَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

* سيحيل الغزالي على هذا المثال في الفقرة 4210

4203. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوَّلًا، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرُ بِوَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلزَّوْجَيْنِ. وَهَذَا مُحَالٌ. **وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا فِي نُصْرَةِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى.**

4204. **وَالِاعْتِرَاضُ**: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَفْعِ التَّنَاقُضِ بِرَدِّهِ إِلَى شَخْصَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّفُوا تَقْرِيرَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

4205. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ**: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ.

وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ إِشْكَالُهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ:

4206. **أَمَّا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فَلَنَا فِيهِ رَأْيَانِ:**

4207. **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ الَّذِي نَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ. فَقَوْلُنَا فِيهِ قَوْلُكُمْ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَقًّا عِنْدَكُمْ، فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ. وَهَذَا يَقْطَعُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ.

4208. وَعَلَى رَأْيِي نَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّ دَلِيلٍ / شَاءَهُ. |369/2|

4209. وَسَنُفْرِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ وَنُنَبِّهُ عَلَى غَوْرِهَا.

4210. **أَمَّا الثَّانِيَةُ**: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَهُمْ فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا، إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ صَاحِبِهِ.\\فَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا* الْمَنْعَ، وَأَبَاحُوا لِلزَّوْجِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَ إِنْ كَانَ هَذَا مُحَالًا فَسَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ. 235\\ب

* انظر فقرة رقم: 4202

4211. مِثْلَ: **وَهُوَ جَوَابُنَا الثَّانِي وَوَجْهُهُ**: أَنَّ إِيجَابَ الْمَنْعِ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ الطَّلَبِ لِلزَّوْجِ، وَلَا إِيجَابَهُ، بَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدِ عَبْدَيْهِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ سَلْبَ فَرَسِ الْآخَرِ، وَيَقُولَ لِلْآخَرِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ مَنْعَهُ وَدَفْعَهُ. وَيَقُولَ لِهَذَا: إِنْ لَمْ تَسْلُبْ عَاقَبْتُكَ، وَيَقُولَ لِلْآخَرِ: إِنْ لَمْ تَحْفَظْ عَاقَبْتُكَ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ أَنْ يَطْلُبَ غَرَامَةَ مَالِ الطِّفْلِ إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ طِفْلٌ آخَرُ. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْإِتْلَافِ، إِذَا عَايَنَ صُدُورَ الْإِتْلَافِ مِنْ غَيْرِ الطِّفْلِ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَ الشَّاهِدَيْنِ: أَنْ يَمْنَعَ وَيَدْفَعَ. فَيَجِبُ الطَّلَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالدَّفْعُ عَلَى الْآخَرِ، مُؤَاخَذَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ.

4212. نَعَمْ، هَذَا السُّؤَالُ يَحْسُنُ مِنْ مُنْكِرِي الِاجْتِهَادِ مِنَ التَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ يَقُولُونَ: أَصْلُ الِاجْتِهَادِ بَاطِلٌ، لِأَدَائِهِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّنَاقُضِ. وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

4213. وَنُقَابِلُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَيْضًا بِمَا لَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا: فَنَقُولُ: إِنْ أَنْكَرْتَ الظُّنُونَ

لَمْ تُنْكِرِ الْقَوَاطِعَ. وَسَعْيُ الْإِنْسَانِ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ، أَوْ إِهْلَاكِ غَيْرِهِ، حَرَامٌ بِالْقَوَاطِعِ. فَلَوِ اضْطُرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدْرٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَفِي إِلَّا بِسَدِّ رَمَقِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ مَاتَا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَمَا قَالَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ، وَلَا مُخْلَصَ. فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْخُذَ: فَقَدْ أَوْجَبَ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا، وَأَوْجَبَ الدَّفْعَ عَلَى ذَاكَ. فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمَا التَّرْكَ فَقَدْ أَوْجَبَ إِهْلَاكَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ خَصَّ أَحَدَهُمَا بِالْأَخْذِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ. وَإِنْ قَالَ: يَتَخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ، فَقَدْ سَلَّطَ هَذَا عَلَى الْأَخْذِ، وَذَاكَ عَلَى الدَّفْعِ. فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَوِ اخْتَارَ الْأَخْذَ وَاخْتَارَ الْآخَرُ الدَّفْعَ جَازَ، وَهُوَ أَيْضًا مُتَنَاقِضٌ بِزَعْمِهِمْ، فَمَاذَا يَقُولُونَ؟!

4214. **وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا** فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّخْيِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّرْكُ وَالْإِيثَارُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ نَفْسَهُ. فَإِذَا تَعَارَضَا تَخَيَّرَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَبَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ.

4215. **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: إِذَا نَشَبَ الْخِصَامُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

4216. **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُهُمَا الرَّفْعُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ: فَإِنْ قَضَى بِثُبُوتِ الرَّجْعَةِ لَزِمَ تَقْدِيمُ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ عَلَى اجْتِهَادِ أَنْفُسِهِمَا، / وَحَلَّ لَهُمَا مُخَالَفَةُ اجْتِهَادِ |370/2|
أَنْفُسِهِمَا، إِذِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ أَوْلَى مِنِ اجْتِهَادِهِمَا، لِضَرُورَةِ رَفْعِ الْخُصُومَاتِ. 236\أ1
فَإِنْ عَجَزَا عَنْ حَاكِمٍ فَعَلَيْهِمَا تَحْكِيمُ عَالِمٍ فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا أَثِمَا وَعَصَيَا. **وَكُلُّ ذَلِكَ احْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ**. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُتْرَكَا مُتَنَازِعَيْنِ وَلَا يُبَالَى بِتَمَانُعِهِمَا. فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِنَقِيضَيْنِ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، فَلَا يَتَنَاقَضُ.

4217. **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ أَنْ تُنْكَحَ بِوَلِيٍّ مَنْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ صَدَرَ مِنْ حَنَفِيٍّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ. وَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَعْدَهُ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً لِلْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ الْحَنَفِيُّ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَاتَّصَلَ بِهِ قَضَاءُ حَنَفِيٍّ. فَذَلِكَ أَوْكَدُ. فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَقَدْ صَحَّ أَيْضًا فِي حَقِّهِ. وَإِنْ صَدَرَ الْعَقْدُ مِنْ شَفْعَوِيٍّ عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِهِ: احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقْطَعَ بِبُطْلَانِهِ، فَإِنَّا إِنَّمَا نَجْعَلُهُ حَقًّا إِذَا صَدَرَ مِنْ

مُعْتَقِدِهِ عَنْ تَقْلِيدٍ أَوِ اجْتِهَادٍ، حَيْثُ لَا يَأْثَمُ وَلَا يَعْصِي، وَهَذَا قَدْ عَصَى فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَا لَمْ يُطَلِّقْ، أَوْلَمَ يَقْضِ حَاكِمٌ بِبُطْلَانِهِ، فَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِصَدَدِ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ حَنَفِيٌّ فَيَنْحَسِمَ سَبِيلُ نَقْضِهِ، فَلَا يُعْقَدُ نِكَاحٌ آخَرُ قَبْلَ نَقْضِهِ.

4218. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْحَنَفِيَّ لَوْ قَضَى لِشَفْعَوِيٍّ بِشُفْعَةِ الْجَارِ، أَوْ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ قَضَاؤُهُ فِي الْإِحْلَالِ بَاطِنًا؟

4219. **فَغَلَا أَبُو حَنِيفَةَ**، وَجَعَلَ الْقَضَاءَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا فِيمَا لِلْقَاضِي فِيهِ وِلَايَةُ الْفَسْخِ وَالْعَقْدِ.

4220. **وَغَلَا قَوْمٌ فَقَالُوا**: لَا يُحِلُّ الْقَضَاءُ شَيْئًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

4221. **وَقَالَ قَوْمٌ**: يُؤَثِّرُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَيُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا، وَلَا يُؤَثِّرُ حَيْثُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

4222. وَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ لَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْهَا، فَنَخْتَارُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ، فَلَا يَتَنَاقَضُ. وَلَا يَلْزَمُنَا فِي الْأُصُولِ تَصْحِيحُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ مُحْتَمَلَةٌ، كُلُّ مُجْتَهِدٍ أَيْضًا فِيهَا مُصِيبٌ.

4223. **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، بِقَوْلِهِمْ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْإِنَاءَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا، أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ، لِأَنَّ صَلَاةَ كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيحَةٌ، فَلِمَ لَا يَقْتَدِي بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِحَنَفِيٍّ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وَصَلَاةُ الْحَنَفِيِّ أَيْضًا صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الِاجْتِهَادِ. فَلَمَّا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الِاقْتِدَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

مسألة الاقتداء مع اختلاف المذاهب

4224. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ الِاتِّفَاقَ فِي هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ الِاقْتِدَاءَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ. وَهُوَ مُنْقَدِحٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ \\ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ الِاقْتِدَاءُ إِلَّا بِمَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِبُطْلَانِهَا، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِبُطْلَانِهَا، / فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الِاقْتِدَاءُ؟ وَلَوْ بَانَ كَوْنُ الْإِمَامِ جُنُبًا رُبَّمَا لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ الصَّلَاةِ. 236\\ب |371/2|

4225. **وَلَوْ سَلَّمْنَا فَنَقُولُ**: إِنَّمَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، وَلِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهَا عَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهِ، فَاسِدَةٌ فِي حَقِّي لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِي. فَظَهَرَ أَثَرُ صِحَّتِهَا فِي كُلِّ مَا يَخُصُّ الْمُجْتَهِدَ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَالِفِهِ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْبَاطِلِ. وَالاقْتِدَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَدِي، فَصَلَاتُهُ لَا تَصْلُحُ لِقُدْوَةِ مَنْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

4226. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ فَاتِحَةٍ، فَتَحْتَمِلُ صَلَاتُهُ الصِّحَّةَ بِالاتِّفَاقِ، إِذِ الشَّافِعِيُّ لَا يَقْطَعُ بِخَطَئِهِ، فَلِمَ فَسَدَ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ تَجُوزُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَيَجُوزُ بُطْلَانُهَا. وَكُلُّ إِمَامٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، بِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَا يَعْرِفُهَا الْمُقْتَدِي، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالِاحْتِمَالِ. فَلَا سَبَبَ لَهَا إِلَّا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي اعْتِقَادِهِ، وَبِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ.

4227. **وَنَحْنُ نَقُولُ**: هِيَ بَاطِلَةٌ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ إِمَامِهِ. وَبُطْلَانُهَا فِي حَقِّهِ كَافٍ لِبُطْلَانِ اقْتِدَائِهِ.

4228. **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنْ صَحَّ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطْوَى بِسَاطُ الْمُنَاظَرَاتِ فِي الْفُرُوعِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُنَاظَرَةِ دَعْوَةُ الْخَصْمِ إِلَى الِانْتِقَالِ عَنْ مَذْهَبِهِ فَلِمَ يُدْعَى إِلَى الِانْتِقَالِ؟ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا اعْتَقَدْتَهُ فَهُوَ حَقٌّ فَلَازِمْهُ، فَإِنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَذْهَبِي عَلَى مَذْهَبِكَ. فَالْمُنَاظَرَةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ، وَإِمَّا نَدْبٌ، وَإِمَّا مُفِيدَةٌ. وَلَا يَبْقَى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعَ التَّصْوِيبِ.

4229. **وَالْجَوَابُ**: أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ ضَعَفَةِ الْفُقَهَاءِ يَتَنَاظَرُونَ لِدَعْوَةِ الْخَصْمِ إِلَى الِانْتِقَالِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، بَلْ لِاعْتِقَادِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمُ الْمُصِيبُونَ، وَأَنَّ خَصْمَهُمْ مُخْطِئٌ عَلَى التَّعْيِينِ، أَمَّا الْمُحَصِّلُونَ فَلَا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْفُرُوعِ لِذَلِكَ، لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الْمُنَاظَرَةِ لِغَرَضَيْنِ، وَاسْتِحْبَابَهَا لِسِتَّةِ أَغْرَاضٍ:

4230. **أَمَّا الْوُجُوبُ فَفِي مَوْضِعَيْنِ**:

4231. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ مَا فِي مَعْنَى

النَّصّ، أَوْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ قَاطِعٌ فِيمَا يُتَنَازَعُ فِيهِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَوْ عُثِرَ عَلَيْهِ لَامْتَنَعَ الظَّنُّ وَالِاجْتِهَادُ. فَعَلَيْهِ الْمُبَاحَثَةُ وَالْمُنَاظَرَةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ انْتِفَاءُ الْقَاطِعِ الَّذِي يَأْثَمُ وَيَعْصِي بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ.

4232. **الثَّانِي**: أَنْ يَتَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَيَعْسُرَ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ، فَيَسْتَعِينَ بِالْمُبَاحَثَةِ عَلَى طَلَبِ التَّرْجِيحِ. فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا عَلَى رَأْيِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، فَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ عَنْ طَلَبِ التَّرْجِيحِ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْيَأْسُ بِكَثْرَةِ الْمُبَاحَثَةِ. ١\237

4233. **وَأَمَّا النَّدْبُ فَفِي مَوَاضِعَ:**

4234. **الْأَوَّلُ**: أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُعَانِدٌ فِيمَا يَقُولُهُ، غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَالِفُ حَسَدًا أَوْ عِنَادًا أَوْ نُكْرًا، فَيُنَاظِرُ لِيُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَعْصِيَةَ سُوءِ الظَّنِّ، / وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ يَقُولُهُ عَنِ اعْتِقَادٍ وَاجْتِهَادٍ. |372/2|

4235. **الثَّانِي**: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ، وَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، فَيَعْلَمَ جَهْلَهُمْ، فَيُنَاظِرَ لِيُزِيلَ عَنْهُمُ الْجَهْلَ، كَمَا أَزَالَ فِي الْأَوَّلِ مَعْصِيَةَ التُّهْمَةِ.

4236. **الثَّالِثُ**: أَنْ يُنَبِّهَ الْخَصْمَ عَلَى طَرِيقِهِ فِي الِاجْتِهَادِ، حَتَّى إِذَا فَسَدَ مَا عِنْدَهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ، وَكَانَ طَرِيقُهُ عِنْدَهُ عَتِيدًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا فَسَدَ مَا عِنْدَهُ وَتَغَيَّرَ فِيهِ ظَنُّهُ.

4237. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَثْقَلُ وَأَشَدُّ، وَهُوَ لِذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَجْزَلُ ثَوَابًا. فَيَسْعَى فِي اسْتِجْرَارِ الْخَصْمِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَمِنَ الْحَقِّ إِلَى الْأَحَقِّ.

4238. **الْخَامِسُ**: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمُسْتَمِعِينَ مَعْرِفَةَ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَيُذَلِّلُ لَهُمْ مَسْلَكَهُ، وَيُحَرِّكُ دَوَاعِيَهُمْ إِلَى نَيْلِ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِهِ. فَيَكُونُ كَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْقُرُبَاتِ.

4239. **السَّادِسُ**: وَهُوَ الْأَهَمُّ: وَهُوَ أَنْ يَسْتَفِيدَ هُوَ وَخَصْمُهُ تَذْلِيلَ طُرُقِ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، حَتَّى يَتَرَقَّى مِنَ الظَّنِّيَّاتِ إِلَى مَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأُصُولِ وَالْكَلَامِ. فَيَحْصُلُ بِالْمُنَاظَرَةِ نَوْعُ مِنَ الِارْتِيَاضِ، وَتَشْحِيذِ الْخَاطِرِ، وَتَقْوِيَةِ الْمُنَّةِ* فِي طَلَبِ الْحَقَائِقِ، لِيَتَرَقَّى بِهِ إِلَى نَظَرٍ هُوَ فَرْضُ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ، أَوْ فِي مَا

* = القوة

هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ عَالِمٍ مَلِيءٍ يَكْشِفُ مُعْضِلَاتِ أُصُولِ الدِّينِ. وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ الْوَاجِبِ. فَهَذَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَلْتَحِقُ بِالْمُنَاظَرَةِ الْوَاجِبَةِ.

4240. فَهَذِهِ فَوَائِدُ مُنَاظَرَاتِ الْمُحَصِّلِينَ، دُونَ الضُّعَفَاءِ الْمُغْتَرِّينَ حِينَ يَطْلُبُونَ مِنَ الْخَصْمِ الِانْتِقَالَ، وَيُفْتُونَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى خَصْمِهِمِ الْعَمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَافَقَهُ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِ نَفْسِهِ عَصَى وَأَثِمَ. وَهَلْ فِي عَالَمِ اللهِ تَنَاقُضٌ أَظْهَرُ مِنْهُ.

الأدلة النقلية للقائلين بالتخطئة

4241. **فَهَذِهِ شُبَهُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ.**

4242. **أَمَّا الشُّبَهُ النَّقْلِيَّةُ فَخَمْسٌ:**

4243. **الْأُولَى**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء: 78-79) وَهَذَا يَدُلُّ||237ب عَلَى اخْتِصَاصِ سُلَيْمَانَ بِمُدْرَكِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

4244. **الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

4245. **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمَا بِالِاجْتِهَادِ حَكَمَا؟ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ اجْتِهَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ سَمْعًا. وَمَنْ أَجَازَ أَحَالَ الْخَطَأَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ الْخَطَأُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ عَنِ اجْتِهَادٍ؟

4246. **الثَّانِي**: أَنَّ الْآيَةَ أَدَلُّ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ، إِذْ قَالَ: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ يَكُونُ ظُلْمًا وَجَهْلًا، لَا حُكْمًا وَعِلْمًا. وَمَنْ قَضَى بِخِلَافِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللهِ وَأَنَّهُ الْحُكْمُ / وَالْعِلْمُ الَّذِي آتَاهُ اللهُ، لَا سِيَّمَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ. |373/2|

4247. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾.

4248. **قُلْنَا**: لَا يَلْزَمُنَا ذِكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبْطَلْنَا نِسْبَةَ الْخَطَأِ إِلَى دَاوُدَ.

4249. **الْجَوَابُ الثَّالِثُ**: التَّأْوِيلُ. وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مَأْذُونَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِمَا، فَحَكَمَا وَهُمَا مُحِقَّانِ، ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِ سُلَيْمَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ حَقًّا مُتَعَيِّنًا بِنُزُولِ الْوَحْيِ، فَنُسِبَ إِلَى سُلَيْمَانَ لِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ. أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى سُلَيْمَانَ بِخِلَافِهِمَا، لَكِنْ لِنُزُولِهِ عَلَى سُلَيْمَانَ أُضِيفَ إِلَيْهِ. وَيَتَعَيَّنُ تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَحْيِ، إِذْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ حَكَمَ بِأَنَّهُ يُسَلِّمُ الْمَاشِيَةَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا حَوْلًا كَامِلًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَقًّا وَعَدْلًا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ يُسَاوِي مَا فَاتَ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ. وَذَلِكَ يُدْرِكُهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَلَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ.

4250. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ حَقًّا مُتَعَيِّنًا يُدْرِكُهُ الْمُسْتَنْبِطُ.

4251. **وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

4252. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ فِيمَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ الْقَطْعِيَّاتِ، إِذْ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ نَظَرِيٍّ مُسْتَنْبَطٍ.

4253. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ نَظَرُ عَالِمٍ فَهُوَ اسْتِنْبَاطُهُ وَتَأْوِيلُهُ. وَهُوَ حَقٌّ مُسْتَنْبَطٌ. وَتَأْوِيلٌ أُذِنَ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ دُونَ الْعَوَامِّ. وَجُعِلَ الْحَقُّ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ الْحَقَّ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَظَرِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ. فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْطِئَةِ الْبَعْضِ.

4254. **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَدَلَّ أَنَّ فِيهِ خَطَأً وَصَوَابًا، وَقَدِ ادَّعَيْتُم اسْتِحَالَةَ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ. \\ 238\\

4255. **وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

4256. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُصِيبٌ إِذْ لَهُ أَجْرٌ، وَإِلَّا فَالْمُخْطِئُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى كَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ؟

4257. **الثَّاني**: هُوَ أَنَّا لَا نُنْكِرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَطَأِ عَلَى سَبِيلِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَطْلُبُ رَدَّ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَقَدْ يُخْطِئُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُخْطِئًا فِيمَا طَلَبَهُ، مُصِيبًا فِيمَا هُوَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ صِدْقِ الشُّهُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ يُقَالُ: أَخْطَأَ، أَيْ: أَخْطَأَ مَا طَلَبَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَةٍ يَظُنُّ أَنَّ مَطْلُوبَهُ فِيهَا.

4258. **فَإِنْ قِيلَ**: وَلِمَ كَانَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَهُمَا فِي التَّكْلِيفِ وَأَدَاءِ مَا كُلِّفَا سَوَاءٌ؟

4259. **قُلْنَا**: لِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِلْمُخْطِئِ أَجْرَيْنِ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يُضَاعِفَ الْأَجْرَ عَلَى أَخَفِّ الْعَمَلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَفَضُّلٌ.

4260. ثُمَّ السَّبَبُ فِيهِ / أَنَّهُ أَدَّى مَا كُلِّفَ، وَحَكَمَ بِالنَّصِّ إِذْ بَلَغَهُ، وَالْآخَرُ حُرِمَ الْحُكْمَ بِالنَّصِّ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَلَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ، لِعَجْزِهِ، فَفَاتَهُ فَضْلُ التَّكْلِيفِ وَالِامْتِثَالِ. وَهَذَا يَنْقَدِحُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، وَفِي كُلِّ اجْتِهَادٍ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَقَدْرِ كِفَايَةِ الْأَقَارِبِ، فَإِنَّ فِيهَا حَقِيقَةً مُتَعَيِّنَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ طَلَبَهَا. وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُتَعَيِّنٌ وَأَشْبَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَسَيَأْتِي وَجْهُ فَسَادِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. |374/2|

4261. **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: 103) ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾ (الأنفال: 46) ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ (آل عمران: 105) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: 118-119) وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ. فَدَلَّ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ. وَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ دِينَ اللهِ مُخْتَلِفٌ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

4262. **وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ**:

4263. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالظَّنِّ، كَاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ،

وَالاضْطِرَارِ وَالاخْتِيَارِ.

4264. **الثَّانِي**: أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الاجْتِهَادِ أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ، وَالأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِ أَمْرٌ بِالاخْتِلَافِ. فَهَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ إِشْكَالُهُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ مُنْكِرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ.

238\ب 4265. **الثَّالِثُ**: وَهُوَ جَوَابُ مُنْكِرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ أَنَّ الْقِبْلَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ، وَلَمَا جَازَ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنْ يُعْتِقَ وَاحِدٌ وَيَصُومَ آخَرُ، وَلَمَا جَازَ لِلْمُضْطَرِّينَ إِلَى مَيْتَةٍ لَا تَفِي بِرَمَقِ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَتَنَازَعُوا، وَلَمَّا جَازَ الاجْتِهَادُ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَتَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ، وَفِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَكُلِّ مَا سَمَّيْنَاهُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ ضَرُورِيٌّ فِي الدِّينِ.

4266. وَلَيْسَ مُرَادُنَا الاخْتِلَافَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، بَلِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الاخْتِلَافُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَعَلَى الْوُلَاةِ وَالأَئِمَّةِ.

4267. **الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ**: قَوْلُهُمْ: حَسَمْتُمْ إِمْكَانَ الْخَطَأِ فِي الاجْتِهَادِ، وَالصَّحَابَةُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَأِ. حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ». وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ غَشُّوكَ، وَإِنِ اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَئُوا. أَمَّا الإِثْمُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَعَلَيْكَ». وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ: «هَذَا مَا أَرَى اللهُ عُمَرَ». فَقَالَ: امْحُهُ وَاكْتُبْ: «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُ / [375/2] خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ». وَقَالَ فِي جَوَابِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَهْرِ، حَيْثُ ذَكَرَتِ الْقِنْطَارَ فِي الْكِتَابِ: «أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرُ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُفَوِّضَةِ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ» بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ شَهْرًا.

4268. **الْجَوَابُ**: أَنَّا نُثْبِتُ الْخَطَأَ فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ: أَنْ يَصْدُرَ الاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ لَا يَسْتَتِمَّ الْمُجْتَهِدُ نَظَرَهُ، أَوْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ،

أَوْ يُخَالِفَ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ مُثَارَاتِ إِفْسَادِ الْقِيَاسِ. فَإِنَّا ذَكَرْنَا عَشَرَةَ أَوْجُهٍ تُبْطِلُ الْقِيَاسَ قَطْعًا لَا ظَنًّا. فَجَمِيعُ هَذَا مَجَالُ الْخَطَأِ.

4269. **وَإِنَّمَا نَنْفِي الْخَطَأَ مَتَى صَدَرَ الِاجْتِهَادُ مِنْ أَهْلِهِ**، وَتَمَّ فِي نَفْسِهِ، وَوُضِعَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَقَعْ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَثْبُتُ اسْمُ الْخَطَأِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ، كَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ.

4270. فَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخَطَأَ، فَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخَطَأَ مُمْكِنٌ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَتِمَّ نَظَرَهُ||وَلَمْ يَسْتَفْرِغْ تَمَامَ وُسْعِهِ، أَوْ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَكِنْ قَالَ مَا قَالَ إِظْهَارًا لِلتَّوَاضُعِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ بِاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي إِيمَانِهِمْ. 239\ا

4271. ثُمَّ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ، فَلَا يَنْدَفِعُ بِهَا الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

القول في نفي حكم معين في المجتهدات

4272. **مَسْأَلَةٌ**: أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبْلَةُ الطَّالِبِ، وَمَقْصِدُ طَلَبِهِ، فَيُصِيبُ أَوْ يُخْطِئُ.

4273. **أَمَّا الْمُصَوِّبَةُ** فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ مَطْلُوبٍ. وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ.

4274. **وَالْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْغِطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبْهَمِ، هُوَ أَنَّا نَقُولُ**: الْمَسَائِلُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا لَمْ يَرِدْ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا إِذَا بَلَغَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْعُثُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي طَلَبِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، وَطَلَبُهُ وَاجِبٌ. وَإِذَا لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مُقَصِّرٌ آثِمٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَيَسِّرٌ قَاطِعٌ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ

مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عُرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ / وَإِنَّمَا يَصِيرُ حُكْمًا بِالْبُلُوغِ أَوْ تَيَسُّرِ طَرِيقِهِ عَلَى وَجْهٍ يَأْثَمُ مَنْ لَا يُصِيبُهُ. |376/2|

4275. **فَمَنْ قَالَ**: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لله تَعَالَى، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مَوْضُوعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ وَتَيَسُّرِ الطَّرِيقِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

4276. **أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا**؛ لِأَنَّ حُكْمَ الله تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنْ يُسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ سُكُوتِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ يُعَرِّفُنَا خِطَابَ الله تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعِ صِيغَةٍ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ، لَا مَسْمُوعٌ، وَلَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟ فَقَلِيلُ النَّبِيذِ إِنِ اعْتَقَدَ فِيهِ كَوْنَهُ عِنْدَ الله حَرَامًا، فَمَعْنَى تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ «لَا تَشْرَبُوهُ». وَهَذَا خِطَابٌ. وَالْخِطَابُ يَسْتَدْعِي مُخَاطَبًا. وَالْمُخَاطَبُ بِهِ ١١هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ أَوِ الْآدَمِيُّونَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهِ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ. وَمَتَى خُوطِبُوا، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ نَصٌّ؟ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَلَا مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ سِوَى النُّطْقِ. فَإِذًا لَا يُعْقَلُ خِطَابٌ لَا مُخَاطَبَ بِهِ، كَمَا لَا يُعْقَلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ، وَقَتْلٌ لَا مَقْتُولَ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخِطَابَ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. 239\١ب

4277. **فَإِنْ قِيلَ**: عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

4278. **قُلْنَا**: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدِلَّةً مَجَازٌ، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تُوجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَمَا لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِزَيْدٍ فَقَدْ يُفِيدُهُ لِعَمْرٍو، وَمَا يُفِيدُ لِزَيْدٍ حُكْمًا فَقَدْ يُفِيدُ لِعَمْرٍو نَقِيضَهُ. وَقَدْ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهُ فِي حَقِّ زَيْدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْرِفَةِ. وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَعَصَى إِذَا لَمْ يُصِبْهُ. فَسَبَبُ هَذَا الْغَلَطِ إِطْلَاقُ اسْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَمَارَاتِ مَجَازًا. فَظُنَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُحَقَّقٌ. وَإِنَّمَا الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى شَيْءٍ.

4279. وَاسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَاسْتِحْسَانِ الصُّوَرِ، فَمَنْ وَافَقَ طَبْعُهُ صُورَةً مَالَ إِلَيْهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْحُسْنِ. وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ قَدْ يُخَالِفُ طَبْعَ غَيْرِهِ، فَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْقُبْحِ حَيْثُ

يَنْفِرُ عَنْهُ. فَالْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، قَبِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَهِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَبِيحٌ، قُلْنَا: لَا حَقِيقَةَ لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مُوَافَقَتُهُ لِبَعْضِ الطِّبَاعِ وَمُخَالَفَتُهُ لِبَعْضِهَا. وَهُوَ عِنْدَ اللهِ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ. فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ عِنْدَ زَيْدٍ قَبِيحٌ عِنْدَ عَمْرٍو، إِذْ لَا مَعْنَى لِحُسْنِهِ إِلَّا مُوَافَقَتُهُ طَبْعَ زَيْدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقُبْحِهِ إِلَّا مُخَالَفَتُهُ لِطَبْعِ عَمْرٍو. وَكَذَلِكَ تَحْرِيكُ الرَّغْبَةِ لِلْفَضَائِلِ بِالتَّفَاوُتِ فِي الْعَطَاءِ، هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِرَأْيِهِ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ لَيْسَ مُوَافِقًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. بَلِ الْحَسَنُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا بَلَاغًا / وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا. |377/2|

4280. **فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي الظُّنُونِ يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْغِطَاءُ.** وَإِنَّمَا غَلِطَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَصْفٌ لِلْأَعْيَانِ، كَمَا ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصْفٌ لِلذَّوَاتِ.

4281. **فَإِنْ قِيلَ**: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نُطْقٌ وَلَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ نَازِلٌ مَوْضُوعٌ. لَكِنْ نَعْنِي بِالْأَشْبَهِ فِيمَا هُوَ قِبْلَةٌ لِلطَّالِبِ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ اللهُ يُنْزِلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرُبَّمَا كَانَ الشَّارِعُ يَقُولُهُ لَوْ رُوجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

4282. **قُلْنَا**: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يَنْزِلُ لَوْ نَزَلَ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَقَبْلَ نُزُولِهِ لَيْسَ حُكْمًا. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حُكْمَ. وَمَنْ أَخْطَأَهُ لَمْ يُخْطِئِ الْحُكْمَ، بَلْ أَخْطَأَ مَا كَانَ سَيَصِيرُ حُكْمًا لَوْ جَرَى فِي تَقْدِيرِ اللهِ إِنْزَالُهُ. وَلَمْ يَجْرِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ.

4283. وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجُوزَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا فِي تَقْدِيرِهِ، وَإِصَابَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا. فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ اللهُ تَعَالَى يُنْزِلُ، لَوْ أَنْزَلَ،||التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَتَصْوِيبَ كُلِّ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا كَيْفَمَا قَالَ، أَوْ يُنْزِلُ تَخْطِئَةَ كُلِّ مَنْ قَطَعَ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ حَيْثُ لَمْ يَتَخَيَّرْ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ. فَإِنَّ هَذِهِ التَّجْوِيزَاتِ لَا تَنْحَصِرُ. فَرُبَّمَا يَعْلَمُ اللهُ صَلَاحَ الْعِبَادِ فِي أَنْ لَا يَضَعَ فِي الْوَقَائِعِ حُكْمًا، بَلْ يَجْعَلَ حُكْمَهَا تَابِعًا لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِينَ. فَتَعَبَّدَهُمْ بِمَا يَظُنُّونَ، وَيُبْطِلُ مَذْهَبَ مَنْ يَقُولُ فِيهَا بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ. فَيَكُونُ فِي هَذَا تَخْطِئَةُ كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

i\240

حُكْمًا مُعَيَّنًا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا.

4284. **احْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا**: إِنَّمَا اضْطُرِرْنَا إِلَى هَذَا ضَرُورَةُ الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجَمَادَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ، لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ بِجَهْلِهِ وَعِلْمِهِ. وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ خَالٍ عَنْ وَصْفِ الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَعْتَقِدُ انْتِفَاءَهُ؟ فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ لَيْسَ عِنْدَ اللهِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ أَحَدِهِمَا؟

4285. **قُلْنَا**: فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللهِ خِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابَ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَهُوَ كَمَنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ السَّلَامَةُ أُبِيحَ لَكَ الرُّكُوبُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ الْهَلَاكُ حَرُمَ عَلَيْكَ الرُّكُوبُ. وَقَبْلَ حُصُولِ الظَّنِّ لَا حُكْمَ للهِ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ظَنِّكَ وَيَتْبَعُ ظَنَّكَ بَعْدَ حُصُولِهِ. فَهُوَ يَطْلُبُ الظَّنَّ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ.

4286. **فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا فِي الْبَحْرِ مَعْقُولٌ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمَارَاتِ الْهَلَاكِ وَالسَّلَامَةِ، فَذَلِكَ مَطْلُوبُهُ. وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَمْرٌ وَرَاءَهُ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَا مَطْلُوبَ سِوَى الْحُكْمِ.

4287. **قُلْنَا**: مِنْ هَهُنَا غَلِطْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَنَحْنُ نَكْشِفُ ذَلِكَ بِالْأَمْثِلَةِ، فَنَقُولُ: لَوْ قُلْنَا لِلشَّارِعِ: مَا حُكْمُ اللهِ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ الْوَاجِبِ: التَّسْوِيَةُ أَوِ التَّفْضِيلُ؟ فَقَالَ: حُكْمُ اللهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي التَّسْوِيَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ / التَّفْضِيلُ. |378/2|
وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ الظَّنِّ. فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ إِذَا ظَنَّ، فَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ الظَّنِّ؟ فَقَالَ: لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الظَّنِّ، إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ حُكْمُهُ بِالظَّنِّ وَبَعْدَهُ، كَمَا يَتَجَدَّدُ الْحُكْمُ عَلَى رَاكِبِ الْبَحْرِ بَعْدَ الظَّنِّ، وَيَتَجَدَّدُ عَلَى قَاضِيَيْنِ شَهِدَ عِنْدَهُمَا فِي وَاقِعَتَيْنِ شَخْصَانِ: وُجُوبُ الْقَبُولِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ وَظَنِّ الْكَذِبِ. فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا التَّصْدِيقُ، وَعَلَى الْآخَرِ التَّكْذِيبُ.

4288. **وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا**: مَا حُكْمُهُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حُكْمُهُ تَحْرِيمُ الشُّرْبِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُ قَلِيلَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا وَالتَّحْلِيلُ لِمَنْ|| 240\\ب

ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا لَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا حُكْمَ لله تَعَالَى قَبْلَ هَذَا الظَّنِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: مَا حُكْمُ الله فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ، أَتُضْرَبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَمْ عَلَى الْجَانِي؟ فَقَالَ: حُكْمُ الله تَعَالَى عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْحُرِّ أَشْبَهُ الضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْبَهِيمَةِ أَشْبَهُ الضَّرْبُ عَلَى الْجَانِي.

4289. **وَكَذَلِكَ نَقُولُ**: مَا حُكْمُ الله فِي الْمُفَاضَلَةِ فِي بَيْعِ الْجَصِّ وَالْبِطِّيخِ؟ فَقَالَ: حُكْمُ الله عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُ رِبَا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، تَحْرِيمُ الْبِطِّيخِ دُونَ الْجَصِّ. وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُهُ لِلْكَيْلِ تَحْرِيمُ الْجَصِّ دُونَ الْبِطِّيخِ.

4290. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ رِبَا الْبُرِّ عِنْدَ الله أَهِيَ الطُّعْمُ أَمِ الْكَيْلُ أَمِ الْقُوتُ؟

4291. **فَنَقُولُ**: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّعْمِ وَالْكَيْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَاتِهِ بَلْ مَعْنَى كَوْنِهِمَا عِلَّةً كَوْنِهِمَا عَلَامَةً. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكَيْلَ عَلَامَةُ التَّحْرِيمِ فَهُوَ عَلَامَةٌ فِي حَقِّهِ، دُونَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَامَتَهُ الطُّعْمُ. وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ وَصْفًا ذَاتِيًّا كَالْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ، حَتَّى يَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي عِلْمِ الله عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ لَا مَحَالَةَ. بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَضْعِيٌّ. وَالْوَضْعُ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَقَدْ وَضَعْتُهُ كَذَلِكَ.

4292. فَهَذَا كُلُّهُ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِهِ فَهُوَ مَعْقُولٌ. وَجَانِبُ الْخَصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لله حُكْمٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبٍ وَمُكَلَّفٍ، فَإِنَّ هَذَا يُضَادُّ حَدَّ الْحُكْمِ وَحَقِيقَتَهُ. أَوْ يَقُولُ: تَعَلَّقَ بِهِ، لَكِنْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، أَوْ يَقُولُ: لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْصِي بِتَرْكِهِ، فَهُوَ أَيْضًا يُضَادُّ حَدَّ الْوَاجِبِ، وَيُضَادُّ حَدَّ الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ. فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ضِدُّهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؟ بَلْ بِالْإِجْمَاعِ لَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ، وَاسْتَقْبَلَ جِهَةً أُخْرَى، فَاتَّفَقَ أَنْ كَانَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

4293. **فَاسْتَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ مُحَالٌ** لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ. وَمَذْهَبُنَا مَعْقُولٌ يُمْكِنُ التَّصْرِيحُ بِهِ. فَيَجِبُ تَنْزِيلُ الِاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُمْكِنِ دُونَ الْمُحَالِ.

4294. هَذَا حُكْمُ التَّأْثِيمِ وَالتَّصْوِيبِ، |وَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ فِي صُوَرِ مَسَائِلَ|*.

* زيادة من المخطوط رقم: 1258

فصل

4295. **به تَمَامُ كَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْ غُمُوضِ الْمَسْأَلَةِ، أَلْحَقْنَاهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ وَانْتِشَارِ النُّسَخِ.**

4296. وَيَتَبَيَّنُ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بِأَسْئِلَةٍ:

4297. **الْأَوَّلُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ**: إِذَا اسْتَقَرَّ رَأْيُكُمْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهَدَاتِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. صَارَ الطَّلَبُ مُحَالاً، لِأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا عَلِمَ يَقِيْنًا أَنْ لَيْسَ حَوالَيْهِ مَاءٌ: كَانَ الطَّلَبُ مُحَالاً وَالْحُكْمُ هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ مَطْلُوبُ ||241أ الْمُتَيَمِّمِ.

4298. **قُلْنَا**: الْمُتَيَمِّمُ إِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَوَالَيْهِ مَاءٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ، يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الطَّلَبُ، كَمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ حَوَالَيْهِ مَاءً لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ يُجَوِّزُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَاقِيًا عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا عَنْهُ بِنَصٍ قَاطِعٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ قَطْعًا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ظَنًّا. وَلَوْلَا تَجْوِيزُهُ حُكْمًا مُعَيَّنًا لَمَا تُصُوِّرَ مِنْهُ الطَّلَبُ. فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ يَبْتَدِئُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا إِلَّا وَنُجَوِّزُ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا.

4299. **فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ**: أَنْ يَعْلَمَ وُجُودَ الْحُكْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِفَاءَهُ، وَأَنْ يُجَوِّزَ وُجُودَهُ وَانْتِفَاءَهُ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الْأُولَى فِي تَصْحِيحِ الطَّلَبِ، لَا فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. ثُمَّ بِالْآخِرَةِ قَدْ يَعْلَمُ أَنْ لَا مَاءَ حَوَالَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

4300. **فَإِنْ قِيلَ**: فَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلِمَ يَشْتَغِلُ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلِمَ لَا يَعْصِي إِذَا لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ؟

4301. **قُلْنَا**: لِأَنَّ الطَّلَبَ وَاجِبٌ. وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الطَّلَبَ مَقْدُورٌ، وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ الْمُوَافِقُ لِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالْوُصُولُ الْمَظْنُونُ مَقْدُورٌ، كَمَا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ.

4302. **فَإِنْ قِيلَ**: سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ النَّصَ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَطَأٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِتَخْطِئَةِ

أَحَدِ الْمُجْتَهِدَيْنِ إِلَّا هَذَا، إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مَوْضُوعٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَصْدُ الطَّالِبِ، وَلَا يُصِيبُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، فَيَلْزَمُ تَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِيْنَ جَمِيْعًا.

4303. **وَبَيَانُ هَذَا بِحَصْرِ مَجَالِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِيْنَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:**

4304. **الْأَوَّلُ: الْعُمُومُ**، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» فَالشَّارِعُ إِنْ أَرَادَ إِدْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَأَبُوحَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ لَمْ يَخْطِرِ الْكَلْبُ بِبَالِهِ، فَهُمَا مُخْطِئَانِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: أَرَادَ إِدْرَاجَهُ وَقَصَدَ الْعُمُومَ، وَالْآخَرَ يَقُولُ: أَرَادَ إِخْرَاجَهُ.

4305. **الثَّانِي: الظَّاهِرُ**: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنْ أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الاسْتِصْحَابَ فَأَبُوحَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهُوَ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْطِئَةُ الْفَرِيْقَيْنِ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: مَا أَرَادَ الابْتِدَاءَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيْفَةَ: أَرَادَ الابْتِدَاءَ لِلنِّكَاحِ.

4306. **الثَّالِثُ: الْمَفْهُومُ**: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْحَقِّ عَنِ الْبِكْرِ فَأَبُو حَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَلَابُدَّ أَنْ يُرِيْدَ ||أَحَدَهُمَا، أَمَّا احْتِمَالٌ ثَالِثٌ فَمُحَالٌ. 241\ب

4307. **الرَّابِعُ: الاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ**: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيْفٍ سَمِعَهُ وَخَبَرٍ بَلَغَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَايَدُلُّ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ سَمِعَ تَوْقِيْفًا، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. أَوْ لَمْ يَسْمَعْ فَأَبُو حَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ.

4308. **الْخَامِسُ: طَلَبُ الْأَصْلَحِ**: كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُسَوِّي الإِمَامُ فِي الْعَطَاءِ، لِأَنَّهُ أَصْلَحُ، إِذِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ يُفَاوِتُ، تَحْرِيْكًا لِلرَّغْبَةِ فِي الْفَضَائِلِ. لِأَنَّهُ أَصْلَحُ: فَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى التَّسْوِيَةَ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُخْطِئٌ. وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ أَصْلَحَ فَأَبُو بَكْرٍ مُخْطِئٌ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الصَّلَاحِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَهُمَا مُخْطِئَانِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا أَصْلَحُ.

4309. **السَّادِسُ: طَلَبُ الأَشْبَه**: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْعَبْدُ بِالْفَرَسِ أَشْبَهُ، فَيُضْمَنُ بِكَمَالِ قِيْمَتِهِ، ويَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ بِالْحُرِّ أَشْبَهُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بِالْحُرِّ أَشْبَهَ، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ كَانَ بِالْفَرَسِ أَشْبَهَ، فَأَبُو حَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَحَدِهِمَا أَشْبَهَ، بَلْ يُشْبِهُ هَذَا كَمَا يُشْبِهُ هَذَا، فَهُمَا مُخْطِئَانِ.

4310. **السَّابِعُ: النَّظَرُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ واسْتِنْبَاطِهِ**: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ: الْمَاءُ جُعِلَ مُزِيْلًا لِلنَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ يُزِيْلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، فَهُوَ الْعِلَّةُ وَالْمَنَاطُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: بَلْ هُوَ خَاصِّيَّةُ الْمَاءِ، فَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ. فَإِنْ قَصَدَ الشَّارِعُ تَخْصِيْصَ الْمَاءِ بِخَاصِّيَّةٍ فَأَبُو حَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ وَإِنْ قَصَدَ تَعْلِيْقَهُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهُمَا مُخْطِئَانِ.

4311. **الثَّامِنُ: تَنْقِيْحُ مَنَاطِ الْحُكْمِ**: كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِطَرَيَانِ الْجِمَاعِ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ جِمَاعًا، أَوْ لِكَوْنِهِ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ؟ فَإِنْ عَلَّقَهُ الشَّارِعُ بِالْجِمَاعِ فَمَالِكٌ مُخْطِئٌ، إِذْ يُعَلِّقُهُ بِكُلِّ إِفْطَارٍ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْإِفْسَادِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ إِذْ عَلَّقَهُ بِكَوْنِهِ جِمَاعًا.

4312. **وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْرِيْجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ تَنْقِيْحِهِ** كَمَا ذَكَرْنَاهُ * فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْقِيَاسِ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا رُتِّبَ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ فِعْلٌ حَادِثٌ، صَارَ مَنُوطًا بِالْوَصْفِ الطَّارِئِ، وَمُضَافًا إِلَيْهِ قَطْعًا. وَيَقَعُ النَّظَرُ فِي تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ وَتَجْرِيْدِهِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْصَافِ. *صـ: 529-530

4313. أَمَّا ذِكْرُ حُكْمِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَحُكْمِ الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ، وَحُكْمِ الْبُرِّ فِي الرِّبَا: فَإِلْحَاقُ الْخَلِّ بِالْمَاءِ، وَالنَّبِيْذِ بِالْخَمْرِ وَالْبِطِّيْخِ بِالْبُرِّ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيْجِهِ. وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِلْحَاقِ يُنْكِرُ أَصْلَ الْعِلَّةِ وَالْمَنَاطِ وَيَقُولُ: الشَّارِعُ ﷺ ذَكَرَ حُكْمًا، وَمَحَلَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّتَهُ.

4314. **التَّاسِعُ: تَعْيِينُ الْمَنَاطِ**: كَعِتْقِ بَرِيْرَةَ. إِذْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: خُيِّرَتْ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمُقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيْفَةَ: بَلْ لِزَوَالِ الرِّقِّ الْقَاهِرِ، إِذْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَالْآنَ قَدْ صَارَتْ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا. وَالْعِلَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي

الأَمَة\\إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍ. فَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الشَّرْعِ فِي بَرِيْرَةَ دَفْعَ ضَرَرِ الْعَبْدِ فَأَبُو حَنِيْفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ زَوَالَ قَهْرِ الرِّقِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ بَاعِثًا فَهُمَا مُخْطِئَانِ. \\242ا

4315. وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ، فَإِنَّ تَعْيِينَ الْمَنَاطِ كَالْخِلَافِ فِي أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطُّعْمُ أَوِ الْكَيْلُ، وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الطُّعْمِ فِي الْكَيْلِ. وَالنَّظَرُ فِي التَّنْقِيْحِ يُبْقِي شَيْئًا مُشْتَرَكًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيْقَيْنِ، وَيَرُدُّ الْخِلَافَ إِلَى تَفْصِيْلِهِ، كَالنَّظَرِ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمَنْكُوحَةَ: «لِمَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؟» وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّكَاحَ عِلَّةُ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُفِيْدًا لِلْحِلِّ، أَوِ الْمِلْكِ، أَوْ سَلْطَنَةٍ مَا أَوْ لَيْسَ لِلْحِلِّ، بِدَلِيْلِ اسْتِحْقَاقِ الرَّجْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمِلْكِ، بِدَلِيْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى جَمِيْعِهِنَّ قَبْلَ الْاخْتِيَارِ. وَلَا مِلْكَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى أَرْبَعٍ، لَكِنْ لَهُ سُلْطَانُ تَقْرِيْرِ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَهِيَ مَحْبُوسَةٌ تَحْتَ سَلْطَنَتِهِ.

4316. **فَيَقُولُ أَبُوحَنِيْفَةَ**: الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنَةُ أَيْضًا تَحْتَ سَلْطَنَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ مِنْ أَثَرِ النِّكَاحِ. وَكَوْنُهُ عَاجِزًا عَنْ إِسْقَاطِ هَذِهِ السَّلْطَنَةِ أَبْلَغُ فِي تَأْكِيْدِ الْحَقِّ. بَلِ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ أَيْضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ سَلْطَنَةِ الاخْتِيَارِ. فَيَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ مُعْتَبَرٌ بِاعْتِبَارِ أَيِّ عَلَاقَةٍ وَأَيِّ أَثَرٍ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّبْهَةِ لَا تَسْتَحِقُّ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَيْسَتْ أَثَرَ نِكَاحٍ.

4317. **والشَّافِعِيُّ يَقُولُ**: هُوَ بِاعْتِبَارِ سَلْطَنَةِ تَقْرِيْرِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الَّذِي أَسْلَمَ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ.

4318. **وَيَقُولُ أَبُو حَنِيْفَةَ**: لَيْسَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا، بِدَلِيْلِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَزَيْنَبُ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، وَغَابَ الطَّائِرُ وَلَمْ يُعْرَفْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمَا، وَالْمَنْكُوحَةُ إِحْدَاهُمَا. وَلَكِنَّ وَاحِدَةً مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ.

4319. **فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ**: لَا تَجِبُ لِلْحَبْسِ، بَلْ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَانَتْ مَنْكُوحَةً يَقِيْنًا. وَالشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ شَكٌّ فِي النَّفَقَةِ، فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالشَّكِّ.

4320. **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّهُمَا مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِ أَصْلٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ النِّكَاحُ، اخْتَلَفَا فِي تَعْيِينِ آثَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَا كَالْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ، فَإِنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَبَايِنَانِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

4321. **وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَارِجٌ عَنْ غَرَضِنَا. وَقَدْ سَنَحَ عَرَضًا، فَذَكَرْنَاهُ.**

4322. **الْعَاشِرُ: النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ**: كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُلَخَّصَةً مَعْلُومَةً فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَحَقُّقِهَا فِي الْفَرْعِ، كَالتَّرَدُّدِ فِي أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا أُزِيلَتْ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِطَرْحِ التُّرَابِ فِيهِ، أَنَّهُ هَلْ يَعُودُ طَاهِرًا: لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ بِهُبُوبِ الرِّيحِ\\وَطُولِ الْمُكْثِ طَهُرَ، وَلَوْ زَالَ بِإِلْقَاءِ الْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ لَمْ يَطْهُرْ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَتْرٌ لَا إِزَالَةٌ، وَإِذَا زَالَ بِالتُّرَابِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَنْشَؤُهُ أَنَّ التُّرَابَ مُزِيلٌ، أَوْ سَاتِرٌ؟ فَإِنْ كَانَ مُزِيلًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لَا يَطْهُرُ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ الْآخَرُ، وَلَابُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. 242\\ب

4323. **وَمِنْ أَمْثِلَةِ** تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ رَمَادَ الزِّبْلِ طَاهِرٌ أَمْ لَا. وَالْعَيْنُ النَّجِسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهُرَتْ، كَالْبَيْضَةِ الْمَذِرَةِ * إِذَا اسْتَحَالَتْ فَرْخًا، وَكَالزِّبْلِ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَمْ يَعُدْ طَاهِرًا. وَالرَّمَادُ زِبْلٌ مُتَغَيِّرٌ، أَوْ هُوَ عَيْنٌ أُخْرَى اسْتَحَالَ إِلَيْهَا الزِّبْلُ كَمَا يَسْتَحِيلُ الْكَلْبُ فِي الْمَمْلَحَةِ مِلْحًا؟ فَعِلَّةُ الْأَصْلِ هَاهُنَا مَعْلُومَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي تَحَقُّقِهَا فِي الْفَرْعِ. * = الفاسدة

4324. **فَهَذِهِ مَثَارَاتُ جَوَلَانِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ اسْتَوْفَيْنَاهَا** لِلْإِحَاطَةِ بِمَجَامِعِهَا، وَلِبَيَانِ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ تَعَيُّنِ حَقٍّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَيَلْزَمُ تَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

4325. **وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ هِيَ**: الْعُمُومُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمَفْهُومُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَطَلَبُ الْأَصْلَحِ، وَطَلَبُ الْأَشْبَهِ، وَالنَّظَرُ فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ أَوْ تَنْقِيحِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ. وَلَا يَعْدُو نَظَرُ الْمُجْتَهِدِينَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَوْ مَا يُنَاسِبُهَا.

4326. **وَالْجَوَابُ**: أَنْ نَقُولَ: إِنَّكُمْ إِذَا قَنَعْتُمْ بِحَقٍّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَبْلُغِ الْمُكَلَّفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِطَلَبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَدُورُ الْأَمْرُ

فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَالنَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ، وَكَالنَّظَرِ فِي الْمَفْهُومِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ أَحَدِ قِسْمَيْنِ، وَهُوَ حَقٌّ مَوْضُوعٌ مُتَعَيِّنٌ، كَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا.

4327. **لَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُكْمٌ** بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ أَيْضًا، كَالْعُمُومِ، وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ، وَطَلَبِ الْأَشْبَهِ وَالْأَصْلَحِ.

4328. **بَيَانُهُ**: أَنَّا لَوْ سَأَلْنَا الشَّارِعَ عَنْ قَوْلِهِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّكَ أَرَدْتَ إِدْرَاجَ الْكَلْبِ أَوْ إِخْرَاجَهُ جَازَ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْإِدْخَالَ، أَوْ: أَرَدْتُ الْإِخْرَاجَ، أَوْ: لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِي الْكَلْبُ، وَلَا أَرَدْتُ الْإِدْرَاجَ وَلَا الْإِخْرَاجَ، لَكِنْ يَقُولُ: «حُكْمُ اللهِ عَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِدْرَاجُ الْعُمُومُ، وَعَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِخْرَاجُ الْخُصُوصُ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مَا يَقَعُ فِي فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ. **وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ بِعَيْنِهِ، بَلْ بِالْمُوَاضَعَةِ.**

أقسام اللفظ باعتبار المواضعة

4329. **وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ ثَلَاثَةٌ:**

4330. **نَصٌّ صَرِيحٌ**: لَا احْتِمَالَ فِيهِ، كَالْخَمْسَةِ، لَا تَحْتَمِلُ السِّتَّةَ وَالْأَرْبَعَةَ. فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ غَيْرَ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَاطِعَةٌ.

4331. **وَلَفْظٌ مُجْمَلٌ**: كَالْقُرْءِ، وَالْعَيْنِ، فَلَا يُفْهَمُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ مُعَيِّنَةٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَتِلْكَ الْمَعَانِي تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطِّبَاعِ وَالْأَحْوَالِ.

4332. **وَلَفْظٌ مُحْتَمِلٌ**: أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ أَظْهَرُ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا، وَلَيْسَتْ دَلَالَتُهُ نَصًّا قَاطِعًا بَلْ رُبَّمَا أَفْهَمَ فِي حَقِّ زَيْدٍ مَا لَا يُفْهِمُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، لِأَنَّ الْمَقَايِيسَ وَالْمَعَانِي قَرَائِنُ تَنْتَهِضُ فِي تَفَهُّمِ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ، وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ، فَيَخْتَلِفُ الْفَهْمُ. فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كَالْمُجْمَلِ لَا كَالنَّصِّ، لَكِنَّ مُوَافَقَةَ اللَّفْظِ لِأَصْلِ الْوَضْعِ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ، بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ أُخْرَى تُرَجِّحُ جَانِبَ التَّجَوُّزِ عَنِ الْوَضْعِ. فَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَمِيعًا، لَا كَلَفْظِ «السِّتَّةِ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْخَمْسَةِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً.

4333. **فَيَقُولُ الشَّارِعُ**: الْحُكْمُ هَاهُنَا تَابِعٌ لَهُمْ، وَالْفَهْمُ فِي لَفْظِ «السِّتَّةِ» تَابِعٌ لِلْحُكْمِ،

لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ قَاطِعَةٌ. وَنَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَا دَامَ عِنْدَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِرْ حُكْمًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، وَكَانَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ ﷺ، لَمْ يَصِرْ حُكْمًا مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، فَإِذَا تَلَفَّظَ بِهِ لَمْ يَصِرْ حُكْمًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى السَّمْعِ، ثُمَّ يَنْزِلَ إِلَى الْقَلْبِ نُزُولًا مُفْهِمًا، فَبَعْدَ الْفَهْمِ يَصِيْرُ حُكْمًا بِالْفِعْلِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا بِالْقُوَّةِ. فَيَقُولُ الشَّارِعُ: لَا حُكْمَ للهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الدِّبَاغِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الْفَهْمِ: فَمَنْ طَبْعُهُ كَطَبْعِ الشَّافِعِيِّ، يَفْهَمُ أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَزِيْدُ عَلَى حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ طَبْعُهُ طَبْعُ أَبِي حَنِيْفَةَ: يَفْهَمُ الْعُمُومَ، فَهُوَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ. 1243\\١١

4334. فَلَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِهِ كَانَ مَعْقُولًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي صَوَابٍ وَلَا خَطَأٍ، إِذْ لَيْسَ فِيْهِ حُكْمٌ مَوْضُوعٌ قَبْلَ نَظَرِهِمَا.

4335. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمْسِكْ أَرْبَعًا»: إِنِّي أَرَدْتُ الْإِمسَاكَ أَوِ الِابْتِدَاءَ، لَا مَحَالَةَ. وَلَكِنْ مَا لَكُمْ وَلِإِرَادَتِي وَلَا سَبِيْلَ لَكُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، إِنَّمَا تُعُبِّدْتُمْ بِمَا يَصِلُ إِلَى فَهْمِكُمْ.

4336. وَهَذَا اللَّفْظُ أَفْهَمَ الْحَاضِرِيْنَ مَعْ قَرِيْنَةٍ شَاهَدُوهَا، أَمَّا أَنْتُمْ مَعَاشِرَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدِ انْدَرَسَتْ فِي حَقِّكُمُ الْقَرِيْنَةُ، وَبَقِيَ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ مُفْهِمًا أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ تَفْهِيْمًا قَاطِعًا، بَلْ مَنْ طَبْعُهُ طَبْعُ الشَّافِعِيِّ فِي اسْتِحْقَارِ الْقِيَاسِ يَفْهَمُ مِنْهُ مَا يُوَافِقُ الْوَضْعَ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ؛ وَمَنْ طَبْعُهُ طُبْعُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الْتِفَاتِهِ إِلَى قِيَاسِ الرَّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَى النِّكَاحِ، يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ. وَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا أَلْقَاهُ فِي فَهْمِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، لَا مَا فِي ضَمِيْرِ الشَّارِعِ، وَلَا سَبِيْلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيْقَتِهِ.

4337. **وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَصْلَحِ**: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ الْآخَرِ فِي الصَّلَاحِ وَلَا يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي خَطَأٍ وَإِصَابَةٍ.

4338. **وَكَذَلِكَ [قَدْ] يَقُولُ الشَّارِعُ**: الْمَاءُ يُزِيْلُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ قَصْدُ الْخُصُوصِ، وَلَا قَصْدُ التَّعْلِيْقِ بِعِلَّةِ تَعُمُّ الْخَلَّ، لَكِنْ يَقُولُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْعِلَّةِ، كَانَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ أَنَّ الْخَلَّ يُطَهِّرُ، وَمَنْ لَا فَلَا. فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَابِعًا.

4339. **وَقَدْ يَنْظُرُ الْمُجْتَهِدَانِ فِي طَلَبِ الأَحْسَنِ**، وَيَخْتَلِفَانِ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. بَلْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَيَلْزَمُنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي الْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. أَمَّا الأَصْلَحُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ، وَلَابُدَّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ فِي الصَّلَاحِ.

4340. **وَمَسْأَلَةُ الأَشْبَهِ**: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الأَحْسَنِ، فَلَيْسَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الأَشْبَهَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِبَوَاطِنِ الأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَشْبَهَ. فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ وَلَا بِالْخَطَأِ الْحَقِيقِيِّ.

فصل

4341. **(فَإِنْ قِيلَ)**: فَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ، وَقَنَعَ الْخَصْمُ بِهِ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ؟ وَمَاذَا كَانَ سَعْيُكُمْ فِي تَدْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقِهَا؟

4342. **قُلْنَا**: أَمَّا مَنْ قَنَعَ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ فَسَعْيُنَا مَعَهُ فِي أَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ أَيْضًا، كَمَسْأَلَةِ الْأَحْسَنِ وَالْأَشْبَهِ.

4343. **وَالثَّانِي**: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْخَطَأَ الْمَجَازِيَّ لَيْسَ بِخَطَأٍ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ وَخُلْفٌ، إِذْ لَوْ كَانَ خَطَأً لَوَجَبَ نِسْبَةُ الرَّسُولِ إِلَى الْخَطَأِ، إِذَا قَضَى لِأَحَدِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ. وَلَوَجَبَ تَخْطِئَةُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَتَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا، كَمَا قَالُوهُ.١١ 243\ب
وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ. فَغَايَتُنَا أَنْ نُلْحِقَ الْمُجْتَهِدَ بِالرَّسُولِ وَبِالْأُمَّةِ. وَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْخَطَأَ الْمَجَازِيَّ لَيْسَ بِخَطَأٍ.

4344. وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ خَطَأً حَقِيقِيًّا فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَا مَهَّدْنَاهُ مِنَ الْأُصُولِ.

4345. وَتَرْجِعُ تِلْكَ الْأُصُولُ إِلَى عَشْرَةٍ:

4346. **الْأَوَّلُ**: بَيَانُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ إِضَافِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

4347. **الثَّانِي**: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَاتٌ إِضَافِيَّةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَامَةً مَنْصُوبَةً فِي حَقِّ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالطُّعْمُ عَلَامَةً فِي حَقِّ الشَّافِعِيِّ.

4348. **الثَّالِثُ**: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْفِعْلِ.

4349. **الرَّابِعُ**: أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَلَالًا حَرَامًا فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ.

4350. **الْخَامِسُ**: أَنَّ الْحُكْمَ أَمْرٌ وَضْعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلظَّنِّ، وَمَبْنِيًّا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى الظَّنِّ، حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمَظْنُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْحُكْمُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ مَقْطُوعًا بِهِ، كَحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ غَلَبَةِ ظَنِّ الصِّدْقِ، فَإِنَّهُ يَشُكُّ فِي صِدْقِهِمَا وَيَقْطَعُ بِالْحُكْمِ، وَيَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُصِيبًا فِي الْحُكْمِ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ.

4351. **السَّادِسُ**: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَشَرْطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكَلَّفِ، وَلَيْسَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى تَكْلِيفٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُكَلَّفِ، فَلَا حُكْمَ عِنْدَهُ قَبْلَهُ.

4352. **السَّابِعُ**: أَنَّ الطَّلَبَ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مُمْكِنٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ جُوِّزَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حُكْمٌ.

4353. **الثَّامِنُ**: أَنَّ الْخَطَأَ اسْمٌ، قَدْ يُقَالُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طُلِبَ، وَهَذَا مَجَازٌ.

4354. **التَّاسِعُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْإِصَابَةِ ثُمَّ يَكُونَ غَيْرَ مَأْثُومٍ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

4355. **الْعَاشِرُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِصَابَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

4356. **فَهَذِهِ عَشْرَةُ أُصُولٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مَتَاهَةٌ لِجَمَاعَةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.**

4357. هَذَا حُكْمُ التَّصْوِيبِ. وَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ فِي صُوَرِ مَسَائِلَ:

العمل عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها أو الترجيح

4358. |1| **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَحَيَّرَ: فَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ يَقُولُونَ: هَذَا لِعَجْزِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ / مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، أَوِ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَثَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ. |379/2|

4359. وَأَمَّا الْمُصَوِّبَةُ فَاخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّ شَيْءٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَسْلَمُ الْأَسْهَلُ.

4360. **وَقَالَ الْقَاضِي**: يَتَخَيَّرُ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ. وَهَذَا رُبَّمَا يُسْتَنْكَرُ وَيُسْتَبْعَدُ، وَيُقَالُ: كَيْفَ يَتَخَيَّرُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ||244|ا بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ؟

4361. وَلَيْسَ هَذَا مُحَالًا، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ. وَلَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِالتَّخْيِيرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَدِ اضْطُرِرْنَا إِلَى التَّخْيِيرِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ تَارَةً يُؤْخَذُ مِنَ النَّصِّ، وَتَارَةً مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَتَارَةً

مِنَ الشَّبَهِ، وَتَارَةً مِنَ الِاسْتِصْحَابِ. فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى النَّصِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ فِي حَقِّنَا نَصَّانِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ تَارِيخٌ؛ أَوْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ وَلَا يَتَبَيَّنُ تَرْجِيحٌ، أَوْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، كَمَا فِي مَسَائِلِ تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، أَوْ يَتَعَارَضَ شَبَهَانِ، بِأَنْ تَدُورَ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَيَكُونَ شَبَهُهَا بِهَذَا كَشَبَهِهَا بِذَاكَ، أَوْ يَتَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ بِحَيْثُ لَا تَرْجِيحَ عِنْدَهُ.

4362. **فَلَوْ قُلْنَا**: يَتَوَقَّفُ، فَإِلَى مَتَى يَتَوَقَّفُ؟ وَرُبَّمَا لَا يَقْبَلُ الْحُكْمُ التَّأْخِيرَ، وَلَا يَجِدُ مَأْخَذًا آخَرَ لِلْحُكْمِ، وَلَا يَجِدُ مُفْتِيًا آخَرَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ، أَوْ وَجَدَ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِخَيَالٍ هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، فَكَيْفَ يُرَجِّحُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ؟ بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرُ، كَمَا لَوِ اجْتَمَعَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُفْتِيَانِ اسْتَوَى حَالُهُمَا عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، وَلَمْ يَجِدْ ثَالِثًا. فَلَا طَرِيقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ.

4363. **وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ مَذَاهِبُ**: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. وَمَعْنَاهُ تَصْدِيقُ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَتَقْدِيرُ أَنَّهُ قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَبَبُ كَمَالِ الْمِلْكِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِمَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَصَارَ كَمَا لَوِ اسْتَحَقَّاهُ بِالشُّفْعَةِ، إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّفِيعَيْنِ سَبَبٌ كَامِلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الشِّقْصِ الْمَبِيعِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ، فَيُوَزَّعُ عَلَيْهِمَا.

4364. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: الِاحْتِمَالَاتُ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ إِسْقَاطُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا بِالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ:

4365. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ عَمَلًا وَإِسْقَاطًا، لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوَقُّفِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْطِيلًا؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَكُّمِ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ، كَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُفْتِيَيْنِ عَلَى الْعَامِّيِّ.

4366. **فَإِنْ قِيلَ**: كَمَا اسْتَحَالَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، فَالتَّخْيِيرُ أَيْضًا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، فَهُوَ مُحَالٌ.

4367. **قُلْنَا**: الْمُحَالُ مَا لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ لَمْ يُعْقَلْ. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَيَّ جِدَارٍ أَرَادَ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِدَارًا أَوْ يَسْتَدْبِرَهُ، كَانَ مَعْقُولًا، لِأَنَّهُ كَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ

فَإِلَيْهَا يَنْقَلِبُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: تَعَبَّدْتُكُمْ بِاتِّبَاعِ الِاسْتِصْحَابِ، ثُمَّ تَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، فَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ فَهُوَ مُسْتَصْحِبٌ، / كَمَا إِذَا أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا |380/2| غَائِبًا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ، فَقَدْ تَعَارَضَا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْمُجْتَهِدُ أَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ مَصْلَحَةً وَهِيَ الِاحْتِرَازُ عَنْ وَحْشَةِ الصُّدُورِ بِمِقْدَارِ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَفِي التَّفَاوُتِ مَصْلَحَةُ تَحْرِيكِ رَغَبَاتِ الْفَضَائِلِ، وَهُمَا مَصْلَحَتَانِ رُبَّمَا تَسَاوَتَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَيْضًا، فَكَيْفَمَا فَعَلَ ١١ فَقَدْ مَالَ إِلَى مَصْلَحَةٍ. 244\١ب

4368. وَكَذَلِكَ قَدْ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةُ أَصْلَيْنِ شَبَهًا مُتَسَاوِيًا، وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ الشَّبَهِ، فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُمْتَثِلٌ. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» فَمَنْ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَتَانِ، فَقَدْ مَلَكَ أَرْبَعَ خَمْسِينَاتٍ، وَخَمْسَ أَرْبَعِينَاتٍ. فَنَقُولُ: إِنْ أَخْرَجَ الْحِقَاقَ فَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ». وَإِنْ أَخْرَجَ بَنَاتِ لَبُونٍ فَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» وَلَيْسَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَيَتَخَيَّرُ. فَكَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ الِاسْتِصْحَابِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالشَّبَهِ.

4369. **فَإِنْ قِيلَ**: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَحْرُمَ أَوْ لَا يَحْرُمَ، فَإِنْ قُلْنَا بِهِمَا جَمِيعًا فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ.

4370. **قُلْنَا**: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ وَالْمُسْقِطِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ، وَيُطْلَبَ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَيُخَصُّ وَجْهُ التَّخْيِيرِ بِمَا لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ لَمْ يَتَنَاقَضْ، مِمَّا يُضَاهِي مَسْأَلَةَ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، وَكَالِاخْتِلَافِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ، إِذِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مَعْقُولٌ.

4371. **فَيَحْصُلُ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ**: وَجْهٌ فِي التَّسَاقُطِ، وَوَجْهٌ فِي التَّخْيِيرِ، وَوَجْهٌ فِي التَّفْصِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذْ يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْمُوجِبُ وَالْمُبِيحُ، أَوِ الْمُحَرِّمُ

وَالْمُبِيحُ، فَلَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّسَاقُطِ.

4372. وَإِنْ أَرَدْنَا الْإِصْرَارَ عَلَى نُصْرَةِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا فَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا. وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ جَوَازُ التَّرْكِ مُطْلَقًا، أَمَّا جَوَازُهُ بِشَرْطٍ فَلَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِذَا أَخَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَمْ يَلْقَ اللهَ عَاصِيًا عِنْدَنَا، إِذَا أَخَّرَ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الِامْتِثَالِ. فَجَوَازُ تَرْكِهِ بِشَرْطِ الْعَزْمِ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ.

4373. بَلِ **الْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ** بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَرْضًا، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ رَكْعَتَيْنِ. فَالرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا، وَلَكِنْ جَازَ تَرْكُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ التَّرَخُّصَ وَيَقْبَلَ صَدَقَةً قَدْ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. فَهُوَ كَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِدِرْهَمَيْنِ إِنْ قَبِلْتَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ وَأَتَيْتَ بِالْأَرْبَعَةِ قَبِلْتُ الْأَرْبَعَةَ عَنِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ. فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الصَّدَقَةَ وَأَتَى بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِالْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَتَنَاقَضُ.

4374. فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: إِذَا اقْتَضَى / اسْتِصْحَابُ شَغْلِ الذِّمَّةِ إِيجَابَ عِتْقٍ آخَرَ، |381/2|
بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا غَائِبًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ اسْتِصْحَابَ الْحَيَاةِ وَيَعْمَلَ بِمُوجَبِهِ. فَمَنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ، أَوْ خَطَرَ لَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعَمَلَ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ، لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ (النساء: 23) حَرُمَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ١١الْجَمْعُ إِذَا قَصَدَ الْعَمَلَ بِمُوجَبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ (النساء: 24) كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. ١١245

4375. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحٌ فَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدِ بِالنَّهْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ بِمُوجَبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ ذَلِكَ جَوَازًا بِشَرْطٍ فَلَا يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ.

4376. **وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ** فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ، كَالْوَلِيِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ، وَلَوْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنَعَهُمَا

لَمَاتَا، وَلَوْ أَطْعَمَ أَحَدَهُمَا مَاتَ الْآخَرُ. فَإِذَا أَشَرْنَا إِلَى رَضِيعٍ مُعَيَّنٍ كَانَ إِطْعَامُهُ وَاجِبًا لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ، وَحَرَامًا لِأَنَّ فِيهِ هَلَاكَ غَيْرِهِ. فَنَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ هَذَا فَيَهْلِكَ ذَاكَ، أَوْ ذَاكَ فَيَهْلِكَ هَذَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرُ.

4377. فَإِذًا مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، كَالشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فِي الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجَبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ، كَمَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَبَيْنَ إِتْمَامِهِمَا، لَكِنْ بِشَرْطِ قَصْدِ التَّرَخُّصِ. وَإِنْ تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ حَصَلَ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا. هَذَا طَرِيقُ نُصْرَةِ اخْتِيَارِ الْقَاضِي فِي التَّخْيِيرِ.

4378. **فَإِنْ قِيلَ**: تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَخْفَى التَّرْجِيحُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

4379. **قُلْنَا**: وَبِمَ عَرَفْتُمُ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ، فَكَمَا تَعَارَضَ مُوجِبُ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، وَشَبَهَانِ، وَمَصْلَحَتَانِ، وَيَنْتَفِي التَّرْجِيحُ، فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

4380. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلَيْنِ؟

4381. **قُلْنَا**: هُوَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَتَرَدُّدِهِ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِإِضَافِيٍّ، فَيَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا.

4382. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَذْهَبُ التَّخْيِيرِ يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخَيِّرَ الْحَاكِمُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي شُفْعَةِ الْجِوَارِ، أَوِ اسْتِغْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ، لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ الْخِيَرَةُ، وَكَذَلِكَ يُخَيِّرُ الْمُفْتِي الْعَامِّيَّ، وَكَذَلِكَ يَحْكُمُ لِزَيْدٍ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ، وَلِعَمْرٍو بِنَقِيضِهِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ بِاسْتِغْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِالْمُقَاسَمَةِ. بَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَتُسْتَرَدُّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ بِالرَّأْيِ الْآخَرِ.

4383. **قُلْنَا**: لَا تَخْيِيرَ لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ / بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْصُوبٌ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْصِلَ الْخُصُومَةَ بِأَيِّ رَأْيٍ أَرَادَ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ السَّاعِي وَالْمَالِكُ فِي بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، وَفِي الشَّاةِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْجُبْرَانِ. |382/2|

فَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِمَا أَرَادَ. أَمَّا الرُّجُوعُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ\\عِنْدَكُمْ تُغَيِّرُ فَتْوَاهُ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ لِلْمَصْلَحَةِ. 245\\ب

4384. أَمَّا قَضَاؤُهُ يَوْمَ الأَحَدِ بِخِلَافِ قَضَائِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي حَقِّ زَيْدٍ بِخِلَافِ مَا فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا؟ فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ دَلِيلَانِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، كَمَا فِي الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ يَجُوزُ أَنْ يُشِيرَ بِإِشَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَأْمُرَ زَيْدًا بِبَنَاتِ اللَّبُونِ وَعَمْرًا بِالْحِقَاقِ.

4385. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: يَجُوزُ أَنْ يُغَايِرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفَتْوَى لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ الْمَاضِيَ، وَيَحْكُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي.

4386. وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ: إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِي جِهَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ، وَلَا مُجْتَهِدَ يُقَلِّدُ. فَهَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّرَ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ؟ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَلَّ اجْتِهَادُهُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ لَيْسَتْ فِيهِمَا.

4387. فَهَذِهِ أُمُورٌ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَا مِنَ الشَّارِعِ كَانَ مَقْبُولًا وَمَعْقُولًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

في نقض الاجتهاد

4388. [2| **مَسْأَلَةٌ**: الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ، فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُضِ اجْتِهَادَهُ السَّابِقَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُقِضَ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ لَنُقِضَ النَّقْضُ أَيْضًا، وَلَتَسَلْسَلَ، فَاضْطَرَبَتِ الأَحْكَامُ وَلَمْ يُوثَقْ بِهَا.

4389. **أَمَّا إِذَا نَكَحَ الْمُقَلِّدُ بِفَتْوَى مُفْتٍ**، وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ نَجَّزَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي، فَهَلْ عَلَى الْمُقَلِّدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟

4390. هَذَا رُبَّمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ.

4391. **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي لَا يُنْقَضُ. وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا. فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَبَّهْنَا لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ أَوْ تَنْقِيحِهِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَنَبَّهَ لَهُ لَعَلِمَ قَطْعًا بُطْلَانَ حُكْمِهِ، فَيُنْقَضُ الْحُكْمُ.

4392. **فَإِنْ قِيلَ**: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُخَالِفَ النَّصِّ مُصِيبٌ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَلِمَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟.

4393. **قُلْنَا**: نَعَمْ، هُوَ مُصِيبٌ بِشَرْطِ دَوَامِ الْجَهْلِ، كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فَحُكْمُ اللهِ عَلَيْهِ وُجُوبُ / الصَّلَاةِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ فَحُكْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ. لَكِنْ عِنْدَ الْجَهْلِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وُجُوبًا حَاصِلًا نَاجِزًا، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ، أَيْ هِيَ بِصَدَدِ أَنْ تَصِيرَ حَرَامًا، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ. فَمَهْمَا عَلِمَ لَزِمَهُ تَدَارُكُ مَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاةً بِشَرْطِ دَوَامِ الْجَهْلِ. ١١ |383/2| i\246

4394. وَكَذَلِكَ مَهْمَا بَلَغَ الْمُجْتَهِدَ النَّصُّ نُقِضَ حُكْمُهُ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْآخَرُ الْعَالِمُ بِالنَّصِّ يَنْقُضُ حُكْمَهُ.

إزالة سبب التخفيف هل هي واجبة؟

4395. **وَعِنْدَ هَذَا نُنَبِّهُ عَلَى دَقِيقَةٍ**: وَهِيَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ حَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الظَّنِّ وَالْعِلْمِ كَاخْتِلَافِ حَالِهِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالطُّهْرِ وَالْحَيْضِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ. لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ لِسَفَرِهِ أَوْ عَجْزِهِ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَةُ سَفَرِهِ وَعَجْزِهِ لِيَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ. وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِجَهْلِهِ وَجَبَ إِزَالَةُ جَهْلِهِ. فَإِنَّ التَّعْلِيمَ وَتَبْلِيغَ حُكْمِ الشَّرْعِ وَتَعْرِيفَ أَسْبَابِهِ وَاجِبٌ.

4396. **وَكَذَلِكَ نَقُولُ**: مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْرِفُهَا، تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا يَقْضِيهَا عَلَى قَوْلٍ. فَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ تِلْكَ النَّجَاسَةَ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ. وَلَوْ تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ وَقَدَرَ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يُزِيلَ عَجْزَهُ بِحَمْلِ مَاءٍ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. **فَفِي هَذِهِ الدَّقِيقَةِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَحُكْمُ سَائِرِ الْأَوْصَافِ.**

نقض حكم الحاكم بمخالفة الأدلة الظنية

4397. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلَوْ خَالَفَ الْحَاكِمُ قِيَاسًا جَلِيًّا هَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟

4398. **قُلْنَا**: قَالَ الْفُقَهَاءُ: **يُنْقَضُ**. فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مِمَّا يُقْطَعُ

بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ قِيَاسًا مَظْنُونًا، مَعَ كَوْنِهِ جَلِيًّا، فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَنٍّ وَظَنٍّ. فَإِذَا انْتَفَى الْقَاطِعُ فَالظَّنُّ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَمَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَتَبُّعِهِ.

4399. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَنْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ حَكَمَ بِالْفَسَادِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَقَدْ قَطَعْتُمْ بِصِحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالنَّهْيَ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْفَسَادِ.

4400. **قُلْنَا**: مَهْمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةً فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ حَكَمَ لِرَدِّهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّهُ حَكَمَ بِمُجَرَّدِ صِيغَةِ الْأَمْرِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ حَكَمَ لِدَلِيلٍ آخَرَ ظَهَرَ لَهُ. فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَكَمَ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ ذَلِكَ ظَنِّيَّةً اجْتِهَادِيَّةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الظَّنِّيَّةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَقَدْ حَكَمَ بِمَا هُوَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، بَلْ حُكْمُهُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

4401. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خَبَرُ وَاحِدٍ عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ، لَيْسَ حُكْمًا بِرَدِّ الْخَبَرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ كَوْنُ الْخَبَرِ حُجَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ. أَمَّا آحَادُ الْمَسَائِلِ فَلَا يُقْطَعُ فِيهَا بِحُكْمٍ.

4402. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ، لَكِنْ وَافَقَ مُجْتَهِدًا آخَرَ وَقَلَّدَهُ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ مُقَلِّدٌ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَهَلْ يُنْقَضُ؟

4403. **قُلْنَا**: هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ لَا يُعْرَفُ يَقِينًا، بَلْ يُحْتَمَلُ تَغَيُّرُ اجْتِهَادِهِ.

4404. وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا يَصِحُّ حُكْمُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْنُ وَإِنْ / حَكَمْنَا بِتَنْفِيذِ حُكْمِ الْمُقَلِّدِينَ فِي زَمَانِنَا لِضَرُورَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ قَضَيْنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتْبَعَ أَيَّ مُفْتٍ شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ فِي ظَنِّهِ، فَيَنْبَغِي ||أَنْ يُنْقَضَ حُكْمُهُ. وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَإِذَا وَافَقَ مَذْهَبَ ذِي مَذْهَبٍ فَقَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فَلَا يُنْقَضُ. |384/2| 246/ب

4405. وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، أَعْنِي نَقْضَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ فِي شَيْءٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

|حُكْمُ الاجْتِهَادِ|

في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه

4406. |3| **مَسْأَلَةٌ**: فِي وُجُوبِ الاجْتِهَادِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ:

4407. وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُخَالِفَهُ، وَيَعْمَلَ بِظَنِّ غَيْرِهِ، وَيَتْرُكَ نَظَرَ نَفْسِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ بَعْدُ وَلَمْ يَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الاجْتِهَادِ، كَالْعَامِّيِّ، فَلَهُ التَّقْلِيدُ. وَهَذَا لَيْسَ مُجْتَهِدًا.

4408. لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، وَعَاجِزًا عَنِ الْبَعْضِ إِلَّا بِتَحْصِيلِ عِلْمٍ عَلَى سَبِيلِ الابْتِدَاءِ، كَعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ، وَعِلْمِ صِفَاتِ الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ خَبَرِيَّةٍ وَقَعَ النَّظَرُ فِيهَا فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا مِنْ حَيْثُ حَصَّلَ بَعْضَ الْعُلُومِ وَاسْتَقَلَّ بِهَا لَا يُشْبِهُ الْعَامِّيَّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ هَذَا الْعِلْمَ فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ، |فَهَلْ| يَلْحَقُ بِالْعَامِّيِّ أَوْ بِالْعَالِمِ؟

4409. **فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَشْهَرُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ**. وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ الَّذِي صَارَتِ الْعُلُومُ عِنْدَهُ حَاصِلَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ. أَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ فِي التَّعَلُّمِ بَعْدُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ عَاجِزٌ، وَكَمَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ وَلَا يَلْزَمُهُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الاجْتِهَادِ.

4410. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: بَيْنَ دَرَجَةِ الْمُبْتَدِئِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيْنَ رُتْبَةِ الْكَمَالِ، مَنَازِلُ وَاقِعَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَلِلنَّظَرِ فِيهَا مَجَالٌ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا الْآنَ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَوْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ وَبَحَثَ عَنِ الأَدِلَّةِ لَاسْتَقَلَّ بِهَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَعَلُّمِ عِلْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

4411. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ.

4412. وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

4413. وَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

4414. **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ**: يُقَلِّدُ الْعَالِمُ الأَعْلَمَ، وَلَا يُقَلِّدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ. وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمَ فِيمَا يُفْتِي، وَفِيمَا يَخُصُّهُ.

4415. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ فِيمَا يَخُصُّهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ.

4416. وَخَصَّصَ قَوْمٌ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَخُصُّهُ مَا يَفُوتُ وَقْتُهُ لَوِ اشْتَغَلَ بِالاجْتِهَادِ.

منع تقليد العالم للصحابة ومن بعدهم

4417. **وَاخْتَارَ الْقَاضِي** مَنْعَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلصَّحَابَةِ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَنَا. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

4418. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَقْلِيدَ مَنْ لَا تَثْبُتُ عِصْمَتُهُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ إِصَابَتُهُ، بَلْ يَجُوزُ خَطَؤُهُ وَتَلْبِيسُهُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصَّ وَلَا مَنْصُوصَ / إِلَّا الْعَامِّيَّ وَالْمُجْتَهِدَ، إِذْ لِلْمُجْتَهِدِ\\أَنْ |385/2| i\\247
يَأْخُذَ بِنَظَرِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَلِلْعَامِّيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.

4419. **أَمَّا الْمُجْتَهِدُ**: فَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْعِلْمِ، فَالضَّرُورَةُ دَعَتْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4420. **أَمَّا الْعَامِّيُّ** فَإِنَّمَا جُوِّزَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ بِنَفْسِهِ. وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ عَاجِزٍ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعَاجِزِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَالِمِ بِوَضْعِ الاجْتِهَادِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْمُبَادَرَةِ قَبْلَ اسْتِتْمَامِ الاجْتِهَادِ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، لِيَتَوَصَّلَ فِي بَعْضِهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الظَّنِّ. فَكَيْفَ يَبْنِي الأَمْرَ عَلَى عَمَايَةٍ كَالْعُمْيَانِ وَهُوَ بَصِيرٌ بِنَفْسِهِ؟

4421. **فَإِنْ قِيلَ**: هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى تَحْصِيلِ ظَنٍّ، وَظَنُّ غَيْرِهِ كَظَنِّهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ صَوَّبْتُمْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ؟

4422. **قُلْنَا**: مَعَ هَذَا إِذَا حَصَلَ ظَنُّهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اتِّبَاعُ ظَنِّ غَيْرِهِ. بَلْ يُقَدِّمُ ظَنَّهُ عَلَى ظَنِّ غَيْرِهِ. فَكَانَ ظَنُّهُ أَصْلًا وَظَنُّ غَيْرِهِ بَدَلًا. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْمُبْدَلِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، كَمَا فِي سَائِرِ الأَبْدَالِ

وَالْمُبْدَلَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِالتَّخْيِيرِ، فَتَرْتَفِعَ الْبَدَلِيَّةُ، أَوْ يَرِدَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بَدَلٌ عِنْدَ الْوُجُودِ لَا عِنْدَ الْعَدَمِ كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَابْنِ لَبُونٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّ وُجُوبَ بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ ابْنِ لَبُونٍ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى شَرَائِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ.

4423. **فَإِنْ قِيلَ**: حَصَرْتُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الْإِلْحَاقِ، ثُمَّ قَطَعْتُمْ طَرِيقَ الْإِلْحَاقِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَأْخَذَهُ الْإِلْحَاقُ، بَلْ عُمُومَاتٌ تَشْمَلُ الْعَامِّيَّ وَالْعَالِمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: 7) وَمَا أَرَادَ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ، بَلْ مَنْ لَا يَعْلَمُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: 59) وَهُمُ الْعُلَمَاءُ.

4424. **قُلْنَا**: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

4425. **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَمْرُ الْعَوَامِّ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزَ السَّائِلُ عَنِ الْمَسْئُولِ. فَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْئُولٌ وَلَيْسَ بِسَائِلٍ. وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنْ لَا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ حَاضِرَةً فِي ذِهْنِهِ، إِذْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

4426. **الثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ: سَلُوا لِتَعْلَمُوا، أَيْ سَلُوا عَنِ الدَّلِيلِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، كَمَا يُقَالُ: كُلْ لِتَشْبَعَ، وَاشْرَبْ لِتُرْوَى. وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِمُ الْوُلَاةَ، إِذْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُمْ كَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْوُلَاةَ، فَالطَّاعَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ. وَإِنْ كَانُوا هُمْ / الْعُلَمَاءَ فَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَوَامِّ. وَلَا نَفْهَمُ غَيْرَ ذَلِكَ. |386/2|

4427. **ثُمَّ نَقُولُ**: يُعَارِضُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ عُمُومَاتٌ أَقْوَى مِنْهَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا ابْتِدَاءً فِي الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ (الحشر: 2) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)\\ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: 24) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: 10) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ 247\\ب

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59) فَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ بِالتَّدَبُّرِ وَالاسْتِنْبَاطِ وَالاعْتِبَارِ. وَلَيس خِطَابًا مَعَ الْعَوَامِّ. فَلَمْ يَبْقَ مُخَاطَبًا إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَالْمُقَلِّدُ تَارِكٌ لِلتَّدَبُّرِ وَالاعْتِبَارِ وَالاسْتِنْبَاطِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف: 3) وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ فَقَطْ، لَكِنْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُنَزَّلًا، فَهُوَ الْمُتَّبَعُ دُونَ أَقْوَالِ الْعِبَادِ.

4428. **فَهَذِهِ ظَوَاهِرُ قَوِيَّةٌ**. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ يَقْوَى فِيهَا التَّمَسُّكُ بِأَمْثَالِهَا. وَيَعْتَضِدُ ذَلِكَ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ تَشَاوَرُوا فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ، وَالْعَوْلِ، وَالْمُفَوِّضَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِظَنِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ.

4429. **فَإِنْ قِيلَ**: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمْ أَهْلُ الشُّورَى، نَظَرٌ فِي الْأَحْكَامِ، مَعَ ظُهُورِ الْخِلَافِ. فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ.

4430. **قُلْنَا**: كَانُوا لَا يُفْتُونَ اكْتِفَاءً بِمَنْ عَدَاهُمْ فِي الْفَتْوَى. أَمَّا عَمَلُهُمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكِتَابِ وَعَرَفُوهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَمْ يَعْرِفُوا دَلِيلَهَا شَاوَرُوا غَيْرَهُمْ لِتَعَرُّفِ الدَّلِيلِ لَا لِلتَّقْلِيدِ.

4431. **فَإِنْ قِيلَ**: فَمَا تَقُولُونَ فِي تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ؟

4432. **قُلْنَا**: الْوَاجِبُ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَا وَافَقَ الْأَعْلَمَ فَذَاكَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُهُ فَمَا يَنْفَعُ كَوْنُهُ أَعْلَمَ وَقَدْ صَارَ رَأْيُهُ مُزَيَّفًا عِنْدَهُ؟ وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى الْأَعْلَمِ. وَظَنُّهُ أَقْوَى فِي نَفْسِهِ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَنِّ نَفْسِهِ وِفَاقًا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَقْلِيدُهُ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ تَقْلِيدُهُ.

4433. **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى تَسْوِيغِ الْخِلَافِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ لِأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

4434. **فَإِنْ قِيلَ**: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَخُصُّهُ وَبَيْنَ مَا يُفْتِي بِهِ؟

4435. **قُلْنَا**: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ لِلْمُسْتَفْتِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لَا يُفْتِي مَنْ نَفْسِهِ إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ الْفَتْوَى / لِلْعَوَامِّ. وَأَمَّا مَا يَخُصُّهُ إِذَا ضَاقَ |387/2|
الْوَقْتُ، وَكَانَ فِي الْبَحْثِ تَفْوِيتٌ، فَهَذَا هَلْ يُلْحِقُهُ بِالْعَاجِزِ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ فِيهِ نَظَرٌ فِقْهِيٌّ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَتَنَاوُبِ جَمَاعَةٍ عَلَى بِئْرِ مَاءٍ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفنُّ الثاني من هذا القطب في التقليد والاستفتاء وحكم العوامّ فيه

4436. وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

هل يُعرف الحق بالتقليد؟

4437. |1| **مَسْأَلَةٌ**: التَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ. **وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقًا\\إِلَى الْعِلْمِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ.** 248\\أ

4438. وَذَهَبَ الْحَشَوِيَّةُ وَالتَّعْلِيمِيَّةُ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ التَّقْلِيدُ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ النَّظَرَ وَالْبَحْثَ حَرَامٌ.

4439. **وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:**

4440. **الْأَوَّلُ**: هُوَ أَنَّ صِدْقَ الْمُقَلِّدِ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ. وَدَلِيلُ الصِّدْقِ الْمُعْجِزَةُ. فَيُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ عَلَيهِ السَّلَامُ بِمُعْجِزَتِهِ، وَصِدْقُ كَلَامِ اللهِ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ عَنْ صِدْقِهِ، وَصِدْقُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ عَنْ عِصْمَتِهِمْ. وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بِقَوْلِ الْعُدُولِ، لَا بِمَعْنَى اعْتِقَادِ صِدْقِهِمْ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى تَعَبُّدِ الْقُضَاةِ بِاتِّبَاعِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، صَدَقَ الشَّاهِدُ أَمْ كَذَبَ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِي، إِذْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْعَوَامِّ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، كَذَبَ الْمُفْتِي أَمْ صَدَقَ، أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ.

4441. **فَنَقُولُ**: قَوْلُ الْمُفْتِي وَالشَّاهِدِ لَزِمَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيدًا. فَإِنَّا نَعْنِي بِالتَّقْلِيدِ قَبُولَ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ. فَحَيْثُ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُعْلَمِ الصِّدْقُ بِضَرُورَةٍ وَلَا بِدَلِيلٍ، فَالِاتِّبَاعُ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْجَهْلِ.

4442. **الْمَسْلَكُ الثَّانِي**: أَنْ نَقُولَ: أَتُحِيلُونَ الْخَطَأَ عَلَى مُقَلَّدِكُمْ أَمْ تُجَوِّزُونَهُ؟ فَإِنْ جَوَّزْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ شَاكُّونَ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنْ أَحَلْتُمُوهُ فَبِمَ عَرَفْتُمُ اسْتِحَالَتَهُ: بِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا دَلِيلَ. فَإِنْ قَلَّدْتُمُوهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّ مَذْهَبَهُ حَقٌّ، فَبِمَ عَرَفْتُمْ صِدْقَهُ فِي تَصْدِيقِ نَفْسِهِ؟ وَإِنْ قَلَّدْتُمْ فِيهِ

غَيْرَهُ فَبِمَ عَرَفْتُمْ صِدْقَ الْمُقَلَّدِ الْآخَرِ؟ وَإِنْ عَوَّلْتُمْ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ، فَبِمَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ سُكُونِ نُفُوسِكُمْ وَسُكُونِ نُفُوسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؟ وَبِمَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ مُقَلِّدِكُمْ إِنِّي صَادِقٌ مُحِقٌّ، وَبَيْنَ قَوْلِ مُخَالِفِكُمْ؟

4443. **وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا فِي إِيجَابِ التَّقْلِيدِ**: هَلْ تَعْلَمُونَ وُجُوبَ التَّقْلِيدِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَلِمَ قَلَّدْتُمْ؟ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فَبِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَيَعُودُ عَلَيْهِمِ السُّؤَالُ فِي التَّقْلِيدِ. وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى النَّظَرِ وَالدَّلِيلِ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا إِيجَابُ التَّقْلِيدِ بِالتَّحَكُّمِ. / |388/2|

4444. **فَإِنْ قِيلَ**: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ لِلْأَكْثَرِينَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

4445. **قُلْنَا**: وَبِمَ أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْحَقُّ دَقِيقٌ غَامِضٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَقَلُّونَ، وَيَعْجَزُ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ، مِنَ الْمُمَارَسَةِ وَالتَّفَرُّغِ لِلنَّظَرِ، وَنَفَاذِ الْقَرِيحَةِ، وَالْخُلُوِّ عَنِ الشَّوَاغِلِ.

4446. **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ**: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحِقًّا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، وَهُوَ فِي شِرْذِمَةٍ يَسِيرَةٍ، عَلَى خِلَافِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنعام: 116) كَيْفَ وَعَدَدُ الْكُفَّارِ فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُ؟!

4447. ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَتَوَقَّفُوا حَتَّى تَدُورُوا فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَتَعُدُّوا جَمِيعَ الْمُخَالِفِينَ، فَإِنْ سَاوَوْهُمْ تَوَقَّفُوا، وَإِنْ غَلَبُوا رَجَحُوا. كَيْفَ ||وَهُوَ عَلَى خِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ؟ 248\ب
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ (سبأ: 13) ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 131) ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ (المؤمنون: 70).

4448. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ» وَ«الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

4449. **قُلْنَا**: أَوَّلًا: بِمَ عَرَفْتُمْ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً؟ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْلِيدٍ فَبِمَ تَتَمَيَّزُونَ عَنْ مُقَلِّدٍ اعْتَقَدَ فَسَادَهَا؟

4450. ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَمُتَّبِعُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، بَلْ عَلِمَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ وُجُوبَ اتِّبَاعِهِ، وَذَلِكَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ.

4451. ثُمَّ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، أَوْ مُوَافَقَةِ الْإِجْمَاعِ.

أدلة القائلين بوجوب التقليد

4452. **وَلَهُمْ شُبَهٌ:**

4453. **الشُّبْهَةُ الأُولَى**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّاظِرَ مُتَوَرِّطٌ فِي شُبُهَاتٍ، وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ النَّاظِرِينَ، فَتَرْكُ الْخَطَرِ وَطَلَبُ السَّلَامَةِ أَوْلَى.

4454. **قُلْنَا**: وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَبِمَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ تَقْلِيدِكُمْ وَتَقْلِيدِ سَائِرِ الْكُفَّارِ حَيْثُ قَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: 22) ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا وَجَبَتِ الْمَعْرِفَةُ، كَانَ التَّقْلِيدُ جَهْلًا وَضَلَالًا. فَكَأَنَّكُمْ حَمَلْتُمْ هَذَا خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهَةِ. كَمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَطَشًا وَجُوعًا خِيفَةً مِنْ أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ، أَوْ يَشْرَقَ بِشَرْبَةٍ لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَكَالْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْعِلَاجَ رَأْسًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعِلَاجِ، وَكَمَنْ يَتْرُكُ التِّجَارَةَ وَالْحِرَاثَةَ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ صَاعِقَةٍ، فَيَخْتَارُ الْفَقْرَ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ.

4455. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (غافر: 4) وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدَرِ، وَالنَّظَرُ يَفْتَحُ بَابَ الْجِدَالِ.

4456. **قُلْنَا**: نَهَى عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ (غافر: 5) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125) وَقَوْلِهِ ﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ (هود: 32) وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46) فَأَمَّا الْقَدَرُ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ إِمَّا / لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ وَقَفَهُمْ عَلَى الْحَقِّ بِالنَّصِّ، فَمَنَعَهُمْ عَنِ الْمُمَارَاةِ فِي النَّصِّ، أَوْ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَاحْتَرَزَ عَنْ أَنْ يَسْمَعَهُ الْمُخَالِفُ فَيَقُولَ: هَؤُلَاءِ بَعْدُ لَمْ تَسْتَقِرَّ قَدَمُهُمْ فِي الدِّينِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَدْفُوعِينَ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَدَلِ. ثُمَّ إِنَّا نُعَارِضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33) ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ (يوسف: 81) ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ (البقرة: 111) هَذَا كُلُّهُ نَهْيٌ عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَمْرٌ بِالْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ |389/2|

عَظَّمَ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: 11) وَقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ» وَلَا يَحْصُلُ هَذَا||بِالتَّقْلِيدِ، بَلْ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَكُونُنَّ إِمَّعَةً. قِيلَ: وَمَا إِمَّعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ؛ إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، وَإِنِ اهْتَدَوْا اهْتَدَيْتُ. أَلَا لَا يُوَطِّنَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ». 249\أ

العامي يجب عليه الاستفتاء، واتباع العلماء

4457. |2| **مَسْأَلَةٌ**: وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُهُمِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ، أَوِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

4458. **وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَسْلَكَيْنِ:**

4459. **أَحَدُهُمَا**: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَّ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ، مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ.

4460. **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ**: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِم اتِّبَاعَ عَلِيٍّ لِعِصْمَتِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

4461. **قُلْنَا**: هَذَا كَلَامُ جَاهِلٍ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فِي حَالِ وَلَايَتِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي اضْطِرَابٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَلَعَلَّ جَمِيعَ مَا قَالَهُ خَالَفَ فِيهِ الْحَقَّ خَوْفًا وَتَقِيَّةً.

4462. **الْمَسْلَكُ الثَّانِي**: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ، وَتَتَعَطَّلَ الْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوِ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ. وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَعَايِشِ، وَيُؤَدِّي إِلَى انْدِرَاسِ الْعِلْمِ، بَلْ إِلَى إِهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ. وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ.

4463. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ أَبْطَلْتُمُ التَّقْلِيدَ، وَهَذَا عَيْنُ التَّقْلِيدِ.

4464. **قُلْنَا**: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي،

بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ قَوْلِ الشُّهُودِ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَالظَّنُّ مَعْلُومٌ، وَوُجُوبُ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ مَعْلُومٌ / بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ. فَهَذَا الْحُكْمُ قَاطِعٌ، وَالتَّقْلِيدُ جَهْلٌ. |390/2|

4465. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ رَفَعْتُم التَّقْلِيدَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ». فَقَدْ أَثْبَتَ تَقْلِيدًا.

4466. **قُلْنَا**: قَدْ صَرَّحَ بِإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ رَأْسًا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَى. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الِاسْتِفْتَاءَ، وَقَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ، تَقْلِيدًا. نَعَمْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوَسُّعًا، إِذِ اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَوَجْهُ التَّجَوُّزِ أَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لِحُجَّةٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ جُمْلَةً، فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. فَكَأَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ خَاصَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ تَقْلِيدًا مَجَازًا.

من يجوز للعامي استفتاؤه

4467. |3| **مَسْأَلَةٌ**: لَا يَسْتَفْتِي الْعَامِّيُّ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ، وِفَاقًا.

4468. وَإِنْ سَأَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَهْلَهُ وَعِلْمَهُ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ.

4469. **وَهَذَا فَاسِدٌ**، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ حَالِهِ. فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مَعْرِفَةُ حَالِ الرَّسُولِ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجِزَتِهِ، فَلَا يُؤْمِنُ بِكُلِّ مَجْهُولٍ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ مَعْرِفَةُ حَالِ الشَّاهِدِ فِي الْعَدَالَةِ. وَعَلَى الْمُفْتِي مَعْرِفَةُ حَالِ الرَّاوِي. وَعَلَى الرَّعِيَّةِ مَعْرِفَةُ حَالِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ. 249\\ب

4470. **وَعَلَى الْجُمْلَةِ**: كَيْفَ يُسْأَلُ مَنْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَجْهَلَ مِنَ السَّائِلِ؟

4471. **فَإِنْ قِيلَ**: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُفْتِي هَلْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ؟ إِنْ قُلْتُمْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ فَقَدْ خَالَفْتُمُ الْعَادَةَ، لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَيَسْأَلُ عَالِمَ الْبَلْدَةِ، وَلَا يَطْلُبُ حُجَّةً عَلَى عَدَالَتِهِ؛ وَإِنْ جَوَّزْتُمْ مَعَ الْجَهْلِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ.

4472. **قُلْنَا**: مَنْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ فَلَا يَسْأَلُهُ. وَمَنْ عَرَفَهُ بِالْعَدَالَةِ فَيَسْأَلُهُ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَهْجُمُ، بَلْ يَسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَذِبَهُ

وَتَلْبِيسُهُ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْعَالِمِ الْعَدَالَةُ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتُهِرَ بِالْفَتْوَى. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْخَلْقِ الْعِلْمُ وَنَيْلُ دَرَجَةِ الْفَتْوَى، فَالْجَهْلُ أَغْلَبُ عَلَى الْخَلْقِ. فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَوَامٌّ إِلَّا الأَفْرَادَ فِي الْبِلَادِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُجْتَهِدُونَ [وَالْعُلَمَاءُ] كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ إِلَّا الأَفْرَادَ، بَلِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلَّا الآحَادَ.

4473. **فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنْ وَجَبَ السُّؤَالُ لِمَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ، فَيُفْتَقَرُ إِلَى التَّوَاتُرِ أَمْ يَكْفِي إِخْبَارُ عَدْلٍ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ؟

4474. **قُلْنَا**: لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي غَالِبُ الظَّنِّ الْحَاصِلُ بِقَوْلِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ. وَقَدْ جَوَّزَ قَوْمٌ الْعَمَلَ بِإِجْمَاعٍ نَقَلَهُ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ. وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ.

ما يجب على العامي إذا كان مفتي البلدة واحدًا؟

4475. [4] **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ وَجَبَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُرَاجَعَتُهُ.

4476. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُرَاجَعَةُ الأَعْلَمِ، كَمَا فُعِلَ فِي زَمَانِ / الصَّحَابَةِ إِذْ سَأَلَ الْعَوَامُّ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَى الْخَلْقِ فِي سُؤَالِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. |391/2|

4477. **وَقَالَ قَوْمٌ**: تَجِبُ مُرَاجَعَةُ الأَفْضَلِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَمْ يَحْجُرِ الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضُولِ الْفَتْوَى. بَلْ لَا تَجِبُ إِلَّا مُرَاجَعَةُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، وَقَدْ عُرِفَ كُلُّهُمْ بِذَلِكَ.

ما يصنع المستفتي إن اختلف عليه المفتون؟

4478. نَعَمْ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتِيَانِ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا رَاجَعَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: تَنَاقَضَتْ فَتْوَاكُمَا وَتَسَاوَيْتُمَا عِنْدِي، فَمَا الَّذِي يَلْزَمُنِي؟ فَإِنْ خَيَّرَاهُ تَخَيَّرَ. وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الأَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ، أَوِ الْمَيْلِ إِلَى جَانِبٍ مُعَيَّنٍ، فَعَلَ. وَإِنْ أَصَرَّا عَلَى الْخِلَافِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ. فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ. وَالأَئِمَّةُ كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِمِ اقْتَدَى اهْتَدَى.

4479. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ فِي اعْتِقَادِهِ: **اخْتَارَ الْقَاضِي** أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ أَيْضًا، لأَنَّ الْمَفْضُولَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ لَوِ انْفَرَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَزِيَادَةُ الْفَضْلِ لَا تُؤَثِّرُ.

4480. **وَالْأَوْلَى** عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ الأَفْضَلِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّوَابَ\\عَلَى مَذْهَبِهِ أَغْلَبُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبِ مُخَالِفِهِ بِالتَّشَهِّي. \\250أ

اتباع المقلدين أيسر الأقوال في المذاهب

4481. وَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَوَسَّعَ. بَلْ هَذَا: التَّرْجِيحُ عِنْدَهُ كَتَرْجِيحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ الْمُفْتِي، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّهُ فِي التَّرْجِيحِ. فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَإِنْ صَوَّبْنَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَلَكِنَّ الْخَطَأَ مُمْكِنٌ، بِالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَبِالْحُكْمِ قَبْلَ تَمَامِ الِاجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ. وَالْغَلَطُ عَلَى الأَعْلَمِ أَبْعَدُ لَا مَحَالَةَ.

4482. **وَهَذَا التَّحْقِيقُ** وَهُوَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ للهِ تَعَالَى سِرًّا فِي رَدِّ الْعِبَادِ إِلَى ظُنُونِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا مُهْمَلِينَ مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى مُسْتَرْسِلِينَ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُمَّهُمْ لِجَامُ التَّكْلِيفِ، فَيَرُدَّهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَيَتَذَكَّرُوا الْعُبُودِيَّةَ، وَنَفَاذَ حُكْمِ اللهِ فِيهِمْ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، يَمْنَعُهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَمَا دُمْنَا نَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهِمْ بِضَابِطٍ فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَخْيِيرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ كَالْبَهَائِمِ وَالصِّبْيَانِ.

4483. **أَمَّا إِذَا عَجَزْنَا عِنْدَ تَعَارُضِ مُفْتِيَيْنِ وَتَسَاوِيهِمَا، أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ فَذَلِكَ ضَرُورَةٌ.**

4484. **وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ**: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ للهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ يُصَوَّبُ فِيهَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيهَا النَّظَرُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ فَيَفْعَلُ مَا شَاءَ، إِذْ مَا مِنْ جَانِبٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ مُجْتَهِدٍ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَوَّلًا تَحْصِيلُ الظَّنِّ، ثُمَّ يَتْبَعُ مَا ظَنَّهُ، فَكَذَلِكَ / ظَنُّ الْعَامِّيِّ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ. |392/2|

4485. **فَإِنْ قِيلَ**: الْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْبَعَ ظَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ طُرُقَ الِاسْتِدْلَالِ، وَالْعَامِّيُّ يَحْكُمُ بِالْوَهْمِ وَيَغْتَرُّ بِالظَّوَاهِرِ، وَرُبَّمَا يُقَدِّمُ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ. فَإِنْ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، وَلْيَحْكُمْ بِمَا يَظُنُّهُ، فَلِمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ أَدِلَّةٌ غَامِضَةٌ لَيْسَ دَرْكُهَا مِنْ شَأْنِ الْعَوَامِّ. وَهَذَا سُؤَالٌ وَاقِعٌ.

4486. **وَلَكِنَّا نَقُولُ**: مَنْ مَرِضَ لَهُ طِفْلٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَبِيبٍ، فَسَقَاهُ دَوَاءً بِرَأْيِهِ، كَانَ مُتَعَدِّيًا مُقَصِّرًا ضَامِنًا. وَلَوْ رَاجَعَ طَبِيبًا لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ طَبِيبَانِ فَاخْتَلَفَا فِي الدَّوَاءِ، فَخَالَفَ الأَفْضَلَ، عُدَّ مُقَصِّرًا. وَيُعْلَمُ أَفْضَلُ الطَّبِيبَيْنِ بِتَوَاتُرِ الأَخْبَارِ، وَبِإِذْعَانِ الْمَفْضُولِ لَهُ، وَبِتَقْدِيمِهِ، وَبِأَمَارَاتٍ تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ. فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ: يُعْلَمُ الأَفْضَلُ بِالتَّسَامُعِ، وَبِالْقَرَائِنِ، دُونَ الْبَحْثِ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ. وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِفَ الظَّنَّ بِالتَّشَهِّي. فَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَنَا وَالأَلْيَقُ بِالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ فِي ضَبْطِ الْخَلْقِ بِلِجَامِ التَّقْوَى وَالتَّكْلِيفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفنُّ الثالثُ من القطبِ الرابعِ في الترجيح وكيفية تصرُّفِ المجتهدِ عند تعارُضِ الأدلة

4487. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ وَبَابَيْنِ:

الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى فِي:

بَيَانِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ\١١ 250\١١ب

يجب على المجتهد ترتيب الأدلة

4488. **فَنَقُولُ**: يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إِلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُغَيِّرَةِ.

4489. فَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا تَرَكَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ. فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ لَا تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى الْخَطَأِ.

4490. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا. فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ.

4491. وَيَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ.

4492. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مُخَصِّصَاتِ الْعُمُومِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَمِنَ الأَقْيِسَةِ، فَإِنْ عَارَضَ قِيَاسٌ عُمُومًا، أَوْ خَبَرُ وَاحِدٍ عُمُومًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْهَا*. *صـ: 465-473

4493. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَفْظًا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا نَظَرَ إِلَى قِيَاسِ النُّصُوصِ.

4494. فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ خَبَرَانِ أَوْ عُمُومَانِ / طَلَبَ التَّرْجِيحَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ*. |393/2| *صـ: 715-723

4495. فَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ تَوَقَّفَ، عَلَى رَأْيٍ، وَتَخَيَّرَ، عَلَى رَأْيٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ*. *صـ: 690-697

المُقدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فِي:
حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَحَلِّه

الترجيح إنما يجري بين ظنين

4496. اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ، لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْعُلُومِ أَقْوَى وَأَغْلَبَ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَجْلَى وَأَقْرَبَ حُصُولًا وَأَشَدَّ اسْتِغْنَاءً عَنِ التَّأَمُّلِ. بَلْ بَعْضُهَا يَسْتَغْنِي عَنْ أَصْلِ التَّأَمُّلِ، وَهُوَ الْبَدِيهِيُّ؛ وَبَعْضُهَا غَيْرُ بَدِيهِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ. لَكِنَّهُ بَعْدَ الْحُصُولِ مُحَقَّقٌ يَقِينِيٌّ لَا يَتَفَاوَتُ فِي كَوْنِهِ مُحَقَّقًا. فَلَا تَرْجِيحَ لِعِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ.

4497. **وَلِذَلِكَ قُلْنَا**: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا.

4498. وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ. وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ، فَنُقَدِّمُ الْأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا.

4499. **وَكَمَا لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ نَصَّيْنِ قَاطِعَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي عِلَّتَيْنِ قَاطِعَتَيْنِ**. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ اللهُ عِلَّةً قَاطِعَةً لِلتَّحْرِيمِ فِي مَوْضِعٍ، وَعِلَّةً قَاطِعَةً لِلتَّحْلِيلِ فِي مَوْضِعٍ، وَتَدُورُ بَيْنَهُمَا مَسْأَلَةٌ تُوجَدُ فِيهَا الْعِلَّتَانِ، وَنُتَعَبَّدُ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ قَاطِعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَاطِعٌ عَلَى التَّحْلِيلِ، فِي فَرْعٍ وَاحِدٍ، فِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُحَالٌ. لَا كَالْعِلَلِ الْمَظْنُونَةِ، لِأَنَّ الظُّنُونَ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَاتِ. فَلَا تَجْتَمِعُ فِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ.

4500. فَإِنْ تَقَاوَمَ ظَنَّانِ أَوْجَبْنَا التَّوَقُّفَ، عَلَى رَأْيِي، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ قَاطِعَانِ.

4501. وَمَنْ أَمَرَ بِالتَّخْيِيرِ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ وَيَكُونَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرَ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ. فَكَذَلِكَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّعْلِيلِ صَرِيحٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، لَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، فَيَكُونُ مُتَنَاقِضًا.

4502. **أَمَّا الدَّلِيلُ** الَّذِي دَلَّ عَلَى ١١تَعَبُّدِ الْمُجْتَهِدِ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ فَيَصْلُحُ لِأَنْ يُنَزَّلَ عَلَى اتِّبَاعِ أَغْلَبِ الظَّنَّيْنِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ: عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ أُمِرَ i\251

بِاتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ، وَبِالتَّشْبِيهِ، وَبِالاسْتِصْحَابِ. فَإِذَا تَعَارَضَا فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتَصْحِبٌ وَمُشَبِّهٌ وَمُتَّبِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ. أَمَّا الْقَوَاطِعُ فَمُتَضَادَّةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا. فَلَا تَقْبَلُ الْجَمْعَ. نَعَمْ لَوْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، وَعَجَزْنَا عَنْ طَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ، فَلَا بُعْدَ أَنْ نَتَخَيَّرَ، إِذْ / لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ تَضَادِّهِمَا. |394/2|

4503. **فَإِنْ قِيلَ**: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ عِلْمٌ وَظَنٌّ؟

4504. **قُلْنَا**: لَا، فَإِنَّ الظَّنَّ لَوْ خَالَفَ الْعِلْمَ فَهُوَ مُحَالٌ. لِأَنَّ مَا عُلِمَ كَيْفَ يُظَنُّ خِلَافُهُ؟ وَظَنُّ خِلَافِهِ شَكٌّ فَكَيْفَ يُشَكُّ فِيمَا يُعْلَمُ؟ وَإِنْ وَافَقَهُ فَإِنَّ أَثَرَ الظَّنِّ يَنْمَحِي بِالْكُلِّيَّةِ بِالْعِلْمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مَعَهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِي:

دَلِيلِ وُجُوبِ التَّرْجِيحِ

4505. **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: لِمَ رَجَّحْتُمْ أَحَدَ الظَّنَّيْنِ، وَكُلُّ ظَنٍّ لَوِ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ؟ وَهَلَّا قَضَيْتُمْ بِالتَّخْيِيرِ أَوِ التَّوَقُّفِ؟

4506. **قُلْنَا**: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ وَإِنْ تَفَاوَتَا، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى بَعْضٍ لِقُوَّةِ الظَّنِّ، بِسَبَبِ عِلْمِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ. فَلِذَلِكَ قَدَّمُوا خَبَرَ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَدَّمُوا خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَلَى خَبَرِ مَنْ رَوَى: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَخَبَرَ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا» عَلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَكَمَا قَوَّى عَلِيٌّ خَبَرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحَلِّفْهُ وَحَلَّفَ غَيْرَهُ. وَقَوَّى أَبُو بَكْرٍ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَّا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَوَّى عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الِاسْتِئْذَانِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَتَبُّعُهُ.

4507. **وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْفَرْعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالْإِجْمَاعِ**. فَقَدْ فَهِمَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ تُعُبِّدُوا بِمَا هُوَ عَادَةٌ لِلنَّاسِ فِي حِرَاثَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ وَسُلُوكِهِم الطُّرُقَ الْمَخُوفَةَ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَسْبَابِ الْمَخُوفَةِ يُرَجِّحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الأَقْوَى.

4508. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلِمَ لَمْ تُرَجِّحُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالْكَثْرَةِ وَقُوَّةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، بَلْ يُقْضَى بِالتَّعَارُضِ عِنْدَ تَنَاقُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ؟

4509. **قُلْنَا**: لِأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لَمْ يُرَجِّحُوا فِي الشَّهَادَةِ، وَقَدْ رَجَّحُوا فِي الرِّوَايَةِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَبُّدِ، حَتَّى لَوْ أَتَى عَشَرَةٌ بِلَفْظِ «الْإِخْبَارِ» دُونَ «الشَّهَادَةِ» لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِائَةِ امْرَأَةٍ وَلَا مِائَةِ عَبْدٍ عَلَى بَاقَةِ بَقْلٍ.

4510. هَذِهِ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ. / |395/2|

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِيمَا تُرَجَّحُ بِهِ الأَخْبَارُ

4511. اعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ.

حكم التعارض في الأخبار والأحكام

4512. **فَإِنْ كَانَ فِي خَبَرَيْنِ**: فَأَحَدُهُمَا كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ.

4513. وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمَيْنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَحَظْرٍ\\وَإِبَاحَةٍ: فَالْجَمْعُ تَكْلِيفُ مُحَالٍ. 251\\ب
فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا، أَوْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا، أَوْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَتَيْنِ، كَمَا إِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِي، الصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أُمَّتِي. فَنَقُولُ: أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الْمُكَلَّفِينَ، وَأَرَادَ بِالثَّانِي الصِّبْيَانَ وَالْمَجَانِينَ، أَوْ فِي حَالَتَيِ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ.

4514. وَإِنْ عَجَزْنَا عَنِ الْجَمْعِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، رَجَّحْنَا وَأَخَذْنَا بِالْأَقْوَى.

4515. وَيَقْوَى الْخَبَرُ فِي نُفُوسِنَا بِصِدْقِ الرَّاوِي وَصِحَّتِهِ. وَيَضْعُفُ الْخَبَرُ فِي نُفُوسِنَا إِمَّا بِاضْطِرَابٍ فِي مَتْنِهِ، أَوْ بِضَعْفٍ فِي سَنَدِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

4516. **أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وَالْمَتْنِ فَسَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا:**

أسباب الترجيح بين الخبرين المتعارضين لأمر في السند أو المتن

4517. **الْأَوَّلُ**: سَلَامَةُ مَتْنِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ دُونَ الْآخَرِ. فَسَلَامَتُهُ مُرَجِّحَةٌ، فَإِنَّ مَا لَا يَضْطَرِبُ فَهُوَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ أَشْبَهُ. فَإِنِ انْضَافَ إِلَى اضْطِرَابِ اللَّفْظِ اضْطِرَابُ الْمَعْنَى كَانَ أَبْعَدَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ وَتَسَاهُلِ الرَّاوِي فِي الرِّوَايَةِ.

4518. **فَإِنْ قِيلَ**: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الزِّيَادَةِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا يُوجِبُ اطِّرَاحَهُ.

4519. **قُلْنَا**: لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مُحَدِّثٌ بِكَثْرَةِ الِانْفِرَادِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْحُفَّاظِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ خَبَرُ غَيْرِهِ عَلَى خَبَرِهِ.

4520. **الثَّانِي**: اضْطِرَابُ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُ رِجَالٍ تَلْتَبِسُ أَسْمَاؤُهُمْ وَنُعُوتُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ بِأَسْمَاءِ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ وَصِفَاتِهِمْ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ التَّمْيِيزُ.

4521. **الثَّالِثُ**: أَنْ يُرْوَى أَحَدُهُمَا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمُعَارِضُهُ قَدِ انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي لَا فِي جُمْلَةِ الْقِصَّةِ، فَمَا رُوِيَ فِي الْجَمَاعَةِ أَقْوَى فِي النُّفُوسِ، وَأَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْغَلَطِ، مِمَّا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَارِيًا عَنْ قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

4522. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِزِيَادَةِ التَّيَقُّظِ وَقِلَّةِ الْغَلَطِ. فَالثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ أَشَدُّ.

4523. **الْخَامِسُ**: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ بِكَذَا، فَإِنَّ التَّحْرِيفَ / وَالتَّصْحِيفَ فِي الْمَكْتُوبِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَسْمُوعِ. |396/2|

4524. **السَّادِسُ**: أَنْ يَتَطَرَّقَ الْخِلَافُ إِلَى أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّاوِي، أَوْ مَرْفُوعٌ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَى كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أَوْلَى.

4525. **السَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نَصًّا وَقَوْلًا، وَالْآخَرُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ اجْتِهَادًا، بِأَنْ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا أَقْوَى، لِأَنَّ النَّصَّ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ، وَمَا فِي زَمَانِهِ رُبَّمَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَمَا فِي مَجْلِسِهِ رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ.

4526. **الثَّامِنُ**: أَنْ يُرْوَى أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَمَّنْ تَعَارَضَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا ضِدُّهُ. فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَارَضْ، لِأَنَّ الْمُتَعَارِضَ مُتَسَاقِطٌ، فَيَبْقَى الْآخَرُ سَلِيمًا عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

4527. **التَّاسِعُ**: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْرِفَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. فَرِوَايَةُ مَيْمُونَةَ «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ* بَعْدَ مَا رَجَعَ» مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ. * من الإحرام

4528. **الْعَاشِرُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ أَعْدَلَ وَأَوْثَقَ وَأَضْبَطَ، وَأَشَدَّ تَيَقُّظًا وَأَكْثَرَ تَحَرِّيًا.

4529. **الْحَادِي عَشَرَ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفْقِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ أَقْوَى، لِأَنَّ مَا رَآهُ ||مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعًا، إِنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً، فَيَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ دَارُ الْهِجْرَةِ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ النَّاسِخِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَنْطَوِيَ عَلَيْهِمْ. 252\\i

4530. **الثَّانِيَ عَشَرَ**: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلَ غَيْرِهِ، فَيُرَجِّحُ بِهِ مَنْ يُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَجِّحًا.

4531. **الثَّالِثَ عَشَرَ**: أَنْ تَعْمَلَ الأُمَّةُ بِمُوجَبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. فَإِنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرَ، فَيَكُونَ صِدْقُهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ.

4532. **الرَّابِعَ عَشَرَ**: أَنْ يَشْهَدَ الْقُرْآنُ، أَوِ الْإِجْمَاعُ، أَوِ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ، فَيُرَجَّحُ بِهِ.

4533. **فَإِنْ قِيلَ**: ذَلِكَ قَاطِعٌ فِي تَصْدِيقِهِ.

4534. **قُلْنَا**: لَا بَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ، فَيَقُولَ: سَمِعْتُ! لِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ صِدْقُهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِدْقِهِ، لَا إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى عَمَلٍ يُوَافِقُ خَبَرَهُ، وَلَعَلَّهُ عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

4535. **الْخَامِسَ عَشَرَ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ، وَالْآخَرُ أَعَمَّ، فَيُقَدَّمَ مَا هُوَ أَخَصُّ بِالْمَقْصُودِ، كَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «فِي الرِّقَةِ* رُبُعُ الْعُشْرِ» فِي إِيجَابِهِ عَلَى الطِّفْلِ وَالْبَالِغِ، عَلَى قَوْلِهِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» لِأَنَّ هَذَا تَعَرَّضَ لِنَفْيِ الْخِطَابِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ / يَتَعَرَّضُ لِلزَّكَاةِ، وَلَا لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْوَلِيِّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ. وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ مُتَعَرِّضٌ لِخُصُوصِ الزَّكَاةِ، وَمُتَنَاوِلٌ بِعُمُومِهِ مَالَ الصَّبِيِّ، فَهُوَ أَخَصُّ وَأَمَسُّ بِالْمَقْصُودِ.

* كل أرض ينبسط عليها الماء أيام المدّ ثم ينحسر

|397/2|

4536. **السَّادِسَ عَشَرَ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ، وَمُعَارِضُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ. وَذَلِكَ مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ زِيَادَةُ الْتِبَاسٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُسْتَقِلِّ.

4537. **السَّابِعَ عَشَرَ**: أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ، فَالْكَثْرَةُ تُقَوِّي الظَّنَّ. وَلَكِنْ رُبَّ عَدْلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ تَيَقُّظِهِ وَضَبْطِهِ. وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

4538. هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرٍ فِي سَنَدِ الْخَبَرِ أَوْ فِي مَتْنِهِ.

الترجيح بأمر خارج عن السند والمتن

4539. **وَقَدْ يُرَجَّحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

4540. **الْأَوَّلُ**: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ قَوْلِهِ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» لِأَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْإِذْنِ، لَا فِي الْعَقْدِ. وَاللَّفْظُ يَعُمُّ الْإِذْنَ وَالْعَقْدَ. وَهُمْ يَحْمِلُونَ خَبَرَنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوِ الْأَمَةِ أَوِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ. وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ فِي الْكَبِيرَةِ. وَهُمْ صَرَفُوا خَبَرَنَا عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَنَحْنُ اسْتَعْمَلْنَا الْخَبَرَيْنِ فِي الْكَبِيرَةِ، فَتَأْوِيلُنَا أَقْرَبُ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ، بَلْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُمَا. أَمَّا تَنْزِيلُ خَبَرِنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ فَبَعِيدٌ.

4541. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يُوجِبُ غَضًّا مِنْ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونَ أَضْعَفَ، كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقَهْقَهَةِ. فَخَبَرُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» وَلَيْسَ فِيهِ الْقَهْقَهَةُ. فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خَبَرِهِمْ.

4542. **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُتَنَازَعًا فِي خُصُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَطَرُّقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ لَا مَحَالَةَ. 252/ب

4543. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَدَلَالَةُ عُمُومِهِ عَلَى جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ، لِأَنَّهُ مَا سِيقَ لِبَيَانِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، بَلْ رُبَّمَا نَهَى عَنِ الِافْتِرَاشِ لِلْخُيَلَاءِ، أَوْ لِخَاصِّيَّةٍ لَا نَعْقِلُهَا.

4544. **الْخَامِسُ**: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ / دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تُقَدَّمَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا «أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ» لِأَنَّ ضَرُورَةَ الرِّقِّ فِي الْخِيَارِ قَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْحُرِّ. |398/2|

الْقَوْلُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ

4545. **وَلَهُ أَمْثِلَةٌ سِتَّةٌ:**

4546. **الْأَوَّلُ**: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ بِالْخَبَرِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الأُمَّةِ، أَوْ بَعْضُ الأَئِمَّةِ بِمُوجَبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. **فَلَا يُرَجَّحُ بِهِ، إِذْ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ. فَالْمَعْمُولُ بِهِ وَغَيْرُ الْمَعْمُولِ بِهِ وَاحِدٌ.**

4547. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبِهُ الأُصُولَ، كَحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ، وَغُرَّةِ الْجَنِينِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَخَبَرِ نَبِيذِ التَّمْرِ، وَرُبُعِ الْقِيمَةِ فِي إِحْدَى عَيْنَيِ الْفَرَسِ. فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ لَوْ صَحَّتْ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ مُعَارِضِهَا الْمُوَافِقِ لِلْأُصُولِ، لِأَنَّ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِالْغَرِيبِ وَالْمَأْلُوفِ.

4548. نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ التَّقَاوُمُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَسَاقَطَا وَرَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّرْجِيحِ فِي شَيْءٍ.

4549. **الثَّالِثُ**: الْخَبَرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُوجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

4550. وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّافِعُ أَوْلَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّاوِي فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ لَفْظِ الْإِيجَابِ أَوِ الْإِسْقَاطِ.

4551. **الرَّابِعُ**: إِذَا رُوِيَ خَبَرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا مُثْبِتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِمَا فِي حَالَيْنِ. فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

4552. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحَلَّ امْتِنَاعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

4553. **الْخَامِسُ**: خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ، وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمُثْبِتُ لِلْعِتْقِ أَوْلَى لِغَلَبَةِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ. **وَهَذَا ضَعِيفٌ** لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّاوِي وَثُبُوتِ نَقْلِهِ.

4554. **السَّادِسُ**: الْخَبَرُ الْحَاظِرُ لَا يُرَجَّحُ عَلَى |الْخَبَرِ| الْمُبِيحِ عَلَى مَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ؛ صِدْقُ الرَّاوِي فِيهِمَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي: تَرْجِيحِ الْعِلَلِ

4555. **وَمَجَامِعُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:**

4556. **الْأَوَّلُ**: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الِانْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.

4557. **الثَّانِي**: مَا يَرْجِعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا. |399/2|

4558. **الثَّالِثُ**: / مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.

4559. **الرَّابِعُ**: مَا يُقَوِّي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتَ بِهَا.

4560. **الْخَامِسُ**: أَنْ تَتَقَوَّى بِشَهَادَةِ\\الْأُصُولِ وَمُوَافَقَتِهَا لَهَا. i\\253

4561. **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:**

4562. **الْأَوَّلُ**: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَارُهُ فِي الشَّرْعِ ضَرُورَةً، وَالْأُخْرَى مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ لَكِنْ بِنَظَرٍ وَدَلِيلٍ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ فَجَاحِدُ الضَّرُورِيِّ يَكْفُرُ، وَجَاحِدُ النَّظَرِيِّ لَا يَكْفُرُ. فَذَلِكَ أَقْوَى.

4563. **فَإِنْ قِيلَ**: أَلَيْسَ قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ؟

4564. **قُلْنَا**: الْعِلَّتَانِ مَظْنُونَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ أَصْلَاهُمَا. وَالتَّرْجِيحُ لِلْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ.

4565. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ، أَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى نَسْخِهِ، فَمَا سَلِمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاحْتِمَالِ أَوْلَى وَأَقْوَى.

4566. **الثَّالِثُ**: أَنْ يَثْبُتَ أَصْلُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُخْرَى بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا قَطْعًا، فَهُوَ حَقٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ ظَنَّ صِدْقَ الرَّاوِي، وَالْآخَرُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا بِالْإِضَافَةِ.

4567. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْآخَرُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ عِنْدَ مَنْ يُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَلَا يُرَجَّحُ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ.

4568. **الْخَامِسُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِعُمُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومٍ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لِضَعْفِهِ.

4569. **السَّادِسُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِصَرِيحِ النَّصِّ، وَالآخَرُ ثَبَتَ بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ دَقِيقٍ، فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ أَوْلَى.

4570. **السَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالآخَرُ فَرْعًا لأَصْلٍ آخَرَ. فَالْفَرْعُ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ. وَالأَظْهَرُ مَنْعُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَصْلٌ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَصْلٍ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

4571. **الثَّامِنُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ مِمَّا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَالآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِهِ مِنَ الْقَائِسِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلَّ الأُمَّةِ، أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

4572. **التَّاسِعُ**: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَحَدِ الأَصْلَيْنِ مَكْشُوفًا مُعَيَّنًا، وَالآخَرُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، فَيُقَدَّمُ الْمَكْشُوفُ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ رُتْبَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُدْرَى مَا رُتْبَتُهُ، وَمَا وَجْهُ مُعَارَضَتِهِ / لِغَيْرِهِ، وَمُسَاوَاتِهِ لَهُ. |400/2|

4573. **الْعَاشِرُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ مُغَيِّرًا لِلنَّفْيِ الأَصْلِيِّ وَالآخَرُ مُقَرِّرًا، فَالْمُغَيِّرُ أَوْلَى، لأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَصْلٌ سَمْعِيٌّ، وَالآخَرُ نَفْيٌ لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

4574. **الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ.**

4575. وَيَرْجِعُ إِلَى بَقِيَّةِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، نُورِدُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِتَعَلُّقِ بَعْضِهَا بِالْبَعْضِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا:

4576. **الأَوَّلُ**: أَنْ تَثْبُتَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِنَصٍّ قَاطِعٍ. **وَهَذَا قَدْ أُورِدَ فِي التَّرْجِيحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ**، لأَنَّ الظَّنَّ يَنْمَحِي فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَرْجِيحٍ، إِذْ لَوْ بَقِيَ مَعَهُ لَتَطَرَّقَ شَكُّنَا إِلَيْهِ، وَلَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ\\مَعْلُومًا. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ، وَلَا لِمَظْنُونٍ عَلَى مَظْنُونٍ. 253\\ب

4577. **الثَّانِي**: أَنْ تَعْتَضِدَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِمُوَافَقَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ انْتَشَرَ وَسَكَتَ عَنْهُ

الْآخَرُونَ. وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا. أَمَّا مَنِ اعْتَقَدَهُ إِجْمَاعًا صَارَ عِنْدَهُ قَاطِعًا وَيَسْقُطُ الظَّنُّ فِي مُقَابَلَتِهِ.

4578. **الثَّالِثُ**: أَنْ تَعْتَضِدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ. فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ حُجَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْوَى الْقِيَاسُ بِهِ فِي ظَنِّ مُجْتَهِدٍ، إِذْ يَقُولُ: إِنْ كَانَ قَالَهُ عَنْ تَوْقِيفٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ عَنْ ظَنٍّ وَقِيَاسٍ فَهُوَ أَوْلَى بِفَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَّا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ.

4579. **الرَّابِعُ**: أَنْ يَتَرَجَّحَ بِمُوَافَقَتِهِ لِخَبَرٍ مُرْسَلٍ، أَوْ بِخَبَرٍ مَرْدُودٍ عِنْدَهُ، لَكِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. فَهَذَا مُرَجَّحٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاطِعًا بِبُطْلَانِ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِهِ، بَلْ يَرَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

4580. **الْخَامِسُ**: أَنْ تَشْهَدَ الْأُصُولُ لِمِثْلِ حُكْمِ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ- أَعْنِي لِجِنْسِهَا لَا لِعَيْنِهَا- فَإِنَّهُ إِنْ شَهِدَتْ لِعَيْنِهَا كَانَ قَاطِعًا رَافِعًا لِلظُّنُونِ. مِثَالُهُ تَرْجِيحُ عِلَّةِ مَنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ مِنِ افْتِقَارِ الْقُرُبَاتِ إِلَى النِّيَّاتِ، وَشَهَادَةِ الْكَفَّارَاتِ لِاسْتِوَاءِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي النِّيَّةِ. فَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ.

4581. **السَّادِسُ**: أَنْ يَكُونَ نَفْسُ وُجُودِ الْعِلَّةِ ضَرُورِيًّا فِي أَحَدِهِمَا، نَظَرِيًّا فِي الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَيَقَّنًا وَالْآخَرُ مَظْنُونًا، فَإِنَّ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ مَا يُتَيَقَّنُ، كَكَوْنِ الْبُرِّ قُوتًا، وَكَوْنِ الْخَمْرِ مُسْكِرًا، وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ، كَكَوْنِ الْكَلْبِ نَجِسًا إِذَا عَلَّلْنَا مَنْعَ بَيْعِهِ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَكَوْنِ التُّرَابِ مُبْطِلًا رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ لَا سَاتِرًا.

4582. كَذَلِكَ عِلَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ وَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا ضَرُورِيٌّ، وَالْآخَرُ نَظَرِيٌّ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ وَالْآخَرُ مَظْنُونٌ، إِذَا / عَارَضَهَا مَا هُوَ ضَرُورِيُّ الْوَصْفَيْنِ، أَوْ مَعْلُومُ الْوَصْفَيْنِ، لِأَنَّ مَا عُلِمَ مَجْمُوعُ وَصْفَيْهِ أَوْلَى مِمَّا تَطَرَّقَ الشَّكُّ أَوِ الظَّنُّ إِلَى أَحَدِ وَصْفَيْهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا مَحَالَةَ يَتْبَعُ وُجُودَ نَفْسِ الْعِلَّةِ، فَمَا قَوِيَ |فِيهِ| الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ، قَوِيَ الظَّنُّ |فِيهِ| بِحُكْمِ الْعِلَّةِ. |401/2|

4583. **السَّابِعُ**: التَّرْجِيحُ بِمَا يَعُودُ إِلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ

حُكْمًا، كَكَوْنِهِ حَرَامًا أَوْ نَجِسًا، وَالْأُخْرَى حِسِّيَّةً، كَكَوْنِهِ قُوتًا أَوْ مُسْكِرًا، زَعَمُوا أَنَّ رَدَّ الْحُكْمِ إِلَى الْحُكْمِ أَوْلَى، حَتَّى إِنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالتَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ، وَتَعْلِيلَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ. وَهَذَا مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الضَّعِيفَةِ.

4584. **الثَّامِنُ**: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ سَبَبًا، أَوْ سَبَبًا لِلسَّبَبِ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ عِلَّةً لِلْحَدِّ وَالْقَطْعِ، كَانَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ\\عِلَّةً، وَمِنْ جَعْلِ إِيلَاجِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ عِلَّةً، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى النَّبَّاشِ وَاللَّائِطِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ اسْتَنَدَتْ إِلَى الِاسْمِ الَّذِي ظَهَرَ الْحُكْمُ بِهِ. هَذَا إِذَا تَسَاوَتِ الْعِلَّتَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَنُوطٍ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ، بَلْ بِمَعْنًى يَتَضَمَّنُهُ، فَالدَّلِيلُ مُتَّبَعٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، لَا لِلْغَضَبِ وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنِ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، فَيَجْرِي فِي الْحَاقِنِ وَالْجَائِعِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْغَضَبِ الَّذِي يُنْسَبُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ. 1\254

4585. **التَّاسِعُ**: التَّرْجِيحُ بِشِدَّةِ التَّأْثِيرِ. وَلَا نَعْنِي بِشِدَّةِ التَّأْثِيرِ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقُومُ عَلَى الْمَعْنَى الْكَائِنِ فِي نَفْسِهِ دُونَ الدَّلِيلِ، فَلْيَكُنْ لِكَوْنِ الْعِلَّةِ مُؤَثِّرَةً فِي نَفْسِهِ مَعْنًى، ثُمَّ إِذَا / تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، رُبَّمَا نَصَبَ اللهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا مُعَرِّفًا، أَوْ أَمَارَةً مُغَلِّبَةً عَلَى الظَّنِّ، وَرُبَّمَا لَمْ يَنْصِبْ دَلِيلًا. |402/2|

4586. فَإِذَنْ قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْمُعَرِّفِ بِكَوْنِهَا عِلَّةً لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ التَّأْثِيرِ فِي شَيْءٍ. بَلْ فَسَّرُوا شِدَّةَ التَّأْثِيرِ بِوُجُوهٍ:

4587. **أَوَّلُهَا**: انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ مَعَ اطِّرَادِهَا. فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي لَا تَنْعَكِسُ عِنْدَ قَوْمٍ. إِذْ دَوَرَانُ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِهَا وَوُجُودِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِهَا، كَشِدَّةِ الْخَمْرِ، إِذْ يَزُولُ بِزَوَالِهَا.

4588. **ثَانِيهَا**: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَعَ كَوْنِهَا عِلَّةً دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ مَا هِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ، كَالشِّدَّةِ فَإِنَّهَا مُحَرِّمَةٌ، وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشُّرْبِ الْمُحَرَّمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِطْرَابِ وَالسُّرُورِ، فَهِيَ مَعَ تَأْثِيرِهَا فِي الْحُكْمِ أَثَّرَتْ فِي تَحْصِيلِ مَحَلِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الشُّرْبُ.

4589. **ثالثُها**: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَعَارَضَهَا عِلَّةٌ ذَاتُ أَوْصَافٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ الْوَاحِدُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِهِ الْمُخَالِفَ لِلنَّفْيِ الأَصْلِيِّ، أَكْثَرُ، فَكَانَ تَأْثِيرُهُ أَكْثَرَ فُرُوعًا فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَاتُ الأَوْصَافِ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَهْلَةٌ فَالْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ أَكْثَرُ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

4590. **رابعُها**: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ وُقُوعًا، فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا، فَتَكُونُ أَوْلَى. وَهَذَا بَعِيدٌ. لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ وُجُودِهَا، أَمَّا حَيْثُ لَا وُجُودَ لَهَا كَيْفَ يُطْلَبُ تَأْثِيرُهَا!

4591. **خامسُها**: عِلَّةٌ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلَانِ أَوْلَى مِمَّا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ قَوْمٍ. وَهَذَا يَظْهَرُ إِنْ كَانَ طَرِيقُ الاسْتِنْبَاطِ مُخْتَلِفًا. وَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيًا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْوَى ظَنُّ مُجْتَهِدٍ بِهِ. وَتَكُونُ كَثْرَةُ / الأُصُولِ كَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِلْخَبَرِ. |403/2|
مِثَالُهُ: أَنَّا إِذَا تَنَازَعْنَا فِي أَنَّ يَدَ السَّوْمِ لَمْ تُوجِبِ الضَّمَانَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عِلَّتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِغَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ» وَعَدَّاهُ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَقَالَ الْخَصْمُ: بَلْ عِلَّتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِيَتَمَلَّكَ» فَيَشْهَدُ لِلشَّافِعِيِّ فِي عِلَّتِهِ يَدُ الْغَاصِبِ وَيَدُ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْغَاصِبِ.١١وَلَا يَشْهَدُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا يَدُ الرَّهْنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ رُجْحَانُ عِلَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ، وَيَكُونَ كُلُّ أَصْلٍ كَأَنَّهُ شَاهِدٌ آخَرُ. وَكَذَلِكَ الرِّبَا إِذَا عُلِّلَ بِالطُّعْمِ يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ أَيْضًا، وَإِنْ عُلِّلَ بِالْقُوتِ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ. ١١٢٥٤ب

4592. **العاشرُ**: مِنَ التَّرْجِيحَاتِ: الْعِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِلْعُمُومِ الَّذِي مِنْهُ الاسْتِنْبَاطُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْمُخَصِّصَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43) فَبَرَزَتْ عِلَّةٌ تَقْتَضِي إِخْرَاجَ الْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَةِ مِنَ الْعُمُومِ، وَبَرَزَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى تُوَافِقُ الْعُمُومَ، فَالَّذِي يُبْقِي الْعُمُومَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعُمُومَ لِمُجَرَّدِهِ حُجَّةٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنَ التَّرْجِيحِ بِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُخَصِّصَةُ أَوْلَى، لِأَنَّهَا عَرَّفَتْ مَا لَمْ يُعَرِّفِ الْعُمُومُ، فَأَفَادَتْ، وَالْعِلَّةُ الْمُقَرِّرَةُ لِلْعُمُومِ لَمْ تُفِدْ مَزِيدًا، فَكَانَتْ أَوْلَى، كَالْمُتَعَدِّيَةِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ قَوْمٍ.

4593. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ قَرَّرَتِ الْمَلْفُوظَ وَأَلْحَقَتْ بِهِ الْمَسْكُوتَ، وَأَفَادَتْ؛ وَالْقَاصِرَةُ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ قَائِلُونَ: هِيَ فَاسِدَةٌ. فَتَخَيَّلَ قَوْمٌ لِذَلِكَ تَرْجِيحَ الْمُتَعَدِّيَةِ. وَلَيس ذَلِكَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُخَصِّصَةُ فَخَالَفَتْ مُوجَبَ الْعُمُومِ، فَكَانَتْ أَضْعَفَ مِنَ الَّتِي لَمْ تُخَالِفْ.

4594. **الْحَادِيَ عَشَرَ**: تَرْجِيحُ الْعِلَّةِ بِكَثْرَةِ شَبَهِهَا بِأَصْلِهَا، عَلَى الَّتِي / هِيَ أَقَلُّ شَبَهًا بِأَصْلِهَا. **وَهَذَا ضَعِيفٌ** عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى مُجَرَّدَ الشَّبَهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ مُوجِبًا فَغَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ كَعِلَّةٍ أُخْرَى. وَلَا يَجِبُ تَرْجِيحُ عِلَّتَيْنِ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَرَجَّحُ بِقُوَّتِهِ، لَا بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَتَرَجَّحُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الثَّابِتِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ «رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ» حَتَّى يَكُونَ قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِ. وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأُصُولِ يُنَاسِبُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْمَنْظُورِ فِيهِ وَاحِدًا، كَانَ التَّفَاوُتُ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ، وَعَنْ هَذَا جُعِلَ مُجَرَّدُ الشَّبَهِ حُجَّةً عِنْدَ قَوْمٍ.

رد الشيء لجنسه أولى من رده لغير جنسه

4595. **الثَّانِيَ عَشَرَ**: عِلَّةٌ أَوْجَبَتْ حُكْمًا وَزِيَادَةً، مُرَجَّحَةٌ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عِنْدَ قَوْمٍ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ تُرَادُ لِحُكْمِهَا، فَمَا كَانَتْ فَائِدَتُهَا أَكْثَرَ فَهِيَ أَوْلَى، حَتَّى قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْجَلْدَ وَالتَّغْرِيبَ أَوْلَى مِمَّا لَا يُوجِبُ إِلَّا الْجَلْدَ. وَعَلَى مَسَاقِهِ قَالُوا: عِلَّةٌ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوْلَى مِنْ عِلَّةٍ تَقْتَضِي النَّدْبَ، وَمَا تَقْتَضِي النَّدْبَ أَوْلَى مِمَّا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، لِأَنَّ فِي الْوَاجِبِ مَعْنَى النَّدْبِ وَزِيَادَةً.

4596. **الثَّالِثَ عَشَرَ**: تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ\\عَلَى الْقَاصِرَةِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُفْسِدُ الْقَاصِرَةَ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُرُوعِ، بَلْ وُجُودَ أَصْلِ الْفُرُوعِ، لَا تُبَيِّنُ قُوَّةً فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ. بَلْ يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ: الْقَاصِرَةُ أَوْفَقُ لِلنَّصِّ فَهِيَ أَوْلَى. i\\255

4597. **الرَّابِعَ عَشَرَ**: تَرْجِيحُ النَّاقِلَةِ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ عَلَى الْمُقَرِّرَةِ، لِأَنَّ / النَّاقِلَةَ أَثْبَتَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَالْمُقَرِّرَةَ مَا أَثْبَتَتْ شَيْئًا. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْمُقَرِّرَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا مُعْتَضِدَةٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِالنَّفْيِ، لَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ. وَمِثَالُهُ:

عِلَّةٌ تَقْتَضِي الزَّكَاةَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَأُخْرَى تَنْفِي الوُجُوبَ، وَعِلَّةٌ تُوجِبُ الرِّبَا فِي الأُرْزِ وَأُخْرَى تَنْفِي.

4598. **فَإِنْ قِيلَ**: فَلِمَ صَحَّتِ الْعِلَّةُ الْمُبْقِيَةُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ وَلَمْ تُفِدْ شَيْئًا، لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَكُنَّا نُبْقِي الْحُكْمَ أَيْضًا؟

4599. **قُلْنَا**: إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ، كَمَنْ عَلَّلَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هُبُوبَ الرِّيَاحِ لَا يُوجِبُ الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَضِيَ تَفْصِيلًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، أَوْ يَقْتَضِي زِيَادَةَ شَرْطٍ أَوْ إِطْلَاقًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ عِلَّةً لِجَوَازِ بَيْعِ غَيْرِ الْقُوتِ مُتَفَاضِلًا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ غَيْرِ الْقُوتِ عَنِ الْقُوتِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ.

4600. **الْخَامِسَ عَشَرَ**: تَقْدِيمُ الْعِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ عَلَى النَّافِيَةِ، قَالَ بِهِ قَوْمٌ. **وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ**، لأَنَّ النَّفْيَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا شَرْعًا كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا أَصْلِيًّا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّاقِلَةِ وَالْمُقَرِّرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْكَرْخِيُّ: الْعِلَّةُ الدَّارِئَةُ لِلْحَدِّ أَوْلَى مِنَ الْمُوجِبَةِ. وَهَذَا يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وَلَا يَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ. بَلْ إِذَا كَانَ لِلْوُجُوبِ وَجْهٌ وَلِلسُّقُوطِ وَجْهٌ، وَتَعَارَضَ الْوَجْهَانِ، كَانَ الْمَحَلُّ مَحَلَّ شُبْهَةٍ، فَيَسْقُطُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ، لَا لِتَرْجِيحِ الدَّارِئَةِ عَلَى الْمُوجِبَةِ.

4601. **السَّادِسَ عَشَرَ**: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ هِيَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى عَلَى مَا هِيَ مِثْلٌ، كَتَعْلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ التَّائِبِ، وَقِيَاسِهِ عَلَى مَا قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ؛ وَتَعْلِيلِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْعَمْدِ، / وَقِيَاسِهِ عَلَى الْخَطَأِ؛ وَتَعْلِيلِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، فَهُوَ أَقْوَى. |406/2|

4602. **السَّابِعَ عَشَرَ**: رَجَّحَ قَوْمٌ الْعِلَّةَ الْمُلَازِمَةَ عَلَى الَّتِي تُفَارِقُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ رُبَّ لَازِمٍ لَا يَكُونُ عِلَّةً، كَحُمْرَةِ الْخَمْرِ، بَلْ كَوُجُودِ الْخَمْرِ وَالْبُرِّ.

4603. **الثَّامِنَ عَشَرَ**: رَجَّحَ قَوْمٌ عِلَّةً انْتُزِعَتْ مِنْ أَصْلٍ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، عَلَى عِلَّةٍ انْتُزِعَتْ مِنْ أَصْلٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهِ.

4604. **التَّاسِعَ عَشَرَ**: رَجَّحَ قَوْمٌ عِلَّةً تُوجِبُ حُكْمًا أَخَفَّ، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ. وَرَجَّحَ آخَرُونَ بِالضِّدِّ، لأَنَّ التَّكْلِيفَ شَاقٌّ ثَقِيلٌ. فَهَذِهِ تَرْجِيحَاتٌ ضَعِيفَةٌ.

4605. **الْعِشْرُونَ**: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِهَا، عَلَى عِلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ خِلَافَ حُكْمِهَا، كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ جَنِينِ الأَمَةِ: يُوجِبُ حُكْمًا مُسَاوِيًا لِلأَصْلِ فِي التَّسْوِيَةِ\\بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي الْفَرْعِ، إِذْ أَوْجَبَ فِي الأُنْثَى مِنَ الأَمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا، وَفِي الذَّكَرِ نِصْفَ / عُشْرِ قِيمَتِهَا. وَالأَصْلُ هُوَ جَنِينُ الْحُرَّةِ، وَفِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الأُنُوثَةِ وَالذُّكُورَةِ أَوْلَى لأَنَّهَا أَوْفَقُ لِلأَصْلِ. 255\\ب |407/2|

4606. **فَهَذِهِ وُجُوهُ التَّرْجِيحَاتِ**، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ يُفِيدُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ بَعْضٍ.

4607. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَرْجِيحَاتٌ مِنْ جِنْسِهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

4608. **هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْقُطْبِ الرَّابِعِ. وَبِهِ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنَ الأَقْطَابِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ أُصُولِ الْفِقْهِ.**

4609. **وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.** /

فهارس المستصفى

1. الفهرس المفصل لموضوعات المستصفى ومسائله 731
2. فهرس الآيات القرآنية 817
3. فهرس الأحاديث 837
4. فهرس الآثار 872
5. فهرس الأعلام 884
6. فهرس التراجم 887
7. فهرس الكتب 890
8. فهرس المذاهب والفرق 891
9. فهرس الأبيات الشعرية 892
10. فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني 893
11. الفهرس العام 897
12. فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها الغزالي في المستصفى 925
13. مراجع لترجمة الإمام الغزالي 930
14. فهرس المصادر والمراجع 935

الفهرس المفصل
لموضوعات المستصفى ومسائله

الْمُقَدِّمَةُ: حَمْدُ الله والثَنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلاَةُ والسَلاَمُ عَلَى نَبِيهِ وَرَسُوْلِهِ ذِيْ الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ.
وبَيَانُ أَنَّ الطَّاعَةَ: عَمَلٌ، وَعِلْمٌ. وَتَقْسِيمُ الْعُلُومِ إِلَى: عَقْلِيٍّ مَحْضٍ، وَنَقْلِيٍّ مَحْضٍ، وَمَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، وَبَيَانُ أَنَّ الأَخِيرَ هُوَ أَشْرَفُ العُلُوم. وبَيَانُ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلِذَلِكَ صَرَفَ الغَزَالِي إِلَيهِ مُهْلَةً مِنْ عُمْرِهِ وصنَّفَ فِيْهِ. وإقبالُ الغزالي عَلَى عِلْمِ طَرِيقِ الآخِرَةِ وتصنِيْفِه فِيْهِ. وَالإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ تَآلِيفِ الغَزَالِي فِي الْفِقْهِ وأُصُولِهِ وسبَبُ تأليفِهِ لِلْمُسْتَصْفَى ومنْهَجُهُ فِيْهِ. 5-3

صَدْرُ الْكِتَابِ: الْمُسْتَصْفَى مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ، وَالْمَقْصُودُ: أَوَّلاً: ذِكْرُ مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ وَحَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ، ثَانِيًا: مَرْتَبَتُهُ؛ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْعُلُومِ، ثَالِثًا: كَيْفِيَّةُ انْشِعَابِهِ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ وَالأَقْطَابِ الأَرْبَعَةِ، رَابِعًا: كَيْفِيَّةُ انْدِرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الأَقْطَابِ الأَرْبَعَةِ، خَامِسًا: وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ. 6

حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ وبَيَانُ معنى الْفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا. والتَنْبِيْهُ إِلَىْ أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً وَأن الْعَارِفَ بِها يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لاَ فَقِيهًا. 6

تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الأُصُولَ لاَ يُتَعَرَّضُ فِيهَا لآحاد الْمَسَائِلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ. 7

بَيَانُ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الأُصُولِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْعُلُومِ، وَتَقْسِيمِ الْعُلُومِ إِلَى عَقْلِيَّةٍ، ودِينِيَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَقْلِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ. وبَيَانُ أن الْعِلْمَ الْكُلِّيَّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عِلْمُ الْكَلاَمِ. 7

نَظَرُ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْفَقِيهِ وَالأُصُولِيِّ فِي الْجُزْئِيَّاتِ. بَيْنَمَا الْمُتَكَلِّمُ يَنْظُرُ فِي أَعَمِّ الأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَوْجُودُ. وَالْمُتَكَلِّمُ يُقَسِّمُ الْمَوْجُودَ أَوَّلًا: إِلَى قَدِيمٍ وحَادِثٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْمُحْدَثَ إِلَى جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ. ثُمَّ يُقَسِّمُ الْعَرَضَ إِلَى مَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَإِلَى مَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا. وَيُقَسِّمُ الْجَوْهَرَ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ. فَمَجَالُ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْقَدِيمِ ويَتَدَرَّج نَظَرُهُ لِيَصِلَ إِلَى أَنَّ بَعْثَةَ الرُّسُلِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى تَعْرِيفِ صِدْقِهِمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَائِزَ وَاقِعٌ. وَبَيَانُ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَعْزِلُ نَفْسَهُ وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ بِالْقَبُولِ. وَتَقْرِيرُ أَنَّ عِلْمَ الْكَلاَمِ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِإِثْبَاتِ مَبَادِئِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَيهِ. 8

لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَّلَ عِلْمَ الْكَلاَمِ. وبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فَقَطْ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيئًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ. 9

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَوَرَانِ عِلْمِ الأُصُولِ عَلَى الأَقْطَابِ الأَرْبَعَةِ. وبَيَانُ كَيْفِيَّةِ انْدِرَاجِ الشُّعَبِ الْكَثِيرَةِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ تَحْتَ هَذِهِ الأَقْطَابِ الأَرْبَعَةِ. 13-10

وَجْهُ تَعَلُّقِ الأُصُولِ بِالْمُقَدِّمَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ. 13

اشْتِمَالُ حَدِّ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةُ، وَالدَّلِيلُ، وَالْحُكْمُ. 13

بَيَانُ كَيْفَ انْجَرَّ الأُصُولِيُّونَ إِلَى خَلْطِ الأُصُولِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَسَبَبِ مَزْجِ الْمَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ بِالأُصُولِ.

رِعَايَةُ الْغَزَالِي لِمَا أَلِفَهُ طُلَّابُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ خَلْطِهِ بِمَبَاحِثِ الْكَلَامِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدَرُّجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ. 14-13

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ فِي الْمَنْطِقِ، ذِكْرُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ. وَبَيَانُ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ المنطقية لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الأُصُولِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا. بَيَانُ حَصْرِ مَدَارِكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ فِي: الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ، وَأَنَّ إِدْرَاكَ الأُمُورِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الأَوَّلُ: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ، الثَّانِي: إِدْرَاكُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، بِالنَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ. والضَّرْبُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، أَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ هَذَا الضَّرْبُ جُزْآنِ. وَالْمَنْطِقِيُّونَ يُسَمُّونَ مَعْرِفَةَ الْمُفْرَدَاتِ تَصَوُّرًا، وَمَعْرِفَةَ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَيْنَهُمَا تَصْدِيقًا. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسَمُّونَ الأَوَّلَ مَعْرِفَةً، وَالثَّانِيَ عِلْمًا. 17-15

كُلُّ عِلْمٍ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَصْدِيقٌ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَيْ تَصَوُّرَانِ. وَمَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ قِسْمَانِ: أَوَّلِيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يُطْلَبُ بِالْبَحْثِ، وَمَطْلُوبٌ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُفَصَّلٍ وَلَا مُفَسَّرٍ، فَيُطْلَبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. الْعِلْمُ أيضاً يَنْقَسِمُ إِلَى أَوَّلِيٍّ، وَمَطْلُوبٍ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْحَدِّ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الآلَةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَنَصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ. 17

اشْتِمَالُ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى دِعَامَتَيْنِ: دِعَامَةٍ فِي الْحَدِّ، وَدِعَامَةٍ فِي الْبُرْهَانِ. 17

الدِّعَامَةُ الأُولَى فِي الْحَدِّ وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَّيْنِ: 18

الْفَنُّ الأَوَّلُ فِي الْقَوَانِينِ وَهِيَ سِتَّةٌ. 18

الْقَانُونُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يُذْكَرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْمَحَاوَرَاتِ، وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ. وَأُمَّهَاتُ الْمَطَالِبِ أَرْبَعٌ: الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ هَلْ. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطْلَقُ لِطَلَبِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ والثَّاني: أَنْ يُطْلَبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَةُ ذَاتِهِ، إِطْلَاقُ اسْمِ «الْحَدِّ» عَلَى هَذِهِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ بِالاشْتِرَاكِ، تَسْمِيَةُ الأَوَّلِ «حَدًّا لَفْظِيًّا»، والثَّاني «حَدًّا رَسْمِيًّا»، والثَّالث «حَدًّا حَقِيقِيًّا» وَشَرْطُهُ. الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ: لِمَ. الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ: أَيٌّ. دُخُولُ مَطْلَبِ كَيْفَ، وَ أَيْنَ، وَمَتَى، وَسَائِرِ صِيَغِ السُّؤَالِ، فِي مَطْلَبِ «هَلْ». 20-18

الْقَانُونُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَادَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَاللَّازِمَةِ وَالْعَرَضِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ بِالذَّاتِي واللَّازِمِ والْعَارِضِ. والْحَدُّ الْحَقِيقِي لا يُورَدُ فِيهِ إِلَّا الذَّاتِيَّات وَيَنْبَغِي أَنْ تُورَدَ جَمِيعُ الذَّاتِيَّاتِ. وَانْقِسَامُ الذَّاتِيِّ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». الذَّاتِيُّ العَامُّ الَّذِي لَا أَعَمَّ مِنْهُ يسمى «جِنْسَ الأَجْنَاسِ»، وَالذَّاتِيُّ الْخَاصُّ الذي لَا أَخَصَّ مِنْهُ يسمى «نَوْعَ الأَنْوَاعِ». وَالْمَقْصُودُ بِالأَعَمِّ ما هُوَ ذَاتِيٌّ لِلشَّيْءِ، أَيْ دَاخِلٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنِ الذِّهْنِ التَّصْدِيقُ بِثُبُوتِهِ بَطَلَ الْمَحْدُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذِّهْنِ وَعَلَى هَذَا فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَوْجُودًا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ. 22-20

وما هُوَ أَخَصُّ مِنْ «الإِنْسَانِ» مِنْ كَوْنِهِ طَوِيلًا، أَوْ قَصِيرًا، أَوْ شَيْخًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ مُحْتَرِفًا، لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ. والْحَدُّ اللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ مُؤْنَتُهُمَا خَفِيفَةٌ وَإِنَّمَا الْعَوِيصُ الْمُتَعَذِّرُ هُوَ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ. 23-22

الْقَانُونُ الثَّالِثُ: فِي شَرَائِطِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لَمَّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ مَاهِيَتِهِ بِغَرَضِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ الرَّسْمِيِّ وَاللَّفْظِيِّ. الوَظِيْفَةُ الأُولَى: أَنْ تُجْمَعَ أَجْزَاءُ الْحَدِّ مِنْ الْجِنْسِ وَالْفُصُولِ. الوَظِيْفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَذْكُرَ جَمِيعَ ذَاتِيَّاتِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ الأَعَمَّ عَلَى الأَخَصِ. الوَظِيْفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، فَلَا تَذْكُرِ الْبَعِيدَ مَعَهُ. إِذَا ذَكَرْتَ الْجِنْسَ فَاطْلُبْ بَعْدَهُ الْفَصْلَ، واجْتَهِدْ أَنْ تَفْصِلَ بِالذَّاتِيَّاتِ. وأَكْثَرُ مَا تَرَى فِي الْكُتُبِ مِنْ الْحُدُودِ رَسْمِيَّةً، إِذ دَرَكُ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ عَسِرٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الذَّاتِي وَاللَازِمِ عَسِرٌ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ عَسِرٌ، وَطَلَبُ الْجِنْسِ الأَقْرَبِ عَسِرٌ. وأَحْسَنُ الرَّسْمِيَّاتِ مَا وُضِعَ فِيهِ الْجِنْسُ الأَقْرَبُ وَتُمِّمَ بِالْخَوَاصِّ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ. الوَظِيْفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تَحْتَرِزَ مِنْ الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ الْوَحْشِيَّةِ، وَالْمَجَازِيَّةِ الْبَعِيدَةِ، وَالْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ. وَاجْتَهِدْ فِي الإِيجَازِ، وَفِي طَلَبِ اللَّفْظِ النَّصِّ مَا أَمْكَنَكَ. 25-23

الْقَانُونُ الرَّابِعُ: فِي طَرِيقِ اقْتِنَاصِ الْحَدِّ، وهو لَا يَحْصُلُ بِالْبُرْهَانِ. الطَّرِيقُ إِنْ كَانَ النِزَاعُ مَعَ خَصْمٍ: إِنْ مَنَعَ اطِّرَادَهُ وَانْعِكَاسَهُ عَلَى أَصْلِ نَفْسِهِ طَالَبْنَاهُ بِأَنْ يَذْكُرَ حَدَّ نَفْسِهِ، وَقَابَلْنَا أَحَدَ الْحَدَّيْنِ بِالآخَرِ. والنَّاظِرُ مَعَ نَفْسِهِ إِذَا تَحَرَّرَتْ لَهُ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، وَتَخَلَّصَ لَهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا تَحَرَّرَ فِي مَذْهَبِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِحَدٍ، فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ. 26-25

الْقَانُونُ الْخَامِسُ: فِي حَصْرِ مَدَاخِلِ الْخَلَلِ فِي الْحُدُودِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: فَإِنَّهُ تَارَةً يَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ الْفَصْلِ، وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. أَمَّا الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ: فَأَنْ يُؤْخَذَ الْفَصْلُ بَدَلَهُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحَلُّ بَدَلَ الْجِنْسِ وَأَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بَدَلَ الْجِنْسِ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالآنَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْجُزْءُ بَدَلَ الْجِنْسِ وَأَنْ تُوضَعَ الْقُدْرَةُ مَوْضِعَ الْمَقْدُورِ وأَنْ يَضَعَ اللَّوَازِمَ الَّتِي لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ بَدَلَ الْجِنْسِ وأَنْ يَضَعَ النَّوْعَ مَكَانَ الْجِنْسِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَصْلِ: فَأَنْ يَأْخُذَ اللَّوَازِمَ وَالْعَرَضِيَّاتِ فِي الاحْتِرَازِ بَدَلَ الذَّاتِيَّاتِ، وَأَنْ لَا يُورِدَ جَمِيعَ الْفُصُولِ، وَأَمَّا الأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحَدَّ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ، وأن تحدّ الشَّيْءَ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْخَفَاءِ، وأَنْ يُعَرِّفَ الضِّدَّ بِالضِّدِّ، وأَنْ يَأْخُذَ الْمُضَافَ إليه فِي حَدِّ الْمُضَافِ، وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ فِي الإِضَافَةِ وأَنْ يَأْخُذَ الْمَعْلُولَ فِي حَدِّ العِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْمَعْلُولُ إِلا بِأَنْ تُؤْخَذَ العِلَّةُ فِي حَدِّهِ. 28-26

الْقَانُونُ السَّادِسُ: فِي أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَا تَرْكِيبَ فِيهِ الْبَتَّةَ لَا يُمْكِنُ حَدُّهُ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِطَرِيقِ الرَّسْمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَوَابِ أَشْهَرَ مِنْ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ. والسبب فِي أن الْمَعْنَى الْمُفْرَدَ لَيْسَ لَهُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ. الْمُرَكَّب إِذَا حَدَّدْتَهُ بِذِكْرِ آحَادِ الذَّاتِيَّاتِ تَوَجَّهَ السُّؤَالُ عَنْ حَدِّ الآحَادِ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ هَذَا يَتَمَادَى إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ بَلْ يَنْتَهِي إِلَى مُفْرَدَاتٍ يَعْرِفُهَا الْعَقْلُ وَالْحِسُّ مَعْرِفَةً أَوَّلِيَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ بِصِيغَةِ الْحَدِّ. 31-28

الْفَنُّ الثَّانِي مِنْ دِعَامَةِ الْحَدِّ: فِي الامْتِحَانَاتِ لِلْقَوَانِينِ بِحُدُودٍ مُفَصَّلَةٍ. 32

الامْتِحَانُ الأَوَّلُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ «الْحَدِّ». مَنْشَأُ الْغَلَطِ فيه الذُّهُولُ عَنْ مَعْرِفَةِ الاسْمِ الْمُشْتَرَكِ، وَبَيَانُ الصَّحِيحِ فِي حَدِّ الْحَدِّ. «الشَّيْءُ» لَهُ فِي الْوُجُودِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: الأُولَى: حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ، الثَّانِيَةُ: ثُبُوتُ مِثَالِ حَقِيقَتِهِ فِي الذِّهْنِ، الثَّالِثَةُ: تَأْلِيفُ صَوْتٍ بِحُرُوفٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، الرَّابِعَةُ: تَأْلِيفُ رُقُومٍ تُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ

دَالَّةٍ عَلَى اللَّفْظِ. وَبَيَانُ كَيْفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ مُتَطَابِقَةٌ. وَالْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِإِطْلَاقِ «الْحَدِّ» عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلَا عَلَى الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ والَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّفْظِ أَيْضًا اصْطِلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ. وحَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ اللَّفْظِ، وَحَدُّهُ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، وحَدُّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلِقُ اسْمَ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقِيِّ. تَوْجِيهَاتُ الْغَزَالِي إِلَى تَعَلُّمِ صِنَاعَةِ الْحَدِّ، وَضَرْبُ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الاصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ. والاخْتِلَافُ فِي الْحَدِّ يُتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْصِدُ الاطِّلَاعَ عَلَى مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النِّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهٍ مُحَقَّقٍ، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ حَدُّهُ أَمْرًا ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدُّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. 36-32

امْتِحَانٌ ثَانٍ: اخْتُلِفَ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: وقِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدٌّ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أَضْعَفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ وَقِيلَ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَ«إِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً» وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الأَوَّلِ وَ قِيلَ: إِنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَأَتَّى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ وَأَحْكَامِهِ. وَهَذَا ذِكْرُ لَازِمٍ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ. الْعِلْمُ عِنْدَ الْغَزَالِي: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ وَيُمْكِنُ شَرْحُ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَقْسِيمٍ وَمِثَالٍ: أَمَّا التَّقْسِيمُ فَهُوَ أَنْ تُمَيِّزَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. بَيَانُ خَطَأِ الْمُعْتَزِلَةِ حين قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ «الشَّيْءِ»، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الاعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمُقَلِّدِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا. وَجْهُ تَمَيُّزِ الْعِلْمِ عَنِ الاعْتِقَادِ. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ قِيَاسُ إِدْرَاكِ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ على الْبَصَرِ الظَّاهِرِ. الْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْعَقْلِ صُوَرَ الْمَعْقُولَاتِ وهَيْئَتَهَا فِي نَفْسِهِ، وَانْطِبَاعِهَا فِيهِ. والتَّقْسِيمُ الأَوَّلُ يَقْطَعُ الْعِلْمَ عَنْ مَظَانِّ الاشْتِبَاهِ، والْمِثَالُ يُفْهِمُكَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ. 40-36

امْتِحَانٌ ثَالِثٌ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ»: الأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْفَنِّ خَمْسَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ. وَالْوَاجِبُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ. تَقْسِيمُ الأَفْعَالِ بِالإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ. تَقْسِيمُ الأَفْعَالِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِها خِطَابُ الشَّرْعِ. الإِشْعَارُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ، الْمُرَادُ بِكَوْنِ الشيء سَبَبًا لِلْعِقَابِ وَالْجَوَابُ عَنْ أَنَّ تَارِكَ الوَاجِبِ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ. وهَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَّانِ؟ 43-40

الدِّعَامَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ فِي الْبُرْهَانِ، وتَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ: 44

الْفَنُّ الأَوَّلُ: فِي السَّوَابِقِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ كُلِّيٍّ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ: 44

التَّمْهِيدُ، وَتَعْرِيفُ «الْبُرْهَانِ»، وَبَيَانُ مَدَاخِلِ الْخَلَلِ فِي الْبُرْهَانِ: أَقَلُّ مَا يَنْتَظِمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدِّمَتَانِ، وَأَقَلُّ مَا تَحْصُلُ مِنْهُ مُقَدِّمَةٌ مَعْرِفَتَانِ، وَتَدَرُّجُ النَّظَرِ فِي الْبُرْهَانِ. 45-44

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي. وَيَتَّضِحُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتٍ: التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: وَهِيَ الْمُطَابَقَةُ، وَالتَّضَمُّنُ، وَالالْتِزَامُ. لا يُسْتَعْمَلُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الأَلْفَاظِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الالْتِزَامِ. 46

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: الأَلْفَاظُ بِالإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُطْلَقٍ. حَدُّ الْمُعَيَّنِ وحَدُّ الْمُطْلَقِ. الاسْمُ الْمُفْرَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ صَارَ لِلْعُمُومِ. سَوْقُ اعْتِرَاضٍ وَجَوَابُهُ.

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: الأَلْفَاظُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: الْمَقْصُودُ بِالأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالأَلْفَاظِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَالأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. وارْتِبَاكُ الْمُشْتَرَكَةِ بِالْمُتَوَاطِئَةِ

إِلَى الغَلَطِ فِي كَثِيرٍ فِي الْعُقْلِيَّاتِ، وَقَدْ يَعْسُرُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا جِدًّا. مَغْلَطَةٌ أُخْرَى مِنْ الْتِبَاسِ الْمُتَرَادِفَةِ بِالْمُتَبَايِنَةِ
50-46 ومِثَالُ الْغَلَطِ فِي الْمُشْتَرَكِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ الْفَنِّ الأَوَّلِ: النَّظَرُ فِي الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ وَيَظْهَرُ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْسِيمَاتٍ ثَلَاثَةٍ: تَسْمِيَةُ سَبَبِ الإِدْرَاكِ قُوَّةً وَشَرْحُ التَبَايُنِ بَيْنَ قُوَّةِ الإِحْسَاسِ، وَقُوَّةِ التَّخَيُّلِ، وَقُوَّةِ العَقْلِ وَفِي الإِنْسَانِ قُوَّةٌ رَابِعَةٌ تُسَمَّى الْمُفَكِّرَةَ. الْمُطْلَقَاتُ الْمُجَرَّدَةُ الشَّامِلَةُ لأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ يُعَبِّرُ عَنْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِالأَحْوَالِ، وَالْوُجُوهِ،
53-51 وَالأَحْكَامِ؛ وَيُعَبِّرُ عَنْهَا الْمَنْطِقِيُّونَ بِالْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ السَّوَابِقِ فِي أَحْكَامِ الْمَعَانِي الْمُؤَلَّفَةِ. اخْتِلَافُ تَسْمِيَةٍ جُزْئِي القَضِيَّةِ. أَحْكَامُ الْقَضَايَا
54 كَثِيرَةٌ، لَكِنْ تَكْثُرُ الحَاجَةُ إِلَى حُكْمَيْنِ:

الحُكْمُ الأَوَّلُ: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ إِلَى التَّعْيِينِ، وَالإِهْمَالِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ. القَضِيَّةُ الأُولَى: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ والثَّانِيَةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ خَاصَّةٌ والثَّالِثَةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ والرَّابِعَةُ: قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ. عِلَّةُ هَذَا التَقْسِيمِ. ومِنْ طُرُقِ الْمُغَالِطِينَ فِي النَّظَرِ اسْتِعْمَالُ الْمُهْمَلَاتِ بَدَلَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي
54 أَنْ يُسَامَحَ بِهَذَا فِي النَّظَرِيَّاتِ.

الحُكْمُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ النَّقِيضِ وَالْمَقْصُودُ بِالْقَضِيَّتَيْنِ الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ وَبَيَانُ الشُّرُوطِ: الشَرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ وَاحِدًا بِالذَّاتِ لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. الشَرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا. الشَرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَتَّحِدَ الإِضَافَةُ فِي الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ. الشَرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ. الشَرْطُ
56-55 الْخَامِسُ: التَّسَاوِي فِي الْجُزْءِ وَالْكُلِّ. الشَرْطُ السَّادِسُ: التَّسَاوِي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

الْفَنُّ الثَّانِي: فِي الْمَقَاصِدِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ.

57 الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي صُورَةِ الْبُرْهَانِ.

57 تَعْرِيفُ الْبُرْهَانِ: ونَمَطُ الْبُرْهَانِ لاَ يَتَّحِدُ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَأْخَذِ.

النَّمَطُ الأَوَّلُ: ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ. مِثَالُ الأَوَّلِ إِنْ كَانَتِ الْمُقَدِّمَاتُ قَطْعِيَّةً سَمَّيْنَاهَا بُرْهَانًا، وَإِنْ كَانَتْ مُسَلَّمَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا جَدَلِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا فِقْهِيًّا. وَبَيَانُ عَادَةِ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ. وَاشْتِمَالُ هَذَا الْبُرْهَانِ على مُقَدِّمَتَيْنِ، كُلُّ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جُزْأَيْنِ إِلَّا أَنَّ أَمْرًا وَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وتَسْمِيَةُ الْمُتَكَرِّرِ «عِلَّةً» وتَسْمِيَةُ الْمُقَدِّمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَحْكُومِ: الْمُقَدِّمَةَ الأُولَى، وَالْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحُكْمِ: الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ. حَاصِلُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا النَّظْمِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ حُكْمٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ. وَهَذَا الضَّرْبُ لَهُ شَرْطَانِ فِي كَوْنِهِ مُنْتِجًا: شَرْطٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُثْبَتَةً، الشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً كُلِّيَّةً وبِمَاذَا يُفَارِقُ هَذَا الضَّرْبُ الضَّرْبَيْنِ الآخَرَيْنِ بَعْدَهُ؟ النَّظْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَجْهُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْهُ، وهَذَا النَّظْمُ هُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ «بِالْفَرْقِ» ومِنْ شُرُوطِ هَذَا النَّظْمِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. النَّظْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُبْتَدَأً فِي
60-57 الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ «نَقْضًا».

النَّمَطُ الثَّانِي: مِنْ الْبُرْهَانِ وَهُوَ «نَمَطُ التَّلَازُمِ» وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا النَّمَطُ ومِثَالُ هَذَا النَّمَطِ. هَذَا النَّمَطُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، تُنْتِجُ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَلَا تُنْتِجُ اثْنَتَانِ. الْمُنْتِجُ الأَوَّلُ: تَسْلِيمُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ، فَإِنَّهُ يُنْتِجُ عَيْنَ اللَّازِمِ. الْمُنْتِجُ الآخَرُ: تَسْلِيمُ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ يُنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ. وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا النَّمَطِ عَلَى

الْجُمْلَةِ. أَمَّا الَّذِي لَا يُنْتِجُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنْتِجُ عَيْنَ اللَّازِمِ وَلَا نَقِيضَهُ. تَحْقِيقُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَازِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعَمَّ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَخَصَّ أَوْ مُسَاوِيًا. 62-61

النَّمَطُ الثَّالِثُ: نَمَطُ التَّعَانُدِ، والْمُتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَهُ: «السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ». وَالْمَنْطِقِيُّونَ يُسَمُّونَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ» وَيُسَمُّونَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ». مَا يَشْتَمِلُ عَلَيهِ هَذَا النَّمَطُ وَيَنْتُجُ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ. لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَقْسَامَهُ. 64-63

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْمَقَاصِدِ، فِي بَيَانِ مَادَّةِ الْبُرْهَانِ: والْبُرْهَانُ الْمُنْتِجُ لَا يَنْصَاغُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَقِينِيًّا، أَوْ ظَنِّيَّةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِقْهِيًّا. مَعْنَى الْيَقِينِ: النَّفْسُ إِذَا أَذْعَنَتْ لِلتَّصْدِيقِ بِقَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَسَكَنَتْ إِلَيْهَا، فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: الْحَالَةُ الأُولَى: الْيَقِينُ. والْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ والْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الظَّنُّ. 66-65

مَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ. 66

الْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الأَوَّلُ وأَمَّا مَدَارِكُ الْيَقِينِ: فَجَمِيعُ مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهُ مُدْرَكًا لِلْيَقِينِ وَالاعْتِقَادِ الْجَزْمِ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: الأَوَّلِيَّاتُ. الثَّانِي: الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ. الثَّالِثُ: الْمَحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَةُ. الرَّابِعُ: التَّجْرِيبِيَّاتُ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَحْسُوسَاتِ. الْخَامِسُ: الْمُتَوَاتِرَاتُ. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ وَلَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَكِنْ بِمَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةُ قَاطِعَةٌ بِالْكُلِّ؟ وهَذِهِ وَرْطَةٌ تَاهَ فِيهَا جَمَاعَةٌ وكَشْفُ الْغِطَاءِ عَنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ بتقديم طَرِيقَيْنِ لِتَكْذِيبِ الْوَهْمِ: الطَّرِيقُ الأَوَّلُ جُمْلِيٌّ، والطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ مِعْيَارٌ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ. السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ: ولَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى الْمَشْهُورَاتِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ وَبَيَانُ الْبَاعِثِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ. أَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ. 72-66

بِمَ يُدْرَكُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟ والْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الاحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلَطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ. وَالْمُسْتَفَادُ مَنْ غَلَطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ أَلْبَتَّةَ. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ وَالأَقْيِسَةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ الْبَتَّةَ. 73-72

الْفَنُّ الثَّالِثُ مِنْ دِعَامَةِ الْبُرْهَانِ فِي اللَّوَاحِقِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: 74

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِ الْبُرْهَانِ وَصُوَرِهِ كَيْ يُنْتِجَ دَلِيلاً صَحِيحًا وَذِكْرُ بَعْضِ أَمْثَالِ الْقُصُورِ فِي الاسْتِدْلَالِ. أَسْبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ النَّظْمِ. مِثَالُ تَرْكِ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِوُضُوحِهَا. وأَكْثَرُ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ تَكُونُ كَذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَتْرُكُ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. سَبِيلُ مَنْ يُرِيدُ التَّلْبِيسَ إِهْمَالُ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي التَّلْبِيسُ تَحْتَهَا، اسْتِغْفَالًا لِلْخَصْمِ. وَبِالْجُمْلَةِ: عَلَاقَةُ الْعِلَّةِ بِالْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ تُحَدِّدُ النَّتِيجَةَ. مِثَالُ الْمُخْتَلِطَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ كُلِّ نَمَطٍ. 76-74

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ والنَّاقِصِ وَدَلَالَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا. 77

تَعْرِيفُ الاسْتِقْرَاءِ: الاسْتِقْرَاءُ إِنْ كَانَ تَامًّا رَجَعَ إِلَى النَّظْمِ الأَوَّلِ وَصَلُحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ. 78-77

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وَجْهِ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ. كُلُّ مُفْرَدَيْنِ جَمَعَتْهُمَا الْقُوَّةُ الْمُفَكِّرَةُ، وَنَسَبَتْ أَحَدَهُمَا إلَى الآخَرِ بِنَفْيٍ أَوْ إثْبَاتٍ، وَعَرَضَتْهُ عَلَى الْعَقْلِ، لَمْ يَخْلُ الْعَقْلُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يُصَدِّقَ بِهِ، أَوْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّصْدِيقِ. فَإِنْ صَدَّقَ فَهُوَ الأَوَّلِيُّ الْمَعْلُومُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلَا مَطْمَعَ فِي التَّصْدِيقِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ. والنَّتِيجَةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي إحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ لَا تخْرجُ مِنْ الْقُوَّةِ إلَى الْفِعْلِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَجْهُ كَوْنِ التَّفَطُّنِ لِوُجُودِ الْمَدْلُولِ الْمُسْتَنْتَجِ
82-79 فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ سَبَبَ حُصُولِهِ. مُغَالَطَةٌ مِنْ مُنْكِرِي النَّظَرِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي انْقِسَامِ الْبُرْهَانِ إلَى بُرْهَانِ عِلَّةٍ، وَبُرْهَانِ دَلَالَةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَالْمَقْصُودُ بِبُرْهَانُ الدَّلَالَةِ. وَمِثَالُ الفَارِقِ بَيْنَ بُرْهَانِ العِلَّةِ وَبُرْهَانِ الدَّلَالَةِ. وَمِثَالُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ من الْمَحْسُوسَاتِ وَمِثَالُهُ مِنْ الْكَلَامِ. وَمِثَالُ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَّتِيجَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى فِي الْفِقْهِ. وَجَمِيعُ اسْتِدْلَالَاتِ الْفِرَاسَةِ مِنْ
84-83 قَبِيلِ الاسْتِدْلَالِ بِإِحْدَى النَّتِيجَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى.

الْقُطْبُ الأَوَّلُ.

85 **فِي الثَّمَرَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ وَالْكَلَامُ فِيهِ يَنْقَسِمُ إلَى فُنُونٍ أَرْبَعَةٍ:**

86 **الْفَنُّ الأَوَّلُ:** فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ وَثَلَاثِ مَسَائِلَ:

86 **التَّمْهِيدُ:** فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ وَالْحَرَامِ والوَاجِبِ وَالْمُبَاحِ.

مَسْأَلَةٌ: حُسْنُ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا: ذَهَبَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ: فَمِنْهَا مَا
86 يُدْرَكُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا يُدْرَكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ.

8 الاصْطِلَاحَاتُ فِي إطْلَاقِ لَفْظِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ثَلَاثَةٌ: الاصْطِلَاحُ الْأَوَّلُ: الاصْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ الْعَامِّيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إلَى مَا يُوَافِقُ غَرَضَ الْفَاعِلِ، وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ، وَإِلَى مَا لَا يُوَافِقُ وَلَا يُخَالِفُ. فَالْمُوَافِقُ يُسَمَّى حَسَنًا، وَالْمُخَالِفُ يُسَمَّى قَبِيحًا، وَالثَّالِثُ يُسَمَّى عَبَثًا. فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُنَافَرَةِ، وَهُمَا أَمْرَانِ إضَافِيَّانِ. الاصْطِلَاحُ الثَّانِي: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَمَّا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.
88-87 الاصْطِلَاحُ الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ بِالْحَسَنِ عَنْ كُلِّ مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ أَوْصَافٌ ذَاتِيَّةٌ مُدْرَكَةٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ الْعُقَلَاءَ بِأَجْمَعِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إضَافَةٍ إلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ. والْجَوَابُ بِمُنَازَعَتِهِمْ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: دَعْوَى كَوْنِهِ وَصْفًا ذَاتِيًّا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِمَا لَا يُعْقَلُ الثَّانِي: كَوْنُهُ مُدْرَكًا بِالضَّرُورَةِ مَعَ الْمُنَازَعَةِ فِيهِ. الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِاسْتِحْسَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، والْجَوَابُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهَا إمَّا التَّدَيُّنُ بِالشَّرَائِعِ، وَإِمَّا الْأَغْرَاضُ. وَنَحْنُ إنَّمَا نُنْكِرُ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِانْتِفَاءِ
90-88 الْأَغْرَاضِ عَنْهُ.

مُثَارَاتُ الْغَلَطِ فِي إطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: الْغَلْطَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُطْلِقُ اسْمَ الْقُبْحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ غَرَضَهُ، وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ غَرَضَ غَيْرِهِ. الْغَلْطَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْغَرَضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرَةٍ لَا يَلْتَفِتُ الْوَهْمُ إلَى تِلْكَ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ فَيَرَاهُ مُخَالِفًا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ. الْغَلْطَةُ الثَّالِثَةُ: سَبَبُهَا
91-90 سَبْقُ الْوَهْمِ إلَى الْعَكْسِ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ قُوَى نُفُوسِهِمْ مُطِيعَةٌ لِلْأَوْهَامِ الْكَاذِبَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهَا.

الرَّدُّ التَّفْصِيلِي عَلَى مَا أَوْرَدَهُ الْخَصْمُ مِنْ أَمْثِلَةِ اسْتِحْسَانِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. ونَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ أَهْلَ

الْعَادَةِ يَسْتَقْبِحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. 93-91

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ: وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ، أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ. وَمُحَالٌ أَنْ يُوجِبَ لَا لِفَائِدَةٍ. وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ يُعْرَفُ بِوَعْدِهِ وَخَبَرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ؟ 94-93

اعْتِرَاضٌ وَجَوَابُهُ: **وَلِلْخَصْمِ شُبْهَتَانِ: إِحْدَاهُمَا:** قَوْلُهُمْ: اتِّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى حُسْنِ الشُّكْرِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ. وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ فِي حَقِّهِمْ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُمْ: حَصْرُ مَدَارِكِ الْوُجُوبِ فِي الشَّرْعِ يُفْضِي إِلَى إِفْحَامِ الرُّسُلِ.

الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ. الثَّانِي: الْمُقَابَلَةُ بِمَذْهَبِهِمْ. 96-94

اعْتِرَاضٌ وَجَوَابُهُ. 96

مَسْأَلَةٌ: فِي حُكْمِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَبَعْضُهُمْ: عَلَى الْحَظْرِ، وَبَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ. وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ. 96

الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ: الْمُبَاحُ يَسْتَدْعِي مُبِيحًا. دَعْوَى الْخَصْمِ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْمُبِيحُ وَالرَّدُّ بِأَنَّ تَحْسِينَ الْعَقْلِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ وَبِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْعَقْلِ مُبِيحًا مَجَازٌ، وَبِأَنَّهُ بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَقْفِ إِذَا أَنْكَرُوا اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَبِأَنَّهُ بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَظْرِ إِذْ قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ؟! فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ، وَلَمْ يَأْذَنْ. 97

جَوَابُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَنُهِيَ عَنْهُ وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ، وَالرَّدُّ بِأَنه لَوْ كَانَ حَسَنًا لَأُذِنَ فِيهِ، وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. جَوَابُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِعٌ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ إِعْلَامَ الْمَالِكِ إِيَّانَا أَنَّ طَعَامَهُ نَافِعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذْنًا. جَوَابُهُمْ بِأَنَّهُ الْمَالِكُ مِنَّا يَتَضَرَّرُ، وَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، وَالرَّدُّ بِأنه لَوْ كَانَ قُبْحُ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لِتَضَرُّرِهِ، لَا لِعَدَمِ إِذْنِهِ، لَقَبُحَ وَإِنْ أَذِنَ إِذَا كَانَ مُتَضَرِّرًا، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَقْبُحْ. 98

الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَظْرِ أَظْهَرُ بُطْلَانًا، إِذْ لَا يُعْرَفُ حَظْرُهَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَلَا بِدَلِيلِهِ، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ؟ وَقَوْلُ أَصْحَابِ الْوَقْفِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَوْقُوفٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ وَلَا حُكْمَ فِي الْحَالِ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّا نَتَوَقَّفُ فَلَا نَدْرِي أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، فَهُوَ خَطَأٌ. 99

الْفَنُّ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. 100

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَسَائِلَ خمس عَشْرَةَ: 100

التَّمْهِيدُ: أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ. وَجْهُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ. 100

حَدُّ الْوَاجِبِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ». والاعْتِرَاضُ عَلَيهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «مَا تُوُعِّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ». وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ». وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ.

وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِّهِ. والْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ، مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، إِلاَّ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

101-100 هَلْ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الْإِيجَابِ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى التَّرْكِ؟

101 **حَدُّ الْمَحْظُورِ:** الْمَحْظُورُ فِي مُقَابَلَةِ الواجب. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.

حَدُّ الْمُبَاحِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سِيَّيْنِ. وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ. حَدُّهُ أَنَّهُ «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ

101 اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمٍّ فَاعِلِهِ وَمَدْحِهِ، وَلَا بِذَمِّ تَارِكِهِ وَمَدْحِهِ». وَحَدٌّ آخَرُ لِلْمُبَاحِ.

حَدُّ الْمَنْدُوبِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «الَّذِي فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». الاعْتِرَاضُ عَلَيهِ، تَعْرِيفُ الْقَدَرِيَّةِ وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ. الْأَصَحُّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الذَّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ

102-101 تَرْكٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ».

حَدُّ الْمَكْرُوهِ: الْمَكْرُوهُ، لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، الثَّانِي: نَهْيُ التَّنْزِيهِ، الثَّالِثُ: تَرْكُ

102 الْأَوْلَى، الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتْ الرِّيبَةُ وَالشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ.

1. مَسْأَلَةٌ: انْقِسَامُ الْوَاجِبِ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ، وَهُوَ الوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ. إِنْكَارُ الْمُعْتَزِلَةِ ذَلِكَ، وَالرَّدُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا. دَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ شَرْعًا. اعْتِرَاضٌ عَلَى الْدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْإِيجَابِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَى الْخِطَابِ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمُوجِبَ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ، وَالرَّدُّ بأنه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَكُلُّ مَا تُصُوِّرَ طَلَبُهُ تُصُوِّرَ إِيجَابُهُ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا قَبْلَ فِعْلِهِ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ

105-102 عَلَى أَحَدِ شَخْصَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ وَالرَّدُّ بِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.

2. مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّعٍ. الاعْتِرَاضُ بأن التَّوَسُّعَ يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ، وَالرَّدُّ بأن ذلك بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالتَّخْيِيرُ يَجْعَلُهُ نَدْبًا. كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَأَوْلَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ». الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ النَّدْبَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. القول بِأَنَّهُ: يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ: يَقَعُ مَوْقُوفًا، وَالرَّدُّ بأنه لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ،

107-105 وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ. والْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا.

3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ: إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجْأَةً بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الامْتِثَالِ، لَا يَكُونُ عَاصِيًا. وَقَالَ بَعْضُهم: إِنَّهُ يَعْصِي. وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. إِنْ قِيلَ: جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ. فالجواب أن هَذَا مُحَالٌ، لأَنَّ الْعَاقِبَةَ مَسْتُورَةٌ عَنْهُ. ولَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَّا

108-107 فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهَا.

4. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ: التَّحْقِيقُ أَنَّ مَا لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِّيِّ. فَالشَّرْعِيُّ يوصف بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا الْحِسِّيُّ

فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ. 109-108

5. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لَكِنِ الْحَرَامُ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ. الرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بِعِلَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بِعِلَّةِ الِاخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ. وإِذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ حَرُمَتَا جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. 111-110

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْوَاجِبِ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ هَلْ تُوصَفُ الزِّيَادَةُ بِالْوُجُوبِ؟ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ نَدْبٌ. 111

7. مَسْأَلَةٌ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ: خَطَأُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ: كُلَّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، وَالرَّدُّ بِأَن هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ. 112-111

8. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ الْأَمْرُ اقْتِضَاءٌ وَطَلَبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَالْمُبَاحُ قد يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرُ، فَلْيَكُنْ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا. وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: هَلِ الْمُبَاحُ مُكَلَّفٌ بِهِ؟ وَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟ 113-112

9. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ السَّمْعُ، وَقِسْمٌ صَرَّحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنْ دَلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. 114-113

10. مَسْأَلَةٌ: الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ. الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَنْدُوبَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شُيُوعُ انْقِسَامِ الْأَمْرِ إِلَى إِيجَابٍ وَاسْتِحْبَابٍ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمَنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. 115-114

11. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَاماً طَاعَةً مَعْصِيَةً؟ بَيَانُ أَنَّ الْوَاحِدَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنَّوْعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ: الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، وَلَا تَنَاقُضَ. وأخطأ الْمُعْتَزِلَةُ إِذْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاقَضُ. 116-115

12. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ؛ هَلْ يَكُونُ وَاجِبًا حَرَامًا؟ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ حَصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ. إِشْكَالُ الْجَوَابِ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْغَزَالِي لَا يَرْتَضِي جَوَابَ الْقَاضِي وَيُقَرِّرُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ بِعَيْنِهِ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا أَخَلَّ بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ شَرْطٌ، فَكَيْفَ يُتَقَرَّبُ بِالْمَعْصِيَةِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَوْ هِيَ مُمْكِنَةٌ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي التَّقَرُّبَ بِالصَّلَاةِ، وَيَعْصِي بِالْغَصْبِ وَالثَّالِثُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، والاعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. 119-116

13. مَسْأَلَةٌ: الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ مُتَضَادَّانِ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ

119 الْكَرَاهةُ عَنْ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إلَى غَيْرِه.

14. مَسْأَلَةٌ: النَّهْيُ الْعَائِدُ إلَى وَصْفِ الْفِعْلِ هَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْأَصْلُ؟ الْمُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إلَى مَا يَرْجِعُ إلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ فَلَا يُضَادُّ وُجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إلَى وَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا إلَى أَصْلِهِ. اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّالِثِ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، وَالشَّافِعِيُّ أَلْحَقَ هَذَا بِكَرَاهَةِ الْأَصْلِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرَانِ: أَحَدُهُمَا فِي مُوجَبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَالثَّانِي: نَظَرٌ فِي تَضَادِّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، 121-119 وَمَا يُعْقَلُ اجْتِمَاعُهُ وَمَا لَا يُعْقَلُ.

15. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟ لِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ، والثَّانِي: الْبَحْثُ عَنْ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. إطْلَاقُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَاسْتِدْلَالُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِمْ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْغَزَالِي تفريعًا عَلَى إثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلَازِمُهُ. اعْتِرَاضُ بأنه لَا يُتَوَصَّلُ إلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَالْغَزَالِي يُقَرِّرُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي 123-121 إيجَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنُ إيجَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟

الْفَنُّ الثَّالِثُ مِن الْقُطْبِ الْأَوَّلِ فِي أَرْكَانِ الْحُكْمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.

124 **الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: نَفْسُ الْحُكْمِ** وقد سبق.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ وَهُوَ الْمُخَاطِبُ والْوَاجِبُ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةُ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ. 125-124 هَلْ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حِسًّا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِيجَابِ؟

125 **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ** وَهُوَ الْمُكَلَّفُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخِطَابَ.

إيْرَادُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْغَرَامَاتِ وَالنَّفَقَاتِ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ. والصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى والصبي إذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ 126 عَقَلَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّرْعُ. أَفَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نُقْصَانِ عَقْلِهِ؟

1. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْغَافِلِ عَمَّا يُكَلَّفُ مُحَالٌ، أَمَّا ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِأَفْعَالِهِ فِي النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فَلَا 127-126 يُنْكَرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ هَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلسَّكْرَانِ؟ للآية تَأْوِيلَانِ.

2. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آمِرٌ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، 128-127 لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ، هَلْ يُسَمَّى ذلك أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْكُومُ فِيهِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الاخْتِيَارِي، وَلَهُ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: صِحَّةُ حُدُوثِهِ. الثَّانِي: جَوَازُ كَوْنِهِ مُكْتَسَبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِاخْتِيَارِهِ. الثَّالِثُ: كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومَ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إرَادَةُ إيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْمُعَرِّفُ لِلْوُجُوبِ. الثَّانِي: أَصْلُ 129-128 إرَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ (تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ)، ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ وَيُنْسَبُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَدِلَّةُ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيَانُ ضَعْفِهَا وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْتِهَا. 132-129

2. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِتَرْكِ الضِّدَّيْنِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكْ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الِانْتِهَاءَ عَنْهُمَا مُحَالٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: وَمَنْ تَوَسَّطَ مَزْرَعَةً مَغْصُوبَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْثُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ فَبِمَ يُؤْمَرُ؟ ولِمَ يَجِبُ عليه الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟ لِمَ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلِمَ وَجَبَ الْقَضَاءُ؟ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُمْكِنُ. مَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ شَرْعًا فَمَثَلًا. كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرِ صَبِيٍّ مَحْفُوفٍ بِصِبْيَانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ قَتَلَ مَنْ تَحْتَهُ، أَوْ انْتَقَلَ قَتَلَ مَنْ حَوَالَيْهِ، وَلَا تَرْجِيحَ؟ 134-132

3. مَسْأَلَةٌ: التَّكْلِيفُ بِالتَّرْكِ: أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ على أَنَّ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكَفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسْبُ الْعَبْدِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكَفَّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْصِدَ التَّلَبُّسَ بِضِدِّهِ. فَأَنْكَرَ الْأَوَّلُونَ هَذَا وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنْقَسِمٌ. 135-134

4. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ: فِعْلُ الْمُكْرَهِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ. وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَاعَةٍ فَالِامْتِثَالُ إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الِانْبِعَاثُ لَهُ بِبَاعِثِ التَّكْلِيفِ دُونَ الْإِكْرَاهِ. 135

5. مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ إِمَّا فِي الْجَوَازِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوعِ، أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ فقد وَرَدَتْ الْأَدِلَّةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وهي ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾، اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا. الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾. الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْذِيبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى. الاحتجاج بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أَسْلَمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ؟ والرَّدُّ عَلَيْهِ وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ. 138-135

الْفَنُّ الرَّابِعُ مِنْ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ وَيُسَمَّى: سَبَبًا، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: 139

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَسْبَابِ: لَمَّا عَسُرَ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خِطَابَهُ لِخَلْقِهِ بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ نَصَبَهَا أَسْبَابًا لِأَحْكَامِهِ وَالْمَقْصُودُ بِالْأَسْبَابِ تلك الَّتِي أُضِيفَتِ الْأَحْكَامُ إِلَيْهَا، وَنَصْبُهَا أَسْبَابًا أَيْضًا حُكْمٌ مِنْ الشَّرْعِ وَأَصْلُ اشْتِقَاقِ السَّبَبِ مِنْ الطَّرِيقِ، وَمِنْ الْحَبْلِ الَّذِي بِهِ يُنْزَحُ الْمَاءُ مِنْ الْبِئْرِ، وَحَدُّهُ مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ. أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ لفظ «السَّبَبِ» عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فِي مُقَابَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ، الثَّانِي: تَسْمِيَتُهُمْ الرَّمْيَ سَبَبًا لِلْقَتْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عِلَّةُ الْعِلَّةِ، الثَّالِثُ: تَسْمِيَتُهُمْ ذَاتَ الْعِلَّةِ، مَعَ تَخَلُّفِ وَصْفِهَا سَبَبًا،

141-139 الرَّابِعُ: تَسْمِيَتُهُمْ الْمُوجِبَ سَبَبًا، فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وَصْفِ السَّبَبِ بِالصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ وَإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْعِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عِبَارَةٌ عَنْ «مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ لَمْ يَجِبْ» وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، عِبَارَةٌ عَنْ «مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ»؛ وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ فَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُثْمِرْ لِأَنَّ السَّبَبَ مَطْلُوبٌ لِثَمَرَتِهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي أَثْمَرَ، الْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِلِ فِي اصْطِلَاحِ أَصْحَابِ
142-141 الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَثْبَتَ قِسْمًا آخَرَ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالصِّحَّةِ، وَجَعَلَ «الْفَاسِدَ» عِبَارَةً عَنْهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وَصْفِ الْعِبَادَةِ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ: الْوَاجِبِ إِذَا أُدِّيَ فِي وَقْتِهِ سُمِّيَ «أَدَاءً»؛ وَإِنْ أُدِّيَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُضَيَّقِ، أَوْ الْمُوَسَّعِ الْمُقَدَّرِ، سُمِّيَ «قَضَاءً»؛ وَإِنْ فُعِلَ مَرَّةً عَلَى نَوْعِ مِنْ الْخَلَلِ، ثُمَّ فُعِلَ ثَانِيًا فِي الْوَقْتِ، سُمِّيَ «إِعَادَةً». يَتَصَدَّى النَّظَرُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلَوْ أَخَّرَ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ، الثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَوْ أَخَّرَ
143-142 ثُمَّ أَدَّى فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَدَاءٌ، لَا يَفْتَقِرُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ إِلَى أَمْرٍ مُجَدَّدٍ.

دَقِيقَةٌ: الْقَضَاءُ قَدْ يُطْلَقُ مَجَازًا، وَقَدْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ تِلْوُ الْأَدَاءِ. وَلِلْأَدَاءِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِذَا تَرَكَهُ الْمُكَلَّفُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَجِبَ الْأَدَاءُ، كَالصِّيَامِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ فَتَسْمِيَتُهُ قَضَاءً مَجَازٌ مَحْضٌ، الثَّالِثَةُ: حَالَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصوم، لَكِنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَقَعَ عَنْ الْفَرْضِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، فِي الْمُسَافِرِ مَذْهَبَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ، الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَرِيضُ إِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْمَوْتَ مِنْ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. أَمَّا
146-143 الَّذِي يَخْشَى الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ الْعَظِيمَ فَيَعْصِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَيُشْبِهُ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ.

الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ: لُغَةً، وَشَرْعًا؛ واسْمُ الرُّخْصَةِ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْبَعِيدِ صُوَرٌ بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَجَازِ، الرُّخَصُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْصَى بِتَرْكِهِ، وَإِلَى مَا لَا يُعْصَى. كَيْفَ يُسَمَّى مَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ رُخْصَةً؟ وَكَيْفَ فُرِّقَ بَيْنَ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ؟ أَمَّا تَسْمِيَتُهُ رُخْصَةً
149-146 فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ فُسْحَةً، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ بِالعَطَشِ، وَجَوَّزَ لَهُ تَسْكِينَهُ بِالخَمْرِ. قال بَعْض أَصْحَابِ الرَّأْيِ: حَدُّ الرُّخْصَةِ أَنَّهُ: «الَّذِي أُبِيحَ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا» وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ.

151 **الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أصول:**

الأَصْلُ الأَوَّلُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ: كِتَابُ اللهِ تَعَالَى.

151 **تمهيد:** أَصْلُ الأَحْكَامِ، وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى، والْعَقْلُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحُكْم لاَ يَظْهَرُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

النَّظَرُ الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، الْكَلَامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ الْعِبَارَاتِ، كَلَامُ النَّفْسِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهٍ، كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الْكَلَامِ، وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَلَامِ
153-152 اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِنَا.

النَّظَرُ الثَّاني: في حَدِّه وهو: «مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَف، عَلَى الأَحْرُف السَّبْعَة الْمَشْهُورَة، نَقْلاً مُتَوَاتِرًا». بيانُ السبَب في عَدَم حدِّه بكَوْنِه مُعْجزًا وفي اشتراطِ التَّواتُرِ في حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ. يَتَشَعَّبُ عَنْ حَدِّ الْكَلاَم في قَوْلِنَا «كَلاَمُ اللهِ» مَسْأَلَتَان:

1. مَسْأَلَةٌ: هل الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ في الأَحْكَام؟ وَالرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ في إِيجَابِ التَّتَابُعِ في صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ شُذُوذِهَا. 154

2. مَسْأَلَةٌ: الْبَسْمَلَةُ هَلْ هِيَ آيَة مِنْ الْقُرْآن؟ وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فيه خِلاَفٌ وَقَدْ قَطَعَ الْقَاضِي بِخَطَأ مَنْ جَعَلَ الْبَسْمَلَةَ مِنْ الْقُرْآن إلاَ في سُورَةِ النَّمْلِ ولاَ وَجْهَ لَقَطْعِ الْقَاضِي بِتَخْطِئَةِ الشَّافِعِيِّ. الْبَسْمَلَةُ كُتِبَتْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَعَ الْقُرْآن بِخَطِّ الْقُرْآن، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ وَدَلِيلُ جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِيهَا وُقُوعُ الْخِلاَفِ فِيهَا في زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الاجْتِهَادُ لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآن، أَمَّا مَا هُوَ مِنْ الْقُرْآن وَمَكْتُوبٌ بِخَطِّه، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَتَطَرَّقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ الْقُرْآن مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ وَمَسْأَلَةِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ. 158-154

النَّظَرُ الثَّالِثُ: في أَلْفَاظِه، وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَاز، خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ والْمَجَازُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ. 159-158

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ في الْقُرْآن أَلْفَاظٌ أَعْجَمِيَّةٌ؟ قَالَ الْقَاضِي الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كُلُّهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ لُغَةُ غَيْرِ الْعَرَبِ وَأَوْرَدُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْثِلَةً وَتَكَلَّفَ الْقَاضِي في إِلْحَاقِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَرْتَضِ الْغَزَالِي ذَلِكَ. 160-159

3. مَسْأَلَةٌ: في الْقُرْآن مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَالْخِلاَفُ في مَعْنَاهُمَا، والصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الاحْتِمَالُ، والثَّاني: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَظَمَ وَتَرَتَّبَ تَرْتِيبًا مُفِيدًا، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ وَمُخْتَلِفٌ. لَكِنَّ هَذَا الْمُحْكَمَ يُقَابِلُهُ الْمُنْتِجُ وَالْفَاسِدُ، دُونَ الْمُتَشَابِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنْ الأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ في صِفَاتِ اللهِ مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِه. في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ في الْعِلْمِ﴾ هل الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، أَمِ الأَوْلَى الْوَقْفُ عَلَى «اللهِ»؟ أَقْرَبُ الأَقْوَالِ في الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ثَلاَثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَسَامِي السُّوَرِ، وَالثَّاني: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا لِجَمْعِ دَوَاعِي الْعَرَبِ إِلَى الاسْتِمَاعِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا ذُكِرَتْ كِنَايَةً عَنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لاَ يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلاَمِ الْعَرَبِ تَنْبِيهًا أَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطِبُهُمْ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ وَحُرُوفِهِمْ. 161-160

النَّظَرُ الرَّابِعُ: في أَحْكَامِه. 161

ومن أَحْكَامِهِ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى ظَاهِرِ أَلْفَاظِه، وَتَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَى صِيَغِ عُمُومِه، وَتَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَى مُقْتَضَيَاتِه. وَسَيَأْتِي التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ في الْقُطْبِ الثَّالِث. وَسَبَبُ ذِكْرِ الغَزَالِي لِلنَّسْخِ في أَحْكَامِ الْكِتَابِ. 162-161

كِتَابُ النَّسْخِ: الْبَابُ الأَوَّلُ: في حَدِّهِ وَحَقِيقَتِه وَإِثْبَاتِه وَفِيهِ فُصُولٌ: 163

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: في حَدِّه وَحَقِيقَتِه. حَدُّهُ في اللغة وحَدُّهُ الأصولي: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ». الْكَلاَمُ عَلَى مُحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ. حَدُّ النَّسْخِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: «أَنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ الْكَاشِفُ عَنْ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ عَنْ زَمَنِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ»، وَمَا

يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ. وَحَدُّ النَّسْخِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةُ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا». الاعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ تَحَقُّقِ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِمَّا حُكْمٌ ثَابِتٌ، أَوْ مَا لاَ ثَبَاتَ لَهُ؟ وَالثَّابِتُ لاَ يُمْكِنُ رَفْعُهُ، وَمَا لاَ ثَبَاتَ لَهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ، الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْقَدِيمُ لاَ يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ، الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَهُ لِحُسْنِهِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لأَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ قَبِيحًا، وَهُوَ مُحَالٌ، الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يُنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟، الوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ. 166-164

الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ. وَالسَّبَبُ فِي إِنْكَارِ الْيَهُودِ لِلنَّسْخِ وَارْتِكَابِ الرَّوَافِضِ لِلْبَدَاءِ. وَوَجْهُ اشْتِرَاكِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَبَيَانُ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ: الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسِخَ يُشْتَرَطُ تَرَاخِيهِ، وَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ، لأَنَّهُ بَيَانٌ، الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ التَّخْصِيصَ لاَ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، وَالنَّسْخُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّسْخَ لاَ يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَخِطَابٍ، وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَكُونُ بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ، وَالْقَرَائِنِ، وَسَائِرِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ، الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ لاَ يَنْفِي دَلاَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ تَحْتَهُ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَالنَّسْخُ يُبْطِلُ دَلاَلَةَ الْمَنْسُوخِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، الأَمْرُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ الْمَقْطُوعِ بِأَصْلِهِ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَسَائِرِ الأَدِلَّةِ، وَنَسْخُ الْقَاطِعِ لاَ يَجُوزُ إِلَّا بِقَاطِعٍ. 169-168

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى مُنْكِرِيهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلاً: الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ مِنَ الإِجْمَاعِ، الأَدِلَّةُ عَلَى وُقُوعِهِ مِنَ النَّصِّ. الأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾، اعْتِرَاضٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَجَوَابُهُ. الدَّلِيلُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وَكَذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، اعْتِرَاضٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَجَوَابُهُ. الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: مَا اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ تَرَبُّصِ الْوَفَاةِ حَوْلاً بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَنَسْخِ فَرْضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ وَمِنْهُ نَسْخُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. 171-169

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَسَائِلَ تَتَشَعَّبُ عَنِ النَّظَرِ فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ وَهِيَ ستٌّ:

1. مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِثَالِ، خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. بَيَانُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُضَمَّنٌ «بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُنْسَخَ». إِنْكَارُ الْمُعْتَزِلَةِ ثُبُوتَ الأَمْرِ بِالشَّرْطِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ، وَيَبْقَى لِلْمُعْتَزِلَةِ مَسْلَكَانِ: الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَيْفَ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَمَأْمُورًا بِهِ، عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ؟ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ لَهُ طَرِيقَتَانِ: الأُولَى: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهَيْنِ. ذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِلاَفِ الْوَجْهَيْنِ. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّا لاَ نَلْتَزِمُ إِظْهَارَ اخْتِلاَفِ الْوَجْهِ. مَا مَعْنَى أَمْرِ اللهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَنْهَى عَنْهُ؟ الْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ ثُبُوتَ الأَمْرِ بِالشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الْوَعْدَ مِنَ الْعَالِمِ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ بِالشَّرْطِ. الْمَسْلَكُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ عِنْدَكُمْ كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى الْقَدِيمُ. وَكَيْفَ يَكُونُ الْكَلاَمُ الْوَاحِدُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَنَهْيًا عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَيْفَ يَكُونُ الرَّافِعُ وَالْمَرْفُوعُ وَاحِدًا، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى؟ بَيَانُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ كَلاَمُهُمْ مِنْ إِشْكَالٍ

وَجَوَابِهِ. والدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِهِ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَعَسُّفُ الْقَدَرِيَّةِ فِي تَأْوِيلِ الْقِصَّةِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لاَ أَمْرًا. الثَّانِي: أَنَّهُ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ لامْتِحَانِ صَبْرِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ الأَمْرَ، لَكِنْ قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نُحَاسًا أَوْ حَدِيدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الإِضْجَاعَ، وَالتَّلَّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارَ السِّكِّينِ دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ. الْخَامِسُ: جُحُودُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبَحَ امْتِثَالاً، فَالْتَأَمَ وَانْدَمَلَ. الرَّدُّ على الأَوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ والرَّابِعِ والْخَامِسِ. 176-171

2. مَسْأَلَةٌ: نَسْخُ بَعْضِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا هَلْ هُوَ نَسْخٌ لأَصْلِهَا؟ ذِكْرُ الْخِلاَفِ. بَيَانُ أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ. وَأَنَّهُ إِذَا أُسْقِطَتْ الطَّهَارَةُ، فَقَدْ نُسِخَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَتْ الصَّلاَةُ وَاجِبَةً. تَخَيَّلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ نَسْخَ شَرْطِ الْعِبَادَةِ كَنَسْخِ الْبَعْضِ وَبَيَانُ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الإِجْزَاءُ فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا لاَ يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ. وَتَبْعِيضُ مِقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لاَ يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ وَتَبْعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِذَا حُقِّقَ كَانَ إِلْحَاقُهُ بِتَنْقِيصِ قَدْرِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى. 178-177

3. مَسْأَلَةٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالْمُخْتَارُ التَّفْصِيلُ: تَعَلُّقُ الزِّيَادَةِ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ على ثَلاَثِ مَرَاتِبَ: الأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فلا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، الثَّانِيَةُ: أَنْ تَتَّصِلَ الزِّيَادَةُ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ وَالانْفِصَالَ، فَهَذَا نَسْخٌ، الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عِشْرِينَ جَلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي الْقَذْفِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَسْخٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجْوِبَتُهَا. لَوْ أَمَرَ بِالصَّلاَةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ نَسْخٌ، وهل اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي الْطَّوَافِ نَسْخٌ؟ وَهَلِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، نَسْخٌ لِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؟ وَهَلِ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَسْخٌ لإِيقَافِ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؟ 181-178

4. مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلِ غَيْرِ الْمَنْسُوخِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ. 182-181

5. مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ بِالأَخَفِّ وَبِالأَثْقَلِ: مَنَعَ قَوْمٌ النَّسْخَ بِالأَثْقَلِ، وَالرَّدُّ بِعَدَمِ امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلاً وَلاَ سَمْعًا، وَأَمْثِلَةٌ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ بِالأَثْقَلِ. 183-182

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي حُصُولِ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وهي رَفْعُ الْحُكْمِ ولاَ تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَنَتِيجَةً وَهِيَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءُ الإِجْزَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ وَهَذَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ، والنَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ. 184-183

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ النَّسْخِ وَشُرُوطِهِ. 185

التَّمْهِيدُ. 185

أَرْكَانُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّاسِخُ وهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، **وَالْمَنْسُوخُ** وهُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ، **وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ** وهُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمُكَلَّفُ، **وَالنَّسْخُ** أو قَوْلُ اللهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَيُطْلَقُ النَّاسِخُ مَجَازًا عَلَى كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْحُكْمِ. 185

شُرُوطُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لاَ عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ، الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمُهُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَرَاخِيًا. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تِسْعَةُ أُمُورٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمِثْلِ

بِالْمِثْلِ، الثَّانِي: لاَ يُشْتَرَطُ وُرُودُ النَّسْخِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَنْسُوخِ، الثَّالِثُ: لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِيصُ، الرَّابِعُ: لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَلاَ تُشْرَطُ الْجِنْسِيَّةُ، الْخَامِسُ: لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا نَصَّيْنِ قَاطِعَيْنِ، السَّادِسُ: لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَنْقُولاً بِمِثْلِ لَفْظِ الْمَنْسُوخِ، السَّابِعُ: لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلاً لِلْمَنْسُوخِ، الثَّامِنُ: لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ، التَّاسِعُ: لاَ يُشْتَرَطُ نَسْخُ الْحُكْمِ بِبَدَلٍ أَوْ بِمَا هُوَ أَخَفُّ. 187-185

مَسَائِلُ تَتَشَعَّبُ عَنِ النَّظَرِ فِي رُكْنَيِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ:

1. مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلاَّ وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ: الأُصُولُ الَّتِي بَنَوا عَلَيْهَا قَوْلَهُمْ، وَالرَّدُّ عَلَيهِمْ. 187

2. مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ وَنَسْخُهُمَا جَمِيعًا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ نَسْخَ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ عَقْلاً وَوَاقِعٌ سَمْعًا. وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ التِّلاَوَةِ نَسْخُ الْحُكْمِ. اعْتِرَاضُ بِأَنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التِّلاَوَةِ مُتَنَاقِضٌ. وَالرَّدُّ عَلَيْهِ. أَمْثِلَةٌ عَلَى وُقُوعِ نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ، وَأُخْرَى عَلَى نَسْخِ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ. 189-187

3. مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ: الْعَقْلُ لاَ يُحِيلُ ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ: أَمْثِلَةٌ عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمْثِلَةٌ عَلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ أنه لاَ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. الاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ على أَنَّهُ لاَ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيهِ. وَالاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَالرَّدُّ عَلَيهِ. 191-189

4. مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لاَ يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لاَ نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ. والسُّنَّةُ يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالآحَادُ بِالآحَادِ، أَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالآحَادِ فَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ سَمْعًا، وَجَوَازِهِ عَقْلاً، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلاً لَوْ تُعُبِّدَ بِهِ، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ. مَنَعَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَوَاتَرَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَالٍ، وَبَيَانُ بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ رَفْعٌ لِلْقَاطِعِ بِالظَّنِّ. الاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ النَسْخُ لَلَزِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الإِشَاعَةُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشِيعَ الْحُكْمَ، وَيَكِلَ النَّسْخَ إِلَى الآحَادِ. 192-191

5. مَسْأَلَةٌ: لاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا. شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: مَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ جَازَ النَّسْخُ بِهِ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَبِالإِجْمَاعِ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَالتَّخْصِيصُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «الْجَلِيِّ» مُبْهَمٌ، وَمَا يُتَوَهَّمُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى ثَلاَثِ مَرَاتِبَ: الأُولَى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ. الثَّانِيَةُ: لَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِأَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَسْرِي فِي الأَمَةِ، ثُمَّ وَرَدَ حَدِيثٌ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي» لَقَضَيْنَا بِسِرَايَةِ عِتْقِ الأَمَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، لأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرِدَ النَّصُّ مَثَلاً بِإِبَاحَةِ النَّبِيذِ، ثُمَّ يَقُولَ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فَيَنْسَخُ إِبَاحَةَ النَّبِيذِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْخَمْرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِحَالَةَ رَفْعِ الْقَاطِعِ بِالظَّنِّ سَمْعِيَّةٌ لاَ عَقْلِيَّةٌ، الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ سَمْعًا الإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلاَنِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصِّ. وإِذَا تَنَاقَضَ قَاطِعَانِ، وَأَشْكَلَ الْمُتَأَخِّرُ، فَهَلْ يَثْبُتُ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخَ؟ 194-192

6. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَثْبُتُ النَّسْخُ بِقَوْلِ الصَّحَابِي: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا؟ 195-194

خَاتِمَةُ كِتَابِ النَّسْخِ: فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ تَارِيخُ النَّاسِخِ وَبَيَانُ أَنَّهُ إِذَا تَنَاقَضَ نَصَّانِ فَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ. وَلاَ يُعْرَفُ إِلا بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ. ذَلِكَ بِطُرُقٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ الْمَنْسُوخُ، وَأَنَّ نَاسِخَهُ الآخَرُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي التَّارِيخَ. وَلاَ يَثْبُتُ التَّأَخُّرُ بِطُرُقٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْنَا كَذَا، ثُمَّ نُسِخَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الآخَرِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى وَفْقِ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ وَالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ. 196-195

الأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَبَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حُجَّةٌ. 197

مُقَدِّمَةٌ: فِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهُوَ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ: الأُولَى: وَهِيَ أَقْوَاهَا، أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ شَافَهَنِي. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالاَنِ: أَحَدُهُمَا فِي سَمَاعِهِ وَالثَّانِي: فِي الأَمْرِ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنَ الاحْتِمَالاَتِ الثَّلاَثَةِ، وَاحْتِمَالٌ رَابِعٌ وَهُوَ الآمِرُ، ذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا. وَعَلاَمَ يُحْمَلُ قَوْلُ التَّابِعِي: «أُمِرْنَا»؟ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَإِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ، دَلاَلَةَ قَوْلِ التَّابِعِيِّ «كَانُوا يَفْعَلُونَ». 200-197

بَيَانِ طُرُقِ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الآحَادِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ: الْكَلاَمُ فِي التَّوَاتُرِ.

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ. حَدّ الْخَبَرِ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ»، أَوْ «هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكَذِبُ». و الْخَبَرُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. والتَّوَاتُرِ يفيد الْعِلْمِ خِلاَفًا لِلسُّمَنِيَّةِ، وَبَيَانُ بُطْلاَنِ حَصْرِهِمُ الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ، وكذلك بُطْلاَنُ مَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ نَظَرِيٌّ. وتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الضَّرُورِيِّ. الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ لَيْسَ بِأَوَّلِيٍّ. وَهَلْ يُسَمَّى ضَرُورِيًّا؟ 203-201

الْبَابُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ التَّوَاتُرِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الشرط الأَوَّلُ: أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ عِلْمٍ، لاَ عَنْ ظَنٍّ، **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ ضَرُورِيًّا مُسْتَنِدًا إِلَى مَحْسُوسٍ، **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَاسِطَتُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ الْعَدَدِ، **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** فِي الْعَدَدِ وَفيه مَسَائِل: 205-204

1. مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ النَّاقِلِينَ لِخَبَرٍ، وَدَوْرُ الْقَرَائِنِ فِي حُصُولِ الْيَقِينِ، وَهَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِ مُخْبِرٍ وَاحِدٍ؟ عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ، وَإِلَى زَائِدٍ، وَبَيَانُ أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ يُورِثُ الْعِلْمَ لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. 207-205

2. مَسْأَلَةٌ: الْحَدُّ الأَدْنَى لِعَدَدِ التَّوَاتُرِ وَقَوْلُ أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ. مَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّ

الْعَدَدَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبَرُ عَنْ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ. ولَمْ يَلْتَفِتِ الْقَاضِي إِلَى الْقَرَائِنِ، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَبَيَانُ دَوْرِ الْقَرَائِنِ فِي حُصُولِ الْيَقِينِ بِضَرْبِ الأَمْثِلَةِ وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ قَرَائِنَ إِلَيْهِ. حُكِيَ عَنْ الْكَعْبِيِّ جَوَازُ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلاَ يُظَنُّ بِمُعْتُوهٍ تَجْوِيزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ. أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَائِنُ فَلاَ يَبْعُدُ، وقَطَعَ الْقَاضِي بِأَنَّ قَوْلَ الأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنْ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ. 208-207

3. مَسْأَلَةٌ: مُنَاقَشَةُ الْبَاقِلاَنِيِّ فِي الْتَّوَقُّفِ عَنْ اكْتِمَالِ التَّوَاتُرِ بِخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. 208

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَّرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ فَأَقَلُّ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. وَلاَ سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَذِكْرُ تَحَكُّمَاتٍ فَاسِدَةٍ فِي أَقَلِّ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَبَيَانُ: كَيْفَ يُعْلَمُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالْتَّوَاتُرِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَقَلِّ عَدَدِهِ؟ 209-208

5. مَسْأَلَةٌ: يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَدَدِ الْكَامِلِ أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ وإِذَا تَمَّ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ فَفِيهِمْ كَاذِبٌ قَطْعًا، وكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ مَعَهَا تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؟ 210-209

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْبَابِ فِي بَيَانِ شُرُوطٍ فَاسِدَةٍ للتواتر ذَهَبَ إِلَيْهَا جماعة وَهِيَ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: شَرَطَ قَوْمٌ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لاَ يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ وَلاَ يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الثَّانِي: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ تَخْتَلِفَ أَنْسَابُهُمْ، وَتَخْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ، وَتَخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ. وَهَذَا فَاسِدٌ. وَبَيَانُ أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَنْقُلُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عِيسَى، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِأَلْفَاظٍ مُوهِمَةٍ، وَأَمَّا صَلْبُهُ فَقَدْ شُبِّهَ لَهُمْ. هَلْ يُتَصَوَّرُ التَّشْبِيهُ فِي الْمَحْسُوسِ؟ الثَّالِثُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الرَّابِعُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ لاَ يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: شَرَطَ الرَّوَافِضُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ الْمَعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ. 212-210

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى -1 مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وَإِلَى -2 مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى -3 مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ: 212

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ من الأخبار وَهِيَ سَبْعَةٌ: الأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. الثَّالِثُ: خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الأُمَّةُ. الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ الأُمَّةُ، أَوْ مَنْ صَدَّقَهُ هَؤُلاَءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. السَّادِسُ: كُلُّ خَبَرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلاً عَنْهُ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ. السَّابِعُ: كُلُّ خَبَرٍ ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ السُّكُوتِ لَوْ كَانَ كَذِبًا. هَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لاَ يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ قَصْدًا وَلاَ التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟ خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ؟ 214-213

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الأَخْبَارِ: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ. الثَّانِي: مَا يُخَالِفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ. الثَّالِثُ: مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، مَعَ جَرَيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمَشْهَدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، نَقْضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِإِيرَادِ أَمْثِلَةٍ لِوَقَائِعَ تَفَرَّدَ الآحَادُ بِنَقْلِهَا مَعْ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا

الْخِلافُ، وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ تَفْصِيلاً. 217-215

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لاَ يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلاَ كَذِبُهُ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَهُوَ جُمْلَةُ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، مِمَّا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَضَرُورَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى الآتِي: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ القاطع عَلَى صِدْقِ الخبر لا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ. خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الاثْنَيْنِ، لَمْ نُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالتَّصْدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، لاَ اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَإِلَى مَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ. 218

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الأَصْلِ: أَخْبَارِ الآحَادِ: وَفِيهِ أَبْوَابٌ: 219

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ التَّعَبُّدِ بِهِ مَعَ قُصُورِهِ عَنْ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: 219

1. مَسْأَلَةٌ: مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الآحَادِ وَالْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ، وَتَحْدِيدُ الْمُرَادِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ مَا لاَ يَنْتَهِي مِنَ الأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ وَبَيَانُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَتَأْوِيلُ ما حُكِيَ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّه يُوجِبُ الْعِلْمَ. 219

2. مَسْأَلَةٌ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ وَالإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكِرُونَ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، فَضْلاً عَنْ وُقُوعِهِ سَمْعًا. وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذِهِ الاسْتِحَالَةَ لاَ تُعْرَفُ ضَرُورَةً، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ. وَالْجَوَابُ عَنْ الاعْتِرَاضِ. 220

الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَمُنَاقَشَتِهِ. هَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟ 221

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ الْعَقْلُ يَدُلُّ اسْتِقْلاَلاً عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟ وَذِكْرُ قَوْلِ قَوْمٍ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَوْلاَ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَسَوْقُ أَدِلَّتِهِمْ وَبَيَانُ بُطْلاَنِهَا. 222-221

4. مَسْأَلَةٌ: الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ: 222-221

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، وَلاَ يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلاً، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا. أما الدَّلِيلُ الأَوَّلُ عَلَى بُطْلاَنِ مَذْهَبِهِمْ فله مَسْلَكَانِ: 222

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعَ شَتَّى. وَذِكْرُ طَائِفَةٍ مِنْهَا. والْمَسْلَكُ الثَّانِي أَنَّ سُنَّةَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ وَبِذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْخِلاَفُ بَعْدَهُمْ. إِيْرَادُ احْتِمَالِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَذِهِ الأَخْبَارِ لأَسْبَابٍ انْضَمَّتْ إِلَيْهَا لاَ بِمُجَرَّدِهَا، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الاحْتِمَالِ. 226-222

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِنْفَاذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَهُ وَقُضَاتَهُ وَرُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ إِلَى الأَطْرَافِ، وَهُمْ آحَادٌ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَذِكْرُ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَخْبَارِ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ أَصْلِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَصْلِ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُعْجِزَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟ وبِمَاذَا صَدَّقَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الْوُلاَةَ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟ 227-226

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِي، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ وَالاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ، والرَّدُّ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ. 228-227

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾. وَفِيهِ نَظَرٌ. 228

لِلْمُخَالِفِ فِي الْمَسْأَلَةِ شُبْهَتَانِ: الشُّبْهَةُ الأُولَى: نَقْضُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ بِذِكْرِ وَقَائِعَ رَدَّ فِيْهَا الصَّحَابَةُ خَبَرَ الْوَاحِدِ. وَالْجَوَابُ إجمالاً: أَنْ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدًا فِي الرَّاوِي، لاَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتُرَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ لاَ تُسَاوِي فِي الشُّهْرَةِ وَالصِّحَّةِ أَحَادِيثَنَا فِي نَقْلِ الْقَبُولِ عَنْهُمْ، وَمَا ذَكَرُوهُ رُدَّ لأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تَقْتَضِي الرَّدَّ وَالْجَوَابُ تَفْصِيلاً عَنْ هَذِهِ الْوَقَائِعِ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ. بَيَانُ أَوْجُهِ بُطْلاَنِ هَذِهِ الْشُبْهَةِ. 232-229

الْبَابُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ الرَّاوِي وَصِفَتِهِ وَبَيَانُ أَنَّ الْقَبُولَ لاَ يَعْنِي التَّصْدِيقَ، وَالرَّدُّ، والْمَقْبُولُ: رِوَايَةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُسْلِمٍ، ضَابِطٍ، مُنْفَرِدًا كَانَ بِرِوَايَتِهِ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ. فَلاَ بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، خِلاَفًا لِلْجُبَّائِيِّ وَجَمَاعَتِهِ، حَيْثُ شَرَطُوا الْعَدَدَ. الثَّانِي: وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ، وإِذَا كَانَ طِفْلاً مُمَيِّزًا عِنْدَ التَّحَمُّلِ، بَالِغًا عِنْدَ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، وشَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، ولا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً. الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ: وهي عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِقَامَةِ السِّيرَةِ وَالدِّينِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النُّفُوسِ بِصِدْقِهِ. وَلاَ تُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ، الضَّابِطُ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ. يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَتَانِ: 235-232

1. مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ على أَنَّ الْعَدَالَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِظْهَارِ الإِسْلاَمِ مَعَ السَّلاَمَةِ عَنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ عِنْدَهُ عَدْلٌ. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِه أُمُورٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنْ الرِّوَايَةِ، كَالصِّبَا وَالْكُفْرِ، وَكَالرِّقِّ فِي الشَّهَادَةِ. وَمَجْهُولُ الْحَالِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْفِسْقِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ. وَطَرِيقُ الثِّقَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاحِدٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَ الْمَجْهُولَ الْحَالِ، لاَ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ قَبُولَ قَوْلِهِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَةِ الْمُفْتِي عَنْ نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لاَ تُسْمَعُ مَا لَمْ يُعَيِّنْ الْفَرْعُ شَاهِدَ الأَصْلِ وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي. الْخَامِسُ: أَنَّ مُسْتَنَدَنَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ قَدْ رَدُّوا خَبَرَ الْمَجْهُولِ. السَّادِسُ: مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِ الْعَدَالَةِ فِيمَنْ كَانَ يُنْفِذُهُ لِلأَعْمَالِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ. شُبَهُ الْخُصُومِ وَهِيَ أَرْبَعٌ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا: الأُولَى: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَةَ الأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمَ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لا يُسَلَّمُ أَنَّهُ كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَهُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا قَوْلَ الْعَبِيدِ وَالنِّسْوَانِ وَالأَعْرَابِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُمْ بِالْفِسْقِ، وَعَرَفُوهُمْ بِالإِسْلاَمِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ حَيْثُ جَهِلُوا رُدُّوا، كَرَدِّ قَوْلِ الأَشْجَعِيِّ، وَقَوْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. الثَّالِثَةُ: أنه لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَشَهِدَ فِي الْحَالِ أَوْ رَوَى، فَإِنْ قُلْتُمْ: لاَ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، فَهُوَ بَعِيدٌ، وَإِنْ قَبِلْتُمْ فَلاَ مُسْتَنَدَ لِلْقَبُولِ إِلاَّ مجرد إِسْلاَمه. وَالْجَوَابُ أنه لاَ يُسَلَّمُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ. الرَّابِعَةُ: أنه يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ الْمَجْهُولِ فِي كَوْنِ اللَّحْمِ لَحْمَ ذَكِيٍّ، وَكَوْنِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ طَاهِرًا، بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الإِسْلاَمِ. وَالْجَوَابُ بِتَفْصِيلِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ. 239-236

2. مَسْأَلَةٌ: الْفَاسِقُ الْمُتَأَوِّلُ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِهِ، اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَتِهِ، ومَثَارُ الْخِلاَفِ أَنَّ الْفِسْقَ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ، لأَنَّهُ نُقْصَانُ مَنْصِبٍ يَسْلُبُ الأَهْلِيَّةَ، أَوْ لِلتُّهْمَةِ. إِيْرَادُ إِشْكَالٍ عَلَى الشَّافِعِي، وَالْجَوابُ عَنْهُ. ولا يُمْكِنُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِي قَبُولِ الصَّحَابَةِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ فِي الأَخْبَارِ والشَّهَادَةِ، ولَيْسَ الْجَهْلُ بِمَا يُفَسِّقُ وَيُكَفِّرُ فِسْقًا وَكُفْرًا. 240-239

خَاتِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَحُكْمُ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ: التَّكْلِيفُ، وَالإِسْلاَمُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ. والْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْبَصَرُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْعَدَدُ، وَالْعَدَاوَةُ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ. ولاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي عَالِمًا فَقِيهًا، سَوَاءٌ خَالَفَ مَا رَوَاهُ الْقِيَاسَ أَوْ وَافَقَ. ولاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِاللَّعِبِ وَالْهَزْلِ أَوْ بِالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِيهِ. لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي مَعْرُوفَ النَّسَبِ. وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. 241

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: 242

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الْمُزَكِّي، وَذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي اشْتِرَاطِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الأَظْهَرَ اشْتِرَاطُهُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ. 242

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ حَالِ الْمُزَكِّي وإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَّمْنَا الْجَرْحَ. 243-242

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي نَفْسِ التَّزْكِيَةِ، وَتَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِهِ، أَوْ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ. تَفْصِيلُ وَجْهِ اعْتِبَارِ كُلٍّ مِنْهَا. 244-243

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَذِكْرُ الأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَذِكْرُ أَقْوَالِ مَنْ طَعَنَ فِي عَدَالَتِهِم. مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ بُنِيَ عَلَى الاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْذُورٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَكِن قَتَلَةُ عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجُ مُخْطِئُونَ قَطْعًا، لَكِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ، وَبَيَانُ اسْمِ الْصَحَابِيِّ لاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى مَنْ صَحِبَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكْفِي لِلاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الاسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ. 246-244

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مُسْتَنَدِ الرَّاوِي، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِ. 247

مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ خَمْسٌ: الأُولَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ لِيَرْوِيَ عَنْهُ. ذِكْرُ مَا يُسَلَّطُ الرَّاوِيَ عَلَيه مِنْ أَلْفَاظٍ. **الثَّانِيَةُ:** الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ. خِلاَفًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. ذِكْرُ مَا يُسَلَّطُ الرَّاوِيَ عَلَيه مِنْ أَلْفَاظٍ. **الثَّالِثَةُ:** الإِجَازَةُ. ويَجِبُ الاحْتِيَاطُ فِي تَعْيِينِ الْمَسْمُوعِ. ذِكْرُ مَا يُسَلَّطُ الرَّاوِيَ عَلَيه مِنْ أَلْفَاظٍ. **الرَّابِعَةُ:** الْمُنَاوَلَةُ. وَمُجَرَّدُ الْمُنَاوَلَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ لاَ مَعْنَى لَهُ. وَإِذَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلاَ مَعْنَى لِلْمُنَاوَلَةِ. كَمَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالإِجَازَةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. **الْخَامِسَةُ:** (الوِجَادة) أي الاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ. فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ. إِذَا قَالَ عَدْلٌ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَثَلاً، فَرَأَى فِيهِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ. لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِه؟ ويَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلُ: 249-247

1. مَسْأَلَةٌ: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وهل تجوز الرِّوَايَةُ بِغَلَبَةِ الظَّنِ؟ 250-249

2. مَسْأَلَةٌ: إِنكارُ الشيخِ ما نُقِلَ عنه لا يجرح في الراوي لأن إِنْكَارُ الشَّيْخِ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى

سَبِيلِ الْقَطْعِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ، وَذِكْرُ مَذْهَبِ الْكَرْخِيِّ أَنَّ نِسْيَانَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ.
250 وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.

251-250 3. مَسْأَلَةٌ: انْفِرَادُ الثِّقَةِ بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النَّقَلَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

4. مَسْأَلَةٌ: اقْتِصَارُ الْمُحَدِّثِ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَبَيَانُ أَنَّ رِوَايَةَ بَعْضِ الْخَبَرِ مُمْتَنِعَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَنْ جَوَّزَ النَّقْلَ عَلَى الْمَعْنَى جَوَّزَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ
251 الْمَذْكُورُ بِالْمَتْرُوكِ تَعَلُّقًا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ.

5. مَسْأَلَةٌ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَدَقَائِقِ الأَلْفَاظِ. بِخِلاَفِ الْعَالِمِ بِذَلِكَ، والدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرْعِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ. حَدِيثُ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ
252-251 بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» نَفْسُهُ قَدْ نُقِلَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

6. مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبَيَانُ صُورَةِ الْمُرْسَلِ، الدَّلِيلُ عَلَى رَدِّهِ، وَالاعْتِرَاضُ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ تَعْدِيلٌ. الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَرْوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ جَرَّحَهُ. وَلَوْ كَانَ السُّكُوتُ عَنِ الْجَرْحِ تَعْدِيلاً لَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرْحًا، و الثَّانِي: إِنْ سَلَّمْنَا جَدَلاً أَنَّ الرِّوَايَةَ تَعْدِيلٌ، فَتَعْدِيلُهُ الْمُطْلَقُ لاَ يُقْبَلُ مَا لَمْ يَذْكُرْ السَّبَبَ. الاحْتِجَاجُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الْعَدْلِ. وَذِكْرُ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا. الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ بَعْضِهِمْ الْمَرَاسِيلَ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ لَمْ يَقْبَلُوا الْمَرَاسِيلَ. الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْكِرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ قَبِلَ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ إِلَيْهِ مَرَاسِيلَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِقَبُولِ
255-252 مُرْسَلِهِ. وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ مُرْسَلِ مَنْ عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبَرِهِ أَوْ بِعَادَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْوِي إِلاَ عَنْ صَحَابِيٍّ.

7. مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، الاحْتِجَاجُ بِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لاَ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَلاَّ يَشِيعَ حُكْمُهُ وَيُنَاجِي بِهِ الآحَادَ. الرَّدُّ بِأَنَّهُمْ أَوَّلاً: قَدْ أَثْبَتُوا مَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَثَانِيًا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ، وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، وَلَيْسَ عِلَّةُ الإِشَاعَةِ عُمُومَ الْحَاجَةِ، مَا تُعُبِّدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ لاَ ضَابِطَ لِجَوَازِهِ عَقْلاً، وأما وُقُوعُهُ، فَإِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. وَإِذَا اسْتَقْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ عُنِيَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ. الثَّانِي: مَبَانِي الإِسْلاَمِ الْخَمْسُ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ. الثَّالِثُ: أُصُولُ الْمُعَامَلاَتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا
257-255 قَدْ تَوَاتَرَ. الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الأُصُولِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الآحَادُ.

258 **الأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ: الإِجْمَاعُ وَفِيهِ أَبْوَابٌ:**

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى مُنْكِرِيهِ، وَمَعْنَى الإِجْمَاعِ فِي الاصْطِلاَحِ وَاللُّغَةِ. ذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ «كُلِّ قَوْلٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَوْلَ وَاحِدٍ». دَلِيلُ تَصَوُّرِ الإِجْمَاعِ: وُجُودُهُ، و الأُمَّةُ مَعَ كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلاَفِ دَوَاعِيهَا لَدَيْهَا بَاعِثٌ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ. كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الاطِّلاَعُ

عَلَى الإِجْمَاعِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الأَقْطَارِ؟ 260-258

لاَ أَثَرَ لِرُجُوعِ العالم بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ. 260

حُجِّيَّةُ الإِجْمَاعِ: كَوْنُ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلٍ، وَقَدْ خَصَّصَ الْغَزَالِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مَسْلَكًا: الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: ذِكْرُ آيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّتِهِ. وَكُلُّهَا ظَوَاهِرُ لاَ تَنُصُّ عَلَى الْغَرَضِ. الْمَسْلَكُ الثَّانِي وَهُوَ الأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ. 263-260

مُنَاقَشَةُ شُبَهِ الْمُنْكِرِينَ لِلأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلإِجْمَاعِ: الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ فِي تَقْرِيرِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِدِّعَاءُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ عِصْمَةِ الأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا. الطَّرِيقُ الثَّانِي: الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ أَثْبَتُوا بِهَا أَصْلاً مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ الإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمُ لِخَبَرٍ يُرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلاَّ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى مُسْتَنَدٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. 263-262

لِلْمُنْكِرِينَ فِي مُعَارَضَتِهِ ثَلاَثَةُ مَقَامَاتٍ:

الْمَقَامُ الأَوَّلُ: فِي الرَّدِّ: وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَسْئِلَةٍ: السُّؤَالُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدِ اسْتَدْلَلْتُمْ بِالْخَبَرِ عَلَى الإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدْلَلْتُمْ بِالإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، فَهَبْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصِّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَلِ النِّزَاعُ إِلاَّ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الاسْتِدْلاَلَ كَانَ عَلَى الإِجْمَاعِ بِالْخَبَرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ بِخُلُوِّ الأَعْصَارِ عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ. السُّؤَالُ الثَّالِثُ: قَالُوا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ أَثْبَتُوا الإِجْمَاعَ لاَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمُ الاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمْتَ الصَّحَابَةُ صِحَّةَ هَذِهِ الأَخْبَارِ لِمَ لَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِلتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَ يَنْقَطِعُ الارْتِيَابُ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لاَ يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَلاَ يَقَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ بِهِ. 264-263

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ: وَلَهُمْ تَأْوِيلاَتٌ ثَلاَثَةٌ: التَّأْوِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ» لَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّبْهَةِ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ الضَّلاَلَ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لاَ يُنَاسِبُ الْكُفْرَ. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوجِبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الآخِرَةِ، أَوْ مَا يُوَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُوَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لاَ ذَاهِبَ مِنَ الأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالأُمَّةِ الْمَجَانِينُ، وَالأَطْفَالُ، وَالسُّقْطُ، وَالْمَجْتَنُّ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الأُمَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيْتُ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ. 266-264

الْمَقَامُ الثَّالِثُ: الْمُعَارَضَةُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ: الآيَاتُ: كُلُّ مَا فِيهِ نهي عن الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ، إِذْ

يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ وُقُوعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ مَعَ الْجَمِيعِ. وَالْجَوَابُ أن ذَلِكَ نَهْيٌ لِلآحَادِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِيَالِهِ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ. وَإِنْ سُلِّمَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ وُقُوعُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلاَ جَوَازُ وُقُوعِهِ. الأَخْبَارُ: ما يدل على فَشْوِ الْمَعَاصِي وَالْكَذِبِ وَغُرْبَةِ الدِّيْنِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبْقَى مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ. 266

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ: وَبَيَانُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَضَوْا بِقَضِيَّةٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاطِعُونَ بِهَا، فَلاَ يَقْطَعُونَ بِهَا إِلاَّ عَنْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَلَيْهِمْ قَصْدَ الْكَذِبِ، وَتُحِيلُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطَ حَتَّى لاَ يَتَنَبَّهَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ. 267-266

تَقْرِيرُ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا فِي الْمَسْلَكِ الثَّانِي أَنَّ الْعَادَةَ لاَ تُحِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَظُنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، لَكِنِ الْعَادَةُ تُحِيلُ الانْقِيَادَ وَالسُّكُوتَ عَمَّنْ يَرْفَعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِإِجْمَاعٍ دَلِيلُهُ خَبَرٌ مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ. الاعْتِرَاضُ: بِأَنَّ وُجُوبَ الاتِّبَاعِ شَيْءٌ، وَكَوْنَ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ والجَوَابُ: بِأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الإِجْمَاعِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ فِي قَوْلِهِمْ «يَجِبُ اتِّبَاعُ الإِجْمَاعِ». 268-267

الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ. 269

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْمُجْمِعُونَ: وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَامِّيِّ فِي الإِجْمَاعِ؟ يُتَصَوَّرُ دُخُولُ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، فَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ وَإِلَى مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ، فَالْعَوَامُّ مُوَافِقُونَ أَيْضًا فِيهِ بِالتَّبَعِيَّةِ. العَامِّيُّ إِذَا خَالَفَ فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ فالأَصَحُّ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ دُونَهُ بِدَلِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ أَهْلاً لِطَلَبِ الصَّوَابِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِالْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْصِي بِمُخَالَفَتِهِ الْعُلَمَاءَ. 270-269

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ مَعْ خِلاَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ؟ إِذَا قَلَّدَ الأُصُولِيُّ الْفُقَهَاءَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ حَقٌّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ. 272-270

3. مَسْأَلَةٌ: خِلاَفُ الْمُجْتَهِدِ الْمُبْتَدِعِ هَلْ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ؟ الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ. أَمَّا إِذَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ خِلاَفُهُ. لَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الإِجْمَاعَ بِخِلاَفِ الْمُبْتَدِعِ الْمُكَفَّرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِدْعَتَهُ تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَظَنَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ دُونَهُ، فَلِلْمَسْأَلَةِ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْفُقَهَاءُ: نَحْنُ لاَ نَدْرِي أَنَّ بِدْعَتَهُ تُوجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لاَ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لاَ يُعْذَرُونَ فِيهِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ بَلَغَتْهُ بِدْعَتُهُ وَعَقِيدَتُهُ، فَتَرَكَ الإِجْمَاعَ لِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي خَطَئِهِ، مَا يُكَفَّرُ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: مَا يَكُونُ نَفْسُ اعْتِقَادِهِ كُفْرًا. الثَّانِي: مَا يَمْنَعُهُ اعْتِقَادُهُ مِنَ الاعْتِرَافِ بِالصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ. الثَّالِثُ: مَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ بِأَنَّهُ لاَ يَصْدُرُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ. 274-272

4. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَمْنَعُ خِلاَفُ التَّابِعِي فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ انْعِقَادَ إِجْمَاعِهِمْ؟ التَّابِعِيُّ إِذَا بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ لَوْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ قَبْلَ تَمَامِ الإِجْمَاعِ اعْتُبِرَ خِلاَفُهُ. وَذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَنْ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجَارَاةَ الصَّحَابَةِ. 275-274

5. مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ مِنَ الأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الأَقَلِّ، لأَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا.

والاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الأُمَّةَ قَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الأَكْثَرُ. والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ. 276-275

الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَجْوِيزِ الْخِلاَفِ لِلآحَادِ، والاعْتِرَاضُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الإِنْكَارِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِمُخَالَفَتِهِمْ، وَالجَوَابُ بِأَنَّ الإِنْكَارَ إِنَّمَا كَانَ لِمُخَالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوْ الأَدِلَّةَ الظَّاهِرَةَ عِنْدَ الْمُنْكِرِ. **لِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ: الشُّبْهَةُ الأُولَى**: قَوْلُهُمْ: قَوْلُ الْوَاحِدِ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ لاَ يُوَرِّثُ الْعِلْمَ، فَكَيْفَ يَنْدَفِعُ بِهِ قَوْلُ عَدَدٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِبُلُوغِهِمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟ وَعَنْ هَذَا قَالَ: قَوْمٌ: عَدَدُ الأَقَلِّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ يَدْفَعُ الإِجْمَاعَ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ صِدْقَ الأَكْثَرِ لَيْسَ ذَلِكَ صِدْقَ جَمِيعِ الأُمَّةِ وَاتِّفَاقُهُمْ وَالْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ. الثَّانِي: أَنَّ كَذِبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَلَعَلَّهُ صَادِقٌ، فَلاَ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اتِّفَاقًا مِنْ جَمِيعِ الصَّادِقِينَ إِنْ كَانَ صَادِقًا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ نَظَرَ إِلَى مَا يُضْمِرُونَ، بَلْ التَّعَبُّدُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يُظْهِرُونَ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ شُذُوذٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَالْجَوَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الإِجْمَاعِ لاَ يُقْبَلُ خِلاَفُهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ الشُّذُوذُ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلاً فَلاَ يُسَمَّى شَاذًّا، وَدَعْوَى أَنَّ قَوْلَ الأَكْثَرِ حُجَّةٌ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ. 277-276

6. مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْمِصْرَيْنِ: الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَبَيَانُ مُرَادِهِمْ مِنْ تَخْصِيصِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ. وَبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ. هُوَ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ. 278-277

7. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟ هل يُتَصَوَّرُ رُجُوعُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ؟ ولَوْ رَجَعَ عَدَدُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكُونُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً؟ 280-278

8. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ دَاوُد وَشِيعَتُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ فَاسِدٌ. **لِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ: الأُولَى**: الاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَالَّذِينَ نُعِتُوا بِالإِيمَانِ هُمْ الْمَوْجُودُونَ وَقْتَ نُزُولِ الآيَةِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَأِ» يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ. وَهَذَا بَاطِلٌ، **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَكِنْ لَوْ اعْتَبَرَ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالإِجْمَاعِ أَبَدًا، فَثَبَتَ أَنَّ وَصْفَ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا بَطَلَ عَلَى الْقَطْعِ الالْتِفَاتُ إِلَى اللاَحِقِينَ بَطَلَ الالْتِفَاتُ إِلَى الْمَاضِينَ. 281-280

9. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ لاَحِقٌ عَلَى خِلاَفِ قَوْلِ سَابِقٍ؟ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْعَقِد. بَيَانُ أَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ عَلَى خِلاَفِ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لاَ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْقَوْلَ مَهْجُورًا وَتَقْرِيرُ أَنَّ فَتْوَى الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبُهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ. إِيرَادُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الأُمَّةِ غَائِبٌ لاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلْيَكُنْ الْمَيِّتُ قَبْلَ التَّابِعِينَ كَالْغَائِبِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الأَوَّلِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ دُونَهُ وَتَقْرِيرُ أَنَّ نَعْتَ الْكُلِّيَّةِ حَاصِلٌ لِلتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِمَعْرِفَةِ الْخِلاَفِ. فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَقِيَتْ الْكُلِّيَّةُ. 283-281

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي نَفْسِ الإِجْمَاعِ. 283

1. مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: ذِكْرُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلاَ حُجَّةٍ، وَلاَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا. ذِكْرُ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ لِلسُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ لاَ نَطَّلِعُ

عَلَيْهِ، الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ لأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلاً سَائِغًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، الرَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ وَهُوَ مُنْكِرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الإِنْكَارِ، وَلاَ يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً، الْخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَنَالَهُ ذُلٌّ وَهَوَانٌ، السَّادِسُ: أَنْ يَسْكُتَ لأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، السَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَاهُ الإِنْكَارَ. مَنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ. 285-283

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ دُونَ ظُهُورِ خِلاَفٍ مِنَ الْمُجْمِعِينَ: إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَوَجَبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ. بَيَانُ فَسَادِ شَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، التَّابِعُونَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلك مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. **لِلْمُخَالِفِ شُبَهٌ: الشُّبْهَةُ الأُولَى**: أَنَّهُ رُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَغَلَطٍ فَيُتَنَبَّهُ لَهُ، فَكَيْفَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ؟ وَالرَّدُّ بِأَنْ من يُموت مِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلَطِهِ؟ بَيَانُ أَنَّ مُوَافَقَةَ الأُمَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُمْ رُبَّمَا قَالُوا عَنْ اجْتِهَادٍ وَظَنٍّ، وَلاَ حَجْرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ مُوَافَقَةَ اجْتِهَادِهِ اجْتِهَادَ الأُمَّةِ لاَ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَقًّا. **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُخَالِفُ لَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوْتِهِ، مَعَ أَنَّ الْبَاقِينَ هُمْ كُلُّ الأُمَّةِ. فَإِنْ كَانَ الْعَصْرُ لاَ يُعْتَبَرُ فَلْيَبْطُلْ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ الْبَاقِينَ لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الْمَيِّتُ. **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ**: قول عَبِيْدَة السَّلْمَانيّ لعلي بن أبي طالب: رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ عَبِيْدَة مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُوَافَقَةَ الْجَمَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: رَأْيُهُ فِي زَمَانِ الأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ. 287-285

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ الْقِيَاسُ وَالاِجْتِهَادُ؟ ذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَصَوَّرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ. 287

بَيَانُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي أَنْ يَتَّفِقَ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فِي الْمَيْلِ إِلَى الظَّنِّ الأَغْلَبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الاتِّفَاقِ عَنْ اجْتِهَادٍ، لاَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. **شُبَهُ الْمُخَالِفِ: الأُولَى**: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الأُمَّةُ عَلَى اخْتِلاَفِ طِبَاعِهَا، وَتَفَاوُتِ أَفْهَامِهَا فِي الذَّكَاءِ وَالْبَلاَدَةِ، عَلَى مَظْنُونٍ؟ وَالْجَوَابُ أنه لا يَبْعُدُ فِي أَزْمِنَةٍ مُتَمَادِيَةٍ أَنْ يَسْبِقَ الأَذْكِيَاءُ إِلَى الدَّلاَلَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيُقَرِّرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبَلاَدَةِ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْخِلاَفُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حُدُوثِ الْخِلاَفِ فَيَسْتَنِدُ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُنْكِرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادٍ ظَنُّوا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ. **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَطَأَ فِي الاِجْتِهَادِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَ الأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ. 289-288

289

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الإِجْمَاعِ وهو وُجُوبُ الاتِّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ وَفِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي عَصْرٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ. إِذْ لاَ بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّالِثِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ. **شُبَهُ الْمُخَالِفِ: الشُّبْهَةُ الأُولَى**: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمُ اجْتَهَدُوا، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلٍ ثَالِثٍ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنِ اجْتِهَادٍ فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ خِلاَفُهُمْ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوِ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ لَجَازَ الاسْتِدْلاَلُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، لأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلاَنِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

فَرْضِ دِيْنِهِم الاطِّلاَعُ عَلَى جَمِيْعِ الأَدِلَّة، بَلْ يَكْفِيْهِمْ مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيْلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاثِ عِلَّةٍ أُخْرَى نِسْبَةٌ إِلَى تَضْيِيعِ الحَقِّ. **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ اللَّمْسَ وَالْمَسَّ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لاَ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيٌّ: يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلاً ثَالِثًا. وَالْجَوَابُ لأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. بَيَانُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتُخْطِئُ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الأُخْرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُخْرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى. **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ**: أَنَّ مَسْرُوقًا أَحْدَثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلاً ثَالِثًا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ. وَالْجَوَابُ أنه لَمْ يَثْبُتْ اسْتِقْرَارُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ. 291-289

2. مَسْأَلَةٌ: لا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِمَوْتِ الْمُخَالِفِ، خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ. تَقْرِيرُ أَنَّ مَذْهَبَ الْمَيِّتِ لاَ يَصِيرُ مَهْجُورًا بِمَوْتِهِ. وَبَيَانُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدُ مُتَوَقِّفٌ. 292-291

3. مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرْ الْقَوْلُ الآخَرُ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنْ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ، كَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ. 292

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَتْ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصُ مِنْ الإِشْكَالِ، أَمَّا من لَمْ نَشْتَرِطْ فَيَعْظُمُ عليه الإِشْكَالُ. وطُرُقُ الْخَلاَصِ عَنْهُ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الوَجْهُ الأَوَّلُ: إِحَالَةُ وُقُوعِهِ. بَيَانُ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ. الوَجْهُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُ تَحَكُّمٌ. الوَجْهُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الإِجْمَاعِ مُسْتَنِدًا إِلَى قَاطِعٍ، وَهُوَ مُشْكِلٌ. الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: النَّظَرُ إِلَى الاتِّفَاقِ الأَخِيرِ، وَهَذَا مُشْكِلٌ. الوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الأَخِيرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلاَ يَحْرُمُ الْقَوْلُ الْمَهْجُورُ. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ. تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَهُوَ إِحَالَةُ الوُقُوعِ، إِيرَادُ إِشْكَالٍ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ. وَالرَّدُّ عَلَيهِ. 295-293

5. مَسْأَلَةٌ: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلاَفِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ كَانَ الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ بَاطِلاً، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى خِلاَفِ الْخَبَرِ فَهُوَ مُحَالٌ، ولاَ مَخْلَصَ إِلاَّ بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ. ذِكْرُ مَخْلَصَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فَرْضٌ مُحَالٌ، الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ إِنْ أَصَرُّوا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلِطَ فِيهِ الرَّاوِي، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعْهُ. وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ إِلَى الْخَبَرِ كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. إِيرَادُ أَنَّهُ إِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَنْ اجْتِهَادٍ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الْخِلاَفُ، بَلْ جَازَ لَهُمْ الرُّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرْضُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. الْجَوَابُ بِأَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنْ اجْتِهَادٍ لاَ يَجُوزُ خِلاَفُهُ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ خِلاَفُهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنْ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الاجْتِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ بِالاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لاَ يَتَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، فَكَذَلِكَ هَذَا وَبَيَانُ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لِلتَّابِعِينَ خَبَرٌ عَلَى خِلاَفِ مَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ حرم عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتُهُ. 296-295

6. مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لاَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. لاَ يُقْطَعُ بِبُطْلاَنِ مَذْهَبِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً. 297

7. مَسْأَلَةٌ: بَيَانُ أَنَّ الأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالإِجْمَاعِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. 297

الأَصْلُ الرَّابِعُ: دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالاسْتِصْحَابِ، وَبَيَانُ أَنَّ الأَحْكَامَ السَّمْعِيَّةَ لاَ تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، لَكِنْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. 298

الْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ. وَأَمَّا النَّفْيُ فَالْعَقْلُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ النَّاقِلُ مِنَ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. إِيْرَادُ أَنَّهُ بَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَوَضْعِ الشَّرْعِ، لاَ يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ مَعْلُومًا. وَعَدَمُ الْعِلْمِ به لاَ يَكُونُ حُجَّةً. الْجَوَابُ أَنَّ انْتِفَاءَ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ قَدْ يُعْلَمُ، فَيَكُونُ عِلْمًا بِعَدَمِ الدَّلِيلِ وهو حُجَّةٌ. وقد يُظَنُّ بِأَنَّ يَجْتَهِدَ فِي الْبَحْثِ وَلاَ يَظْهَرُ لَهُ الدَّلِيْلُ فَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ. إِيجَابُ مَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ مُحَالٌ، لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ. وَما كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا، فَلَيْسَ دَلِيلاً فِي حَقِّنَا، وليس للعَامِّيِّ أَنْ يَنْفِيَ، مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ. بل إِنَّمَا يَجُوزُ ذلك لِلْبَاحِثِ الْمُجْتَهِدِ. يُطْلَقُ الاسْتِصْحَابُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، يَصِحُّ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا: الأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ. الثَّانِي: اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ. الثَّالِثُ: اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ. تَقْرِيْرُ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ، بَلْ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْمُغَيِّرِ، أَوْ مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ الْمُغَيِّرِ عِنْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ. الرَّابِعُ: اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مَحِلِّ الْخِلاَفِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ. 300-298

1 . مَسْأَلَةٌ: لاَ حُجَّةَ فِي اسْتِصْحَابِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. ومِثَالُهُ: الْحُكْمُ بِمُضِي الْمُتَيَمِّمِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ اسْتِصْحَابًا للإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى صِحَّةِ صَلاَتِهِ وَدَوَامِهَا. وَبَيَانُ فَسَادِ هَذَا الاسْتِصْحَابِ لِلْخِلاَفِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ، وكُلِّ دَلِيلٍ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلاَفِ، فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِصْحَابُهُ مَعَ الْخِلاَفِ. وَالإِجْمَاعُ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلاَفِ. الْمُخَالِفُ لَمْ يَكُنْ خَارِقًا للإِجْمَاعِ، لأَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ، لاَ عَلَى حَالَةِ الْوُجُودِ، فَمَنْ أَلْحَقَ الْوُجُودَ بِالْعَدَمِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. بَيَانُ وَهْمِ مَنْ يَقُولُ: الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ دَامَ إِلَى وُجُودِ قَاطِعٍ، فَلاَ يَحْتَاجُ الدَّوَامُ إِلَى دَلِيلٍ فِي نَفْسِهِ. الْمُتَيَمِّمُ مَأْمُورٌ بِالشُّرُوعِ مَعَ الْعَدَمِ، وَبِالإِتْمَامِ مَعَ الْعَدَمِ. أَمَّا مَعَ الْوُجُودِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ. ضَعْفُ الاسْتِدْلاَلِ بِالنَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ. والاعْتِرَاضُ بِأَنَّ وُجُوبَ اسْتِئْنَافِ الصَّلاَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلاَ يَرْتَفِعُ بِهِ الْيَقِينُ. وَالْجَوَابُ بِأَنَّ وُجُوبَ الْمُضِيِّ فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ، وَبَرَاءَةَ الذِّمَّةِ بِهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلاَ يَرْتَفِعُ بِهِ الْيَقِينُ. احْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى صَوَّبَ الْكُفَّارَ فِي مُطَالَبَتِهِمْ لِلرُّسُلِ بِالْبُرْهَانِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَصْحِبُوا الإِجْمَاعَ، بَلِ النَّفْيَ الأَصْلِيَّ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ. 303-300

2 . مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي أَنَّ النَّافِيَ هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟ والْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالإِثْبَاتِ. الْمُسْقِطُ لِلدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي يَلْزَمُهُ إِشْكَالاَنِ شَنِيعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يَجِبَ الدَّلِيلُ عَلَى نَافِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَافِي الصَّانِعِ، وَنَافِي الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا سَقَطَ عَنْ هَؤُلاَءِ، لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعَبِّرَ الْمُثْبِتُ عَنْ مَقْصُودِ إِثْبَاتِهِ بِالنَّفْيِ. 304-303

لِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ: الشُّبْهَةُ الأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ، لأَنَّهُ نَافٍ.
304 اَلْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَافِيًا، بَلْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لِحديث «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». الثَّاني: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدَّعِي الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ نَفْسِهِ، وَيَعْجَزُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ النَّافِيَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهِيَ الْيَمِينُ، كَمَا عَلَى الْمُدَّعِي دَلِيلٌ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ. الرَّابِعُ: أَنَّ يَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ مِلْكِ الْمُدَّعِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ كَيْفَ يُكَلَّفُ الدَّلِيلَ عَلَى النَّفْيِ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ تَعَذُّرَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَالْعَقْلِيَّاتُ، يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهَا بِأَنَّ إِثْبَاتَهَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ فَهَذَا طَرِيقٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ذِكْرُ طَرِيقٍ أُخْرَى وَبَيَانُ فَسَادِهَا. الاسْتِدْلاَلُ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ إِلَهٌ ثَانٍ لَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، تَحَكُّمٌ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لاَ يَنْصِبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الأَشْيَاءِ دَلِيلاً. الثَّاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلاً وَنَحْنُ
307-304 لاَ نَتَنَبَّهُ لَهُ.

أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَقَدْ يُصَادَفُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الإِجْمَاعِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ رَجَعْنَا إِلَى الاسْتِصْحَابِ لِلنَّفْيِ الأَصْلِيِّ. تَقْرِيرُ أَنَّ: انْتِفَاءَ دَلِيلِ السَّمْعِ تَارَةً يُعْلَمُ وَتَارَةً يُظَنُّ، وَبَيَانُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ
308-307 لِلْبَاحِثِ أَنْ يَنْفِيَ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ الْمُغَيِّرَ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَذَلَ غَايَةَ وُسْعِهِ فِي الطَّلَبِ.

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الْقُطْبِ: بَيَانُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَقَوْلُ
309 الصَّحَابِيِّ وَالاسْتِحْسَانُ وَالاسْتِصْلاَحُ.

الأَصْلُ الأَوَّلُ مِنَ الأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ.

1. مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ
311-310 وَمُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالأَخْذِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا.

311-310 الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْوَالَ جَائِزَةٌ عَقْلاً، لَكِنَّ الْوَاقِعَ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ.

لِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ: الأُولَى: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى دَعَوَا إِلَى دِينِهِمَا كَافَّةَ الْمُكَلَّفِينَ، فَكَانَ هُوَ دَاخِلاً تَحْتَ الْعُمُومِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَلَى التَّوَاتُرِ عَنْهُمَا عُمُومُ صِيغَةٍ حَتَّى نَنْظُرَ فِي فَحْوَاهُ. وَإِنْ كَانَ عُمُومٌ فَلَعَلَّهُ اسْتُثْنِيَ عَنْهُ مَنْ يَنْسَخُ شَرِيعَتَيْهِمَا. الثَّاني: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ زَمَانُهُ زَمَانَ فَتْرَةٍ لِلشَّرَائِعِ. **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يُصَلِّي، وَيَحُجُّ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَذْبَحُ الْحَيَوَانَ وَيَجْتَنِبُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ لاَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَاتَرْ نَقْلُهُ. الثَّاني: أَنَّهُ رُبَّمَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ تَحْرِيمَ إِلاَّ بِالسَّمْعِ، وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ عِيَافَةً بِالطَّبْعِ، وَالْحَجُّ وَالصَّلاَةُ إِنْ
311-310 صَحَّ فَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ تَبَرُّكًا.

تَعَبُّدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْبَعْثَةِ جَائِزٌ عَقْلاً، وَالرَّدُّ عَلَى زَعْمِ بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَعْثَةُ نَبِيٍّ إِلاَّ بِشَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوُقُوعُ السَّمْعِيُّ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ شَرْعَنَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ جَمِيعَ
312-311 الشَّرَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ:

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: تَزْكِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِمُعَاذٍ حِينَ ذَكَرَ لَهُ مَصَادِرَ حُكْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا. **الْمَسْلَكُ الثَّاني**: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَوْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِهَا لَلَزِمَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَلَكَانَ لاَ

يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ. **الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ**: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.
الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ الأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرْعٍ غَيْرِهَا، لَكَانَ صَاحِبَ
314-312 نَقْلٍ لَا صَاحِبَ شَرْعٍ. وهَذَا ضَعِيفٌ.

314 وَلِلْمُخَالِفِ التَّمَسُّكُ بِخَمْسِ آيَاتٍ، وَثَلاَثَةِ أَحَادِيثَ:

الآيَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهُدَى التَّوْحِيدَ. الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. وَالْجَوَابُ أَنَّ الآيَةَ الأُولَى تُعَارِضُهُ. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا. الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ، إِذْ تُعَارِضُهُ الآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ. الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وَالْجَوَابُ أنه تُعَارِضُهُ الآيَاتُ السَّابِقَةُ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهُدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ النَّبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ، ثُمَّ يُمْكِنُ أن يُرَاد: حُكْمُ النَّبِيِّينَ بِهَا بِأَمْرِ ابْتَدَأَهُمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَحْيًا إِلَيْهِمْ. الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُكَذِّبًا بِهِ. أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ
315-314 يَكُونُ الْمُرَادُ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ إِلَيْهِمْ.

315 ذِكْرُ الأَحَادِيثِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في سِنٍّ كُسِرَتْ: «كِتَابُ اللَّهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ» وَمَا فِيهِ حِكَايَةٌ عَنِ التَّوْرَاةِ. وَالْجَوَابُ: بَلْ فِيهِ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فَدَخَلَ السِّنُّ تَحْتَ عُمُومِهِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَرَأَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَالْجَوَابُ أن مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيلاً لِلإِيجَابِ، لَكِنْ أَوْجَبَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ. الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مُرَاجَعَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوْرَاةَ
316-315 فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إِنْكَارِ الرَّجْمِ.

317 **الأَصْلُ الثَّانِي: مِنَ الأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ**، وَذِكْرُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِي.
بَيَانُ أَنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ، فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى
317 الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الاخْتِلاَفِ بَيْنَهُمْ، وَتَصْرِيحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلاَثَةُ أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ على ذلك.

وَلِلْمُخَالِفِ خَمْسُ شُبَهٍ:

الشُّبْهَةُ الأُولَى: أنا إِذَا تُعُبِّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الاتِّبَاعُ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْعِصْمَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
317 وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الاقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاؤُوا.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الاتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصِحُّ لِلْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الاجْتِهَادِ
318 عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ إذا اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِحَدِيثِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَالْجَوَابُ أنه تُعَارِضُهُ الأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالاَتٌ. ثُمَّ يَجِبُ

الاقْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتَهُمَا بِمُوجِبِ الاجْتِهَادِ. ثُمَّ لَوْ اخْتَلَفَا، فَأَيُّهُمَا يُتَّبَعُ؟ 318

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَّى عَلِيًّا الْخِلاَفَةَ بِشَرْطِ الاقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَبَى، وَوَلَّى عُثْمَانَ فَقَبِلَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، أَوْ وُجُوبَ تَقْلِيدِ الشَّيْخَيْنِ. وَلاَ حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِ مَذْهَبِهِ. 319-318

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلاً يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَلاَ مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا سَمَاعُ خَبَرٍ فِيهِ، وَالْجَوَابُ أن هَذَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَبَرُ، عَلَى أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ لِلْخَبَرِ بِالتَّوَهُّمِ، وَرُبَّمَا قَالَ مَا قَالَهُ عَنْ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ دَلِيلاً. 319

لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرَجِّحَ. 319

1. مَسْأَلَةٌ: الْعَامِّيُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الصَّحَابَةَ، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُهُمْ. هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لِلصَّحَابَةِ وَذِكْرُ الْخِلاَفِ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ. وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لاَ يُقَلِّدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا؛ كَمَا لاَ يُقَلِّدُ عَالِمًا آخَرَ، وَالاحْتِجَاجُ بِالآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا ثَنَاءٌ يُوجِبُ حُسْنَ الاعْتِقَادِ فِي عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ: لاَ جَوَازًا، وَلاَ وُجُوبًا. 320-319

فَصْلٌ: فِي تَفْرِيعِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، وَنُصُوصِهِ، والمختارُ أَنَّ تَرْجِيحَ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَوضِعُ الاجْتِهَادِ. 322-321

الأَصْلُ الثَّالِثُ مِنَ الأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ: الاسْتِحْسَانُ:

قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ **والاسْتِحْسَانُ لَهُ ثَلاَثَةُ مَعَانٍ: الأَوَّلُ**: مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ. وَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ وُرُودِ التَّعَبُّدِ بِاتِّبَاعِهِ عَقْلاً، بَلْ لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ لَجَوَّزْنَاهُ. وَلَكِنَّ وُقُوعَ التَّعَبُّدِ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنَ السَّمْعِ. 323

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَوَاهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الأَدِلَّةِ، وَالاسْتِحْسَانُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ حُكْمٌ بِالْهَوَى. 324-323

لِلْمُخَالِفِ شُبَهٌ ثَلاَثٌ:

الشُّبْهَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ اتِّبَاعُ الأَدِلَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا اتِّبَاعُ اسْتِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَالطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ. 324

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ». وَالْجَوَابُ أنه لاَ حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ أَوْجُهٍ: 324

الأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لاَ تَثْبُتُ بِهِ الأُصُولُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا رَآهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْسَانِ مَنْعِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلاَ حُجَّةٍ. 325-324

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الأُمَّةَ اسْتَحْسَنَتْ دُخُولَ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَعِوَضٍ لِلْمَاءِ، وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةٍ. وَكَذَلِكَ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ يَدِ السَّقَّاءِ، فَاسْتَحْسَنُوا تَرْكَ الْمُضَايَقَةِ فِيهِ. 325

الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَيْنَ عَرَفُوا أَنَّ الأُمَّةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ؟ الثَّانِي: أنه لَيْسَ فِي شُرْبِ

الْمَاءِ إِلَّا الاكْتِفَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِبَاحَةِ بِالْمُعَاطَاةِ وَالْقَرِينَةِ، وَتَرْكِ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْعِوَضِ. وَهَذَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ دَاخِلُ الْحَمَّامِ مُسْتَبِيحٌ بِالْقَرِينَةِ، وَمُتْلِفٌ بِشَرْطِ الْعِوَضِ، وَلِلْحَمَّامِيِّ أن يطَالبَهُ بِالْمَزِيدِ إِنْ شَاءَ. وهذا مُنْقَاسٌ. 325

التَّأْوِيلُ الثَّانِي لِلاسْتِحْسَانِ: أن الْمُرَادَ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، أَوْ تَحْقِيقٌ. وَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لِيُعْتَبَرَ بِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ. وَاسْتِحْسَانُ أَبِي حَنِيفَةَ حدَّ مَنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَيهِ بِالزِّنَا، لَكِنْ عَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاوِيَةً مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ وَالرَّدُّ عَلَيهِ. 326-325

التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ لِلاسْتِحْسَانِ: ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ بِدَلِيلٍ. وَهُوَ أَجْنَاسٌ: مِنْهَا: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الاسْتِنْكَارُ إِلَى اللَّفْظِ، وَتَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا. 326

327

الأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ الأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ: الاسْتِصْلَاحُ.

الْمَصْلَحَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لاعْتِبَارِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى الْقِيَاسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِبُطْلَانِهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنْ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالاعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا هو مَحَلُّ النَّظَرِ. 328

الْمَصْلَحَةُ باعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ.

تعريف الْمَصْلَحَة: أنها عِبَارَةٌ فِي الأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ خَمْسَةٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ.

حِفْظُ هَذِهِ الأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

329

أَمْثِلَةٌ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّتِمَّةِ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ.

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

أَمْثِلَةٌ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّتِمَّةِ لِهَذِهِ الرُّتْبَةِ.

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ، والتَّيسِيرِ، وَرِعَايَةِ الأَحْسَنِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ. 330-329

الْوَاقِعُ فِي الرُّتْبَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلٍ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ. وَإِنْ اعْتَضَدَ بِأَصْلٍ فَذَاكَ قِيَاسٌ. أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِثَالٌ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُوذَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ. وَانْقَدَحَ اعْتِبَارُهَا عَلَى أَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، قَطْعِيَّةٌ، كُلِّيَّةٌ؛ وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا طَرْحُ وَاحِدٍ مِنْ سَفِينَةٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْغَرَقِ لِإِنْقَاذِ الْبَاقِينَ، وَلَا قَطْعُ الْيَدِ لِلأَكِلَةِ حِفْظًا لِلرُّوحِ، وَكَذَا قَطْعُ الْمُضْطَرِّ

قِطْعَةً مِنْ فَخِذِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ. 331-330

هَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الضَّرْبُ فِي التُّهْمَةِ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ قَتْلُ الزِّنْدِيقِ الْمُتَسَتِّرِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ قَتْلُ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ سِيَاسَةً؟ 332-331

بَيَانُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَصْلَحَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. 333-332

هَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَوْظِيفُ الْخَرَاجِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ سِيَاسَةً؟ وَهَلْ ثَبَتَ حَدُّ الصَّحَابَةِ لِلشَّارِبِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِالْمَصْلَحَةِ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَنَحْوِهِ؟ 334

ذِكْرُ مَسَائِلَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَصَالِحَ جُزْئِيَّةٍ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. 336-335

الِاعْتِرَاضُ عَلَى الْغَزَالِي بِأَنَّهُ مَعَ مَيْلِهِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ، أَوْرَدَ هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، وَأَجَابَ الْغَزَالِي أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَصْلَحَةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يَجْعَلُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ. فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً. لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أُصُولًا مُسْتَقِلَّةً. 336

حَيْثُ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ فَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى. 337

ذِكْرُ مُعَارَضَاتٍ لِتَرْجِيحَاتِ الْغَزَالِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا. 338

الْقُطْبُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثْمِرَاتِ الْأُصُولِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى صَدْرٍ وَمُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ. 339

صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ. 340

الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا سُكُوتٌ وَتَقْرِيرٌ. وَاللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُنُونٍ:

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: فِي الْمَنْظُومِ وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالصِّيغَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالْوَضْعُ. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: 341

الْمُقَدِّمَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَبْدَإِ اللُّغَاتِ وهل هي اصْطِلَاحٌ أَمْ تَوْقِيفٌ؟ 343

ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ أَوِ اصْطِلَاحِيَّةٌ. الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ.

بَيَانُ كَيْفَ يَشْمَلُ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ الْمَذَاهِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

بَيَانُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، وَأَنَّ الْخَوْضَ فِيهِ فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِتَوْقِيفٍ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ أَيْضًا، إِذْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا أَلْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ إِلَى الْوَضْعِ، فَوَضَعَ بِتَدْبِيرِهِ وَفِكْرِهِ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْهَادِي. الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ رُبَّمَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِاصْطِلَاحٍ مِنْ خَلْقٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ آدَمَ. الثَّالِثُ: أَنَّ «الْأَسْمَاءَ» صِيغَةُ عُمُومٍ، رُبَّمَا دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ رُبَّمَا عَلَّمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. أَوْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ الْمَعْهُودَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ الْأَسْمَاءَ اللُّغَوِيَّةَ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا؟ وَذِكْرُ مَقَالَةِ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ، وَبَيَانُ أَنَّ كُلَّ

345 مَا لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنَ الْعَرَبِ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضْعِهِ بِالْقِيَاسِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ: الْأَسْمَاءُ اللُّغَوِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى وَضْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ: وَالِاسْمُ يُسَمَّى
346 عُرْفِيًّا بِاعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوضَعَ الِاسْمُ لِمَعْنًى عَامٍّ، ثُمَّ يُخَصِّصُه عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ. الثَّانِي: أَنْ يَصِيرَ الِاسْمُ شَائِعًا فِي
346 غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، بَلْ فِيمَا هُوَ مَجَازٌ فِيهِ. وَمَا وَضَعَهُ الْمُحْتَرِفُونَ وَأَرْبَابُ الصَّنَاعَاتِ لِأَدَوَاتِهِمْ لَا يُسَمَّى عُرْفِيًّا.

347 **الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.**

مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَسْمَاءَ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، أو دِينِيَّةٌ، أو شَرْعِيَّةٌ.

اسْتِدْلَالُ الْقَاضِي عَلَى إِفْسَادِ مَذْهَبِهِمْ بِمَسْلَكَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ. الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَلَزِمَهُ تَعْرِيفُ الْأُمَّةِ بِالتَّوْقِيفِ نَقْلَ تِلْكَ الْأَسَامِي.

احْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ» وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ. وَاحْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ عِبَادَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً،
348 فَافْتَقَرَتْ إِلَى أَسْمَاءٍ. وَالرَّدُّ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ أَنَّهُ حَدَثَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَادَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا اسْمٌ فِي اللُّغَةِ.

جَوَابُ الْقَاضِي عَنِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصَرَّفَ فِيهَا الشَّرْعُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ عُرْفَ اللُّغَةِ تَصَرَّفَ فِي الْأَسَامِي مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّخْصِيصُ بِبَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ. وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَتَّصِلُ بِهِ.

350 **الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْكَلَامِ الْمُفِيدِ وَانْقِسَامِهِ إِلَى نَصٍّ وَظَاهِرٍ وَمُجْمَلٍ.**

الْأُمُورُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَى مَا لَا يَدُلُّ. وَمَا يَدُلُّ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ بِذَاتِهِ، وَهُوَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَإِلَى مَا يَدُلُّ بِالْوَضْعِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَوْتٍ، وَغَيْرِ صَوْتٍ. وَالصَّوْتُ يَنْقَسِمُ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى مُفِيدٍ وَغَيْرِ مُفِيدٍ، وَالْمُفِيدُ مِنَ الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ.

الْمُرَكَّبُ مِنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ تَرْكِيبًا مُفِيدًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِفَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِلَى مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِفَادَةِ أَصْلًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِلَى مَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِفَادَةِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ. وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى «نَصًّا». وَالنَّصُّ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِلَفْظِهِ وَمَنْظُومِهِ ؛ وَضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، مِثَالُ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، مِثَالُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

اللَّفْظُ الْمُفِيدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ: إِمَّا أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، فَيُسَمَّى نَصًّا؛ أَوْ يَتَعَارَضُ فِيهِ الِاحْتِمَالَاتُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيُسَمَّى مُجْمَلًا وَمُبْهَمًا؛ أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احْتِمَالَاتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَيُسَمَّى
351 بِالْإِضَافَةِ إِلَى الِاحْتِمَالِ الْأَرْجَحِ ظَاهِرًا، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ مُؤَوَّلًا.

352 **الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي طَرِيقِ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ الْخِطَابِ الشَّرْعِي عَلَى الْجُمْلَةِ.**

الْكَلَامُ إِمَّا أَنْ يَسْمَعَهُ نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ يَسْمَعَهُ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ مِنْ مَلَكٍ، أَوْ تَسْمَعَهُ الْأُمَّةُ مِنَ النَّبِيِّ.

تَقْرِيرُ الْغَزَالِي لِمَذْهَبِهِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

سَمَاعُ النَّبِيِّ مِنَ الْمَلَكِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى كَلَامِ اللهِ. سَمَاعُ الْأُمَّةِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ طَرِيقُ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ تَقَدُّمَ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَضْعِ.

إنْ كَانَ المراد نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ. وَالْقَرِينَةُ إِمَّا لَفْظٌ مَكْشُوفٌ، وَإِمَّا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَإِمَّا قَرَائِنُ أَحْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَسَوَابِقَ وَلَوَاحِقَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ فَتَتَعَيَّنُ فِيهِ الْقَرَائِنُ. 353-352

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: 354

بَيَانُ أَنَّ اسْمَ الْحَقِيقَةِ مُشْتَرَكٌ. 354

الْمَجَازُ: مَا اسْتُعْمِلَتْهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: مَا اسْتُعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ. الثَّانِي: الزِّيَادَةُ. الثَّالِثُ: النُّقْصَانُ الَّذِي لَا يُبْطِلُ التَّفْهِيمَ.

يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِإِحْدَى عَلَامَاتٍ أَرْبَعَ: الْأُولَى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نَظَائِرِهَا. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْرَفَ بِامْتِنَاعِ الاشْتِقَاقِ عَلَيْهِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ تَخْتَلِفَ صِيغَةُ الْجَمْعِ عَلَى الاسْمِ، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا. الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَقِيقِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلَّقٌ.

كُلُّ مَجَازٍ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَجَازٌ. 355

ضَرْبَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ: الْأَوَّلُ: أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ. الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعَمَّ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدَ.

الصِّيَغُ وَالْأَلْفَاظُ الْمَنْطُوقُ بِهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَنِّ الْأَوَّلِ: مِنْ مَقَاصِدِ الْقُطْبِ الثَّالِثِ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ. 356

اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيُسَمَّى مُبَيَّنًا، وَنَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرَ فِي الثَّانِي فَيُسَمَّى ظَاهِرًا.

الْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللُّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ.

1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الذَّوَاتِ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ وَذِكْرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْذُوفِ.

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «رُفِعَ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ». 357

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لا صَلاةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ». 358

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: هُوَ مُجْمَلٌ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصِّحَّةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصِّحَّةِ، مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ. 359

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَقْتَضِي عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَفَائِدَتِهِ.

دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي إِنَّمَا لَزِمَهُ جَعْلُ اللَّفْظِ مُجْمَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ.

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ وَبَيْنَ مَعْنًى وَاحِدٍ، فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَمْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ؟ بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ. 360

5. مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمُتَجَدِّدِ وَالْحُكْمِ الأَصْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالاسْمِ اللُّغَوِيِّ هَلْ حَمْلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَجَدِّدِ أَوْلَى؟

6. مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ الاسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فهل هُوَ مُجْمَلٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ والْمُخْتَارُ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الإِثْبَاتِ وَالأَمْرِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَمَا وَرَدَ فِي
361 النَّهْيِ فَهُوَ مُجْمَلٌ.

7. مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَاللَّفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، لَيْسَ المَجَازُ كَالْحَقِيقِي لَكِنَّ المَجَازَ إِذَا صَارَ عُرْفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعُرْفِ.

خَاتِمَةٌ جَامِعَةٌ: فِي مَوَاضِعِ الإِجْمَالِ وَأَسْبَابِهِ: الإِجْمَالُ تَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُرَكَّبٍ، وَتَارَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ، وَمَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ. واللَّفْظُ الْمُفْرَدُ قَدْ يَصْلُحُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَضَادَّيْنِ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَشَابِهَيْنِ بِوَجْهٍ مَا، وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَقَدْ
362 يَكُونُ مَوْضُوعًا لَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ.

أَمْثِلَة: (1) الاشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ. (2) الاشْتِرَاكُ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ. (3) الاشْتِرَاكُ بِحَسَبِ نَسَقِ الْكَلَامِ. (4) الاشْتِرَاكُ بِحَسَبِ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ.
363

الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ وَالْمُبَيَّنِ.

1. مَسْأَلَةٌ: فِي حَدِّ الْبَيَانِ وَذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهِ: بَيَانُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِعِبَارَاتٍ وُضِعَتْ بِالاصْطِلَاحِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ. وَلَكِنْ صَارَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ؛ لَيْسَ شَرْطُ الْبَيَانِ أَنْ يَحْصُلَ التَّبْيِينُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، ولا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمُشْكِلٍ.

كُلُّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَاسْتِبْشَارِهِ، حَيْثُ يَكُونُ دَلِيلًا، وَتَنْبِيهِهِ بِفَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ. والْعُمُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.
365-364 وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ.

2. مَسْأَلَةٌ: فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ
365 مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ.

ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ. يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسَالِكُ: **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَكَانَ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مُحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى
366 الْمَسْلَكَانِ ثَبَتَ الْجَوَازُ. والْقَاضِي يَسْتَعْمِلُ هَذَا الدَّلِيلَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِلامْتِثَالِ وَإِمْكَانِهِ، وَلِأَجْلِهِ يُحْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، ثُمَّ جَازَ
366 تَأْخِيرُ الْقُدْرَةِ وَخَلْقُ الْآلَةِ، فَكَذَلِكَ الْبَيَانُ. هَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَفِيهِ نَظَرٌ.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: الاسْتِدْلَالُ بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخَ، وَهَذَا أَيْضًا وَاقِعٌ. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ
367 تَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

لِلْمُخَالِفِ أَرْبَعُ شُبَهٍ: الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: مُخَاطَبَةُ الْعَرَبِيِّ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ كَمُخَاطَبَتِهِ بِالأَعْجَمِيَّةِ،

والْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ تَعَسُّفٌ وَظُلْمٌ. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخَاطِبَ جَمِيعَ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الزِّنْجِ وَالتُّرْكِ، بِالْقُرْآنِ، وَيُشْعِرُهُمْ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوَامِرَ يُعَرِّفُهُمْ بِهَا الْمُتَرْجِمُ. 368-367

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمُ الْخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا. 368

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يُوهِمُ الْعُمُومَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الاسْتِغْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الاسْتِغْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الاسْتِغْرَاقِ، وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. 369

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ وَإِنْ جَازَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، فَرُبَّمَا يُحْتَرَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَيَانِ. وَالْجَوَابُ أن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ إِلَّا إِذَا جُوِّزَ لَهُ التَّأْخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعُيِّنَ لَهُ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. 370-369

3. مَسْأَلَةٌ: هل يَمْنَعُ التَّدْرِيجُ فِي الْبَيَانِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنْعِ التَّدْرِيجِ فِي الْبَيَانِ. وَهَذَا غَلَطٌ. 370

4. مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْبَيَانِ لِلْمُجْمَلِ وَالتَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ كَطَرِيقِ الْمُجْمَلِ وَالْعُمُومِ وَخِلَافُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ. 371

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِن الْفَنِّ الْأَوَّلِ: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ وَتَعْرِيفِهِمَا.

النَّصُّ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: سَمَّى الشَّافِعِيُّ الظَّاهِرَ نَصًّا، فَعَلَى هَذَا: حَدُّهُ حَدُّ الظَّاهِرِ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمُ مَعْنًى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. الثَّانِي: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلًا. الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ. 373-372

التَّأْوِيلُ عِبَارَةٌ عَنْ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَرُبَّ تَأْوِيلٍ لَا يَنْقَدِحُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تُنْقَلِ الْقَرِينَةُ. وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ. 374

أَمْثِلَةٌ فِي صُورَةِ مَسَائِلَ فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى.

1. مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجْتَمِعُ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْلَانَ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ لِفَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» ظَاهِرَةُ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الظَّاهِرِ قَرَائِنُ: 374

أَوَّلُهَا: أنه لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الاسْتِدَامَةُ فِي النِّكَاحِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابَلَ لَفْظَ الْإِمْسَاكِ بِلَفْظِ الْمُفَارَقَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَائِطَهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي اطِّرَادِ الْعَادَةِ انْسِلَاكُهُنَّ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ ظَاهِرَ الأَمْرِ الْإِيجَابُ، فَكَيْفَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَصْلًا. السَّادِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَضَى مِنْهُنَّ وَطَرًا. 375

2. مَسْأَلَةٌ: تَأْوِيلُ آخَرُ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَرَدَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِأَنَّهَا رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ. 375

3. مَسْأَلَةٌ: هل كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؟ وَمِثَالُهُ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْدَالِ فِي زَكَاةِ الشَّاةِ؛ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا تَوْسِيعٌ لِلْوُجُوبِ لَا إِسْقَاطٌ لِلْوجُوبِ. 376

الشَّافِعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّأْوِيلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلِيلَ الْخَصْمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ. الثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِسَدِّ الْخَلَّةِ يَعُودُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالرَّفْعِ. رَدُّ الْغَزَالِي بِأَنَّ هَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. 377

الْبَاعِثُ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاةِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى الْمُلَّاكِ، وَالْأَسْهَلُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّاةَ مِعْيَارٌ لِمِقْدَارِ الْوَاجِبِ. 378

4. مَسْأَلَةٌ: هَلْ آيَةُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ نَصٌّ فِي التَّشْرِيكِ والاستيعاب بَيْنَهُمْ؟

5. مَسْأَلَةٌ: هَلْ آيَةُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ نَصٌّ فِي وُجُوبِ رِعَايَةِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا؟

6. مَسْأَلَةٌ: الْعُمُومُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ يَبْعُدُ عَنْ قَبُولِ التَّخْصِيصِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ كَالْقَاطِعِ؛ وَإِلَى ضَعِيفٍ يُقْنَعُ فِي تَخْصِيصِهِ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ؛ وَإِلَى مُتَوَسِّطٍ، وَمِثَالُ الْقَوِيِّ حَدِيثُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ- الْحَدِيثَ» حَمَلَهُ الْخَصْمُ عَلَى الْأَمَةِ، وهو تَعَسُّفٌ. 379

دَلِيلُ ظُهُورِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِـ«أَيْ» وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَكَّدَهُ بِمَا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ.

7. مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ حَدِيثِ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ». 380

8. مَسْأَلَةٌ: مِثَالُ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ حَدِيثُ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ» فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ، لَا بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، حَتَّى يُتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. 381

9. مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ فِي تَخْصِيصِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾.

10. مَسْأَلَةٌ: الْكَلَامُ فِي تَخْصِيصِ قَوْلُهُ عليه السلام: ﴿لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ﴾. 382

إِخْرَاجُ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالْقَصْرُ عَلَى النَّادِرِ مُمْتَنِعٌ. وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ. 383

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِّ الأمر وَحَقِيقَتِه.

الْأَمْرُ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ. وَحَدُّهُ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ». حَدُّ النَّهْيِ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ». حَدٌّ آخَرُ لِلْأَمْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى احْتِرَازٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

هَلِ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، أَوْ كَلَامُ النَّفْسِ؟ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَانِ: الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمْ الْمُثْبِتُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، وَيَكُونُ النُّطْقُ دَلِيلًا عَلَيْهِ. 384

الْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمْ الْمُنْكِرُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَؤُلَاءِ تَحَزَّبُوا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

الْحِزْبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ إِلَّا حَرْفٌ وَصَوْتٌ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَلْخِيُّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «افْعَلْ» أَمْرٌ لِذَاتِهِ وَجِنْسِهِ. وقد أورد عليه التهديد والإباحة. والْحِزْبُ الثَّانِي: وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ،

أنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» أَمْر لِصيغَتِه، وَتَجَرُّدِه عَنْ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ جِهَةِ الْأَمْرِ. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِغَيْرِ الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا صَرَفَتْهُ قَرِينَةٌ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ. والْحِزْبُ الثَّالِثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَزِلَة: أَنَّهُ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِرَادَاتٍ: إِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِرَادَةِ إِحْدَاثِ الصِّيغَةِ، وَإِرَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصِّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ غيره. وَقيل: تَكْفِي إِرَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ. 385

هَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ وَنحوه أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: افْعَلْ، مَعَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، آمِرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ وما الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنًى بِالنَّفْسِ سِوَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ. 387

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الصِّيغَةِ.

حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ خَطَأٌ! وقَدْ يُطْلَقُ الأمر عَلَى أَوْجُهٍ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالتَّأْدِيبُ، وَالِامْتِنَانُ، وَالْإِكْرَامُ، وَالتَّهْدِيدُ، وَالتَّسْخِيرُ، وَالتَّعْجِيزُ، وَالْإِهَانَةُ، وَالتَّسْوِيَةُ، وَالْإِنْذَارُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّمَنِّي، وَلِكَمَالِ الْقُدْرَةِ. 388

صِيغَةُ النَّهْيِ قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهِيَةِ، وَلِلتَّحْقِيرِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِلْيَأْسِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ من جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ وَالْمُتَجَوَّزُ بِهِ مَا هُوَ؟ 388

سَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ أَنْ نُرَتِّبَ النَّظَرَ عَلَى مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ: قَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَبَيْنَ الِاقْتِضَاءِ. وبطلان قول مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدَّرَجَاتِ، من وجهين: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِصْحَابِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْبَحْثِ عَنْ الْوَضْعِ. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ. الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالدَّلِيلُ أَنَّ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنْ الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ عَنْ عَقْلٍ، أَوْ نَقْلٍ. وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا مُتَوَاتِرٌ أَوْ آحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْآحَادِ. وَذِكْرُ وُجُوهُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ وَأَنَّ دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ. 391

ذِكْرُ شُبَهِ الْمُخَالِفِينَ فِي صُورَةِ أَسْئِلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ. وَالجَوَابُ أَنَّ مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ. 391

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَيْسَ مَذْهَبًا. السُّؤَالُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُشْتَرَكَةٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ. 392-391

ذِكْرُ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ شُبَهٍ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى أَقَلِّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ. بَيَانُ فَسَادِ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ، والثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقَلِّ الْمُسْتَيْقَنِ لَوَجَبَ تَنْزِيلُه عَلَى الْإِبَاحَةِ، والثَّالِثُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. 392

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بحديث: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» والجواب أن هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَالْوَضْعُ لَيْسَ لِلنَّدْبِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ. جَمِيعُ مَا ذكر فِي إبْطَالِ مَذْهَبِ النَّدْبِ جَارٍ فِي إبطال مذهب الوجوب وَزِيَادَةٌ. 393

شُبَهُ الصَّائِرِينَ إلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ: 394

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إنَّ الْمَأْمُورَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وُجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ. والجواب أن هَذَا كُلُّهُ نَفْسُ الدَّعْوَى وَحِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَلَّمًا.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِيجَابَ مِنْ الْمُهِمَّاتِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «افْعَلْ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمٌ. والجواب أن هَذَا يُقَابِلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ فَلْيَكُنْ «افْعَلْ» عِبَارَةً عَنْهُ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» إمَّا أَنْ يُفِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدُّعَاءَ، فَإِذَا بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعُ تَعَيَّنَ الدُّعَاءُ وَالْإِيجَابُ. والجواب أنه يَبْقَى قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفِيدَ وَاحِدًا مِنْ الْأَقْسَامِ إلَّا بِقَرِينَةٍ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ. 395

الشُّبَهُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمُخَالِفِينَ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهِيَ صِيَغُ أَمْرٍ يَقَعُ النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَمْ لَا. إلَّا إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ. 396-395

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى دَعْوَى أَنَّ هَذَا نَصٌّ. وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ. ثُمَّ هَذَا نَهْيٌ عَنْ الْمُخَالَفَةِ. 396

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ آحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا. 397-396

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إيجَابِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْظُورَاتِ إلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَضْعٌ وَتَقَوُّلٌ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنَّمَا فَهِمَ الْمُحَصِّلُونَ ذَلِكَ مِنْ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ؛ وَذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى تِلْكَ الْقَرَائِنِ. 399-398

1. مَسْأَلَةٌ: آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي مُوجَبِ صِيغَةِ «افْعَلْ» بَعْدَ الْحَظْرِ. الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ هَلْ كَانَ الْحَظْرُ السَّابِقُ لِعِلَّةٍ أَوْ لَا. 399

النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي مُوجَبِ الْأَمْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالْإِضَافَةِ إلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظَرُ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ. 400

1. مَسْأَلَةٌ: بَيَانُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَرَدُّدِ صِيغَتِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَبَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي. 400

قِيَاسُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ التَّوَقُّفُ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ.

تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا. وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَأَصُومَنَّ، لَبَرَّ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. 401

لَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمُرِ هَلْ يَكُونُ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ أَوْ ذَلِكَ إِلْحَاقُ زِيَادَةٍ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

الصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى لَا يَتَعَرَّضُ لِعَدَدٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْنَبَ بِنِيَّتِي. 402

شُبَهُ الْمُخَالِفِينَ ثَلَاثَةٌ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يَعُمُّ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَقَوْلُهُ: صُمْ وَصَلِّ، يَنْبَغِي أَنْ يَعُمَّ كُلَّ زَمَانٍ. وَالْجَوَابُ: إِنْ سَلَّمْنَا صِيغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ. 402

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ وَمُوجَبُ النَّهْيِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مُوجَبُ الْأَمْرِ فِعْلَ الصَّوْمِ أَبَدًا. وَالْجَوَابُ أَنَّ قِيَاسَهُمْ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ بَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: 402

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُزُومَ الِانْتِهَاءِ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. الثَّالِثُ: التفريق، إِذِ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ مُطْلَقًا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتْ الْأَشْغَالُ كُلُّهَا، وَحَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّكْرَارِ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ الْقَبِيحِ كُلِّهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ. 404-403

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ عَلَى التَّكْرَارِ. فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. والجواب أنه قَدْ حُمِلَ فِي الْحَجِّ عَلَى الِاتِّحَادِ فَلْيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. 404

2. مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْأَمْرِ الْمُضَافِ إِلَى الشَّرْطِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ.

لِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَالشَّرْطُ كَالْعِلَّةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَا يُعْقَلُ وُجُودُ ذَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نُسَلِّمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ. 405-404

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجَبِ اللُّغَةِ، وَمُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ شَرْطٍ. 405

3. مَسْأَلَةٌ: هل مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؟ وَالْمَذَاهِبُ فِي ذَلِكَ. والْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الِامْتِثَالَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ وَالتَّأْخِيرُ. 406-405

الْكَلَامُ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْوَقْفِ. لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْمُؤَخَّرِ، ومُدَّعِيَ الْفَوْرِ مُتَحَكِّمٌ، **وَلِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ:**

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأْخِيرِ مَا يُنَافِي الْوُجُوبَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ وَالْمُوَسَّعَ جَائِزٌ. ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ. 406

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الِامْتِثَالِ، ثُمَّ وُجُوبَ الِاعْتِقَادِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْفَوْرِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. 406

4. مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ مُجَدَّدٍ. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ أَنَّ

الْأَمْرَ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَقْتَضِي الْقَضَاءَ، ويَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الشَّرْعِ إمَّا بِنَصٍّ، أَوْ بِقِيَاسٍ.

407 5. مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وُقُوعَ الْإِجْزَاءِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إذَا امْتُثِلَ.

الصَّوَابُ التَّفْصِيلُ: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ وَأَنَّهُ مِثْلُ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، فَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إيجَابَ مِثْلِهِ بَعْدَ الِامْتِثَالِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمِثْلَ إنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً إذَا كَانَ فِيهِ تَدَارُكٌ لِفَائِتٍ مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ وَصْفِهَا. فَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى إجْزَاءِ الْمَأْمُورِ إذَا أُدِّيَ بِكَمَالِ وَصْفِهِ وَشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ. وَإِنْ تَطَرَّقَ

408 إلَيْهِ خَلَلٌ، فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى إجْزَائِهِ، بِمَعْنَى مَنْعِ إيجَابِ الْقَضَاءِ.

6. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْر بالشيء؟ والجواب: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

409 7. مَسْأَلَةٌ: فَرْضُ الكِفَايَةِ: هَلِ الأَمْر لِجَمَاعَةٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ العَيْنِي؟

ظَاهِرُ الْخِطَابِ مَعَ جَمَاعَةٍ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، إلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْ الْجَمِيعِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، أَوْ يَرِدَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعُمُّ الْجَمِيعَ. والصحيح في فرض الكفاية أنه فَرْضٌ عَلَى

410-409 الْجَمِيعِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

8. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الِامْتِثَالِ. وَذَهَبَ

410 الْقَاضِي وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَقِّ إلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إنَّمَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا مَهْمَا كَانَ مَأْمُورًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتْبَعُ الْمَعْلُومَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا إذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْـرَ الْمُقَيَّدَ بِالشَّـرْطِ أَمْرٌ حَاصِـلٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مَجْهُولًا عِنْدَ الْآمِرِ وَالْمَأْمُورِ، أَمَّا إذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَا. والتسليم بِأَنَّ جَهْلَ الْمَأْمُورِ شَرْطٌ، أَمَّا جَهْلُ الْآمِرِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

الْمُعْتَزِلَةُ: إذَا شَهِدَ الْعَبْدُ هِلَالَ رَمَضَانَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِحُكْمِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّ الْبَقَاءِ وَدَوَامِ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا مَاتَ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ

411 الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالنِّصْفِ الثَّانِي، والدليل عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّـةَ مُجْمِعَةٌ أَنَّ الصَّبِيَّ حين يَبْلُغُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْتَقِدَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَقَرِّبٍ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ، كَانَ مُتَقَرِّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَا يُعْقَلُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ

412-411 إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

413-412 الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْمُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَيَّدَهُ، وَمَنَعَهُ مِنْ

413 الصَّلَاةِ، مُتَعَدٍّ عَاصٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

شُبَهُ الْمُعْتَزِلَة:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ بِشَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّيْءِ مَشْرُوطًا بِمَا يُوجَدُ بَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارِنَ أَوْ يَتَقَدَّمَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُودِ ذَاتِ الْأَمْرِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِ الآمِرِ، بَلْ الْأَمْرُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْآمِرِ، وُجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ. وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لَازِمًا وَاجِبَ التَّنْفِيذِ. 413

هَلِ اخْتِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ أم لا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟ 414

لَوْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ بِقَوْلِ نَبِيٍّ صَادِقٍ، حَيْضًا أَوْ جُنُونًا أَوْ مَوْتًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ حَتَّى تَصُومَ بَعْضَ الْيَوْمِ؟

لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ شَرَعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْإِتْمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَلْتَفِتُ هَذَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟ 414

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَمْرَ طَلَبٌ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِ مَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ وُجُودِ الْمَأْمُورِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، مَعَ إِنْكَارِهِمْ كَلَامَ النَّفْسِ. 416-415

الْقَوْلُ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ: 416

مَا ذُكِرَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَامِرِ تَتَّضِحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وِزَانٌ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ.

1. مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ. 416

الشُّبَهُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِاقْتِضَائِهِ الْفَسَادَ: 417

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَمَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَشْرُوعًا. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَشْرُوعِ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنْصُوبًا عَلَامَةً لِلْمِلْكِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِ وَقَعَ النِّزَاعُ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَرِدُ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا لِبَيَانِ خُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُمْلِكًا وَمَشْرُوعًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فِي هَذَا وَقَعَ النِّزَاعُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وَالْجَوَابُ مَعْنَى قَوْلِهِ «رَدٌّ» أَيْ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقُرْبَةً. 418

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَنَاهِي عَلَى الْفَسَادِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَمَّا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَصِحُّ.

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا؟ وَبَيَانُ فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ. 419-418

بَيَانُ أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَالنَّهْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فَسَادُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. فَكُلُّ نَهْيٍ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابُهُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مِنْ حَيْثُ الْإِخْلَالُ بِالشَّرْطِ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّهْيُ. 420

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ النَّظَرِ فِي الصِّيغَةِ: الْقَوْلُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ. 422

الْمُقَدِّمَةُ: الْقَوْلُ فِي حَدِّ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَمَعْنَاهُمَا.

الْعَامُّ عِبَارَةٌ عَنْ: اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، الدَّالِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا. واللَّفْظُ: إمَّا خَاصٌّ فِي ذَاتِهِ مُطْلَقًا، وَإِمَّا عَامٌّ مُطْلَقًا، وَإِمَّا عَامٌّ بِالْإِضَافَةِ. وَبَيَانُ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا عَامٌّ قَدْ خُصِّصَ. لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ ثَلَاثَةٌ: مَذْهَبُ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ، وَمَذْهَبُ أَرْبَابِ الْعُمُومِ، وَمَذْهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ. 423

بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: خَصَّصَ فُلَانٌ عُمُومَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ. 424

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْعُمُومَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ فِي اللُّغَةِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ: 425

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: صِيَغُ الْعُمُومِ وهي عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ. إمَّا الْمَعْرِفَةُ، وَإِمَّا الْمُنَكَّرَةُ. الثَّانِي: مَنْ وَمَا إذَا وَرَدَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَتَى وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. الثَّالِثُ: أَلْفَاظُ النَّفْيِ. الرَّابِعُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، لَا لِلتَّعْرِيفِ. الْخَامِسُ: الْأَلْفَاظُ الْمُؤَكِّدَةُ. 426

الْفَصْلُ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ فِي أَنْوَاعِ صِيَغِ الْعُمُومِ الْخَمْسَةِ: أَرْبَابُ الْخُصُوصِ يَرَوْنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ. أَرْبَابُ الْعُمُومِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِالْوَضْعِ، إلَّا أَنْ يُتَجَوَّزَ بِهِ عَنْ وَضْعِهِ. الْوَاقِفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَا لِخُصُوصٍ وَلَا لِعُمُومٍ، بَلْ أَقَلُّ الْجَمْعِ دَاخِلٌ فِيهِ لِضَرُورَةِ صِدْقِ اللَّفْظِ بِحُكْمِ الْوَضْعِ، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إلَى الِاسْتِغْرَاقِ لِلْجَمِيعِ، أَوْ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ تَنَاوُلِ صِنْفٍ، أَوْ عَدَدٍ بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالِاسْتِغْرَاقُ مُشْتَرَكٌ. 426

أَرْبَابُ الْعُمُومِ اخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَرَّفِ وَالْمُنَكَّرِ. الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ. الثَّالِثَةُ: الِاسْمُ الْمُفْرَدُ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ. 427

مَذْهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُشْتَرَكَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

تَنْبِيهٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفِيَّةُ: الْوَقْفُ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَاجِبٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْقَوْلُ فِي أَدِلَّةِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ وَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: 428

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ، بَلْ أَهْلُ جَمِيعِ اللُّغَاتِ عَقَلُوا مَعْنَى الْعُمُومِ، وَاحْتَاجُوا إلَيْهِ. فَكَيْفَ لَمْ يَضَعُوا لَهُ صِيغَةً؟ الِاعْتِرَاضُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَاسْتِدْلَالٌ، وَاللُّغَةُ لا تَثْبُتُ قِيَاسًا وَاسْتِدْلَالًا. الثَّانِي: أَنَّهُ إنْ سُلِّمَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْحِكْمَةِ، فَمَنْ يُسَلِّمُ عِصْمَةَ وَاضِعِي اللُّغَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ. الرَّابِعُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا لِلْعُمُومِ لَفْظًا. 429-428

الدَّلِيلُ الثَّانِي: صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ، وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ إخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، والِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ لِلِاسْتِثْنَاءِ فَائِدَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: إخْرَاجُ مَا يَجِبُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ. وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ، وَيُتَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ. 429

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَأْكِيدَ الشَّيْءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهُ، وَمُطَابِقًا لَهُ. وَتَأْكِيدُ الْخُصُوصِ غَيْرُ تَأْكِيدِ الْعُمُومِ، والِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْخَصْمَ يُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ قَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَمَا زَادَ. وَكَمَا أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ لَا يَتَعَيَّنُ مَبْلَغُ الْمُرَادِ مِنْهُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ أَقَلِّ الْجَمْعِ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ صِيَغَ الْعُمُومِ بَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ خَاصَّةً، وَبَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكًا، إذْ يَبْقَى مَجْهُولًا وَلَا يُفْهَمُ إلَّا بِقَرِينَةٍ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ لَفْظٌ أَوْ مَعْنًى والِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ قَصْدَ الِاسْتِغْرَاقِ يُعْلَمُ

بعلْم ضَرُوريٍّ يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِن مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا. بِمَ عَرَفَتْ الْأُمَّةُ عُمُومَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْ اللَّفْظِ؟ وَبِمَ عَرَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى عَمَّمُوا الْأَحْكَامَ؟ 431-430

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُمْ وَأَهْلَ اللُّغَةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَجْرَوْا أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ. والِاعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ قَوْلُهُمْ: إنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إلَى قَرِينَةٍ. 432-431

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: شُبَهُ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ وَالرَّدُّ عليها: 433

ذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ لَفْظَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُشْرِكِينَ، يُنَزَّلُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَيْقَنُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: شُبَهُ أَرْبَابِ الْوَقْفِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الصِّيَغِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ تُعْرَفَ بِعَقْلٍ أَوْ نَقْلٍ، وَالنَّقْلُ إمَّا نَقْلٌ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ نَقْلٌ عَنْ الشَّارِعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ إمَّا آحَادٌ وَإِمَّا تَوَاتُرٌ. وَالْآحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالتَّوَاتُرُ لَا يُمْكِنُ دَعْوَاهُ. الِاعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا مُطَالَبَةٌ بِالدَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ. 434-433

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّيَغَ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ جَمِيعًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، كَانَ كَمَنْ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ مَجَازٌ فِي الْعُمُومِ. وَالْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ، والِاعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إلَى الْمُطَالَبَةِ بِالدَّلِيلِ، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: إنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ الِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: «افْعَلْ» أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَيَحْسُنُ الِاسْتِفْهَامُ فِي صِيَغِ الْجَمْعِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَجَازَ إذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ لِلْمُسْتَفْهِمِ الِاحْتِيَاطُ فِي طَلَبِهِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: بَيَانُ الطَّرِيقِ الْمُخْتَارِ فِي إثْبَاتِ الْعُمُومِ: 435

صِيَغُ الْعُمُومِ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَغْفُلَ عَنْهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى وَضْعِهَا تَوَجُّهُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ عَصَى الْأَمْرَ الْعَامَّ، وَسُقُوطُ الِاعْتِرَاضِ عَمَّنْ أَطَاعَ، وَلُزُومُ النَّقْضِ وَالْخُلْفِ عَنْ الْخَبَرِ الْعَامِّ، وَجَوَازُ بِنَاءِ الِاسْتِحْلَالِ عَلَى الْمُحَلَّلَاتِ الْعَامَّةِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ وَانْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ الْمُخَصِّصَةِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا قَرِينَةً مُعَمِّمَةً أَوْ مُسَوِّيَةً بَيْنَ أَقَلِّ الْجَمْعِ وَالزِّيَادَةِ وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ بِالْأَمْثِلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ صِيَغِ الْعُمُومِ. 437-435

النَّوْعُ الْخَامِسُ، وَهُوَ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنْ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، فَإِنْ عَرِيَ عَنْ الْهَاءِ فَهُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ. وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقَسِمُ إلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاحِدِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ، فهو لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ. 438

الْفَصْلُ السَّابِعُ: الْقَوْلُ فِي الْعُمُومِ إذَا خُصِّصَ هَلْ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةً؟ وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي صَيْرُورَتِهِ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. 439

هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ حُجَّةً فِي البَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ؟ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي. والصَّحِيحُ
أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتَثْنَى مِنْهُ مَجْهُولًا. 441-440

الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَمْيِيزِ مَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يُمْكِنُ وَفِيهِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً: 442

1. مَسْأَلَةٌ: مُحْكَمُ صِيغَةِ الْعُمُومِ الْوَارِدَةِ فِي الإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ؟ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ
يُنْظَرُ: فَإِنْ أَتَى بِلَفْظٍ مُسْتَقِلٍّ لَوْ ابْتَدَأَ بِهِ كَانَ عَامًّا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا نُظِرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ السَّائِلِ
عَامًّا فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ لِلْجَوَابِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا نُزِّلَ مَنْزِلَةَ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ. 443-442

2. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَمْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ وُرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ
دَعْوَى الْعُمُومِ. الدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ. 444-443

شُبَهُ الْمُخَالِفِينَ ثَلَاثٌ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ تَأْثِيرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ
السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِيصِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ الْوَاقِعَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِكِنِ اللَّفْظُ يَعُمُّهَا وَيَعُمُّ غَيْرَهَا. وَتَنَاوُلُهُ
لِغَيْرِهَا ظَاهِرٌ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالْجَوَابُ أن فَائِدَتُهُ
مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وامْتِنَاعُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِيصِ بِالِاجْتِهَادِ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ السَّبَبِ لَمَا أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وُقُوعِ الْوَاقِعَةِ. وَالْجَوَابُ أنه لمَ قُلْتُمْ لَا
فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِفَائِدَتِهِ. ولَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ. 445

3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ عُمُومِ الْمُقْتَضَى وَبَيَانُ أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعَانِي.

4. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَاتٍ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ فِيهَا: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى
مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟ 446

5. مَسْأَلَةٌ: لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ. وَعَلَيْهِ لَا عُمُومَ
فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. 447

6. مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْفِعْلِ، فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ
إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ بِالْفِعْلِ بَيَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي حَقِّكُمْ. وَبَيَانُ فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ
ثَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ. 448

7. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا» لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْحُكْمِ لَا
فِي قَوْلِ الْحَاكِمِ وَلَفْظِهِ.

8. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ،
كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ. ولَوْ قَالَ الرَّاوِي: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ. 449

9. مَسْأَلَةٌ: لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ،
وَذَكَرَ عِلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أَمْكَنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ. 450-449

10. مَسْأَلَةٌ: مُنَاقَشَةُ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْمَفْهُومِ، وَبَيَانُ أَنَّ فِيهِ نَظَرٌ. 450

11. مَسْأَلَةٌ: هل الاقْتِرَانُ بِالْعَامِّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعُمُومِ؟، وقد ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعُمُومِ الاقْتِرَانَ بِالْعَامِّ وَالْعَطْفَ عَلَيْهِ. وَهُوَ غَلَطٌ.

12. مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَصِحُّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الاسْمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مُسَمَّيَيْنِ؟ وَبَيَانُ أَنَّ الاسْمَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ مُسَمَّيَيْنِ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَمْ يُوضَعْ لِلْجَمْعِ.

13. مَسْأَلَةٌ: مُنَاقَشَةٌ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَعُمَّ اللَّفْظُ حَقِيقَتَهُ وَمَجَازَهُ؟ 452

14. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَدْخُلُ الْعَبْدُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمُوَجَّهِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ؟ 453

15. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ الْكَافِرُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمُوَجَّهِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ ونحوهما؟

16. مَسْأَلَةٌ: هل تدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمُوَجَّهِ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ ونحوهما؟

17. مَسْأَلَةٌ: هل يَدْخُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ الْمُوَجَّهِ إِلَى الْأُمَّةِ؟

18. مَسْأَلَةٌ: هل خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِمَنْ عَاصَرَهُ خِطَابٌ لِكُلِّ الْعُصُورِ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَمُنَاقَشَةُ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَدُلُّ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، وَإِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَهُ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ دَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَلَوْلَاهُ لَمْ يَقْتَضِ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ عُمُومَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي عَصْرِهِ لِلْأَعْصَارِ كُلِّهَا بِقَرَائِنَ كَثِيرَةٍ. 454

19. مَسْأَلَةٌ: تَرَدُّدُ دَلَالَةِ صِيغَةِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ. 455

20. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَدْخُلُ الْمُخَاطِبُ تَحْتَ عُمُومِ خِطَابِهِ؟ 456

21. مَسْأَلَةٌ: مَوَاضِعُ دَلَالَةِ الاسْمِ الْفَرْدِ عَلَى الْعُمُومِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ. الثَّانِي: النَّفْيُ فِي النَّكِرَةِ. الثَّالِثُ: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ مَصْدَرٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدُ غَيْرُ وَاقِعٍ، بَلْ مُنْتَظَرٌ.

22. مَسْأَلَةٌ: صَرْفُ الْعُمُومِ إِلَى غَيْرِ الاسْتِغْرَاقِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَادٌ، أَمَّا رَدُّهُ إِلَى مَا دُونَ أَقَلِّ الْجَمْعِ فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ وَالإِشَارَةُ إِلَى أَدِلَّةِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَالتَّعَسُّفُ فِي تَأْوِيلِهَا، وَسَوْقُ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِمَذْهَبِ الْقَاضِي وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: 457-456

الْأَوَّلُ: أَنَّ الاثْنَيْنِ لَوْ كَانَا جَمْعًا لَكَانَ قَوْلُنَا «فَعَلَا» اسْمَ جَمْعٍ، فَلْيَجُزْ إِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَقَوْلِهِ «فَعَلُوا»، والجواب أن «فَعَلُوا» اسْمُ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ سَائِرِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ، وَ«فَعَلَا» اسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ. 458

الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: تَوْحِيدٌ وَتَثْنِيَةٌ وَجَمْعٌ. فَلْتَكُنْ مُتَبَايِنَةً، وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا: الرَّجُلَانِ لَيْسَ اسْمَ جَمْعٍ، لَكِنْ وَضَعُوا لِبَعْضِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ اسْمًا خَاصًّا، وَجَعَلُوا اسْمَ الرِّجَالِ مُشْتَرَكًا.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: فَرْقٌ فِي اللِّسَانِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالرَّجُلَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَفْعٌ لِلْفَرْقِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ. وَالرِّجَالُ جَمْعٌ مُشْتَرَكٌ.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ اثْنَيْنِ رِجَالٍ، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. 459-458

460 **الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ.**

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالدَّلِيلِ.

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ:

الْأَوَّلُ: دَلِيلُ الْحِسِّ، الثَّانِي: دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَسَوْقُ اعْتِرَاضٍ وَجَوَابُهُ، الثَّالِثُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ، الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافَعَانِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى، السَّادِسُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِفِعْلِهِ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يُرْفَعُ أَصْلُ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمُخَالِفِ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ، السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافِ مُوجَبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَلَابِسٌ لَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَبَيَانُ أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ تُؤَثِّرُ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ، لَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ خِطَابِ الشَّارِعِ إِيَّاهُمْ، التَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ الْعُمُومِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً، تَخْصِيصُ الرَّاوِي يَرْفَعُ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوِي إِذَا خَالَفَ رِوَايَتَهُ، يُقَدَّمُ مَذْهَبُهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَمُنَاقَشَةُ ذَلِكَ. 465-460

465 **تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْقِيَاسِ،** وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

1. مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدِ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسْلَكَيْنِ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ. الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، مَظْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا لَلَزِمَ بِهِ تَكْذِيبُ الرَّاوِي قَطْعًا، وَالثَّالِثُ: أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ. كَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الِاسْتِغْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَاصٌّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتَغْرِقًا غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَمُحَالٌ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ. وَالِاعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّاوِي. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ: أَنَّ الْعُمُومَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ مَقْطُوعُ الْأَصْلِ مَظْنُونُ الشُّمُولِ. وَالْخَبَرُ وَحْدَهُ مَظْنُونُ الْأَصْلِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ أَوْلَى. 467-466

468 2. مَسْأَلَةٌ: تَخْصِيصُ صِيغَةِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَحُجَجُ كُلِّ فَرِيقٍ.

حُجَجُ مَنْ قَدَّمَ الْعُمُومَ ثَلَاثٌ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ وَالْعُمُومَ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ؟ الِاعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ هُوَ فَرْعُ نَصٍّ آخَرَ، لَا فَرْعُ النَّصِّ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَالنَّصُّ تَارَةً يُخَصَّصُ بِنَصٍّ آخَرَ، وَتَارَةً بِمَعْقُولِ نَصٍّ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ مَظْنُونُ نَصٍّ، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ وَتَنَاوُلَهُ لِلْمُسَمَّى الْخَاصِّ مَظْنُونُ نَصٍّ آخَرَ، فَهُمَا ظَنَّانِ فِي نَصَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُخَصَّصَ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ فَرْعٌ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُطْلَبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمُ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ كَيْفَ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ؟ 469

الِاعْتِرَاضُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّه فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ جَعَلَ الِاجْتِهَادَ مُؤَخَّرًا، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ كَوْنَهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا بِالْعُمُومِ.

حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ اثْنَتَانِ: 470

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعُمُومَ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، وَالْخُصُوصَ، وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ. وَالْقِيَاسُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، والِاعْتِرَاضُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ بِأَقَلَّ مِنْ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ فِي الْعُمُومِ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَمْعٌ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَعْطِيلِهِمَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّقَابُلُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ، بَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعُمُومِ، وَتَجْرِيدٌ لِلْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ: 471

قَالُوا: إِذَا بَطَلَ كَلَامُ الْمُرَجِّحِينَ كَمَا سَبَقَ فَهَلْ يَبْقَى إِلَّا التَّوَقُّفُ؟ والِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ، وَجَوَابُ الْقَاضِي: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِ التَّوَقُّفِ قَطْعًا، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ.

حُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَلِيِّ الْقِيَاسِ وَخَفِيِّهِ أَنَّ جَلِيَّ الْقِيَاسِ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، وَالْخَفِيُّ ضَعِيفٌ.

الْمُخْتَارُ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ بَعِيدٍ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ عُمُومٍ ضَعِيفٍ؛ أَوْ عُمُومٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ، فَنُقَدِّمُ الْأَقْوَى. وَإِنْ تَعَادَلَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، فَمَذْهَبُ الْقَاضِي صَحِيحٌ بِهَذَا الشَّرْطِ.

هَلْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِقِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ؟ 473-472

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَعَارُضِ الْعُمُومَيْنِ وَوَقْتِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ وَفِيهِ فُصُولٌ: 474

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي التَّعَارُضِ: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ. ودَفْعُ التَّعَارُضِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِالْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ النَّسْخِ، ثُمَّ التَّرْجِيحِ، ثُمَّ التَّخْيِيرِ؛ أما مَرَاتِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عَامٌّ وَخَاصٌّ، الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَوِيًّا فِي الظُّهُورِ، بَعِيدًا عَنِ التَّأْوِيلِ، لَا يَنْقَدِحُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، تَنْبِيهٌ: الْقَاضِي إِنَّمَا يُقَدِّرُ النَّسْخَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْهَرَ دَلَالَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيَانِ، الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ التَّعَارُضِ: أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، فَيَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَيَنْقُصُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ. هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَيَخْلُوَا عَنْ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ؟ 479-474

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي جَوَازِ إِسْمَاعِ الْعُمُومِ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُصُوصَ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، إِمَّا مُقْتَرِنًا، وَإِمَّا مُتَرَاخِيًا. ولَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بَلَغَهُ الْعُمُومُ

480-479 أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِلْمُخَالِفِ شُبْهَتَانِ:
الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمَنْسُوخَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ دُونَ الِاسْتِثْنَاءِ. وَالْجَوَابُ أن ذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ، فَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغُهُ؟
الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِّ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ
480 اعْتَقَدَ جَزْمًا عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ.
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ فِيهِ، وَالتَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْأَدِلَّةِ الْمُخَصِّصَةِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخَصِّصِ وَالشَّرْطِ، وَمُنَاقَشَةُ إِلَى أَيِّ دَرَجَةٍ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمُخَصِّصَاتِ؟ ذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ. وَبَيَانُ فَسَادِ مَسْلَكَيِ الْقَاضِي فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ. وَالتَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ تَيَقُّنَ الِانْتِفَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تَجُوزُ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِاسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ. أَمَّا الظَّنُّ فَبِانْتِفَاءِ
483-481 الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَبِانْتِفَائِهِ فِي حَقِّهِ بِتَحْقِيقِ عَجْزِ نَفْسِهِ عَنْ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَذْلِ غَايَةِ وُسْعِهِ.
484 الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ.
الْكَلَامُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ.
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَصِيَغِهِ وَهِيَ: إِلَّا، وَعَدَا، وَحَاشَا، وَسِوَى، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. وَحَدُّهُ أَنَّهُ «قَوْلٌ ذُو صِيَغٍ مَحْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ».
إِخْرَاجُ مُحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ، وَبَيَانُ الْفَارِقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ.
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الِاتِّصَالُ وَتَأْوِيلُ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الِاسْتِثْنَاءِ، الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَمْثِلَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَمُنَاقَشَةُ هَلْ إِطْلَاقُ اسْمِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ؟، الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ. وَذِكْرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ
488-485 الْأَكْثَرِ. وَالْأَوْلَى أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا.
489 الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَعَقُّبِ الْجُمَلِ بِالِاسْتِثْنَاءِ: وَذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ.
حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِالشُّمُولِ ثَلَاثٌ:
الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اضْرِبْ الْجَمَاعَةَ الَّتِي مِنْهَا قَتَلَةٌ وَسُرَّاقٌ وَزُنَاةٌ إِلَّا مَنْ تَابَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَاقِبْ مَنْ قَتَلَ وَزَنَى وَسَرَقَ، إِلَّا مَنْ تَابَ، فِي رُجُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ. الِاعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ.
الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: أَهْلُ اللُّغَةِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ تَكْرَارَ الِاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ نَوْعٌ مِنَ الْعِيِّ وَاللُّكْنَةِ. وَهَذَا مَا لَا يُنْكِرُ الْخَصْمُ اسْتِقْبَاحَهُ، بَلْ يَقُولُ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِتَعَرُّفِ شُمُولِ الِاسْتِثْنَاءِ.
الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الطَّعَامَ، وَلَا دَخَلْتُ الدَّارَ، وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: يَرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَقِيبَ الْجُمَلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا تُسَلِّمُهُ الْوَاقِفِيَّةُ، بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشُّمُولِ وَالِاقْتِصَارِ. وَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمُخَصِّصَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ.

490 حُجَّةُ الْمُخَصِّصَةِ اثْنَتَانِ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعَمِّمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ، وَصَارَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقِلَّةً. وَهَذَا تَقْرِيرُ عِلَّةٍ لِلْخَصْمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يُعَلِّلُونَ بِذَلِكَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَيَقُّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، فَكَيْفَ نُسَلِّمُ التَّيَقُّنَ؟!.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ، وَيُسَلِّمُ أَكْثَرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ.

حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِيصُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحَكُّمٌ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، فَمَذْهَبُ الْمُعَمِّمِينَ أَوْلَى وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا. 491

الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ.

الشَّرْطُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ وبيان الفارق بينه وبين العلة. الشَّرْطُ أَنْوَاعٌ: عَقْلِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَلُغَوِيٌّ. وكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيُغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَا الشَّرْطُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَخَلَ فِيهِ. 493-491

الْقَوْلُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ. والْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ وَالْمُوجَبُ. وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ. وَتَصْحِيحُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ. 494-493

الْفَنُّ الثَّانِي: فِيمَا يُقْتَبَسُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا مِنْ حَيْثُ: صِيغَتُهَا، وَوَضْعُهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهَا، وَإِشَارَتُهَا. وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: 495

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلًا إِلَّا بِهِ. ومثال الْمُقْتَضَى الَّذِي هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، ومِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا، ومِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَقْلًا، ويَجُوزُ أَنْ يُلَقَّبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الِاقْتِضَاءِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَا يَتْبَعُ اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَذِكْرُ أَمْثِلَةٍ لِذَلِكَ. 496

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً، أو فَحْوَى الْكَلَامِ وَلَحْنَهُ. 497

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى

498-497 «مَفْهُومَ الْمُوَافَقَة» أو «فَحْوَى اللَّفْظ».

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: هُوَ «الْمَفْهُومُ». وَمَعْنَاهُ الِاسْتِدْلَال بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا
498 عَدَاهُ. وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي دَلَالَتِهِ، وَتَرْجِيحُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذلك مَسَالِكُ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِثْبَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنْ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِبَاسًا مِنْ مُجَرَّدِ الْإِثْبَاتِ فَلَا
499 يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَوَاتِرٍ أَوْ جَارٍ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: حُسْنُ الِاسْتِفْهَام.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّا نَجِدُهُمْ يُعَلِّقُونَ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ، تَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَتَارَةً
500 مَعَ الْمُخَالَفَةِ. فَالثُّبُوتُ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٌ مَنْطُوقٌ، وَالنَّفْيُ عَنْ الْمَسْكُوتِ مُحْتَمَلٌ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْ ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي عَنْ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ.

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: أَنَّا كَمَا أَنَّا لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَبَرِ عَنْ مُخْبَرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ،
اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ السُّكُوتِ عَنْ الْبَاقِي، فَلَهَا طَرِيقٌ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ عَنْ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ.

501 **احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكَ**:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ.
وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَاهُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ اللُّغَةِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى
السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفَرَ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ الْغُفْرَانِ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَخْصِيصَ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ
502-501 بِالسَّبْعِينَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وُقُوعِهَا؟

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا نَقْلُ آحَادٍ،
وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ، الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنْ الْمَاءِ، فَفَهِمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا الْعُمُومَ، الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ نُقِلَ
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «لَا مَاءَ إِلَّا مِنْ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفَيْ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي
503-502 رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَصْرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: الِاسْتِدْلَالُ بِتَعَجُّبِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَعُمَرَ مِنْ بُطْلَانِ مَفْهُومِ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ
503 الْإِتْمَامُ، وَاسْتُثْنِيَ حَالَةُ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِيصِ.

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي
النَّسِيئَةِ» نَفْيَ رِبَا الْفَضْلِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوهُ فِي
ذَلِكَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَفَعَ رِبَا الْفَضْلِ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ عَلَى

الْإِبَاحَةِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، أَوْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَاصِرًا عَلَى النَّسِيئَةِ كَانَ الْبَاقِي حَلَالًا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا أَسْوَدَ، يُفْهَمُ نَفْيُ الْأَبْيَضِ، وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ، يُفْهَمُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ. وَالْجَوَابُ أن هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْأَصْلُ الْمَنْعُ إِلَّا فِيمَا أَذِنَ. وَالْإِذْنُ قَاصِرٌ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى النَّفْيِ. 504

الْمَسْلَكُ السَّابِعُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: 505

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذًا، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الثَّانِيَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ. الثَّالِثُ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقَبِ لَا يَقُولُ بِهِ مُحَصِّلٌ، فَلِمَ لَمْ تَطْلُبُوا الْفَائِدَةَ فِيهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ الْخَاصَّةِ فَوَائِدَ: 506-505

الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَحَالِّ الْحُكْمِ لَمْ يَبْقَ لِلِاجْتِهَادِ مَجَالٌ، الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، وَلَمْ يَخُصَّ السَّائِمَةَ، لَجَازَ لِلْمُجْتَهِدِ إِخْرَاجُ السَّائِمَةِ عَنِ الْعُمُومِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي يَنْقَدِحُ لَهُ فَنَصَّ عَلَى مَا لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ لِلْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ عُمُومَ وُقُوعٍ أَوْ خُصُوصَ سُؤَالٍ، أَوْ وَاقِعَةٍ، أَوْ اتِّفَاقَ مُعَامَلَةٍ فِيهَا خَاصَّةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ.

الْمَسْلَكُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّعْلِيقَ بِالصِّفَةِ كَالتَّعْلِيقِ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الثُّبُوتَ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالِانْتِفَاءَ بِانْتِفَائِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصِّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَّا انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهَا فَلَا. 507-506

الْمَسْلَكُ التَّاسِعُ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَالَفَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ. وَالْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ.

الْقَوْلُ فِي دَرَجَاتِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَتَوَهُّمِ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَهُوَ عَلَى ثمان مَرَاتِبَ:

الرُّتْبَةُ الْأُولَى: مَفْهُومُ اللَّقَبِ. وَقَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا كُلُّ مُحَصِّلٍ.

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَفْهُومُ الِاسْمِ الْمُشْتَقِّ الدَّالِّ عَلَى جِنْسٍ. وَهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ إِلْحَاقُهُ بِاللَّقَبِ. 508

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ الْمُنْتَقِلَةِ. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّخْصِيصِ بِالوصف مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ. ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي دَلَالَتِهِ وَتَصْحِيحُ نَفْيِهَا. 509

الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ الْحَصْرِ بِإِنَّمَا، وَالْحَصْرِ بِتَعْرِيفِ الْجُزْأَيْنِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَصْرِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْكِيدِ.

الرُّتْبَةُ السَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الْغَايَةِ. ذِكْرُ الْأَقْوَالِ، وَتَقْرِيرُ أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةَ أَضْعَفُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ مِمَّا قَبْلَهَا. 510

الرُّتْبَةُ الثَّامِنَةُ: مَفْهُومُ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ غُلَاةُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ. وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ. 511

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ لَا مَفْهُومَ لَهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ. 512

عَوْدٌ إِلَى مُنَاقَشَةِ فَائِدَةِ تَخْصِيصِ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ. 513-512

الْقَوْلُ فِي دَلَالَةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَسُكُوتِهِ وَاسْتِبْشَارِهِ وَفِيهِ مقدمة وثلاثة فُصُولٌ.
514 مُقَدَّمَةٌ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ.
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ.
كُلُّ مَا يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ.
مَا يَرْجِعُ إِلَى مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ فِيمَا يَخُصُّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ، بَلْ دَلِيلُ التَّوْقِيفِ. وَالْإِجْمَاعُ قَدْ دَلَّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْ الْكَبَائِرِ، وَعِصْمَتِهِمْ أَيْضًا عَمَّا يُصَغِّرُ أَقْدَارَهُمْ مِنْ الْقَاذُورَاتِ. أَمَّا الصَّغَائِرُ فَقَدْ أَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ الذُّنُوبِ
514 صَغَائِرَ.
نَفْيُ الْمُنَفِّرَاتِ لَيْسَ بِشَرْطِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.
لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَخُصُّهُمْ مِنْ الْعِبَادَاتِ. وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ وَالرِّسَالَةِ.
أَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ:
مَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إنَّهُ تَعَاطَاهُ بَيَانًا لِلْوَاجِبِ، أَوْ عُلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إمْضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَبَيَانٌ. وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِّيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.
ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ وَلَا إثْبَاتٍ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ
515 هَذِهِ الْأَقْسَامِ إلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ الْحَظْرُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرَ.
الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ: أَنَّ هَذَا خَيَالُ مَنْ رَأَى الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ.
الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ: أَنَّهُ إنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ.
الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ النَّدْبِ: أَنَّهُ تَحَكُّمٌ: إذْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، بَلْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُبَاحًا.
لهم شُبْهَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ فِعْلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَالنَّدْبُ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ. وَالْجَوَابُ أن الْإِبَاحَةَ هي أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ.
أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ. أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.
الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. لِأَنَّ التَّأَسِّي بِهِ فِي إيقَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ. فَلَا سَبِيلَ إلَى التَّأَسِّي
517 بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَصْدِهِ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إلَّا بِقَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ.
الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِضَرُورَةِ عَقْلٍ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ.
وَلَهُمْ شُبْهَةٌ: الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ أن جُمْلَة ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَقِّنَا. 518

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأَسِّي بِهِ تَعْظِيمٌ. وَالْجَوَابُ أن تَعْظِيم الْمَلِكِ فِي الِانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرَبُّعِ إِذَا تَرَبَّعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعْ فِي أَفْعَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعَ فِي أَقْوَالِهِ. وَالْجَوَابُ أن هَذَا هَذَيَان، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عِصْيَانٌ لَهُ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِآيٍ مِنْ الْكِتَابِ. وَجَمِيعُهَا يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا. 519

الْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ. 520

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُبُهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ وَبَيَانِهَا.

الْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَحْثُ عَنْ فعل النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِخِطَابٍ عَامٍّ، أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لَازِمٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ. أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟

بَيَانُ أَصْنَافِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

الْفِعْلِ الْبَيَانِيِّ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ. 521

يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَيَانًا إِمَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقَرَائِنَ. وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَرِدَ خِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْقَلَ فِعْلٌ غَيْرُ مُفَصَّلٍ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مُسِحَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتْرُكَ مَا لَزِمَهُ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا فِي حَقِّهِ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ إِلَّا بِبَيَانِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ. 522

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِسَارِقِ ثَمَرٍ، أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شُبْهَةٍ أُخْرَى تَدْرَأُ الْقَطْعَ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ، دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ.

السَّادِسَةُ: إِذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَابْتَدَأَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، فَيَظْهَرُ كَوْنُهُ بَيَانًا وَتَنْفِيذًا.

السَّابِعَةُ: أَخْذُهُ مَالًا مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ إِيقَاعُهُ بِهِ ضَرْبًا، أَوْ نَوْعَ عُقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةً، مَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ. 522

إِذَا فَعَلَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِعْلًا وَكَانَ بَيَانًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَيُتَّبَعُ فِيْهِ الْهَيْئَةُ وَالْكَيْفِيَّةُ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَائِقًا بِهِ، بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ. 523

تَقْرِيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ. 524

التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرْضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ.

يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اقْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ.

التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُمْكِنٌ، ويكون الْأَخِيرُ نَسْخًا.

إِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلَبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ. 525

الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ.

الْفَنُّ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ. 526

الاقْتِبَاسُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَلْفَاظِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وفيه مُقَدِّمَتَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الْأُوْلَى: فِي حَدِّ الْقِيَاسِ.

حَدُّهُ أَنَّهُ «حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

لَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ.

نَقْدُ بَعْضِ الْحُدُودِ الْأُخْرَى لِلْقِيَاسِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حَصْرِ مَجَارِي الاجْتِهَادِ فِي الْعِلَلِ. 527

الْعِلَّةُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ هي مَنَاطُ الْحُكْمِ، أَيْ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ.

الاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ. 527

الاجْتِهَادُ الأول فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَيْهِ. 528-527

الاجْتِهَادُ الثَّانِي: فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَهَذَا أَيْضًا يُقِرُّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ. 529

مثاله أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيَنُوطَهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنَ بِهِ أَوْصَافٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ بِالْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ.

ذِكْرُ مِثَالٍ عَلَيْهِ.

الاجْتِهَادُ الثَّالِثُ: فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ. 530

مِثَالُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِتَحْرِيمٍ فِي مَحَلٍّ، وَلَا يَذْكُرَ إِلَّا الْحُكْمَ وَالْمَحَلَّ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، فَنَحْنُ نَسْتَنْبِطُ الْمَنَاطَ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ. فَهَذَا هُوَ الاجْتِهَادُ الْقِيَاسِيُّ الَّذِي عَظُمَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، وَجَمِيعُ الشِّيعَةِ.

الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ لَا يَجُوزُ التَّحَكُّمُ بِهَا، بَلْ قَدْ تُعْلَمُ بِالْإِيمَاءِ، وَإِشَارَةِ النَّصِّ، فَتُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ، وَقَدْ تُعْلَمُ بِالسَّبْرِ، حَيْثُ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّعْلِيلِ وَتَنْحَصِرُ الْأَقْسَامُ فِي ثَلَاثَةٍ مَثَلًا، وَيَبْطُلُ قِسْمَانِ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّالِثُ. فَتَكُونُ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً بِنَوْعٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ. فَلَا يُفَارِقُ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، وَقَدْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ مُؤَثِّرًا بِالْإِجْمَاعِ فَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُنْكِرِيهِ. 531

ذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ.

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ، وُقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ شَرْعًا.

الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَضَى بِاسْتِحَالَةِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا: أَنْ يُقَالَ: بِمَ عَرَفْتَ إِحَالَتَهُ، أَبِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُمْ مَسَالِكُ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ رَجْمَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَلَا صَلَاحَ لِلْخَلْقِ فِي إِقْحَامِهِمْ وَرْطَةَ الْجَهْلِ. فَهَذَانِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا صَلَاحَ فِي التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ؟ وَالْجَوَابُ: بِمُنَازَعَتِهِمْ فِي الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا. 531

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَسْتَقِيمُ قِيَاسٌ إِلَّا بِعِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ مَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا. وَعِلَلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَالْجَوَابُ أنه لَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَّا عَلَامَةً مَنْصُوبَةً عَلَى الْحُكْمِ. 533

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُم حُكْمُ اللهِ تَعَالَى خَبَرُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ. وَالْجَوَابُ أنه مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ. فَالْقِيَاسُ حُكْمٌ بِالتَّوْقِيفِ الْمَحْضِ، لَكِنْ هَذَا النَّصُّ بِعَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أن الْخَطَأَ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ مَعَ إِمْكَانِ الْخَطَأِ؟ 534

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا خَلَاصَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَّا بِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ مُصِيبٌ، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا بِمَا بَلَغَهُ. فَالْخَطَأُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي حَقِّهِ. أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَيَلْزَمُهُ هَذَا الْإِشْكَالُ.

1. مَسْأَلَةٌ: مُطَالَبَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ عَقْلًا بِالدَّلِيلِ وَبَيَانُ شُبَهِهِمْ. 535

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَأْمُورُونَ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَالصُّوَرُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَكَيْفَ تُحِيطُ النُّصُوصُ بِهَا؟ فَيَجِبُ رَدُّهُمْ إِلَى الِاجْتِهَادِ ضَرُورَةً؟ وَالْجَوَابُ أن هَذَا فَاسِدٌ. 535

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ كَمَا دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَمُنَاسَبَةُ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ عَقْلِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ يَتَقَاضَى الْعَقْلُ وُرُودَ الشَّرْعِ بِهَا. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ. 536

2. مَسْأَلَةٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَسَمَ سَبِيلَ الِاجْتِهَادِ بِالظَّنِّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ الدَّلِيلِ.

الِاسْتِدْلَالُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا. وَذِكْرُ نُقُولٍ وَوَقَائِعَ عَنْهُمْ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ. 540-537

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلِيلٌ

قَاطِعٌ لِلَّهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الِاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ فَمُحَالٌ، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَا خَالَفَهُ أَحَدٌ.
وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجَبَ تَفْسِيقُهُ وَتَأْثِيمُهُ. 540

قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصٍّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

اعْتِرَاضَاتُ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ.

الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: مَا حَكَاهُ الْجَاحِظُ عَنْ النَّظَّامِ: مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كُفُوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ التَّهَارُجُ وَالْخِلَافُ. وَهَذَا اعْتِرَاضُ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ، فَفَسَقَ وَضَلَّ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ. 541

الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَصِحُّ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ.

ذِكْرُ نُقُولٍ عَنْ الصَّحَابَةِ بِإِنْكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخْطِئَةِ فِيهِ. 543-542

الْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ: 543

الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا بِالْقَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الِاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَالسُّكُوتَ عَنْ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ. وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْثَرُهَا مَقَاطِيعُ، وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصِّحَّةِ لَوَجَبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيُحْمَلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ، أَوْ الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنْ الْجَهْلِ الَّذِي يَصْدُرُ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ، أَوْ وَضْعِ الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَفِي أَلْفَاظِ رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الِاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ: أَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالَحَةِ، خِيفَةً مِنْ ثَوَرَانِ فِتْنَةِ النِّزَاعِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِخَفَائِهِ. 544

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ سُكُوتِهِمْ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُحَالٌ، وَكَذَا سُكُوتُهُمْ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ. 545-544

الِاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِيغَةِ عُمُومٍ، وَصِيغَةِ أَمْرٍ، وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ، وَمَفْهُومِ لَفْظٍ، وَاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى صِيغَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعِ بَيْنَ آيَتَيْنِ، وَخَبَرَيْنِ، وَصِحَّةِ رَدِّ مُقَيَّدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ، وَتَقْرِيرِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْقِيحِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ. 547-546

548-547 **ذِكْرُ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُقِلَتَا عَلَى التَّوَاتُرِ، هما مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ.**

الِاعْتِرَاضُ الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ. 548

وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مَهْمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَنْ مُسْتَنَدَاتٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَصْرِ. 549

مُسْتَنَدَاتُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

مِنَ الْقُرْآنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

مِنَ السُّنَّةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قال: «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ». 551-550

الْقَوْلُ فِي شُبَهِ الْمُنْكِرِينَ لِلْقِيَاسِ وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. 551

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

الْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَيْنَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمُبْتُوتَةِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ وَالْكِتَابُ بَيَانٌ إِمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ، أَوْ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَهُ.

الثَّانِي: أَنَّكُمْ حَرَّمْتُمُ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بَيَانُ تَحْرِيمِهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ وَهَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمُنَزَّلِ. وَالْجَوَابُ أن الْقِيَاسَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ. 552

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وَالْجَوَابُ أَنَّه إِذَا عَلِمْنَا أَنَّا إِذَا ظَنَنَّا كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرُمَ عَلَيْنَا الرِّبَا فِي الْبُرِّ، ثُمَّ ظَنَنَّا، كَانَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَظْنُونًا، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشُّهُودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَاسِ. 553

وَالْجَوَابُ أنهم يُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِبْطَالِهِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ.

والجواب: بَلِ الرد إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

وَالْجَوَابُ أنه أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ.

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ التَّعْلِيمِ: إِنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِخِلَافِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصُ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَهُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ، وَنُسَلِّمُ إِمْكَانَ الرَّبْطِ بِالضَّوَابِطِ وَالرَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّكُمْ اخْتَرَعْتُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اخْتَلَفُوا.

554 **الْقَوْلُ فِي شُبَهِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ: وَهِيَ سِتٌّ:**

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُ الشِّيعَةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ، وَفِي رَدِّ الْخَلْقِ إِلَى الظُّنُونِ مَا يُوجِبُ الِاخْتِلَافَ ضَرُورَةً. وَالرَّأْيُ مَنْبَعُ الْخِلَافِ.

ذِكْرُ آيَاتٍ وَآثَارٍ فِي ذَمِّ الِاخْتِلَافِ.

555 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي نَرَاهُ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُجْتَهِدُ مأمور باتباع ظَنِّهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ.

557-555 الْجَوَابُ عَنِ الْآيَاتِ وَالْآثَارِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ مَعْلُومٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنْهُ بِالنَّصِّ مَعْلُومٌ، فَيَبْقَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ. فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ؟ 557

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ، وَالظَّوَاهِرَ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ، وَقَوْلَ الْمُقَوَّمِ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصِدْقَ الشُّهُودِ، وَصِدْقَ الْحَالِفِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ. وَيُرْفَعُ بِهِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرْعٍ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحَكُّمِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ؟ ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يُعَلَّلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعَلَّلًا، وَقِسْمٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ، فَنَحْنُ لَا نَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ. 558

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَجِيزَ الْمُفْهِمَ، وَيَعْدِلَ إِلَى الطَّوِيلِ الْمُوهِمِ؟ فَيَعْدِلَ عَنْ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ، إِلَى عَدِّ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ؟

وَالْجَوَابُ أنه لَوْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السِّتَّةَ، وَذَكَرَ مَعَهَا أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا رِبَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حَرَامٌ فِيهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَصْرَحَ، فَلِمَ لَمْ يَفْعَلْ؟

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ؟ 559

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ. وَفَائِدَةُ اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ إِمَّا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا الْوُقُوفُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمَّا زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاطِ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى-: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْعِلَّةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهَا لِقُصُورِ لَفْظِهَا، فَالْمُسْتَنْبَطَةُ كَيْفَ تُعَدَّى.

الْجَوَابُ: أَنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ ثَلَاثُ فِرَقٍ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّنْصِيصُ عَلَى الْعِلَّةِ كَذِكْرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ. فَقَدْ أَقَرَّ هَذَا الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ تَسْمِيَتَهُ قِيَاسًا.

الْفَرِيقُ الثَّانِي: أَجَازُوا الْقِيَاسَ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ. 560

الْفَرِيقُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَنْ أَنْكَرَ الْإِلْحَاقَ مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ، فَتَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ.

وَجَوَابُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، يَتَشَوَّفُ إِلَى التَّسْوِيَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى الْفَرْقِ. 561

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ لِأَنَّهَا سُمٌّ، فَأَهْلُ اللُّغَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَعْقُولَ هَذَا التَّعْلِيلِ تَعَدِّي النَّهْيِ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ الْعِلَّةُ. 562

خَاصِّيَّةِ الْمَحَلِّ قَدْ يُعْلَمُ ضَرُورَةً سُقُوطُ اعْتِبَارِهَا. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ ظَنًّا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ. وَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد عَوَّلُوا عَلَى الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعًا إِلْحَاقَ الظَّنِّ بِالْقَطْعِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، وَلَوْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ كَالْعِلْمِ. أَمَّا حَيْثُ انْتَفَى الظَّنُّ وَالْعِلْمُ وَحَصَلَ الشَّكُّ فَلَا يُقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ أَصْلًا. 563

1. مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ النَّظَّامِ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تُوجِبُ الْإِلْحَاقَ، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، بَلْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْعُمُومِ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

2. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِيَاسِ لِأَجْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ خَصَّصَا ذَلِكَ بِمَوْضِعَيْنِ: 565

أَحَدِهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً.

الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْأَسْبَابِ.

هَذَا الْمَذْهَبُ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدِهَا: أَنْ يَشْتَرِطُوا مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَحَرَّمْتُ كُلَّ مُشَارِكٍ لِلْخَمْرِ فِي الشِّدَّةِ. وَيَقُولَ فِي رَجْمِ مَاعِزٍ: «وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». فَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ بِالْعُمُومِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطَ أَيْضًا وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ. فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيْنَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: مَهْمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ جَازَ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ. فَهَذَا قَوْلٌ حَقٌّ فِي الْأَصْلِ، خَطَأٌ فِي الْحَصْرِ.

بَيَانُ أَنَّ لِلظَّنِّ مُثَارَيْنِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الْعِلَّةِ، وَالْآخَرُ: الْتِحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ الْفَوَارِقِ. وَفِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مُثَارُ الظَّنِّ وَاحِدٌ. وَهُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ.

الرَّدُّ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا الْخَطَأُ. 567-566

3. مَسْأَلَةٌ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ فِي الْقِيَاسِ. 567

الْبَابُ الثَّانِي: فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ آحَادِ الْأَقْيِسَةِ. 568

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي مَوَاضِعِ الِاحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ: وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْلُولًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلًا، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَى وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَصَرَ اعْتِبَارَهُ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَى الْعِلَّةِ وَصْفًا لَيْسَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ فَزَادَ عَلَى الْوَاجِبِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ الْعِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

وَزَادَ آخَرُونَ احْتِمَالًا سَابِعًا: وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ. وَهَذَا خَطَأٌ.

الْمُنَازَاتُ السِّتَّةُ لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

569 **الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا سَمْعِيَّةً.

بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوْقِيفِ فِي الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَ النَّصِّ، بَلْ النَّصُّ وَالْعُمُومُ وَالْفَحْوَى وَمَفْهُومُ الْقَوْلِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَشَوَاهِدُ الْأُصُولِ، وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ تُتَّبَعُ طُرُقُهُ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ.

570 **الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ وَمَظْنُونٍ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا قِيَاسًا، وَبَعْدُ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا.

هَذَا الْجِنْسُ قَدْ يَلْتَحِقُ بِأَذْيَالِهِ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ.

571 الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِثْلَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا.

هَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَالْمَنْطُوقِ بِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

ضَابِطُ هَذَا الْجِنْسِ أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، بَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْفَارِقِ.

يَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ هَذَا الْجِنْسِ مَا هُوَ مَظْنُونٌ.

572 مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

573 لِإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ طَرِيقَانِ مُتَبَايِنَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِلْحَاقُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْإِلْحَاقُ لِلِاسْتِوَاءِ فِي الْعِلَّةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا بِالِاتِّفَاقِ.

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ يَنْتَظِمُ حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّةُ الْحُكْمِ، بَلْ يَنْتَظِمُ فِي حُكْمٍ لَا يُعَلَّلُ، وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ عُرِفَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ لَكِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ الْعِلَّةُ. وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ ظَهَرَ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَتَعَيَّنَ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَمْ تَتَلَخَّصْ بَعْدُ أَوْصَافُهَا.

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ تَعَيُّنِ الْعِلَّةِ، وَتَلْخِيصِهَا بِحَدِّهَا وَقُيُودِهَا، وَبَيَانِ تَحْقِيقِ وُجُودِهَا بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَإِلَى مَظْنُونٍ. 574

الْقِيَاسُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ «رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا».

وَهَذَا الْقِيَاسُ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مَثَلًا أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِسْكَارَ مَوْجُودٌ فِي النَّبِيذِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ. 575

وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِيمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرِدَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْلِيلِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: التَّنْبِيهُ وَالْإِيمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ. وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا يُرَتِّبُهُ الرَّاوِي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وكذا كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصْفٍ حَادِثٍ. 577-576

مَا رُتِّبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَتَّبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ. 578-577

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ. 579

ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَيْهِ. 579

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَطُرُقِ الِاسْتِدْلَالِ. 581

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: وَهُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا، وَقَدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا، فَتَعَيَّنَ الْآخَرُ.

يُحْتَاجُ هَهُنَا إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ تَضْبِطُ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى عِلَّةً.

إِفْسَادُ سَائِرِ الْعِلَلِ تَارَةً يَكُونُ بِبَيَانِ سُقُوطِ أَثَرِهَا فِي الْحُكْمِ، بِأَنْ يُظْهِرَ بَقَاءَ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَائِهَا، أَوْ بِانْتِقَاضِهَا بِأَنْ يُظْهِرَ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَتِهَا لِلْحُكْمِ.

الِاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ، بِحَيْثُ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَظَمَ.

الْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلَائِمٍ وَغَرِيبٍ.

الْمُؤَثِّرُ: هو ما ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ أَوِ النَّصِّ. وَإِذَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ. 582

الْمُلَائِمُ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، لَكِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَيْهِ.

الْغَرِيبُ: هو الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ عَلَيْهِ.

الْمُؤَثِّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ. 583-582

وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ. 583

الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالتَّعْلِيلِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ. والجواب بأن إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَشْهَدُ لِمُلَاحَظَةِ الشَّرْعِ لَهُ، وَيَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ.

الِاعْتِرَاضُ بأن هذا تَلْبِيسٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ مثلا تَعَبُّدًا وَتَحَكُّمًا،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْكَارِ.فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الاحتمالات تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَالْجَوَابُ: بأن هَذَا الِاحْتِمَالَ يترجح عَلَى احْتِمَالِ التَّحَكُّمِ، بِمَا رُدَّ بِهِ مَذْهَبُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ، فقد عُلِمَ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتِّبَاعُ الْعِلَلِ، وَاطِّرَاحُ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحَكُّمِ مَا أَمْكَنَ. وَأَمَّا احْتِمَالُ أَنَّ
584 فِيهِ مَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ الْبَاعِثُ لِلشَّارِعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ.

تَقْرِيرُ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَنِدُ إلَى مِثْلِ هَذَا، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنًى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ لَبَطَلَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْتَقِمْ قِيَاسٌ.

بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَهْمِ الَّذِي هو عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرَجِّحٍ، وَالظَّنِّ الذي هو عِبَارَةٌ
586 عَنْ الْمَيْلِ بِسَبَبٍ.

إذَا فُتِحَ بَابُ الْقِيَاسِ فَالضَّبْطُ بَعْدَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يُتَّبَعُ الظَّنُّ. وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبَ: وَأَقْوَاهُ: الْمُؤَثِّرُ، وَدُونَهُ الْمُلَائِمُ، وَدُونَهُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَائِمُ. وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ الْمُنَاسَبَةِ أَصْلًا.
588-587 بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ.

588 **الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ الْمُلَاءَمَةِ وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

مُلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ، وَمُنَاسِبٌ لَا يُلَائِمُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ.

وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لَكِنْ لَا يُلَائِمُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

588 **الْقَوْلُ فِي الْمَسَالِكِ الْفَاسِدَةِ فِي إثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ.**

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: **الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ**: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِانْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطِّرَادِهَا وَجَرَيَانِهَا فِي حُكْمِهَا. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إلَّا
589 سَلَامَتُهَا عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّقْضُ.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ. وَهُوَ فَاسِدٌ.

مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ «بِثُبُوتِهِ» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ أَنَّهُ زَالَ بِزَوَالِهِ. أَمَّا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثُبُوتِهِ» وَزَالَ «مَعَ
590 زَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، أَمَّا إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً.

الِاعْتِرَاضُ عَلَى إبْطَالِ هَذَا الْمَسْلَكِ مَعَ الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ.

ذِكْرُ جَوَابِ الْقَاضِي، وَأَنَّ فِيهِ نَظَرًا، وَبَيَانُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُصِيبٌ إذَا اسْتَوْفَى النَّظَرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَّا إذَا قَضَى
591-590 بِسَابِقِ الرَّأْيِ وَبَادِئِ الْوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِنْ سَبَرَ وَقَسَّمَ فَقَدْ أَتَمَّ النَّظَرَ وَأَصَابَ.

592 **الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ.**

592 الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الشَّبَهِ وَأَمْثِلَتِهِ وَتَفْصِيلِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

اسْمُ الشَّبَهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ. لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ إنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْثِيرُ وَالْمُنَاسَبَةُ، دُونَ الْأَخَسِّ الْأَعَمِّ الَّذِي هُوَ الِاطِّرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِّيَّةٌ إلَّا الِاطِّرَادَ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّحَّةِ، خُصَّ

بِاسْمِ الطَّرْدِ، لَا لِاخْتِصَاصِ الِاطِّرَادِ بِهَا، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا خَاصِّيَّةَ لَهَا سِوَاهُ. فَإِنِ انْضَافَ إِلَى الِاطِّرَادِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ، سُمِّيَ شَبَهًا. وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ. 592

ذِكْرُ سِتَّةِ أَمْثِلَةٍ لِقِيَاسِ الشَّبَهِ وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا. 595-593

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ: الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمُنَاظِرِ، أَوْ يَطْلُبَهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ. 595

أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَهَذَا الْجِنْسُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. فَمَنْ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَاظِرُ فَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكِرِ.

الْمُجْتَهِدُونَ الْمُقِرُّونَ بِالشَّبَهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاظَرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمُطَالَبَةِ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقُدَمَاءِ. 596

الطَّرْدُ الشَّنِيعُ يُمْكِنُ إِفْسَادُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِطَرِيقٍ أَقْرَبَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ.

إِنْ لَمْ يُسْتَحْسَنْ هَذَا الِاصْطِلَاحُ فَلْيَقَعِ الِاصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَسْبُرَ الْمُعَلِّلُ أَوْصَافَ الْأَصْلِ.

الطَّرِيقُ إِمَّا اصْطِلَاحُ الْقُدَمَاءِ، وَإِمَّا الِاكْتِفَاءُ بِالسَّبْرِ، وَإِمَّا إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالشَّبَهِ رَأْسًا. 597

الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا. 598

الْقِيَاسُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُؤَثِّرُ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطَّرْدُ. 598

أَعْلَاهَا: الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ: أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرَ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ: أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي عَيْنِهِ، وهو دُونَ الْأَوَّلِ، الثَّالِثُ فِي الْمَرْتَبَةِ: أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِاسْمِ «الْمُلَائِمِ» وَخُصَّ اسْمُ «الْمُؤَثِّرِ» بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ فِي الْمَرْتَبَةِ: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ «الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ». الْمَأْلُوفُ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي يُعَرِّفُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ. وَالْعَادَةُ تَارَةً تَثْبُتُ فِي جِنْسٍ، وَتَارَةً تَثْبُتُ فِي عَيْنٍ. ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا مَرَاتِبُ. 600-598

الْأَشْبَاهُ أَضْعَفُ الْأَوْصَافِ، لِأَنَّهَا لَا تَعْتَضِدُ بِالْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَوْصَافِ الَّتِي قَدْ يَضْبِطُ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ بِهَا. وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثِّرُ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.

تَنْبِيهٌ آخَرُ عَلَى خَوَاصِّ الْأَقْيِسَةِ. 601

الْمُؤَثِّرُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنِ السَّبْرِ وَالْحَصْرِ، أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى امْتَحَقَتِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى. فَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مُنَاسِبٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالسَّبْرِ إِلَيْهِ. وَالشَّبَهُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي الشَّبَهِ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةَ أَوْلَى مِنْ هَذَا، فَإِذًا هُوَ الْعَلَامَةُ. 601

الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبَهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ

الْأَوَّلُ: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَافْتَقَرَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ. وَهَذَا خَطَأٌ. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَنَاطَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. فَيَجِبُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَنَاطَيْنِ ضَرُورَةً. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّبَهِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: لَمْ يُوجَدْ فِيهِ كُلُّ مَنَاطٍ عَلَى الْكَمَالِ، لَكِنْ تَرَكَّبَتِ الْوَاقِعَةُ مِنْ مَنَاطَيْنِ، وَلَيْسَ يَتَمَحَّضُ أَحَدُهُمَا، فَيُحْكَمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ. وَهَذَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِمَأْخَذِ الشَّبَهِ. يُعْلَمُ غَلَبَةُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ تَارَةً بِالْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، وَتَارَةً بِالْأَحْكَامِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَارَةً بِقُوَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَخَاصِّيَّتِهِ فِي الدَّلَالَةِ. وَهُوَ مَجَالُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ. 604-602

606 **الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَرْكَانِ الْقِيَاسِ وَشُرُوطِ كُلِّ رُكْنٍ:**

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصْلُ. وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ. **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ عُرِفَ كَوْنُ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْأَصْلِ عِلَّةً سَمْعًا. **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ. **الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالْأَصْلِ، لَا يَعُمُّ الْفَرْعَ. **الشَّرْطُ السَّادِسُ:** قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: شَرْطُ الْأَصْلِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِهِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَلٌّ لَا أَصْلَ لَهُ. **الشَّرْطُ السَّابِعُ:** أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ. **الشَّرْطُ الثَّامِنُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ. 608-606

608 **قاعدة: الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.**

يُطْلَقُ اسْمُ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ: القسم الْأَوَّلُ: مَا اسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصِّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنًى. فَهَذَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَبْقَى، وَشَارَكَتِ الْمُسْتَثْنَى فِي عِلَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِتَعَذُّرِ الْعِلَّةِ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُبْتَدَأَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا.

612 **الرُّكْنُ الثَّانِي لِلْقِيَاسِ: الْفَرْعُ وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:**

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْفَرْعُ فِي الثُّبُوتِ عَلَى الْأَصْلِ. **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ لَا يُفَارِقَ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي جِنْسِيَّةٍ، وَلَا فِي زِيَادَةٍ، وَلَا نُقْصَانٍ. **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مِمَّا ثَبَتَتْ جُمْلَتُهُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَفْصِيلُهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ. **الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ. 613-612

613 **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالْعِلْمِ.**

613 1. مَسْأَلَةٌ: الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالِاسْمُ اللُّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.

2. مَسْأَلَةٌ: مَا تُعُبِّدَ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ.

3. مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ حَوْلَ إِثْبَاتِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ بِالْقِيَاسِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ. وَالنَّفْيُ الطَّارِئُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

615 4. مَسْأَلَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ.

حُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْسُ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: نَصْبُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ.

الرَّدُّ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ حيث أَنْكَرَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْلِيلِ.

إِمْكَانُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَنْهَجَيْنِ: الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ: مَا لُقِّبَ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. الْمَنْهَجُ الثَّانِي: أنه إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْمَنْهَجِ الْأَوَّلِ تَعَدَّيْنَا إِلَى اتِّبَاعِ الْحِكَمِ وَالتَّعْلِيلِ بِهَا، فَإِنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْحِكْمَةِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ الْمُخِيلَةَ الْمُنَاسِبَةَ. 616

5. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ؟ وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَعْلِيلِ السَّبَبِ. 619

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا عَارِضًا، أَوْ لَازِمًا، أَوْ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ وَصْفًا مُجَرَّدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أَوْصَافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُتَضَمِّنًا لِمَصْلَحَةٍ مُنَاسِبَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْحُكْمِ. الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تُفَارِقُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ.

كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالنَّقْضِ وَالتَّخْصِيصِ. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنِ الْحَقِّ أن تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ يَعْرِضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: 620

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِضَ فِي صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ مَا يَمْنَعُ اطِّرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «نَقْضًا». وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ:

مَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنِ الْقِيَاسِ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ. بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ. ما لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الِاسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، أَوْ عَلَى الْمَظْنُونَةِ:

إِنْ وَرَدَ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ. 621

إِذَا وَرَدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ لَا فِي مَعْرِضِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَانْقَدَحَ جَوَابٌ عَنْ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِخَالَةِ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، وَانْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قَيْدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ، بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً وَلَمْ يَنْقَدِحْ جَوَابٌ مُنَاسِبٌ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَرِّفًا اخْتِصَاصَ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قَبِيلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ يَفْصِلُهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مُهِمٌّ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاظِرِينَ. أَمَّا الْمُجْتَهِدُونَ فَيَتْبَعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. 622

يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صُورَةِ حُكْمٍ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ، وَاحْتَمَلَ نَفْيَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ لِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً كَانَ تَنْزِيلُهَا عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَظْنُونَةً، وَلَا مُسْتَنَدَ لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنِ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً مُؤَثِّرَةً كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ. 623

الْوَجْهُ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلَّةِ: أَنْ يَنْتَفِيَ لَا لِخَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى دَافِعَةٍ. فَهَذَا النَّمَطُ لَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْمُنَاظِرِ، وَلَا يُبَيِّنُ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَسَادًا فِي الْعِلَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ مَائِلًا عَنْ صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهَا مَحَلَّهَا، أَوْ شَرْطَهَا، أَوْ أَهْلَهَا. فَهَذَا جِنْسٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، لِأَنَّ نَظَرَهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ، دُونَ شَرْطِهَا وَمَحَلِّهَا. فَهُوَ مَائِلٌ عَنْ صَوْبِ نَظَرِهِ. أَمَّا الْمُنَاظِرُ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهِ. 624-623

مَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَثْنَاةٌ لَيْسَتْ نَاقِضَةً لِلْعِلَّةِ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ. 625

اسْمُ الْعِلَّةِ مُسْتَعَارٌ فِي الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ اسْتَعَارُوهَا مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِعَارَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهِ. الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الِاسْتِعَارَةُ مِنَ الْبَوَاعِثِ. فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْفِعْلِ يُسَمَّى عِلَّةَ الْفِعْلِ. الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: عِلَّةُ الْمَرِيضِ، وَمَا يُظْهِرُ الْمَرَضَ عِنْدَهُ. وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ سَمَّى الْفُقَهَاءُ الْأَسْبَابَ عِلَلًا. وَأَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً. وَالْعِلَّةُ إِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْطِ مَعْنًى، بَلِ الْعِلَّةُ الْمَجْمُوعُ. 627-626

2 . مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ. وَبَيَانُ أَنَّهُ إِذَا قَاسَ الْمُعَلِّلُ عَلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ، فَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ، بَطَلَ اسْتِشْهَادُهُ بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ، دُونَ التَّأْثِيرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّأْثِيرِ، فَاقْتِرَانُ عِلَّةٍ أُخْرَى بِهَا لَا يُفْسِدُهَا. 629-628

3. مَسْأَلَةٌ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى النَّصِّ أَوْ إِلَى الْعِلَّةِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعَكْسُ لَازِمٌ، أَمَّا حَيْثُ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ الْعِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. وَذِكْرُ مَعْنًى آخَرَ لِلْعَكْسِ. 630

4. مَسْأَلَةٌ: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِبْطَالِهَا. والاعتراض بأن الْعِلَّة: تُرَادُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِهَا كَانَتْ بَاطِلَةً. **وَلِلْجَوَابِ مِنْهَاجَانِ:** 631

631 **الْمِنْهَاجُ الْأَوَّلُ:** أَنْ نُسَلِّمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ.

632 **الْمِنْهَاجُ الثَّانِي:** أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، بَلْ لَهُ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، اسْتِمَالَةً لِلْقُلُوبِ إِلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَالْقَبُولِ بِالطَّبْعِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ، الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُتَعَدِّيَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْجِيحِ.

بَيَانُ أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُخِيلَةٍ أَوْ شَبَهِيَّةٍ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ، وَتَتِمُّ بِالسَّبْرِ، وَشَرْطُهُ الِاتِّحَادُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الظَّنُّ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِنْ أَمْكَنَ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ: عَارَضَتِ الْمُتَعَدِّيَةَ وَدَفَعَتْهَا، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّتِ الْمُتَعَدِّيَةُ بِنَوْعِ تَرْجِيحٍ. فَإِذَا أَفَادَتِ الْقَاصِرَةُ دَفْعَ الْمُتَعَدِّيَةِ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ دَفْعَ الْقَاصِرَةِ، وَتَقَاوَمَتَا. بَقِيَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى النَّصِّ. وَلَوْلَا الْقَاصِرَةُ لَتَعَدَّى الْحُكْمُ. وَبَيَانُ أَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الْفَرْعِ، لَا فَائِدَةُ عِلَّةٍ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّ لَفْظَ التَّعْدِيَةِ تَجَوُّزٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَا حَقِيقَةَ لِلتَّعَدِّي. 633-632

5. مَسْأَلَةٌ: الْعِلَّة إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً فَالْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ، أَوْ إِلَى النَّصِّ؟ وَبَيَانُ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا تَحْقِيقَ تَحْتَهُ. 634-633

خَاتِمَةُ هَذَا الْبَابِ: فِي تَمْيِيزِ مَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ قَطْعًا، وَمَا يُفْسِدُهَا ظَنًّا وَاجْتِهَادًا. 635

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُثَارَاتُ فَسَادِ الْعِلَلِ الْقَطْعِيَّةِ.

الْمُثَارُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ. **وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:** 635

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّلَ بِعِلَّةٍ تُثْبِتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَعْلُومًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ كَانَ مَقِيسًا عَلَى أَصْلٍ آخَرَ فَهُوَ فَرْعٌ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ قَطْعًا. **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ قَابِلًا لِلتَّعْلِيلِ. **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ كَانَ أَصْلًا وَلَيْسَ هُوَ الْآنَ أَصْلًا.

الْمُثَارُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْفَرْعِ. وَلَهُ وُجُوهٌ ثَلَاثَةٌ: **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ خِلَافُ حُكْمِ الْأَصْلِ. **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ حُكْمٌ مُطْلَقٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُثْبِتَ فِي الْفَرْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا. **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ اسْمًا لُغَوِيًّا.

الْمُثَارُ الثَّالِثُ: أَنْ يَرْجِعَ الْفَسَادُ إِلَى طَرِيقِ الْعِلَّةِ. وَهُوَ عَلَى أَوْجُهٍ: **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** انْتِفَاءُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِهَا. **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا. **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ رَافِعَةً لِلنَّصِّ، وَمُنَاقِضَةً لِحُكْمٍ مَنْصُوصٍ. 636

الْمُثَارُ الرَّابِعُ: وَضْعُ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَصْلَ الْقِيَاسِ، أَوْ أَصْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِالْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْأَقْيِسَةِ الظَّنِّيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الْمُفْسِدَاتِ الظَّنِّيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَبَيَانِ الْمَقْصُودِ بِهَا. 637

الْمُفْسِدَاتُ الظَّنِّيَّةُ تِسْعٌ: الْأَوَّلُ: الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ. الثَّانِي: عِلَّةٌ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ رَأَى تَقْدِيمَ الْعُمُومِ عَلَى الْقِيَاسِ. الثَّالِثُ: عِلَّةٌ عَارَضَتْهَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا إِلَّا الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ. الْخَامِسُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ. السَّادِسُ: الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ. السَّابِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الْعِلَّةِ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ. الثَّامِنُ: عِلَّةٌ تُخَالِفُ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ. وَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ. التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مَظْنُونًا لَا مَقْطُوعًا بِهِ. 638-637

الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْمِرِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ. 639

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي أَرْكَانِهِ، وَأَحْكَامِهِ. 640

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ الِاجْتِهَادِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي نَفْسِ الِاجْتِهَادِ.

تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُجْتَهِدُ.

وَلَهُ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ: أي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مُجْتَنِبًا لِلْمَعَاصِي الْقَادِحَةِ فِي الْعَدَالَةِ.

641 الْمَدَارِكُ الْمُثْمِرَةُ لِلْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.

641 طَرِيقُ الِاسْتِثْمَارِ يَتِمُّ بِأَرْبَعَةِ عُلُومٍ: اثْنَانِ مُقَدَّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمِّمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْوَسَطِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ.

كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالتخفيف فيه بِأَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ. وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، الْأَمْرُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا.

السُّنَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ.

الْإِجْمَاعُ: يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، بَلْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَتْوَاهُ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

الْعَقْلُ: أي مُسْتَنَدُ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيَّرُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ.

642 **الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُجْتَهِدُ طُرُقَ الِاسْتِثْمَارِ:**

عِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدِلَّةُ مُنْتِجَةً **والثَّانِي:** مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، عَلَى وَجْهٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ.

تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الْأَدِلَّةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطَهَا. فَيَعْلَمَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَضْعِيَّةٌ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ فِي مُقَدِّمَةِ الْأُصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ. لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ. وَالتَّخْفِيفُ أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمُفْتِي لَا مَحَالَةَ. وَالتَّخْفِيفُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللُّغَةِ.

الْعِلْمَانِ الْمُتَمِّمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا
643 يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

الثَّانِي: وَهُوَ يَخُصُّ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الْمَقْبُولِ عَنِ الْمَرْدُودِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُفْتِي بِهِ مَا قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ رُوَاتَهُ، وَعَدَالَتَهُمْ. وَيَكْفِيهِ تَعْدِيلُ الإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ. وَمُعْظَمُ تِلْكَ الْعُلُومِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ
644 فُنُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللُّغَةِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

لَا حَاجَةَ إِلَى معرفة تَفَارِيعِ الْفِقْهِ.

645 **دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ: القول في تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ.**

646 **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُجْتَهَدُ فِيهِ وهو كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.**

1. مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ أَوْ السُّكُوتِ. وَإِمْكَانُ النَّصِّ لَا يُضَادُّ الاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ من حيث وُقُوعُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.

2. مَسْأَلَةٌ: اجْتِهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، والْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
647 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

اعْتِرَاضَاتٌ وَجَوَابُهَا. 648

لَوْ قَاسَ فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى فَرْعِهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِأَصْلٍ، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِي وُقُوعِ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَصَحُّ الْتَّوَقُّفُ. 649

الْحُجَجُ النَّقْلِيَّةُ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُقُوعِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا.

حُجَجُ الْمُنْكِرِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لَأَجَابَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَمَا انْتَظَرَ الْوَحْيَ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتَفَاضَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ وَيَتَغَيَّرَ، فَيُتَّهَمَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الرَّأْيِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا انْتِظَارُ الْوَحْيِ فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَدِحْ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ فِي حُكْمٍ لَا يَدْخُلُهُ الِاجْتِهَادُ، أَوْ نُهِيَ عَنِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ. وَأَمَّا الِاسْتِفَاضَةُ بِالنَّقْلِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِهِ. أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِالِاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ، وَكَانَ يَنْزِلُ النَّصُّ. وَأَمَّا التُّهْمَةُ بِتَغَيُّرِ الرَّأْيِ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، فَقَدْ اتُّهِمَ بِسَبَبِ النَّسْخِ. 650

هَلْ يَجُوزُ تَعَبُّدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ، وَنَصْبِ الزَّكَوَاتِ وَتَقْدِيرَاتِهَا بِالِاجْتِهَادِ؟ 651

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ فِي تَأْثِيمِ الْمُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ. وَكُلُّ اجْتِهَادٍ تَامٍّ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، فَثَمَرَتُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَالْإِثْمُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَنْفِيٌّ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِثْمَ وَالْخَطَأَ مُتَلَازِمَانِ.

النَّظَرِيَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ: فَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ، إِذْ لَا خَطَأَ فِيهَا، وَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ آثِمٌ.

الْقَطْعِيَّاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْقَطْعِيَّاتُ الْكَلَامِيَّةُ: الْمَقْصُودُ بِهَا الْعَقْلِيَّاتُ الْمَحْضَةُ. وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ. حَدُّ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَحْضَةِ مَا يَصِحُّ لِلنَّاظِرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. **الْقَطْعِيَّاتُ الْأُصُولِيَّةُ:** ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ تُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ بِهَا. **الْقَطْعِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ:** ذِكْرُ أَمْثِلَةٍ تُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ بِهَا. وَمَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ عُلِمَ قَطْعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ، لَا بِالضَّرُورَةِ، فَمُنْكِرُهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَكِنَّهُ آثِمٌ وَمُخْطِئٌ. أَمَّا سَائِرُ الْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ. 653-651

1. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْجَاحِظُ إِلَى أَنَّ مُخَالِفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ مُعَانِدًا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ آثِمٌ. وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وُجُوبَ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا مَعْذُورٌ. وما ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا، لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ هَذَا. فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ. 653

2. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَمَا فِي الْفُرُوعِ، وَالرَّدُّ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَهَى مَقْدُورِهِمْ فِي الطَّلَبِ، فَهَذَا غَيْرُ مُحَالٍ عَقْلًا. وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَشَرْعًا. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَنَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قِدَمُ الْعَالَمِ وَحُدُوثُهُ حَقًّا، وَإِثْبَاتُ الصَّانِعِ وَنَفْيُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ حَقًّا؟ فَهَذَا الْمَذْهَبُ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. إِنْكَارُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَتَأْوِيلُهُمْ لَهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ. 656-654

3. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مَحْطُوطٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَذِكْرُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. هَذَا الْمَذْهَبُ اسْتَقَامَ لَهُمْ لِإِنْكَارِهِمُ الْقِيَاسَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. 657-656

657 **يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:**

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِذَاتِهَا، وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لَمَّا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ النَّكِيرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، 657
وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

اعْتِرَاضٌ بِأَنهم لَعَلَّهُمْ أَثِمُوا وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوْ أَضْمَرُوا التَّأْثِيمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجِ. وَالْجَوَابُ أَن الْعَادَةَ تُحِيلُ انْدِرَاسَ التَّأْثِيمِ وَالْإِنْكَارِ، مَعْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ وَالْوَقَائِعِ. أَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّأْثِيمِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ.

اعْتِرَاضٌ آخَرُ بِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّأْثِيمُ. وَالْجَوَابُ أن مَا تَوَاتَرَ مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُفْتِيَ، وَلِكُلِّ عَامِّيٍّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشَكُّ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يُوثَقُ بِهَا. ثُمَّ مَنْ ظَنَّ بِمُخَالَفَةِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَعَلَيْهِ التَّأْثِيمُ وَالْإِنْكَارُ. 658

659 **الْحُكْمُ الثَّانِي لِلِاجْتِهَادِ: التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ.**

تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

660 كشفُ الْغِطَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدُ النَّصِّ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ طَلَبَهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَقَصَّرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَآثِمٌ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ لَا لِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَالنَّصُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مَجَازًا. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ فِيهَا؟ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ تَكْلِيفُ مُحَالٌ. 661-660

الِاعْتِرَاضُ بِأَن مَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْجَوَابُ بِبَيَانِ أَنَّ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةَ لَيْسَتْ أَدِلَّةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ. الْتَمْثِيلُ بِاخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ. اخْتِلَافُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُمَارَسَاتِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الظُّنُونِ. 662

الْأَمَارَاتُ كَحَجَرِ الْمَغْنَاطِيسِ، تُحَرِّكُ طَبْعًا يُنَاسِبُهَا، بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ. فَإِذًا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ. 663

أَصْلُ الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِقَامَةُ الْفُقَهَاءِ لِلْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَزْنًا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أَدِلَّةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ.

إِنْ كَانَ دَرْكُ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ مَعْجُوزًا عَنْهُ مُمْتَنِعًا، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى يُسْرٍ فَالتَّارِكُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْثَمَ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عُسْرٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعُسْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ وَحَطِّ التَّكْلِيفِ، أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِثْمٌ.

الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَعَ الْعُسْرِ، إِنْ أُمِرَ بِهِ فَالْمُخْطِئُ آثِمٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كُلِّفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، فالخطأ هنا

نَوْعُ مَجَازٍ. 664

ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا يَنْقَدِحُ فِي حُكْمٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ. أَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ اجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا.

الشُّبَهُ الْعَقْلِيَّةُ لِلْمُخَالِفِينَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ. حَتَّى قَالَ بعضهم: هَذَا مَذْهَبٌ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ. 664

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَلَامُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصْفٌ لِلْأَعْيَانِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَالْمُتَنَاقِضُ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مثلاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالِانْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتَفَى التَّنَاقُضُ. 665

بَيَانُ أَنَّ مَذْهَبَ الْخَصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أنه لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصْفٌ لِلْأَعْيَانِ أَيْضًا، لَمْ يَتَنَاقَضْ، إِذْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ. 666

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَا رَكِبَهُ الْخَصْمُ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ مُؤَدٍّ إِلَى الْمُحَالِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. ففي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، إذا تَقَاوَمَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيُخَيَّرُ على هذا المذهب بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَرَاجَعَهَا، وَالزَّوْجُ شَفْعَوِيٌّ، وَالزَّوْجَةُ حَنَفِيَّةٌ، فَيُسَلَّطُ الزَّوْجُ عَلَى مُطَالَبَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَنْعُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوَّلًا، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرُ بِوَلِيٍّ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلزَّوْجَيْنِ. وَهَذَا مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فَفِيهِ رَأْيَانِ: 667

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي نَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَلَى رَأْيِ نَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، بِأَيِّ دَلِيلٍ شَاءَ.

أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا على قولهم فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا. فَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا الْمَنْعَ، وَأَبَاحُوا لِلزَّوْجِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَ.

وَجْهُ الجواب: أَنَّ إِيجَابَ الْمَنْعِ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ الطَّلَبِ لِلزَّوْجِ، وَلَا إِيجَابَهُ.

لَوْ اضْطُرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدْرٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَفِي إِلَّا بِسَدِّ رَمَقِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ مَاتَا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَّلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا نَشَبَ الْخِصَامُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: 668

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُهُمَا الرَّفْعُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ، فما حكم به لزمهم. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتْرَكَا مُتَنَازِعَيْنِ

وَلَا يُبَالَى بِتَمَانُعِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَنْ تُنْكَحَ بِوَلِيٍّ مَنْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ صَدَرَ مِنْ حَنَفِيٍّ، فَقَدْ صَحَّ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ. وَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَعْدَهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ الْحَنَفِيُّ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَاتَّصَلَ بِهِ قَضَاءُ حَنَفِيٍّ. فَذَلِكَ أَوْكَدُ. فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَقَدْ صَحَّ أَيْضًا فِي حَقِّهِ. وَإِنْ صَدَرَ الْعَقْدُ مِنْ شَفْعَوِيٍّ عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِهِ: احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقْطَعَ بِبُطْلَانِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَا لَمْ يُطَلِّقْ، أَوْلَمْ يَقْضِ حَاكِمٌ بِبُطْلَانِهِ، فَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِصَدَدِ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ حَنَفِيٌّ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، بِقَوْلِهِمْ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْإِنَاءَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا، أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِحَنَفِيٍّ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وقد اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الِاقْتِدَاءِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الِاتِّفَاقَ فِي هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ الِاقْتِدَاءَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ. وَهُوَ مُنْقَدِحٌ. 669

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ صَحَّ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطْوَى بِسَاطُ الْمُنَاظَرَاتِ فِي الْفُرُوعِ. 670

وَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ ضَعَفَةِ الْفُقَهَاءِ يَتَنَاظَرُونَ لِدَعْوَةِ الْخَصْمِ إِلَى الِانْتِقَالِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، أَمَّا الْمُحَصِّلُونَ فَيَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الْمُنَاظَرَةِ لِغَرَضَيْنِ، وَاسْتِحْبَابَهَا لِسِتَّةِ أَغْرَاضٍ:

أَمَّا الْوُجُوبُ فَفِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ مَا فِي مَعْنَى النَّصِّ، أَوْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ قَاطِعٌ فِيمَا يُتَنَازَعُ فِيهِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَوْ عُثِرَ عَلَيْهِ لَامْتَنَعَ الظَّنُّ وَالِاجْتِهَادُ. فَعَلَيْهِ الْمُبَاحَثَةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ انْتِفَاءُ الْقَاطِعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَيَعْسُرَ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ، فَيَسْتَعِينَ بِالْمُبَاحَثَةِ عَلَى طَلَبِ التَّرْجِيحِ. 671

وَأَمَّا النَّدْبُ فَفِي مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُعَانِدٌ فِيمَا يَقُولُهُ، فَيُنَاظِرُ لِيُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَعْصِيَةَ سُوءِ الظَّنِّ.

الثَّانِي: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ، فَيَعْلَمَ جَهْلَهُمْ، فَيُنَاظِرَ لِيُزِيلَ عَنْهُمُ الْجَهْلَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُنَبِّهَ الْخَصْمَ عَلَى طَرِيقِهِ فِي الِاجْتِهَادِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَثْقَلُ وَأَشَدُّ، وَهُوَ لِذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَجْزَلُ ثَوَابًا. فَيَسْعَى فِي اسْتِجْرَارِ الْخَصْمِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْأَفْضَلِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمُسْتَمِعِينَ مَعْرِفَةَ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَيُذَلِّلُ لَهُمْ مَسْلَكَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ هُوَ وَخَصْمُهُ تَذْلِيلَ طُرُقِ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، حَتَّى يَتَرَقَّى مِنَ الظَّنِّيَّاتِ إِلَى مَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأُصُولِ وَالْكَلَامِ.

الشُّبَهُ النَّقْلِيَّةُ للمخالفين خَمْسٌ: 672

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ سُلَيْمَانَ بِمُدْرَكِ الْحَقِّ.

الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمَا بِالِاجْتِهَادِ حَكَمَا؟

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ أَدَلُّ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ، إِذْ قَالَ: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ يَكُونُ ظُلْمًا وَجَهْلًا.

الثَّالِثُ: التَّأْوِيلُ. وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مَأْذُونَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِمَا، فَحَكَمَا وَهُمَا مُحِقَّانِ، ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِ سُلَيْمَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ حَقًّا مُتَعَيِّنًا بِنُزُولِ الْوَحْيِ، فَنُسِبَ إِلَى سُلَيْمَانَ لِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ. أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَى سُلَيْمَانَ بِخِلَافِهِمَا، لَكِنْ لِنُزُولِهِ عَلَى سُلَيْمَانَ أُضِيفَ إِلَيْهِ.

673

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ حَقًّا مُتَعَيِّنًا يُدْرِكُهُ الْمُسْتَنْبِطُ.

وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ فِيمَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ وَالْقَطْعِيَّاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ نَظَرُ عَالِمٍ فَهُوَ اسْتِنْبَاطُهُ وَتَأْوِيلُهُ. وَهُوَ حَقٌّ مُسْتَنْبَطٌ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَدَلَّ أَنَّ فِيهِ خَطَأً وَصَوَابًا.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُصِيبٌ إِذْ لَهُ أَجْرٌ.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّا لَا نُنْكِرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَطَإِ عَلَى سَبِيلِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

674

وَهَذَا يَنْقَدِحُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، وَفِي كُلِّ اجْتِهَادٍ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ فِيهَا حَقِيقَةً مُتَعَيِّنَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يُكَلَّفْ الْمُجْتَهِدُ طَلَبَهَا. وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُتَعَيِّنٌ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَمِّ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ. فَدَلَّ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالظَّنِّ، كَاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الِاجْتِهَادِ أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُوجَبِ اجْتِهَادِهِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ جَوَابُ مُنْكِرِي أَصْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ أَنَّ الْقِبْلَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ.

الِاخْتِلَافُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هو الِاخْتِلَافُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَعَلَى الْوُلَاةِ وَالْأَئِمَّةِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أن الصَّحَابَةَ مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَإِ. ذِكْرُ أَخْبَارٍ فِي ذَلِكَ.

675

الْجَوَابُ: بِإِثْبَاتِ الْخَطَإِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ: أَنْ يَصْدُرَ الِاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ لَا يَسْتَتِمَّ الْمُجْتَهِدُ نَظَرَهُ،

أَوْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّه، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ يُخَالِفَ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا.

مَا ذَكَرُوا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ والتأويل.

الْقَوْلُ فِي نَفْيِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ:

676 مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبْلَةُ الطَّالِبِ.

أَمَّا الْمُصَوِّبَةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْغِطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبْهَمِ، هُوَ أَنَّ الْمَسَائِلَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا لَمْ يَرِدْ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا إِذَا بَلَغَهُ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْعُثُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي طَلَبِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ. وَإِذَا لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مُقَصِّرٌ آثِمٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَيَسِّرٌ قَاطِعٌ، فَذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عُرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ.

فَمَنْ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مَوْضُوعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ وَتَيَسُّرِ الطَّرِيقِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ، بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنْ يُسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابٌ، لَا مَسْمُوعٌ، وَلَا 677 مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟

الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَدِلَّةً ظَنِّيَّةً.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدِلَّةً مَجَازٌ، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تُوجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ.

اسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَاسْتِحْسَانِ الصُّوَرِ.

الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَشْبَهِ مَا هُوَ قِبْلَةٌ لِطَالِبِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنَزِّلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرُبَّمَا كَانَ الشَّارِعُ يَقُولُهُ لَوْ رُوجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْجَوَابُ أن هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يَنْزِلُ لَوْ نَزَلَ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَقَبْلَ نُزُولِهِ 678 لَيْسَ حُكْمًا.

الِاحْتِجَاجُ بِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا وَلَا 679 حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ أَحَدِهِمَا؟

وَالْجَوَابُ أنهم أَخْطَؤُا إِذ ظَنُّوا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابَ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ.

تَقْرِيرُ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُصَرِّحَ الشَّرْعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، فَلَوْ قُلْنَا لِلشَّارِعِ: مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ الْوَاجِبِ مِثْلًا: التَّسْوِيَةُ أَوْ التَّفْضِيلُ؟ يقول: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي التَّسْوِيَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ التَّفْضِيلُ. وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ

الظَّنُّ. فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ إِذَا ظَنَّ، فَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ الظَّنِّ؟ قَالَ: لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الظَّنِّ، إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ حُكْمُهُ بِالظَّنِّ وَبَعْدَهُ. بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ مُحَالاً. 680-679

فَصْلٌ بِهِ تَمَامُ كَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْ غُمُوضِ الْمَسْأَلَةِ، أُلْحِقَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ وَانْتِشَارِ النُّسَخِ. 681

وَيَتَبَيَّنُ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بِأَسْئِلَةٍ:

الْأَوَّلُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَقَرَّ رَأْيُكُمْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهَدَاتِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. صَارَ الطَّلَبُ مُحَالاً، لِأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا عَلِمَ يَقِيْنًا أَنْ لَيْسَ حَوالَيْهِ مَاءٌ: كَانَ الطَّلَبُ مُحَالاً وَالْحُكْمُ هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ.

الْجَوَابُ: الْمُتَيَمِّمُ إِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَوَالَيْهِ مَاءٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ، يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الطَّلَبُ، كَمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ حَوَالَيْهِ مَاءً لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ يُجَوِّزُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

الطَّلَبُ وَاجِبٌ، وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الطَّلَبَ مَقْدُورٌ، وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ الْمُوَافِقُ لِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَقْدُورٍ.

اعْتِرَاضُ الْخَصْمِ: سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَطَأٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِتَخْطِئَةِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدَيْنِ إِلَّا هَذَا، إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مَوْضُوعٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَصْدُ الطَّالِبِ، وَلَا يُصِيْبُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، فَيَلْزَمُ تَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِيْنَ جَمِيْعًا.

وَبَيَانُ هَذَا فِي حَصْرِ مَجَالِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِيْنَ، وَهِيَ عَشَرَةٌ: 682

الْأَوَّلُ: الْعُمُومُ.

الثَّانِي: الظَّاهِرُ.

الثَّالِثُ: الْمَفْهُومُ.

الرَّابِعُ: الاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ.

الْخَامِسُ: طَلَبُ الْأَصْلَحِ.

السَّادِسُ: طَلَبُ الْأَشْبَهِ. 683

السَّابِعُ: النَّظَرُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ واسْتِنْبَاطِهِ.

الثَّامِنُ: تَنْقِيْحُ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَخْرِيْجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ تَنْقِيْحِهِ.

التَّاسِعُ: تَعْيِينُ الْمَنَاطِ. 683

بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ.

العَاشِرُ: النَّظَرُ فِي تَحْقِيْقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ. 685

وَالْجَوَابُ: أَنَّكُمْ إِذَا قَنَعْتُمْ بِحَقٍّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَبْلُغِ الْمُكَلَّفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِطَلَبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي كل مَسْأَلَةٍ يَدُورُ الْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. لَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُكْمٌ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ.

اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ ثَلَاثَةٌ: 686

لفظٌ صَرِيحٌ: لَا احْتِمَالَ فِيْهِ.

لَفْظٌ مُجْمَلٌ: فَلَا يُفْهَمُ إِلَّا مَعْ قَرِيْنَةٍ مُعَيِّنَةٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَتِلْكَ الْمَعَانِي تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطِّبَاعِ وَالْأَحْوَالِ.

وَلَفْظٌ مُحْتَمِلٌ: أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ أَظْهَرُ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا، وَلَيْسَتْ دَلَالَتُهُ نَصًّا قَاطِعًا.

قد يَقُولُ الشَّارِعُ: الْحُكْمُ فِي اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ وَالْمُحْتَمَلِ تَابِعٌ لِلْفَهْمِ، وَالْفَهْمُ فِي اللَّفْظِ الصَرِيْحِ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ قَاطِعَةٌ. 687-686

فصل: اِعْتِرَاضٌ: إِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ، وَقَنَعَ الْخَصْمُ بِهِ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ؟ 689

الْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ قَنَعَ بِالْخَطَأِ الْمَجَازِيِّ فَسَعْيُنَا مَعَهُ فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيَانُ أَنَّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا لَيْسَ فِيْهِ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ أَيْضًا. وَالثَّانِي: بيان أَنَّ الْخَطَأَ الْمَجَازِيَّ لَيْسَ بِخَطَإٍ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ وَخُلْفٌ.

أصول معتبرة في تصويب المجتهدين.

الْأَوَّلُ: بَيَانُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ إِضَافِيَّةٌ لَا حَقِيْقِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَاتٌ إِضَافِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: التَّمْيِيْزُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ حُكْمٌ بِالْفِعْلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ حَتَّى يَسْتَحِيْلَ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَلَالًا حَرَامًا فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الْحُكْمَ أَمْرٌ وَضْعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ تَابِعًا لِلظَّنِّ، وَمَبْنِيًّا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ سَابِقًا عَلَى الظَّنِّ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّكْلِيْفُ، وَشَرْطُ التَّكْلِيْفِ بُلُوْغُ الْمُكَلَّفِ. 690

السَّابِعُ: أَنَّ الطَّلَبَ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مُمْكِنٌ.

الثَّامِنُ: أَنَّ الْخَطَأَ اسْمٌ، قَدْ يُقَالُ بِالْأَضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ، وَهُوَ الْحَقِيْقِيُّ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طُلِبَ، وَهَذَا مَجَازٌ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَأْمُوْرًا بِالْإِصَابَةِ ثُمَّ يَكُوْنَ غَيْرَ مَأْثُوْمٍ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَأْمُوْرًا بِإِصَابَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ تَكْلِيْفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

1. مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِيْمَا إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ.

الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي فِي التَّخْيِيرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُحَالاً.

التَّخْيِيرُ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

لَوْ قُلْنَا: يَتَوَقَّفُ، فَإِلَى مَتَى يَتَوَقَّفُ؟ 691

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ.

الِاحْتِمَالَاتُ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ إِسْقَاطُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا بِالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ: وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ عَمَلًا وَإِسْقَاطًا، لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوَقُّفِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْطِيلًا؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَكُّمِ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ.

الاعْتِرَاضُ بأن التَّخْيير جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَالرَّدُّ عليه بأن الْمُحَال مَا لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ لَمْ يُعْقَلْ.

الاعْتِرَاضُ بأن التَّخْيير بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ. وَالْجَوَابُ أنه يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ وَالْمُسْقِطِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ.

الْخُلُوصُ إِلَى أَنَّهُ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ فِي التَّسَاقُطِ، وَوَجْهٌ فِي التَّخْيِيرِ، وَوَجْهٌ فِي التَّفْصِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذْ يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْمُوجِبُ وَالْمُبِيحُ، أَوْ الْمُحَرِّمُ وَالْمُبِيحُ، فَلَا يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّسَاقُطِ. 693-692

تَوْجِيهُ نُصْرَةِ الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا بأنه مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجَبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ. وَإِنْ تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ حَصَلَ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا.

الاعْتِرَاضُ بأن تَعَارُضَ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَخْفَى التَّرْجِيحُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ. الْجَوَابُ: وَبِمَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ؟

مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلَيْنِ. هُوَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. 694

الاعْتِرَاضُ بأن مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخَيِّرَ الْحَاكِمُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ الْخِيَرَةُ، وَكَذَلِكَ يُخَيِّرُ الْمُفْتِي الْعَامِّيَّ، وَكَذَلِكَ يَحْكُمُ لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ، وَلِعَمْرٍو بِنَقِيضِهِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ بِشَيْءٍ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِغَيْرِهِ. 694

وَالْجَوَابُ أنه لَا تَخْيِيرَ لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْصُوبٌ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْصِلَ الْخُصُومَةَ بِأَيِّ رَأْيٍ أَرَادَ. أَمَّا الرُّجُوعُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عِنْدَكُمْ تَغَيَّرَ فَتْوَاهُ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ لِلْمَصْلَحَةِ. أَمَّا قَضَاؤُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ بِخِلَافِ قَضَائِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي حَقِّ زَيْدٍ بِخِلَافِ مَا فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا؟

2 . مَسْأَلَةٌ: فِي نَقْضِ الِاجْتِهَادِ: 695

الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ، فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ.

لَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَضْ اجْتِهَادُهُ السَّابِقُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ.

إِذَا نَكَحَ الْمُقَلِّدُ بِفَتْوَى مُفْتٍ، وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ نَجَّزَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي، فَهَلْ عَلَى الْمُقَلِّدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا.

حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي لَا يُنْقَضُ. وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا.

اعْتِرَاضٌ بِأَنَّ مُخَالِفَ النَّصِّ مُصِيبٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَلِمَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ الْجَوَابُ أنه مُصِيبٌ بِشَرْطِ دَوَامِ الْجَهْلِ.

دَقِيقَةٌ فِي إِزَالَةِ سَبَبِ التَّخْفِيفِ. 696

الْكَلَامُ فِي نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِمُخَالَفَةِ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ. 697

698 3. مَسْأَلَةٌ: فِي وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ:
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ الِاجْتِهَادِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُخَالِفَهُ.
من كان مُتَمَكِّنًا مِنْ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَعَاجِزًا عَنْ الْبَعْضِ إلَّا بِتَحْصِيلِ عِلْمٍ عَلَى سَبِيلِ الِابْتِدَاءِ، فهل يَلْحَقُ بِالْعَامِّيِّ أَوْ بِالْعَالِمِ؟ الْأَشْهَرُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ.
699-698 ذِكْرُ الْأَقْوَالِ فِي جَوَازِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَهُ؟
اسْتِظْهَارُ الْمُصَنِّفِ مَنْعَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلصَّحَابَةِ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَقْلِيدَ مَنْ لَا تَثْبُتُ عِصْمَتُهُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ إصَابَتُهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصَّ وَلَا مَنْصُوصَ.
أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْعِلْمِ، فَالضَّرُورَةُ دَعَتْ إلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ. وَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَإِنَّمَا جُوِّزَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ بِنَفْسِهِ. وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ عَاجِزٍ.
اعْتِرَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ إلَّا عَلَى تَحْصِيلِ ظَنِّ، وَظَنُّ غَيْرِهِ كَظَنِّهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ؟
وَالْجَوَابُ أنه مَعَ هَذَا إذَا حَصَلَ ظَنُّهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اتِّبَاعُ ظَنِّ غَيْرِهِ. فَكَانَ ظَنُّهُ أَصْلًا وَظَنُّ غَيْرِهِ بَدَلًا.
اسْتِدْلَالُ الْمُخَالِفِ بِعُمُومَاتٍ تَشْمَلُ الْعَامِّيَّ وَالْعَالِمَ. تَأْوِيلُ الْمُصَنِّفِ لَهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا بِعُمُومَاتٍ أَقْوَى مِنْهَا. 702-700
إمْسَاكُ بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ عَنْ الْفَتْوَى لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ. فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا لَا يُفْتُونَ اكْتِفَاءً بِمَنْ عَدَاهُمْ فِي الْفَتْوَى. أَمَّا عَمَلُهُمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ إلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكِتَابِ وَعَرَفُوهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَمْ يَعْرِفُوا دَلِيلَهَا شَاوَرُوا غَيْرَهُمْ لِتَعَرُّفِ الدَّلِيلِ لَا لِلتَّقْلِيدِ.
701 القول فِي تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ.
702-701 هَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَخُصُّ المجتهد وَبَيْنَ مَا يُفْتِي بِهِ؟
703 **الْفَنُّ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْقُطْبِ: فِي التَّقْلِيدِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَحُكْمِ الْعَوَّامِ فِيهِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:**
1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالُ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ.
ذِكْرُ مَذْهَبِ الْحَشَوِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ فِي وُجُوبِ التَّقْلِيدِ.
الدليل عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:
الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ صِدْقَ الْمُقَلِّدِ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ.
قَوْلُ الْمُفْتِي وَالشَّاهِدِ لَزِمَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيدًا.
الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: أَتُحِيلُونَ الْخَطَأَ عَلَى مُقَلِّدِكُمْ أَمْ تُجَوِّزُونَهُ؟ فَإِنْ جَوَّزْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ شَاكُّونَ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنْ أَحَلْتُمُوهُ فَبِمَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ؟ وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا فِي إيجَابِ التَّقْلِيدِ: هَلْ تَعْلَمُونَ وُجُوبَ التَّقْلِيدِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَلِمَ قَلَّدْتُمْ؟ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فَبِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إلَى النَّظَرِ وَالدَّلِيلِ.
704 هل مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ؟
شُبَهُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ:
الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إنَّ النَّاظِرَ مُتَوَرِّطٌ فِي شُبُهَاتٍ، وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ النَّاظِرِينَ، فَتَرْكُ الْخَطَرِ وَطَلَبُ السَّلَامَةِ أَوْلَى. 705
وَالْجَوَابُ: وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَبِمَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ تَقْلِيدِكُمْ وَتَقْلِيدِ سَائِرِ الْكُفَّارِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنْ الْجِدَالِ فِي الْقَدَرِ، وَالنَّظَرُ يَفْتَحُ بَابَ الْجِدَالِ.

الْجَوَابُ: نَهَى عَنْ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ.

2. مَسْأَلَةٌ: الْعَامِّيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِفْتَاءُ، وَاتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُهُمْ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ. 706

هَذَا بَاطِلٌ بِمَسْلَكَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَّ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

الْفَارِقُ بَيْنَ الِاسْتِفْتَاءِ وَالتَّقْلِيدِ.

يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوَسُّعًا.

3. مَسْأَلَةٌ: لَا يَسْتَفْتِي الْعَامِّيُّ إلَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ، وِفَاقًا. 707

إذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُفْتِي هَلْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ؟

4. مَسْأَلَةٌ: مَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ إلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ؟ 708

مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي إنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْمُفْتُونَ.

لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَوَسَّعَ. 709

الْفَنُّ الثَّالِثُ مِنْ الْقُطْبِ الرَّابِعِ: فِي التَّرْجِيحِ وَكَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ 711

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ وَبَابَيْنِ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ. 711

يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَبْحَثَ عَنْ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُغَيِّرَةِ. 711

فَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إجْمَاعًا تَرَكَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ. وَيَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مُخَصِّصَاتِ الْعُمُومِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَمِنْ الْأَقْيِسَةِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَفْظًا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا نَظَرَ إلَى قِيَاسِ النُّصُوصِ. فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ خَبَرَانِ أَوْ عُمُومَانِ طَلَبَ التَّرْجِيحَ. فَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ تَوَقَّفَ، عَلَى رَأْيٍ، وَتَخَيَّرَ، عَلَى رَأْيٍ آخَرَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَحَلِّهِ. 712

التَّرْجِيحُ إنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ، لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ.

إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ. وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ. وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ، فَنُقَدِّمُ الْأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا.

كَمَا لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ نَصَّيْنِ قَاطِعَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي عِلَّتَيْنِ قَاطِعَتَيْنِ.

إِنْ تَقَاوَمَ ظَنَّانِ أَوْجَبْنَا التَّوَقُّفَ، عَلَى رَأْيِي، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ قَاطِعَانِ.

لا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ عِلْمٌ وَظَنٌّ.

713 **الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي دَلِيلِ وُجُوبِ التَّرْجِيحِ.**

كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ وَإِنْ تَفَاوَتَا، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى بَعْضٍ لِقُوَّةِ الظَّنِّ.

إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْفَرْعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

714 أَهْلُ الْإِجْمَاعِ لَمْ يُرَجِّحُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالْكَثْرَةِ وَقُوَّةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

715 **الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا تُرَجَّحُ بِهِ الْأَخْبَارُ.**

التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ.

إِنْ عَجَزْنَا عَنْ الْجَمْعِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، رَجَّحْنَا وَأَخَذْنَا بِالْأَقْوَى.

أَسْبَابُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ لِأَمْرٍ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: سَلَامَةُ مَتْنِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَنْ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ دُونَ الْآخَرِ.

الثَّانِي: اضْطِرَابُ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُ رِجَالٍ تَلْتَبِسُ أَسْمَاؤُهُمْ وَنُعُوتُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ بِأَسْمَاءِ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ وَصِفَاتِهِمْ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ التَّمْيِيزُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُرْوَى أَحَدُهُمَا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمُعَارِضُهُ قَدْ انْفَرَدَ
716 بِهِ الرَّاوِي لَا فِي جُمْلَةِ الْقِصَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِزِيَادَةِ التَّيَقُّظِ وَقِلَّةِ الْغَلَطِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ بِكَذَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَتَطَرَّقَ الْخِلَافُ إِلَى أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نَصًّا وَقَوْلًا، وَالْآخَرُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ اجْتِهَادًا.

الثَّامِنُ: أَنْ يُرْوَى أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَمَّنْ تَعَارَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، فَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا ضِدُّهُ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ أَعْدَلَ وَأَوْثَقَ وَأَضْبَطَ، وَأَشَدَّ تَيَقُّظًا وَأَكْثَرَ تَحَرِّيًا.

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفْقِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ أَقْوَى.

717 **الثَّانِيَ عَشَرَ**: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلَ غَيْرِهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ تَعْمَلَ الْأُمَّةُ بِمُوجَبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَشْهَدَ الْقُرْآنُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ، فَيُرَجَّحُ بِهِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ، وَالْآخَرُ أَعَمَّ، فَيُقَدَّمُ مَا هُوَ أَخَصُّ بِالْمَقْصُودِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ، وَمُعَارِضُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ، فَالْكَثْرَةُ تُقَوِّي الظَّنَّ.

718 **التَّرْجِيحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:**

الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يُوجِبُ غَضًّا مِنْ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونَ أَضْعَفَ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُتَنَازَعًا فِي خُصُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَطَرُّقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ.
الْخَامِسُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْآخَرِ.

الْقَوْلُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ بِالْخَبَرِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ، أَوْ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِمُوجَبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. 719
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبِهُ الْأُصُولَ.
الثَّالِثُ: الْخَبَرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُوجِبِ.
الرَّابِعُ: إِذَا رُوِيَ خَبَرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُثْبِتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِمَا فِي حَالَتَيْنِ.
الْخَامِسُ: خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ.
السَّادِسُ: الْخَبَرُ الْحَاظِرُ لَا يُرَجَّحُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُبِيحِ.

الْبَابُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ الْعِلَلِ. 720

مَجَامِعُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الِانْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.
الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا.
الثَّالِثُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.
الرَّابِعُ: مَا يُقَوِّي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتَ بِهَا.
الْخَامِسُ: أَنْ تَتَقَوَّى بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ وَمُوَافَقَتِهَا لَهَا.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ: وَهِيَ عَشَرَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَارُهُ فِي الشَّرْعِ ضَرُورَةً، وَالْأُخْرَى مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ لَكِنْ بِنَظَرٍ وَدَلِيلٍ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَثْبُتَ أَصْلُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُخْرَى بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْآخَرُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِعُمُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومٍ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ.
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِصَرِيحِ النَّصِّ، وَالْآخَرُ ثَبَتَ بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ دَقِيقٍ.
السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ.
الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِمَّا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَالْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مَكْشُوفًا مُعَيَّنًا، وَالْآخَرُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُغَيِّرًا لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَالْآخَرُ مُقَرِّرًا، فَالْمُغَيِّرُ أَوْلَى بِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌ وَأَصْلٌ سَمْعِيٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَيَرْجِعُ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، نُوْرِدُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِتَعَلُّقِ بَعْضِهَا بِالْبَعْضِ. **وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا:** 721

الْأَوَّلُ: أَنْ تَثْبُتَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِنَصٍّ قَاطِعٍ.

الثَّانِي: أَنْ تَعْتَضِدَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِمُوَافَقَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ انْتَشَرَ وَسَكَتَ عَنْهُ الْآخَرُونَ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَعْتَضِدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ. 722

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَرَجَّحَ بِمُوَافَقَتِهِ لِخَبَرٍ مُرْسَلٍ، أَوْ بِخَبَرٍ مَرْدُودٍ عِنْدَهُ، لَكِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

الْخَامِسُ: أَنْ تَشْهَدَ الْأُصُولُ لِمِثْلِ حُكْمِ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ، أَعْنِي لِجِنْسِهَا لَا لِعَيْنِهَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ نَفْسُ وُجُودِ الْعِلَّةِ ضَرُورِيًّا فِي أَحَدِهِمَا، نَظَرِيًّا فِي الْآخَرِ.

السَّابِعُ: التَّرْجِيحُ بِمَا يَعُودُ إِلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ.

الثَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ سَبَبًا، أَوْ سَبَبًا لِلسَّبَبِ. 723

التَّاسِعُ: التَّرْجِيحُ بِشِدَّةِ التَّأْثِيرِ. وقد فَسَّرُوا شِدَّةَ التَّأْثِيرِ بِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ مَعَ اطِّرَادِهَا.

ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَعَ كَوْنِهَا عِلَّةً دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ مَا هِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَعَارَضَهَا عِلَّةٌ ذَاتُ أَوْصَافٍ. 724

رَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ وُقُوعًا، فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا.

خَامِسُهَا: عِلَّةٌ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلَانِ أَوْلَى مِمَّا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ قَوْمٍ.

الْعَاشِرُ: مِنَ التَّرْجِيحَاتِ: الْعِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِلْعُمُومِ الَّذِي مِنْهُ الِاسْتِنْبَاطُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْمُخَصِّصَةِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْعِلَّةِ بِكَثْرَةِ شَبَهِهَا بِأَصْلِهَا، عَلَى الَّتِي هِيَ أَقَلُّ شَبَهًا بِأَصْلِهَا. 725

الثَّانِي عَشَرَ: عِلَّةٌ أَوْجَبَتْ حُكْمًا وَزِيَادَةً، مُرَجَّحَةً عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عِنْدَ قَوْمٍ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ النَّاقِلَةِ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ عَلَى الْمُقَرِّرَةِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: تَقْدِيمُ الْعِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ عَلَى النَّافِيَةِ، قَالَ بِهِ قَوْمٌ. 726

السَّادِسَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ هِيَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى مَا هِيَ مِثْلُ.

السَّابِعَ عَشَرَ: رَجَّحَ قَوْمٌ الْعِلَّةَ الْمُلَازِمَةَ عَلَى الَّتِي تُفَارِقُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: رَجَّحَ قَوْمٌ عِلَّةً انْتُزِعَتْ مِنْ أَصْلٍ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، عَلَى عِلَّةٍ انْتُزِعَتْ مِنْ أَصْلٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهِ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: رَجَّحَ قَوْمٌ عِلَّةً تُوجِبُ حُكْمًا أَخَفَّ. وَرَجَّحَ آخَرُونَ بِالضِّدِّ.

الْعِشْرُونَ: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِهَا، عَلَى عِلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ خِلَافَ حُكْمِهَا. 727

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة:

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (الفاتحة:1)..... 155

البقرة:

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ (البقرة:10)..... 654
﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (البقرة:15)..... 159
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:29)..... 427، 430، 456، 460، 474، 477
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة:31)..... 344، 346
﴿ ٱسْجُدُواْ ﴾ (البقرة:34)..... 394
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:43)..... 366، 367، 376، 398
﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ﴾ (البقرة:60)..... 145
﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾ (البقرة:65)..... 131، 387
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ (البقرة:67)..... 366
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة:106).....
..... 170، 182، 183، 191
﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ (البقرة:111)..... 705
﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ (البقرة:117)..... 131، 387
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (البقرة:130)..... 314
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة:143).... 347
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ (البقرة:143)..... 244، 260
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:144)..... 170

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ (البقرة:159)..... 228
﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:169)..... 266
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:183)..... 399
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:184)..... 144، 145، 399
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:185)..... 147، 189
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:185)..... 139، 147، 404، 411
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185)..... 183
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ (البقرة:187)..... 189، 497
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة:187)..... 164، 165، 185
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة:188)..... 266
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:194)..... 159، 315
﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة:196)..... 493
﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة:197)..... 454
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (البقرة:217)..... 266
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة:221)..... 418
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة:222)..... 186، 510، 511، 576
﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:228)..... 351، 450، 451
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة:230)..... 467، 510، 511
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (البقرة:232)..... 392
﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة:237)..... 160، 351، 362، 368
﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ (البقرة:249)..... 276
﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:275).....
456، 468، 471، 504، 553
﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (البقرة:278)..... 418، 431
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة:282)..... 181، 387، 396
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:286)..... 134
﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة:286)..... 130

آل عمران:

﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ (آل عمران:7)..... 362
﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ (آل عمران:7)..... 160، 515
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ (آل عمران:7)..... 362، 673
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران:75)..... 351، 497، 564
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ (آل عمران:97).....
..... 139، 367، 370، 390، 397، 405، 453، 460
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران:103)..... 260، 556، 674
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾
(آل عمران:104) 409
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ (آل عمران:105).....
..... 555، 556، 674
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:110)..... 244، 260
﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ (آل عمران:130)..... 398
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (آل عمران:133)..... 405
﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:138)..... 364

النساء:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:2)..... 398
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء:3)..... 478
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء:10)..... 497، 561
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (النساء:11)..... 193، 431، 460، 503، 540
﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء:15)..... 190
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:22).... 398، 419، 452
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (النساء:23)..... 356، 357، 496

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء:23).. 375، 478، 693
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء:24)..... 693
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:24)..... 467
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (النساء:28)..... 183
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:29)..... 350، 398، 431، 486
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾
(النساء:35)..... 507، 511
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:43).....
..... 126، 127، 441، 452، 724
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء:59)..... 320، 700
﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء:59)..... 260، 553، 701
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء:65)..... 396
﴿ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم ﴾ (النساء:66)..... 130
﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (النساء:77)..... 351، 540
﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء:78)..... 346
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:82)..... 554، 555، 674
﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:83)..... 270، 491، 549، 673، 700
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن
يَصَّدَّقُوا ﴾ (النساء:92)..... 461، 491، 507
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ (النساء:93)..... 333
﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (النساء:95)..... 431، 432
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
(النساء:101)..... 503، 507
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:103)..... 398
﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء:105)..... 543، 550
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء:115)..... 260، 280
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء:141)..... 455
﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (النساء:157)..... 211
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (النساء:160)..... 170
﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (النساء:171)..... 509، 510
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:176)..... 503

المائدة:

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (المائدة:1)..... 357، 496
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (المائدة:2)..... 114، 385، 387، 398، 399
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة:3)..... 356، 496
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (المائدة:6)..... 159، 405، 521، 577، 645
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (المائدة:32)..... 575
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة:38)... 345، 370، 426، 431، 444، 460، 461، 497، 521، 577
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ (المائدة:44).. 315، 552
﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ (المائدة:45)..... 315
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة:48)..... 312
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة:49)..... 552
﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ (المائدة:64)..... 159
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (المائدة:67)..... 448
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة:89)..... 491
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ ﴾ (المائدة:91)..... 575، 576، 582، 583، 595
﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ (المائدة:95)..... 357، 431، 498، 507، 528، 603
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ (المائدة:96)..... 357

﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة:101)..... 388
﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ (المائدة:110)..... 474
﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة:120)..... 344، 460

الأنعام:

﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾ (الأنعام:3)..... 362
﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (الأنعام:19)..... 455
﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأنعام:35)..... 266
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام:38)..... 549، 551
﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ (الأنعام:61)..... 161
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام:82)..... 432
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام:90)..... 314
﴿ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ (الأنعام:91)..... 435، 438
﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (الأنعام:102)..... 460، 461، 469، 474
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنعام:116)..... 704
﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾ (الأنعام:121)..... 553
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام:141)..... 351، 353، 365، 367، 368، 451
﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (الأنعام:142)..... 387
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ (الأنعام:145)..... 471، 472
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام:151)..... 333
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (الأنعام:159)..... 554، 555
﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (الأنعام:164)..... 456

الأعراف:

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف:3)..... 552، 701

﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:33)..... 231، 552، 705
﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:131)..... 704
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ (الأعراف:155)..... 208، 209
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ (الأعراف: 158)..... 518
﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ (الأعراف:166)..... 130
﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف:181)..... 260

الأنفال:

﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال:24)..... 397
﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾ (الأنفال:30)..... 159
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (الأنفال:41)
..... 366، 381
﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال:46)..... 554، 556، 674
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (الأنفال:66)..... 183
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال:67)..... 649

التوبة:

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة:5)..... 353، 460
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:6).....
..... 153، 352، 365، 369، 370، 440، 469، 510
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:29)..... 186، 351، 510
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... فَتُكْوَىٰ
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ (التوبة: 34-35)..... 398
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:36)..... 398
﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة:41)..... 367

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ ... ﴾ (التوبة:58-59) 378
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (التوبة:60) 378
﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة:80) 501
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ (التوبة:91) 367
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (التوبة:100) 244
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة:103) ..... 326، 408، 409، 537
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة:122) ..... 228، 409

يونس:

﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (يونس:15) 190
﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ (يونس:18) 474

هود:

﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود:1) 366
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:6) ..... 427، 430
﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾ (هود:32) 705
﴿ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ (هود:40) 354
﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ (هود:46) 366
﴿ تَمَتَّعُواْ ﴾ (هود:65) ..... 387، 388
﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (هود:97) 354
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (هود:114) 168
﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود:118-119) 674

يوسف:

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ (يوسف:81) ..... 231، 705

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ (يوسف:82) ..... 158، 354، 355، 357، 496

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ (يوسف:83) 457

الرعد:

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ (الرعد:16) 552

﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد:39) ..... 167، 168

إبراهيم:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم:4) 347

﴿تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ (إبراهيم:10) 303

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (إبراهيم:42) 388

الحجر:

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ (الحجر:30-31) 486

﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ (الحجر:46) ..... 385، 387

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (الحجر:88) 388

﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر:94) 448

النحل:

﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل:89) ..... 551، 552

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ (النحل:101) ..... 170، 479، 515، 650

﴿لِسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾
(النحل:103) 159
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل:123)..... 314
﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:125)..... 705

الإسراء:

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء:23)..... 193، 351، 450، 497، 540، 561، 570
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء:32)..... 350، 398
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ (الإسراء:33)..... 431
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء:36)..... 219، 231، 552، 705
﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:42)..... 74
﴿ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (الإسراء:50)..... 131، 387
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: 78)..... 139، 387، 575

الكهف:

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف:29)..... 114
﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف:29)..... 159
﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ (الكهف:50)..... 486
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف:77)..... 158

طه:

﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه:5)..... 161
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ (طه:14)..... 315، 316
﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ (طه:115)..... 146

الأنبياء:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء:7) 700
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء:22) ..... 74، 306
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾
(الأنبياء:78) 457
﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا
وَٰرِدُونَ ﴾ (الأنبياء:98) 432
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء:101)... 432

الحج:

﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (الحج:5) 491
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ
وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الحج:18) 452
﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج:29) ..... 119، 120، 180، 480
﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (الحج:36) 41
﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ (الحج:40) 158
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ (الحج:77) 455

المؤمنون:

﴿ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (المؤمنون:14) 474
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ (المؤمنون:61) 405
﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾ (المؤمنون:70) 704

النور:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ (النور:2) ..... 345، 431، 460، 497، 577

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ (النور:4-5) 491

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ (النور:5) 489

﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (النور:31) ..... 448، 454

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ ﴾ (النور:32) 392

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور:33) ..... 387، 396، 451

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (النور:35) 159

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور:54) 395

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور:63) ..... 396، 518

الفرقان:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾ (الفرقان:68-69) 137

الشعراء:

﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ (الشعراء:15) 457

﴿ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الشعراء:20) 264

﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء:77) 486

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء:195) 347

النمل:

﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النمل:23) ..... 344، 353، 460، 477، 552

القصص:

﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (القصص:57)..... 460، 477

العنكبوت:

﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ﴾ (العنكبوت:6)..... 390
﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (العنكبوت:14)..... 440، 488
﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ (العنكبوت:17)..... 474
﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت:46)..... 705
﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (العنكبوت:63)..... 275

لقمان:

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان:14)..... 497

الأحزاب:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ (الأحزاب:1)..... 448
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:21)..... 517
﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ (الأحزاب:50)..... 195، 455، 558
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ (الأحزاب:56)..... 452
﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ (الأحزاب:57)..... 159

سبأ:

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ:13)..... 275، 704
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ (سبأ:28)..... 454

فاطر:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر:28)..... 510

يس:

﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس:14)..... 312
﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ (يس:39)..... 56

الصافات:

﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ (الصافات:50)..... 477
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ... ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ (الصافات:102)..... 176
﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ (الصافات:103)..... 176
﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ (الصافات:105)..... 176
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات:107)..... 175

ص:

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ (ص:21)..... 457
﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (ص:27)..... 654
﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا﴾ (ص:62)..... 426

الزمر:

﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ (الزمر:18)..... 324
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (الزمر:55)..... 324
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر:62)..... 430
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:65)..... 266، 448
﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر:67)..... 353

غافر:

﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (غافر:4)..... 705
﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ (غافر:5)..... 705

فصلت:

﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ ﴾ (فصلت:23)..... 654
﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ﴾ (فصلت:37)..... 115
﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت:40)..... 385، 387، 388
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾
(فصلت:44)..... 159

الشورى:

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى:10)..... 260، 274، 275، 700
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (الشورى:11)..... 354
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ (الشورى:13)..... 314، 315، 554
﴿ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ (الشورى:24)..... 491
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى:40)..... 159

الزخرف:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف:3)..... 347
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ (الزخرف:22)..... 705

الدخان:

﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ (الدخان:49)..... 387

الجاثية:

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية:24)..... 654

الأحقاف:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:15)..... 496، 497

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف:25)..... 344، 353، 460، 477، 552

محمد:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد:24)..... 700

﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد:31)..... 474

الفتح:

﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الفتح:18) .....

..... 244، 320

الحجرات:

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ (الحجرات:6) .....

..... 231، 234، 235، 499

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:9)..... 457

﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:12)..... 552

الطور:

﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ (الطور:16)..... 387

النجم:

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:4)..... 197

﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (النجم:28)..... 552

الرحمن:

﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (الرحمن:3-4)..... 346

المجادلة:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة:3)..... 181، 456، 461، 493، 494

﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة:4)..... 378

﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (المجادلة:8)..... 152

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ (المجادلة:11).....

..... 532، 559، 706

﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة:12)..... 170

﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ (المجادلة:18)..... 654

الحشر:

﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (الحشر:2).....

..... 454، 549، 621، 700

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (الحشر:4)..... 575، 621

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر:7).....

..... 396، 518، 550، 575

﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (الحشر:20)..... 455

الممتحنة:

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة:10)..... 189، 219

الجمعة:

﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:9)..... 540

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ (الجمعة:10)..... 114، 398، 399

التغابن:

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16)..... 393

الطلاق:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (الطلاق:1)..... 448

﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:6)..... 509

التحريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم:1)..... 547

﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (التحريم:4)..... 457

﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ﴾ (التحريم:7)..... 388

الملك:

﴿ وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ﴾ (الملك:13)..... 152

الحاقة:

﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ (الحاقة:24)..... 385

المزمل:

﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ ﴾ (المزمل:2-4)..... 488

المدثر:

﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر:42-43)..... 136
﴿ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر:43)..... 137
﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (المدثر:46)..... 136

القيامة:

﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ (القيامة:18-19)..... 366

المرسلات:

﴿ هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ (المرسلات:35)..... 477
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾ (المرسلات:48)..... 396

عبس:

﴿ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ﴾ (عبس:31)..... 159

الانفطار:

﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾ (الانفطار:13-14)..... 497

المطففين:

﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ (المطففين:15)..... 499

الليل:

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (الليل:19-20)..... 486

الضحى:

﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ (الضحى:7)..... 264

القدر:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ (القدر:1)..... 458

الزلزلة:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة:7)..... 193، 351، 497، 540، 564

العصر:

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر:2)..... 426

الماعون:

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ (الماعون:4)..... 493

تفضل الدكتور سليمان الميمان، والدكتور رفعت الحفني بتيسير تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المستصفى، من خلال الشركة العربية لتقنية المعلومات، الصرح الشامخ الذي تلتقي فيه معاني الأصالة والمعاصرة والتفاني في خدمة التراث، فلهم خالص الدعاء وجزيل الشكر.

فهرس الأحاديث

1. **أُحْكُمْ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ: أَجْتَهِدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ** رواه أحمد في المسند (11/ 367)، (29/ 358)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 242)، والحاكم في المستدرك (4/ 99)، والدارقطني في السنن (5/ 361)، التلخيص الحبير (4/ 180).

2. **ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا** رواه الطبراني في الأوسط (3/ 347)، والحاكم في المستدرك (1/ 252)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 65)، وروي موقوفًا على ابن عمر في الموطأ (1/ 74)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 65).

3. **ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 359، 362)، والترمذي في الجامع (3/ 94)، وابن ماجه في السنن (4/ 161)، والدارقطني في السنن (4/ 62، 63)، وأبو يعلى في المسند (11/ 494)، والحاكم في المستدرك (4/ 426)، والبيهقي في السنن (8/ 238).

4. **أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ** رواه أحمد في المسند (28/ 385)، (37/ 371، 387، 435، 455)، وابن ماجه في السنن (4/ 369)، والبزار في المسند (7/ 153، 155)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 334)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 241)، وابن حبان في الصحيح (11/ 193)، والطبراني في الأوسط (3/ 45)، والحاكم في المستدرك (3/ 51)، و البيهقي في الكبرى (7/ 17).

5. **إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** رواه الشافعي في المسند (4/ 7)، وأحمد في المسند (11/ 367)، (29/ 308)، والبخاري في الصحيح (9/ 108)، ومسلم في الصحيح (5/ 131)، وأبو داود (4/ 8)، والترمذي في الجامع (3/ 8)، وابن ماجه في السنن (4/ 9)، والبزار في المسند (5/ 192)، والنسائي (8/ 223)، وفي الكبرى (5/ 396)، ومعمر بن راشد في الجامع (11/ 238)، وأبو يعلى في المسند (10/ 309)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 252)، وأبو عوانة في مستخرجه (4/ 168)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 42)، (2/ 223)، وابن حبان في الصحيح (11/ 445)، والطبراني في الأوسط (3/ 292 – 9/ 15)، والدارقطني في السنن (5/ 362، 364، 375، 376)، والبيهقي في الكبرى (10/ 118).

6. **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** رواه مالك في الموطأ (1/ 54)، والشافعي في المسند (1/ 167)، والحميدي في المسند (2/ 186)، وأحمد في المسند (12/ 227، 487 – 15/ 536)، (16/ 107، 346)، والبخاري في الصحيح (1/ 43)، ومسلم في الصحيح (1/ 160)، وابن ماجه في السنن (1/ 333)، وأبو داود في السنن (1/ 61)، والترمذي في الجامع (1/ 75)، والنسائي في السنن (1/ 6)، وأبو يعلى في المسند (10/ 372)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 219، 220)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 220)، وابن حبان في الصحيح (3/ 346، 347)، والدارقطني في السنن (1/ 73، 74)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 45).

7. **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** رواه مالك في الموطأ (1/ 90، 91)، والشافعي في المسند (1/ 196، 197)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 245، 246، 247، 248)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 158، 159، 161)، وأحمد في المسند (35/ 21)، (40/ 250)، (41/ 197، 319، 487)، (42/ 167)، (43/ 151)، ومسلم في الصحيح (1/ 186)، والبخاري في الصحيح (1/ 66)، وابن ماجه في السنن (1/ 482)، والترمذي في الجامع (1/ 151)، والبزار في المسند (7/ 120)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 110، 111)، والكبرى (1/ 151)، (8/ 237)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 56)، وابن حبان في الصحيح (3/ 452، 453، 456، 457)، والطبراني في مسند الشاميين (2/ 350)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 163، 165، 166)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (1/ 66).

8. **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا** رواه الشافعي في المسند (4/ 65)، وأحمد في المسند (13/ 490)، (15/ 484، 320)، (16/ 76)، والبخاري في الصحيح (9/ 94)، ومسلم في الصحيح (4/ 102)، (7/ 91)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 110)، والكبرى (4/ 5)، وأبو يعلى في المسند (11/ 195)، وابن حبان في الصحيح (1/ 199)، والدارقطني في السنن (3/ 339)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 215، 388) (4/ 253، 325) (7/ 103).

9. **وَإِذْنُهُ صلى الله عليه وسلم لِلْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 106)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/ 123)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/ 495)، وأحمد في المسند (19/ 97)، والبخاري في الصحيح (1/ 56)، ومسلم في الصحيح (5/ 101)، وابن ماجه في السنن (4/ 185)، وأبو داود في السنن (4/ 346)، والترمذي في الجامع (1/ 114)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 160)، والكبرى (1/ 187)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 234)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 79)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 107)، وابن حبان في الصحيح (4/ 229) والطبراني في الأوسط (2/ 203)، والدارقطني في السنن (1/ 238)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 62).

10. **بَلْ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الْبَسْ الْحَرِيرَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/ 259)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/ 475)، وأحمد في المسند (20/ 302)، والبخاري في الصحيح (4/ 42)، ومسلم في الصحيح (6/ 143)، وأبو داود في السنن (4/ 213)، والترمذي في الجامع (3/ 337)، والنسائي في السنن الصغرى (2/ 202)، والكبرى (8/ 415)، وأبو عوانة في المستخرج (5/ 243)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 109)، وابن حبان في الصحيح (12/ 248).

11. **قَالَ لِعُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 97)، وأحمد في المسند (1/ 285، 439)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 73)، والنسائي في الكبرى (3/ 293)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 444)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 89)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 218).

12. **وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام لِلْخَثْعَمِيَّةِ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 48)، وأحمد في المسند (3/ 434)، والبخاري في الصحيح (3/ 35)، ومسلم في الصحيح (3/ 155)، وأبو داود في السنن (3/ 392)، والترمذي في الجامع (2/ 101)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 117)، والكبرى (3/ 255)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 410)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 215)، والطبراني في المعجم الأوسط (12/ 57)، والدارقطني في السنن (3/ 177) والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 179)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 286).

13. **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ** رواه عبد بن حميد في المسند (2/ 30)، والآجري في الشريعة، والقضاعي في مسند الشهاب، وابن حزم في الإحكام، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

14. **قَوَّى أَبُو بَكْرٍ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَّا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ** رواه مالك في الموطأ (2/ 14)، وعبد الرزاق في المصنف (10/ 274)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 521)، وأحمد في المسند (29/ 499)، والدارمي في السنن (4/ 1928)، وابن ماجه في السنن (4/ 286)، وأبو داود في السنن (3/ 213)، والترمذي في الجامع (3/ 604، 605)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 223)، وأبو يعلى في المسند (1/ 111)، وابن حبان في الصحيح (13/ 390)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 228، 229)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 234).

15. **وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي هُرَيْرَةَ افْعَلْ** إنما أورد الإمام الغزالي هذا لا على أنه حديث، ولكن على سبيل التمثيل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لآحاد الصحابة.

16. **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 104)، وأحمد في المسند (38/ 280)، وابن ماجه في السنن (1/ 117)، والترمذي في الجامع (6/ 43، 137)، والبزار في المسند (7/ 248، 250)، وابن حبان في الصحيح (15/ 327)، والطبراني في المعجم الكبير (9/ 72)، وفي الأوسط (4/ 140)، (6/ 76 – 7/ 168)، والحاكم في المستدرك (3/ 79)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 212)، (8/ 153).

17. **وَلَمَّا أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ** لم يأت نص صريح بهذا وإنما هو بمثابة السنة التقريرية، وأقرب ما ورد في هذا المعنى مارواه ابن خزيمة في الصحيح من قول عمر: ما فعله صاحباي من قبلي ط الفحل.

18. **أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** وابن ماجه في السنن (1/ 161) وأبو يعلى في المسند (10/ 141)، رواه سعيد بن منصور في المسند (1/ 44)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/ 567)، والترمذي في الجامع (6/ 127)، والنسائي في الكبرى (7/ 345)، وابن حبان في الصحيح (16/ 74)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 210).

19. **قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتِيهِ أَنِّي أُقَبِّلُ، وَأَنَا صَائِمٌ** التقبيل ثابت في أحاديث كثيرة جدا عن أم سلمة وعائشة وحفصة وغيرهن، ولكن بهذا السياق لم نجده إلا عند مسلم (3/ 136)، وأبي عوانة في المسند (2/ 211)، وابن حبان (8/ 309)، والطبراني في الأوسط (2/ 260)، (5/ 220)، والكبير (9/ 25)، والبيهقي في الكبرى (4/ 234) بلفظ مقارب.

20. **رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عليه السلام مَرَّ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، وَانْتَفَعُوا بِهِ** رواه الشافعي في المسند (1/ 154)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 62)، والحميدي في المسند (1/ 318)، وابن أبي شيبة في المصنف (8/ 277)، وأحمد في المسند (4/ 177)، ومسلم في الصحيح (1/ 190) والبخاري في الصحيح (2/ 128)، وابن ماجه في السنن (5/ 221)، وأبو داود في السنن (4/ 235)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 172)، والكبرى (4/ 380)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 163)، وأبو يعلى في المسند (12/ 507 – 13/ 16)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 178)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 469)، وابن حبان في الصحيح (4/ 101، 104)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 16)، والدارقطني في السنن (1/ 58)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 15).

21. **قَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الْإِذْخِرَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 140، 141، 142)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 373)، (13/ 393، 398، 399)، وأحمد في المسند (4/ 133،

184 – 5/ 73)، (5/ 115، 303 – 12/ 183)، والبخاري في الصحيح (1/ 33 – 2/ 92)، (3/ 14، 60، 125)، ومسلم في الصحيح (4/ 109، 110، 111)، (4/ 104)، (5/ 153)، وأبو داود في السنن (2/ 355)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 203، 211)، والكبرى (4/ 99، 107 – 5/ 367)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 117)، وأبو يعلى في المسند (10/ 362)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 434)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 260 – 3/ 326)، وابن حبان في الصحيح (9/ 28، 35 – 13/ 340)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 197، 198، 265، 272)، (12/ 101) وفي الأوسط (1/ 159)، (8/ 140)، والدارقطني في السنن (4/ 87، 89 – 5/ 420)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 409)، (5/ 195)، (6/ 199 – 8/ 52).

22. **أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ كَشَفَ فَخِذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنهم فَسَتَرَهُ فَعَجِبُوا مِنْهُ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (11/ 232)، وأحمد في المسند (44/ 66، 67)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 392)، والبخاري في الأدب المفرد (2/ 346)، ومسلم في الصحيح (7/ 116)، وأبو يعلى في المسند (15/ 336)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 473)، وابن حبان في الصحيح (15/ 336)، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 252)، (23/ 205، 217) وفي الأوسط (8/ 379)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 230، 231).

23. **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** رواه الشافعي في المسند (3/ 151)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 148)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 399)، وأحمد في المسند (29/ 210)، وابن ماجه في السنن (4/ 278)، وأبو داود في السنن (3/ 196)، والترمذي في الجامع (3/ 620)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 247)، والكبرى (6/ 158)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 216)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 135)، وفي الأوسط (8/ 8)، والدارقطني في السنن (3/ 454)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 244).

24. **قَوْلُهُ عليه السلام لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمَّا دَعَاهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: أَمَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** رواه أبو داود الطيالسي في المسند (2/ 595)، والدارمي في السنن (2/ 935)، والبخاري في الصحيح (6/ 17)، وأبو داود في السنن (2/ 101)، والنسائي في السنن الصغرى (2/ 139)، والكبرى (1/ 472)، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 241)، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 303)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 368) من حديث أبي سعيد بن المعلى وليس هو الخدري، وله شاهد من حديث أبي بن كعب في مسند أحمد (15/ 200)، وجامع الترمذي (5/ 5)، وصحيح ابن خزيمة (2/ 167).

25. **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** رواه الشافعي في المسند (2/ 133)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 43 -6/ 66، 67 -10/ 172)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 455، 456 -11/ 371، 373، 376)، وأحمد في المسند (1/ 228، 270، 358، 416 -14/ 221، 481 -15/ 286 -16/ 138، 308، 481، 489 -20/ 349 -21/ 59 -22/ 119، 423 -23/ 18، 398 -26/ 81، 86 -36/ 433)، والدارمي في السنن (3/ 1588)، والبخاري في الصحيح (3/ 71 -2/ 105 – 4/ 48 -9/ 15 -9/ 93)، ومسلم في الصحيح (1/ 38، 39)، وابن ماجه في السنن (1/ 95، 97 -5/ 425، 426)، وأبو داود في السنن (2/ 135 -3/ 71، 72)، والترمذي في الجامع (4/ 351، 352، 353 -5/ 365)، والبزار في المسند (1/ 98، 334 -7/ 111، 199 -8/ 192 -13/ 190 – 14/ 152، 171، 313، 384 -15/ 7، 72، 94)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 14 – 6/ 4، 5، 6 – 7/ 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81 -8/ 109)، والكبرى (3/ 10، 409، 410، 411، 412، 413 414، 415 -4/ 266، 267، 268، 269 -10/ 334)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 280)، وأبو يعلى في

المسند (1/ 69 -4/ 189)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 213، 215)، وابن حبان في الصحيح (1/ 399، 401، 449، 450، 451، 453 -13/ 215)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 217، 218 – 2/ 183، 307 -6/ 132 – 8/ 318 -11/ 160 -20/ 63 -21/ 123) وفي الأوسط (1/ 288 -2/ 67 -3/ 157، 300 -4/ 66، 309 – 6/ 215، 299، 332 – 7/ 84 – 8/ 119، 238)، والدارقطني في السنن (1/ 432، 433، 434 -2/ 465، 466)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 3 –3/ 92، 367 -4/ 104، 114 – 6/ 336 – 7/ 3، 4 – 8/ 19، 136، 176، 177، 196- 9/ 49، 182).

26. **صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ – وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** - صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ. رواه مالك في الموطأ (1/ 110)، والشافعي في المسند (1/ 157)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 423، 424، 425)، والحميدي في المسند (2/ 178، 307)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 351)، وأحمد في المسند (12/ 197 -13/ 209)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 313)، والدارمي في السنن (1/ 574)، والبخاري في الصحيح (1/ 54 -8/ 30)، ومسلم في الصحيح (1/ 163)، وابن ماجه في السنن (1/ 425)، وأبو داود في السنن (1/ 188)، والترمذي في الجامع (1/ 192)، والبزار في المسند (14/ 150، 354، 355)، والنسائي في السنن الصغرى (1، 48، 175،)، والكبرى (1/ 92)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 141)، وأبو يعلى في المسند (6/ 181)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 14)، وابن حبان في الصحيح (4/ 244، 245)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 176)، وفي الأوسط (6/ 66)، والدارقطني في السنن (5/ 162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 427، 428). - **وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**. رواه الشافعي في المسند (1/ 163)، والحميدي في المسند (1/ 400)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 282، 283 -13/ 145، 146)، وأبو داود الطيالسي في المسند (2/ 54)، وأحمد في المسند (6/ 210 – 7/ 434 -36/ 179، 201 -39/ 107، 109، 112، 118، 124)، ومسلم في الصحيح (1/ 154)، وأبو داود في السنن (1/ 19)، والترمذي في الجامع (1/ 66، 67)، والبزار في المسند (4/ 311 -6/ 470)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 38، 44)، والكبرى (1/ 87)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 37)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 195، 200، 201)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 182)، وابن حبان في الصحيح (4/ 245)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 86 -6/ 121، 234 -8/ 209 -10/ 61)، والدارقطني في السنن (1/ 83، 84، 88، 90)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112، 114).

27. **فَأَوَّلُهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم طُلِبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ، فَقَالَ: كِتَابُ اللهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9/ 83)، وأحمد في المسند (19/ 314 -20/ 129)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 302)، والبخاري في الصحيح (3/ 186 -6/ 24، 52)، ومسلم في الصحيح (5/ 105)، وابن ماجه في السنن (4/ 235)، وأبو داود في السنن (4/ 465)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 26، 27)، والكبرى (6/ 337، 338 -7/ 364 -10/ 82)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 138)، وأبو يعلى في المسند (6/ 124)، وأبو عوانة في المستخرج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 25).

28. **كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقَهْقَهَةِ** رواه الشافعي في المسند (1/ 184)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 376)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 330)، وأبو داود في المراسيل، والدارقطني في السنن (1/ 295)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 146).

29. **وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ اُخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَاذْبَحْ، وَاحْلِقْ فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 330)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/ 333، 342)، وأحمد في المسند (31/ 212، 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان

في الصحيح (11/ 216)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 9)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 215).

30. **وَهُوَ قَوْلُهُ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِن مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ** رُوي بألفاظ مختلفة، وانظر تعليق الألباني في إرواء الغليل: 1/140-141، وانظره في المظانّ الآتية: رواه الشافعيّ في المسند (1/ 190)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 204)، والحميدي في المسند (2/ 130)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 323)، وأبو داود الطيالسي في المسند (2/ 485)، وأحمد في المسند (30/ 11، 18)، والترمذي في الجامع (1/ 140 -5/ 505)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 83)، والكبرى (1/ 124)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 17)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 139، 305)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 82)، وابن حبان في الصحيح (3/ 381 -4/ 149)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 54)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 118، 276).

31. **وَقَوْلُهُ: عليه السلام لِفَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى** رواه ابن ماجه في السنن (3/ 377)، والترمذي في الجامع (2/ 423)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 255)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 328)، والدارقطني في السنن (4/ 410)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 184).

32. **قَوْلُهُ: عليه السلام لِغَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ** رواه مالك في الموطأ (2/ 99)، والشافعي في المسند (3/ 70، 71)، وأحمد في المسند (8/ 220، 251)، (9/ 69، 392)، وابن ماجه في السنن (3/ 378)، وأبو داود في المراسيل (1/ 315)، والترمذي في الجامع (2/ 421)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 253)، وابن حبان في الصحيح (9/ 463، 465، 466)، والدارقطني في السنن (4/ 403، 404، 408).

33. **رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَمَّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ عليه السلام وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَهَمَّ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَوَقَفَ بِجَانِبِهِ وَاقْتَدَى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ عليه السلام** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 428)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 294)، وأحمد في المسند (20/ 396)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 294)، والبخاري في الصحيح (1/ 133)، ومسلم في الصحيح (2/ 22)، وابن ماجه في السنن (2/ 394)، والنسائي في السنن الصغرى (2/ 99)، والكبرى (1/ 438)، وأبو يعلى في المسند (6/ 264)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 135)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 443)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 406)، وابن حبان في الصحيح (5/ 485)، والطبراني في المعجم الكبير (7/ 56)، والدارقطني في السنن (2/ 252)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 304).

34. **فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ** رواه الدارمي في السنن (2/ 1218)، والبخاري في الصحيح (2/ 153)، ومسلم في الصحيح (4/ 106)، وأبو داود في المراسيل (1/ 242)، والترمذي في الجامع (5/ 169)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 247)، و الكبرى (4/ 147)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 538)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (19/ 218)، وابن حبان في الصحيح (15/ 19)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 316)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 87).

35. **وَإِنْفَاذُهُ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ بَرَاءَةٍ مَعَ عَلِيٍّ** رواه أحمد في المسند (2/ 423)، والدارمي في السنن (2/ 1218)، والبخاري في الصحيح (6/ 64)، والترمذي في الجامع (5/ 169)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 234)، والكبرى (4/ 134)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 538)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 364)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (9/ 222)، وابن حبان في الصحيح (15/ 16)، والطبراني في المعجم الكبير

(11/ 316)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 111).

36. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَاقْتُلُوهُ رواه أبو داود في السنن (4/ 367)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 89)، والكبرى (7/ 40)، والطبراني في المعجم الكبير (3/ 278)، وفي الأوسط (2/ 198)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 272). ونص كلام الحافظ في التلخيص الحبير: وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.

37. وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلاَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَعَدَدٌ يَسِيرٌ مَعَهُ رواه أحمد في المسند (6/ 60)، والبخاري في الصحيح (4/ 206)، ومسلم في الصحيح (8/ 132)، والترمذي في الجامع (5/ 320)، وأبو يعلى في المسند (8/ 378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/ 177)، وابن حبان في الصحيح (14/ 420).

38. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَهِيَ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لَحْظَةٍ، فَرَآهُ مَنْ نَاظَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قُرَيْشٍ رواه أحمد في المسند (6/ 60)، والبخاري في الصحيح (4/ 206)، ومسلم في الصحيح (8/ 132)، والترمذي في الجامع (5/ 320)، وأبو يعلى في المسند (8/ 378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/ 177)، وابن حبان في الصحيح (14/ 420).

39. نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ رواه مالك في الموطأ (2/ 592)، وأحمد في المسند (1/ 188)، والبخاري في الصحيح (4/ 79)، ومسلم في الصحيح (5/ 151)، وأبو داود في السنن (3/ 245)، والترمذي في الجامع (3/ 255)، والشمائل (1/ 219)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 135)، والكبرى (4/ 329)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 348)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 105)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 245)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 4)، وابن حبان في الصحيح (11/ 152).

40. إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَمْ نَزَلْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه أحمد في المسند (27/ 304)، والبخاري في الصحيح (4/ 91)، وابن ماجه في السنن (4/ 389)، وأبو داود في السنن (3/ 255)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 130)، والكبرى (4/ 326)، وابن حبان في الصحيح (8/ 91).

41. أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ رواه أحمد في المسند (20/ 19)، ومسلم في الصحيح (7/ 95)، وابن ماجه في السنن (4/ 107)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 494)، وابن حبان في الصحيح (1/ 201)، والدارقطني في السنن (2/ 230).

42. وَقَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ رواه مالك في الموطأ (2/ 397)، والشافعي في المسند (3/ 280)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 301)، وأحمد في المسند (24/ 15)، وابن ماجه في السنن (4/ 196)، وأبو داود في السنن (4/ 360)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 68)، والكبرى (7/ 9)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 47)، والدارقطني في السنن (4/ 281)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 265).

43. وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِي السَّمْنِ إِنَّهُ يُرَاقُ الْمَائِعُ، وَيُقَوَّرُ مَا حَوَالَيْ الْجَامِدِ رواه مالك في الموطأ (2/ 565)، وأحمد في المسند (12/ 100)، والبخاري في الصحيح (7/ 97)، وأبو داود في السنن (4/ 116)، والترمذي في الجامع (3/ 392)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 178)، والكبرى (4/ 388)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 160)، وابن حبان في الصحيح (4/ 237)، والدارقطني في السنن (5/ 525).

44. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ رواه مالك في الموطأ (2/ 437)، والشافعي في المسند (3/ 149)، و عبد الرزاق في

المصنف (9/ 397)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 159)، وأحمد في المسند (25/ 22)، وابن ماجه في السنن (4/ 231)، وأبو داود في السنن (3/ 227)، والترمذي في الجامع (3/ 83)، والنسائي في الكبرى (6/ 119)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 229)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 299)، والدارقطني في السنن (5/ 133)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 57).

45. **وَمِنْ ذَلِكَ إِنْفَاذُهُ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولاً مُؤَدِّيًا عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَقَلِقَ لِذَلِكَ، وَبَايَعَ لأَجْلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لأُضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا** رواه ابن هشام في السيرة النبوية (4/ 283)، والعقيلي في الضعفاء (1/ 200)، وابن عساكر في تاريخه (39/ 76).

46. **قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؟** رواه مالك في الموطأ (2/ 259)، والشافعي في المسند (4/ 9)، وأحمد في المسند (14/ 122)، والبخاري في الصحيح (9/ 25)، ومسلم في الصحيح (5/ 128)، وابن ماجه في السنن (4/ 11)، وأبو داود في السنن (4/ 12)، والترمذي في الجامع (3/ 17)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 233)، والكبرى (5/ 405)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 254)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 162)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 154)، وابن حبان في الصحيح (11/ 459)، والدارقطني في السنن (5/ 429).

47. **قال صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا** رواه ابن أبي عاصم في السنة (2/ 684)، والطبراني في المعجم الكبير (17/ 140)، وفي الأوسط (1/ 144).

48. **إِنَّ اللهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا** – إِنَّ اللهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 114)، وأحمد في المسند (9/ 144)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 19)، وأبو داود في السنن (3/ 245)، والترمذي في الجامع (6/ 57)، وابن حبان في الصحيح (15/ 312)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 354)، وفي الأوسط (1/ 85)، البيهقي في السنن الكبرى (6/ 295)– يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا: رواه الترمذي في الجامع (6/ 79)، والبزار في المسند (3/ 51)، وأبو يعلى في المسند (1/ 418)، والطبراني في الأوسط (6/ 95)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 837).

49. **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (6/ 409)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 415)، وابن ماجه في السنن (3/ 444)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 95)، وابن حبان في الصحيح (16/ 202)، والطبراني في المعجم الكبير (2/ 97)، والحاكم في المستدرك (2/ 216)، والدارقطني في السنن (5/ 300)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 84).

50. **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** رواه أحمد في المسند (1/ 303)، والبخاري في الصحيح (1/ 6)، ومسلم في الصحيح (6/ 48)، وابن ماجه في السنن (5/ 625)، وأبو داود في السنن (2/ 452)، والترمذي في الجامع (3/ 282)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 58)، والكبرى (1/ 101)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 65)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 263)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 487)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 96)، وابن حبان في الصحيح (2/ 113)، والدارقطني في السنن (1/ 76).

51. **إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ لأَجْلِ الْبَصَرِ** رواه الشافعي في المسند (3/ 321)، وأحمد في المسند (37/ 461)، والبخاري في الصحيح (8/ 54)، وأبو داود في السنن (5/ 231)، والترمذي في الجامع (4/ 434)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3/ 597)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 98)، وأبو يعلى في المسند (13/ 499)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 338).

52. **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** رواه الشافعي في المسند (3/ 175)، وأحمد في المسند (36/ 95)، والبخاري في الصحيح (3/ 74)، ومسلم في الصحيح (5/ 49)، وابن ماجه في السنن (3/ 585)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 281)، والكبرى (6/ 49)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 387)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 64)، والحاكم في المستدرك (2/ 49).

53. **إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ** رواه الشافعي في المسند (3/ 222)، وأحمد في المسند (22/ 62)، والدارمي في السنن (3/ 1715)، والبخاري في الصحيح (3/ 79)، وابن ماجه في السنن (4/ 125)، وأبو داود في السنن (3/ 504)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 320)، والكبرى (6/ 95)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 210)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 414)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 121)، وابن حبان في الصحيح (11/ 588)، والدارقطني في السنن (5/ 415).

54. **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** رواه الشافعي في المسند (1/ 199)، وأحمد في المسند (17/ 343)، والدارمي في السنن (1/ 229)، ومسلم في الصحيح (1/ 185)، وابن ماجه في السنن (1/ 481)، وأبو داود في السنن (1/ 109)، والترمذي في الجامع (1/ 152)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 115)، والكبرى (1/ 154)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 90)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 332)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 240)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 54)، وابن حبان في الصحيح (3/ 443)، والدارقطني في السنن (1/ 229).

55. **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** رواه مالك في الموطأ (2/ 71)، والشافعي في المسند (3/ 11)، وأحمد في المسند (5/ 386)، والدارمي في السنن (3/ 1471)، والبخاري في الصحيح (1/ 98)، ومسلم في الصحيح (4/ 213)، وابن ماجه في السنن (3/ 466)، وأبو داود في السنن (3/ 222)، والترمذي في الجامع (3/ 624)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 107)، والكبرى (3/ 86)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 240)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 229)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 42)، وابن حبان في الصحيح (10/ 90)، والدارقطني في السنن (3/ 416).

56. **إِنَّ مِنْكُمْ لَمُحدثينَ وَإِنَّ عُمَرَ لَمِنْهُمْ** رواه أحمد في المسند (40/ 329)، والحميدي في المسند (1/ 285)، والبخاري في الصحيح (4/ 174)، ومسلم في الصحيح (7/ 115)، والترمذي في الجامع (6/ 64)، والنسائي في الكبرى (7/ 300)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/ 336)، وابن حبان في الصحيح (15/ 317)، والحاكم في المستدرك (3/ 92)، والبيهقي في دلائل النبوة (7/ 183).

57. **وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 321)، والشافعي في المسند (2/ 77)، وأحمد في المسند (1/ 386)، والبخاري في الصحيح (2/ 79)، ومسلم في الصحيح (3/ 42)، وأبو داود في السنن (3/ 323)، والترمذي في الجامع (2/ 317)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 17)، والكبرى (2/ 392)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 292)، وابن حبان في الصحيح (7/ 405).

58. **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ أَيْ: الْقَافِلَةُ فَادَّخِرُوا** رواه مالك في الموطأ (1/ 622)، والشافعي في المسند (2/ 57)، وأحمد في المسند (18/ 34)، والدارمي في السنن (2/ 1245)، والبخاري في الصحيح (7/ 103)، ومسلم في الصحيح (6/ 80)، وابن ماجه في السنن (4/ 576)، وأبو داود في السنن (3/ 165)، والترمذي في الجامع (3/ 172)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 89)، والكبرى (2/ 464)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 155)، وأبو عوانة في المستخرج (5/ 79)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 188)، وابن حبان في الصحيح (13/ 250)، والدارقطني في السنن (5/ 467).

59. **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** رواه الشافعي في المسند (4/ 11)، والبخاري في الصحيح (3/ 143)، وابن ماجه في السنن (4/ 14)، والترمذي في الجامع (3/ 19)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 248)، والكبرى (5/ 427)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 54)، والدارقطني في السنن (4/ 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 123).

60. **وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ** رواه سعيد بن منصور (1/ 267)، وابن أبي شيبة (6/ 229)، وابن حبان (9/ 410) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 247).

61. **أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: بِمَ تَحْكُمُ؟ فذكر الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالاجْتِهَادَ** رواه أحمد في المسند (4/ 15)، وعبد بن حميد (1/ 151)، والدارمي في السنن (1/ 267)، وأبو داود في السنن (4/ 15)، والترمذي في الجامع (3/ 9).

62. **فَرِوَايَةُ مَيْمُونَةَ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عليه السلام وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ** رِوَايَةُ مَيْمُونَةَ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عليه السلام وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَ مَا رَجَعَ. رواها أحمد في المسند (44/ 419)، والدارمي في السنن (2/ 1151)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، وابن حبان في الصحيح (9/ 443)، والدارقطني في السنن (4/ 389)- رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ. رواها أحمد في المسند، والبخاري في الصحيح (3/ 15)، ومسلم في الصحيح (4/ 137)، وأبو داود في السنن (2/ 291)، والترمذي في الجامع (2/ 191)، والنسائي في الكبرى (3/ 336)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 267)، وابن حبان في الصحيح (9/ 437).

63. **رُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه** رواه ابن سعد في الطبقات (2/ 148).

64. **قَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمْ إِلَيْهِ غَدَاءً: إِنِّي إِذًا أَصُومُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 277)، وأحمد في المسند (42/ 478)، وابن ماجه في السنن (3/ 190)، وأبو داود في السنن (2/ 572)، والترمذي في الجامع (2/ 103)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 195)، والكبرى (3/ 168)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 555)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 56)، وابن حبان في الصحيح (8/ 391)، والطبراني في الأوسط (7/ 233)، والدارقطني في السنن (3/ 135).

65. **وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ** رواه ابن أبي شيبة (7/ 715)، وأبو داود في السنن (4/ 12)، وأبو يعلى في المسند (12/ 324)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/ 231)، والدارقطني في السنن (5/ 428)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 66).

66. **فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي** رواه مالك في الموطأ (1/ 404)، وأحمد في المسند (8/ 373)، والدارمي في السنن (2/ 1062)، والبخاري في الصحيح (9/ 97)، ومسلم في الصحيح (3/ 133)، وأبو داود في السنن (2/ 537)، والترمذي في الجامع (2/ 139)، والنسائي في الكبرى (3/ 353)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 500)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 187)، وابن حبان في الصحيح (8/ 341).

67. **إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 56)، والشافعي في المسند (1/ 149)، وأحمد في المسند (37/ 211)، والدارمي في السنن (1/ 571)، وابن ماجه في السنن (1/ 317)، وأبو داود في

السنن (1/ 49)، والترمذي في الجامع (1/ 136)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 55)، والكبرى (1/ 95)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 62)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 224)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (7/ 73)، وابن حبان في الصحيح (4/ 114)، والحاكم في المستدرك (1/ 263)، والدارقطني في السنن (1/ 117).

68. **إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ، وَدِينٍ فَقِيلَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ** رواه أحمد في المسند (9/ 245)، والبخاري في الصحيح (1/ 68)، ومسلم في الصحيح (1/ 61)، وابن ماجه في السنن (5/ 479)، والترمذي في الجامع (4/ 359)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 274)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (7/ 151)، وابن حبان في الصحيح (13/ 54)، والحاكم في المستدرك (4/ 645).

69. **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** رواه الشافعي في المسند (3/ 43)، وأحمد في المسند (40/ 243)، والدارمي في السنن (3/ 1397)، وابن ماجه في السنن (3/ 326)، وأبو داود في السنن (2/ 391)، والترمذي في الجامع (2/ 392)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 38)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 18)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 7)، وابن حبان في الصحيح (9/ 384)، والحاكم في المستدرك (2/ 182)، والدارقطني في السنن (4/ 313).

70. **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** رواه مالك في الموطأ (2/ 28)، والشافعي في المسند (3/ 47)، وأحمد في المسند (3/ 377)، والدارمي في السنن (3/ 1398)، ومسلم في الصحيح (4/ 141)، وابن ماجه في السنن (3/ 318)، وأبو داود في السنن (2/ 399)، والترمذي في الجامع (2/ 401)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 84)، والكبرى (5/ 171)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 43)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 75)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 11)، وابن حبان في الصحيح (9/ 395)، والدارقطني في السنن (4/ 347).

71. **أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِمَتَاعِهِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 211)، والشافعي في المسند (3/ 218)، وابن أبي شيبة (9/ 495)، وابن ماجه في السنن (4/ 36)، وأبو داود في السنن (3/ 507)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 204)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (12/ 15)، والحاكم في المستدرك (2/ 58)، والدارقطني في السنن (3/ 430).

72. **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ** رواه أحمد في المسند (15/ 212)، والبخاري في الصحيح (1/ 11)، ومسلم في الصحيح (1/ 46)، وابن ماجه في السنن (1/ 82)، وأبو داود في السنن (5/ 39)، والترمذي في الجامع (4/ 360)، والنسائي في السنن (8/ 110)، وابن حبان في الصحيح (1/ 384).

73. **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذًا** رواه مالك في الموطأ (2/ 147)، والشافعي في المسند (3/ 180)، وابن ماجه في السنن (3/ 590)، وأبو داود في السنن (3/ 424)، والترمذي في الجامع (2/ 509)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 268)، والكبرى (5/ 446)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 230)، وابن حبان في الصحيح (11/ 378)، والحاكم في المستدرك (2/ 44)، والدارقطني في السنن (3/ 473).

74. **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ** رواه أحمد في المسند (27/ 237)، والدارمي في السنن (3/ 1813)، ومسلم في الصحيح (1/ 90)، وابن ماجه في السنن (5/ 468)، والترمذي في الجامع (4/ 371)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 95).

75. **لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ** رواه الشافعي في المسند (3/ 174)، وأحمد في المسند (1/ 300)، والدارمي في السنن (3/ 1680)، والبخاري في الصحيح (3/ 68)، ومسلم في الصحيح (5/ 43)، وابن ماجه في السنن (3/ 582)، وأبو داود في السنن (3/ 582)، والترمذي في الجامع (2/ 520)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 276)، والكبرى (6/ 42)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 226)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 381)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 4)، وابن حبان في الصحيح (11/ 386)، والدارقطني في السنن (3/ 408).

76. **لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ** رواه الشافعي في المسند (3/ 174)، وأحمد في المسند (1/ 300)، والدارمي في السنن (3/ 1680)، والبخاري في الصحيح (3/ 68)، ومسلم في الصحيح (5/ 43)، وابن ماجه في السنن (3/ 582)، وأبو داود في السنن (3/ 582)، والترمذي في الجامع (2/ 520)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 276)، والكبرى (6/ 42)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 226)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 381)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 4)، وابن حبان في الصحيح (11/ 386)، والدارقطني في السنن (3/ 408).

77. **بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ** رواه أحمد في المسند (4/ 471)، والبخاري في الصحيح (1/ 95)، ومسلم في الصحيح (2/ 64)، والنسائي في السنن (1/ 209)، وأبو عوانة في المستخرج (6/ 87)، وابن حبان في الصحيح (14/ 375)، والحاكم في المستدرك (2/ 460).

78. **تُجْزِئُ عَنْكَ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** رواه أحمد في المسند (27/ 15)، والبخاري في الصحيح (7/ 101)، ومسلم في الصحيح (6/ 74)، وابن ماجه في السنن (4/ 573)، وأبو داود في السنن (3/ 160)، والترمذي في الجامع (3/ 170)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 222)، والكبرى (4/ 348)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 190)، وأبو عوانة في المستخرج (5/ 66)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 172)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (12/ 377)، وابن حبان في الصحيح (13/ 227).

79. **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 252)، وأحمد في المسند (2/ 292)، والدارمي في السنن (1/ 539)، وابن ماجه في السنن (1/ 250)، وأبو داود في السنن (1/ 42)، والترمذي في الجامع (1/ 54)، والحاكم في المستدرك (1/ 223)، والدارقطني في السنن (2/ 178).

80. **كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً** رواه الشافعي في المسند (3/ 235)، وأحمد في المسند (28/ 14)، والدارمي في السنن (2/ 1282)، والبخاري في الصحيح (7/ 71)، ومسلم في الصحيح (6/ 68)، وابن ماجه في السنن (4/ 625)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 197)، والكبرى (4/ 477)، وأبو عوانة في المستخرج، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (8/ 334)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 197).

81. **وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ** رواه أحمد في المسند (11/ 532)، والدارمي في السنن (2/ 1072)، والبخاري في الصحيح (3/ 32)، ومسلم في الصحيح (3/ 138)، وأبو داود في السنن (2/ 543)، والترمذي في الجامع (2/ 94)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 402)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 202)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 60)، وابن حبان في الصحيح (8/ 293)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 221).

82. **تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا** رواه أبو يعلى في المسند (10/ 240)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 255).

83. وَتَيَمُّمه إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) رواه الترمذي في الجامع (1/ 190).

84. وَلِهَذَا قَالَ عليه السلام: وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة في الصحيح، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى.

85. تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 179)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 48)، وأحمد في المسند (6/ 359)، وابن ماجه في السنن (1/ 327)، وأبو داود في السنن (1/ 54)، والترمذي في الجامع (1/ 131)، وأبو يعلى في المسند (9/ 203)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 95)، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 63)، والدارقطني في السنن (1/ 131)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 9).

86. حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا رواه مالك في الموطأ (2/ 37)، والشافعي في المسند (3/ 101)، وأحمد في المسند (9/ 210)، والبخاري في الصحيح (7/ 42)، ومسلم في الصحيح (4/ 155)، وأبو داود في السنن (2/ 506)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 146)، والكبرى (5/ 254)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 23)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 94)، وابن حبان في الصحيح (9/ 428)، والدارقطني في السنن (5/ 59).

87. حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/ 141)، وأحمد في الأشربة، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 321)، والكبرى (5/ 108)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 214)، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 338)، والدارقطني في السنن (5/ 461)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 297) موقوفًا من حديث ابن عباس.

88. حَتَّى قَالَ عليه السلام يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: حَشَا اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا رواه أحمد في المسند (2/ 29)، والبخاري في الصحيح (4/ 43)، ومسلم في الصحيح (2/ 112)، وابن ماجه في السنن (2/ 16)، وأبو داود في السنن (1/ 207)، والترمذي في الجامع ()، والنسائي في الكبرى (1/ 219)، وابن الجارود في المنتقى ()، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 556)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 296)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 321)، وابن حبان في الصحيح (5/ 39).

89. حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. هذا لفظ النسائي في السنن الكبرى (7/ 182)، ولفظ الترمذي في الجامع (3/ 247): إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

90. وَكَحَمْلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِه: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - حديث حَمْلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ: رواه مالك في الموطأ (1/ 240)، وأحمد في المسند (37/ 196)، والدارمي في السنن (2/ 858)، والبخاري في الصحيح (1/ 109)، ومسلم في الصحيح (2/ 73)، وأبو داود في السنن (1/ 395)، والنسائي في السنن الصغرى (2/ 45)، و في الكبرى (1/ 393)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 468)، وابن حبان في الصحيح (3/ 394). حديث صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي: رواه الشافعي في المسند (1/ 303)، وأحمد في المسند (34/ 157)، والدارمي في المسند (2/ 796)، والبخاري في الصحيح (1/ 128)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 484)، وابن حبان في الصحيح (4/ 541) والدارقطني في السنن (2/ 9).

91. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ عَلَى الْحَدِيثِ رواه سعيد بن منصور (1/ 267)، وابن أبي شيبة (6/ 229)، وابن حبان

(9/ 410) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 247).

92. **وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي مُوسَى فِي الاسْتِئْذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيَدْفَعَ بِهِ سِيَاسَةَ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا وَقَوَّى عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الاسْتِئْذَانِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 553)، والحميدي في المسند (2/ 6)، والبخاري في الصحيح (3/ 55)، وفي الأدب المفرد (3/ 273)، ومسلم في الصحيح (6/ 178)، وابن ماجه في السنن (9/ 108)، وأبو داود في السنن (5/ 233)، والترمذي في الجامع (4/ 421)، والبزار في المسند (8/ 41)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/ 244)، وابن حبان في الصحيح (13/ 123).

93. **فَمِنْ ذَلِكَ تَوَقُّفُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَّقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 148)، والشافعي في المسند (1/ 320)، وأحمد في المسند (12/ 130)، والبخاري في الصحيح (1/ 103)، ومسلم في الصحيح (2/ 86)، وابن ماجه في السنن (2/ 382)، وأبو داود في السنن (1/ 427)، والترمذي في الجامع (1/ 425)، والنسائي في السنن الصغرى (3/ 20)، والكبرى (1/ 300)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 444)، وابن حبان في الصحيح (6/ 25)، والدارقطني في السنن (2/ 191).

94. **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** رواه أحمد في المسند (22/ 312)، ومسلم في الصحيح (4/ 79)، وأبو داود في السنن (2/ 340)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 270)، والكبرى (4/ 161)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 471)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 393)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 125).

95. **حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ** رواه الشافعي في المسند ()، وأحمد في المسند (40/ 272)، وابن ماجه في السنن (3/ 576)، وأبو داود في السنن (3/ 500)، والترمذي في الجامع (2/ 561)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 254)، والكبرى (6/ 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 199)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 404)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 21)، وابن حبان في الصحيح (11/ 298)، والحاكم في المستدرك (2/ 18)، والدارقطني في السنن (4/ 5).

96. **وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ** رواه أحمد في المسند (17/ 243)، والدارمي في السنن (2/ 867)، وأبو داود في السنن (1/ 302)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 101)، وابن حبان في الصحيح (5/ 560)، والدارقطني في السنن (2/ 253).

97. **خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ** - رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 80)، وابن ماجه في السنن (1/ 421)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 104)، والدارقطني في السنن (1/ 31)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 259)، بتمامه - ورواه الشافعي في المسند (1/ 144)، وأحمد في المسند (17/ 190)، وابن ماجه في السنن (1/ 421)، وأبو داود في السنن (1/ 45)، والترمذي في الجامع (1/ 108)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 174)، والكبرى (1/ 91)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 54)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 211)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 11)، وابن حبان في الصحيح (4/ 47)، والدارقطني في السنن (1/ 132) بدون لفظة إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ .

98. **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** رواه الطيالسي (1/ 239)، أحمد في المسند (6/ 76)، (7/ 199، 235، 263)، والبخاري في الصحيح (3/ 171)، (5/ 3)، (8/ 91، 134)، ومسلم في الصحيح (7/ 184، 185)، وابن ماجه في السنن (4/ 39)، والترمذي في الجامع (6/ 167)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 975، 976)،

والبزار في المسند (5/ 180، 185)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 443، 444)، وأبو عوانة في المستخرج (9/ 73)، والطحاوي في مشكل الآثار (6/ 258)، شرح معاني الآثار (4/ 151، 152)، وابن حبان في الصحيح (10/ 171)، (16/ 205، 212)، والطبراني في الكبير (10/ 92، 165)، والأوسط (3/ 93، 339)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 45، 122، 159).

99. **وَأَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَصَلاَتُهُ فِيهَا** رواه أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213)والنسائي في السنن الصغرى (5/ 217)، والكبرى (4/ 113)، وابن خزيمة في الصحيح (4/، 257265)، والطبراني في الكبير (1/ 343).

100. **وَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنْوَةً**، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (13/ 371)، والطيالسي في المسند (4/ 188)، وأحمد في المسند (16/ 553)، ومسلم في الصحيح (5/ 170)، والنسائي في الكبرى (10/ 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 289)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 324)، وابن حبان في الصحيح (11/ 73)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 13)، والدارقطني في السنن (4/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 117).

101. **وَلِلدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ** عن أبي بكرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 12)، والطيالسي في المسند (2/ 200)، وأحمد في المسند (5/ 204)، (34/ 74)، والبخاري في الأدب المفرد (2/ 478)، والنسائي في الكبرى (9/ 241)، وابن حبان في الصحيح (3/ 250)، والطبراني في الدعاء (2/ 1278)، والحاكم في المستدرك (1/ 730).

102. **دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ** حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. رواه أحمد في المسند (45/ 350، 602)، وابن ماجة في السنن (1/ 490)، أبو داود في السنن (1/ 139)، والنسائي في السنن (1/ 121، 183)، (6/ 211)، وفي الكبرى (1/ 158)، (5/ 318)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 160)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 331).

103. **رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةُ شَيْئًا مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا** حديث أبي الدرداء أخرجه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، وأحمد في المسند (45/ 520)، والنسائي في السنن (7/ 279)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280).

104. **وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا رَآهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ** رواه مالك في الموطأ (1/ 269)، والشافعي في المسند (1/ 165)، وأحمد في المسند (8/ 212، 234)، والدارمي في السنن (1/ 529)، والبخاري في الصحيح (1/ 41، 42)، (4/ 82)، ومسلم في الصحيح (1/ 155)، وابن ماجه في السنن (1/ 285)، وأبو داود في السنن (1/ 22)، والترمذي في الجامع (1/ 60)، والنسائي في السنن (1/ 23)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233)، وابن حبان في الصحيح (4/ 269)، والدارقطني في السنن (1/ 98)ـــ رواه مالك في الموطأ (3/ 301)، وأحمد في المسند (11/ 360، 584)، وأبو داود في السنن (3/ 58)، والترمذي في الجامع (3/ 301)، والنسائي في السنن الكبرى (8/ 129)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 257)، وفي

الآداب (1/ 265).

105. **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** هذا الحديث رواه جمع من الصحابة أما رواية زيد بن ثابت فأخرجها الطيالسي في المسند (1/ 505)، وأحمد في المسند (35/ 467)، والدارمي في السنن (1/ 203)، وابن ماجه في السنن (1/ 219)، وأبو داود في السنن (4/ 46)، والترمذي في الجامع (4/ 393)، وابن حبان في الصحيح (2/ 454). وأما رواية عبد الله بن مسعود فأخرجها الحميدي في المسند (1/ 200)، وأحمد في المسند (7/ 221)، وابن ماجه في السنن (1/ 220)، والترمذي في الجامع (4/ 394، 395)، وأبو يعلى في المسند (9/ 62، 198) وابن حبان في الصحيح (1/ 268، 271). وأما رواية جبير بن مطعم فأخرجها أحمد في المسند (27/ 300، 318)، والدارمي في السنن (1/ 302)، وابن ماجه في السنن (1/ 220، 501)، وأبو يعلى في المسند (13/ 408)، والحاكم في المستدرك (1/ 162). وأما رواية أنس بن مالك فأخرجها أحمد في المسند (21/ 60)، وابن ماجه في السنن (1/ 223)، والطبراني في الأوسط (9/ 170) وأما رواية معاذ بن جبل فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (20/ 82) والأوسط (7/ 37)، (8/ 56) وأما رواية أبي الدرداء فأخرجها الدارمي في السنن (1/ 303) وأما رواية سعد بن أبي وقاص فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 116) وأما رواية جابر بن عبد الله فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 272) وأما رواية النعمان بن بشير فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (21/ 91) وأما رواية عمير بن قتادة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (17/ 49)، وفي المعجم الأوسط (7/ 110) وأما رواية أبي قرصافة فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (3/ 256)، وفي المعجم الصغير (1/ 189).

106. **إِنَّ اللهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا** - إِنَّ اللهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. هذا الحديث رواه جمع من الصحابة أما رواية ابن عمر فأخرجها أحمد في المسند (9/ 144)، (15/ 117)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 19) وابن حبان في الصحيح (15/ 318)، والطبراني في المعجم الأوسط (1/ 85، 95)، (3/ 338) و أما رواية أبي ذر فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 111)، وأحمد في المسند (35/ 221، 361، 429) وابن ماجه في السنن (1/ 126) وأبو داود في السنن (3/ 245)، والبزار في مسنده (9/ 446). و أما رواية أبي هريرة فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 114)، وابن حبان في الصحيح (15/ 312)، والبزار في مسنده (14/ 122). و أما رواية معاوية بن أبي سفيان فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (19/ 312). و أما رواية عمر فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 7). و أما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (9/ 66). و أما رواية بلال فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (1/ 354). وأما رواية عمر بن عبد العزيز فأخرجها أبو داود في السنن (3/ 245)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 295)، والحاكم في المستدرك (3/ 93). - يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا. رواه الترمذي في الجامع (6/ 79)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 837)، والبزار في مسنده (3/ 51)، وأبو يعلى في المسند (1/ 418)، والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 95).

107. **وَرَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ** رواه أحمد في المسند (20/ 158، 247، 310، 376)، (21/ 289، 335)، والدارمي في السنن (3/ 1521)، والبخاري في الصحيح (3/ 121)، (4/ 4) (9/ 4، 6)، ومسلم في الصحيح (5/ 103، 104)، وابن ماجه في السنن (4/ 245، 246)، وأبو داود في السنن (4/ 431، 433، 437)، والترمذي في الجامع (3/ 68)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 22، 35)، والكبرى (6/ 333، 347)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 136)، وأبو عوانة في المسند (4/ 90، 92)، (5/ 51)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 179، 190)، والدارقطني في السنن (4/ 216).

108. رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 176)، وأحمد في فضائل الصحابة (2/ 838)، والبزار في مسنده (5/ 354)، والطبراني في المعجم الكبير (9/ 80)، وفي الأوسط (7/ 96)، والحاكم في المستدرك (3/ 359)، والبيهقي في المدخل الى السنن الكبرى (1/ 98).

109. رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ رواه أحمد في المسند (2/ 254، 266، 372، 443، 461)، وابن ماجه في السنن (3/ 443)، وأبو داود في السنن (4/ 363، 364)، والترمذي في الجامع (3/ 93)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 487، 488)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 149)، (3/ 109)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 277)، (4/ 585)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 74)، وابن حبان في الصحيح (1/ 356)، والحاكم في المستدرك (4/ 430)، والدارقطني في السنن (4/ 163).

110. فَسُئِلَ النَّبِيُّ عليه السلام عَنْ الاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ رواه ابن ماجه في السنن (4/ 401)، والترمذي في الجامع (2/ 166)، (5/ 102)، والدارقطني في السنن (3/ 217، 218).

111. زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ حديث ماعز أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ورواه مسلم من حديث بريده. والحديث رواه أحمد في المسند (1/ 214)، (4/ 81، 253)، (13/ 241، 142)، (15/ 502)، (17/ 12)، (24/ 322)، (34/ 442، 475، 496، 525)، (36/ 214، 217، 218، 219)، (38/ 26)، والدارمي في السنن (1/ 206)، (3/ 1494)، والبخاري في الصحيح (8/ 167)، ومسلم في الصحيح (5/ 117، 118، 120)، وابن ماجه في السنن (4/ 168)، وأبو داود في السنن (4/ 373، 374، 375، 376)، والترمذي في الجامع (3/ 98)، والنسائي في الكبرى (6/ 414)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 119)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 134، 135، 136)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 139، 143)، وفي شرح مشكل الآثار (1/ 377، 379، 380، 381، 383، 384)، (12/ 240، 241، 463) وابن حبان في الصحيح (10/ 246، 286، 287)، والحاكم في المستدرك (4/ 402، 404).

112. وَالسَّائِمَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ رواه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وأبو يعلى في المسند (1/ 115) وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23) (8/ 57)، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

113. لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَأِ لايوجد حديث بهذا اللفظ والصواب ما بعده

114. لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ حديث أنس إن أمتي لا تجتمع على ضلالة... رواه عبد بن حميد في المسند (2/ 243)، وابن ماجه في السنن (5/ 440)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 88)، والحاكم في المستدرك (1/ 203). وقد روى هذا الحديث ابن عمر وأخرج روايته أبو داود في السنن (4/ 39)، ورواه أبو بصرة الغفاري وأخرج روايته أحمد في المسند (45/ 200)، والطبراني في الكبير (2/ 280)، والحاكم في المستدرك (1/ 200). وفي الباب عن غيرهم من الصحابة.

115. سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيِّفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلاَلَ هذا الحديث رواه عوف بن مالك وأخرج روايته البزار في المسند (7/ 186)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 90)، والحاكم في المستدرك (1/ 217).

116. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ أني سَمِعْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ حديث ذو اليدين قد جمع طرق

هذاالحديث الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد. ورواية عبد الرحمن بن عوف أخرجها مالك في الموطأ (1/ 375)، والشافعي في المسند (4/ 50)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 68)، (10/ 325)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 362)، (11/ 268) والبزار في المسند (3/ 264)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 189).

117. **سَهَا النَّبِيُّ فَسَجَدَ** حديث سهو النبي وقصة ذو اليدين رواية أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ (1/ 147، 148)، والشافعي في المسند (1/ 320، 321)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 296، 299)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 434)، وأحمد في المسند (13/ 97، 136، 223)، (14/ 288، 356)، (15/ 230، 263)، (16/ 19)، والدارمي في السنن (2/ 939) والبخاري في الصحيح (1/ 144)، (2/ 68)، (9/ 87)، ومسلم في الصحيح (2/ 86، 87)، وابن ماجه في السنن (2/ 382)، وأبو داود في السنن (1/ 431)، والترمذي في الجامع (1/ 425)،)، والنسائي في السنن الصغرى (3/، 20، 22، 23، 24)، والكبرى (1/ 299، 300، 301، 303، 304)، (2/ 47، 48)، وأبو يعلى في المسند (10/ 244)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 313، 314، 315، 317)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 443، 444، 445)، وابن حبان في الصحيح (6/ 25، 31، 396، 401، 402، 403، 404، 405)، والدارقطني في السنن (2/ 191، 192).

118. **وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عليه السلام شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عُقُوبَةِ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْحَدِّ** انظر الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر (406)

119. **وَالشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ** هذا الحديث جزء من خطبة النبي رواه عمر وغيره ورواية عمر أخرجها الطيالسي في مسنده (1/ 34) أحمد في المسند (1/ 268، 310)، والترمذي في الجامع (4/ 38)، والنسائي في الكبرى (8/ 283، 284، 285، 286)، وأبو يعلى في المسند (1/ 131، 132، 133)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 329)، وابن حبان في الصحيح (12/ 399)، (15/ 122)، (16/ 239)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 184)، (3/ 204)، (6/ 306) والحاكم في المستدرك (1/ 197، 199).

120. **صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** -صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ. رواه أنس وأبو هريرة أما رواية أنس فقد أخرجها الشافعي في المسند (1/ 157)، والحميدي في المسند (2/ 307)، وأحمد في المسند (13/ 209)، (20/ 279)، (21/ 74) وعبد بن حميد في المسند (2/ 313)، والدارمي في السنن، والبخاري في الصحيح (8/ 12)، ومسلم في الصحيح (1/ 163)، وابن ماجه في السنن (1/ 425)، والبزار في المسند (13/ 78) والنسائي في السنن الصغرى (1/ 47، 175)، والكبرى (1/ 91)، وأبو يعلى في المسند (6/ 181)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 399) (3/ 397)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 182، 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 13)، وابن حبان في الصحيح (4/ 246)، والطبراني في الأوسط (5/ 162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 412 413، 427، 428). وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها الشافعي في المسند (1/ 157)، والحميدي في المسند (2/ 178) وأحمد في المسند (12/ 197)، (13/ 209)، والبخاري في الصحيح (1/ 54)، (8/ 30) وأبو داود في السنن (1/ 188)، والترمذي في الجامع (1/ 192)، والبزار في المسند (14/ 150، 354، 355)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 48، 175)، والكبرى (1/ 92)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 399)، وابن حبان في الصحيح (4/ 244، 245)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 428) ـــ حديث أبي هريرة إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار رواه الشافعي في المسند (1/ 163)، والحميدي في المسند (1/ 402)، وأحمد في المسند (12/ 372)والدارمي (1/ 533)، وابن ماجة في السنن (1/ 279)، وأبو داود في السنن (1/ 20)، والبزار في المسند (15/ 356)، والنسائي في السنن (1/ 38)، وابن خزيمة في الصحيح (1/، 200)،

وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)،)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 121)، وابن حبان في الصحيح (4/ 279، 288) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112).

121. **إِنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 517)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 486)، وأحمد في المسند (1/ 303، 360)، والدارمي في السنن (2/ 945)، ومسلم في الصحيح (2/ 143)، وابن ماجه في السنن (2/ 276)، وأبو داود في السنن (2/ 6)، والترمذي في الجامع (5/ 127)، والنسائي في السنن الصغرى (3/ 116)، والكبرى (2/ 177، 357)، (10/ 71)، وأبو يعلى في المسند (1/ 163)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 146)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 368)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 334)، (9/ 356)، وفي شرح معاني الآثار (1/ 415)، وابن حبان في الصحيح (6/ 448، 449، 450)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 134).

122. **وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَغَائِرَ، وَهِيَ الَّتِي تُكَفِّرُهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ** حديث أبي هريرة الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه أبو داود الطيالسي في المسند (4/ 216)، وأحمد في المسند (14/ 333)، (15/ 106، 208)، ومسلم في الصحيح (1/ 144)، والترمذي في الجامع (1/ 254)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 418)، (3/ 303)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 363)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/ 428)، وابن حبان في الصحيح (5/ 24)، (6/ 176).

123. **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** حديث مالك بن الحويرث أخرجه الشافعي في المسند (1/ 303)، والدارمي في السنن (2/ 796)، والبخاري في الصحيح (1/ 128)، (8/ 9)، (9/ 86)، وفي الأدب المفرد (1/ 441) وابن خزيمة في الصحيح (1/ 484، 623)، وابن حبان في الصحيح (4/ 541)، (5/ 190، 503)، والدارقطني في السنن (2/ 9)، (2/ 152).

124. **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** رواية أبي هريرة أخرجها الشافعي في المسند (2/ 99)، والطيالسي في مسنده (4/ 69، 225)، وأحمد في المسند (15/ 283، 342، 409، 530، 546)، (16/ 91) والدارمي في السنن (2/ 1049)، والبخاري في الصحيح (3/ 27)، ومسلم في الصحيح (3/ 124)، وابن ماجه في السنن، والترمذي في الجامع (2/ 63)، والبزار في المسند (15/ 328)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 133)، والكبرى (3/ 99)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 30)، وابن خزيمة في الصحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 438)، وابن حبان في الصحيح (8/ 226، 238، 239)، والطبراني في الأوسط (2/ 52، 382)، (3/ 19)، وفي الصغير (1/ 112)، والدارقطني في السنن (3/ 104، 109، 113).

125. **رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ** رواية بريده أخرجها وأحمد في المسند (38/ 50)، والبخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح (2/ 105)، وابن ماجه في السنن (2/ 5)، والترمذي في الجامع (1/ 199)، والبزار في المسند (10/ 268)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 258)، والكبرى (2/ 202)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 151)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 423)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 312)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 148)، وابن حبان في الصحيح (4/ 359، 391)، والطبراني في الأوسط (2/ 216)، والدارقطني في السنن (1/ 493).

126. **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ** رواية بلال أخرجها أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213)

والنسائي في السنن الصغرى (5/ 217)، والكبرى (4/ 113)، وابن خزيمة في الصحيح (4/، 257265)، والطبراني في الكبير (1/ 343).

127. **لَكِنْ ضَرِبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ** رواية عبد الرحمن بن أزهر أخرجها الشافعي في المسند (3/ 264)، وأبو داود في السنن (4/ 406)، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 319).

128. **لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 170، 173)، وأحمد في المسند (45/ 223)، والبخاري في الصحيح (9/ 107)، ومسلم في الصحيح (5/ 47)، وابن حبان في الصحيح (11/ 385)، والدارقطني في السنن (3/ 420).

129. **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ** رواية ابن عباس أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 136، 137)، والدارمي في السنن (2/ 1165)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 132)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 82)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 200)، (15/ 225)، وفي شرح معاني الآثار (5/ 87)، وابن حبان في الصحيح (9/ 143)، والطبراني في الكبير (11/ 29). ورواه النسائي في السنن الصغرى عن رجل أدرك النبي (5/ 222).

130. **وَرُوِيَ أَنَّهُ أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَقَالَ عليه السلام: عَجَّلْتَ عَجَّلْتَ، وَلَمْ تُنْزِلْ فَلَا تَغْتَسِلْ فَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لعلنا أعجلناك). فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 165)، والطيالسي في المسند (3/ 639)، وأحمد في المسند (17/ 253، 304)، والبخاري في الصحيح (1/ 47)، ومسلم في الصحيح (1/ 185)، وابن ماجه في السنن (1/ 480)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 240)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 54)، وابن حبان في الصحيح (3/ 445)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 165). ـــ حديث أبي سعيد الخدري إنما الماء من الماء. أخرجه أحمد في المسند (17/ 343، 410)، (18/ 25)، ومسلم (1/ 185، 186)، وأبو داود في السنن (1/ 110)، وأبو يعلى في المسند (2/ 432)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 90)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 338، 339)، وابن حبان في الصحيح (3/ 443)

131. **الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء. رواه أحمد في المسند (28/ 92)، الدارمي في السنن (1/ 562)، وأبو يعلى في المسند (13/ 362)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 57)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 372)، وفي مسند الشاميين (28/ 92)، والدار قطني في السنن (1/ 293)، حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 387)، وأبو داود في السنن (1/ 104)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 55)بلفظ إن العين وكاء الست..، والدار قطني في السنن (1/ 295)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 118) بلفظ إنما العين وكاء... وفي الباب عن غيرهما من الصحابة

132. **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي** حديث العرباض بن سارية رواه أحمد في المسند (28/ 367، 373، 375)، والدارمي في السنن (1/ 228)، وابن ماجه في السنن (1/ 72)، وأبو داود في السنن (5/ 12)، والترمذي في الجامع (4/ 408)، والبزار في المسند (10/ 137)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 81)، وفي شرح مشكل الآثار (3/ 223)، وابن حبان في الصحيح (1/ 178)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 245).

133. **عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ** رواه أحمد في المسند (30/ 392)، (32/ 96)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 243)، وابن ماجه في السنن (5/ 440)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 88).

134. **وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَأَطْلَقَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ** رواه البزار في المسند (2/ 215)، (3/ 26) وأبو يعلى في المسند (1/ 397)، (3/ 194)، والطبراني في الأوسط (8/ 213)، والحاكم في المستدرك (3/ 150).

135. **خَبَرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَوْلُهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا** رواه الشافعي في المسند (1/ 197)، وأحمد في المسند (40/ 455)، (41/ 302)، (43/ 320)، وابن ماجه في السنن (1/ 482)، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع (1/ 151)، والنسائي في الكبرى (1/ 151)، (8/ 237)، وأبو يعلى في مسنده (8/ 150، 321)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 93)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 55)، وابن حبان في الصحيح (3/ 451، 452، 456، 458، 459)، والطبراني في الأوسط (4/ 144)، والدارقطني في السنن (1/ 199).

136. **فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الشافعي في المسند (3/ 43، 44)، والحميدي في المسند (1/ 272)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 175)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 195)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 8)، (13/ 97) والطيالسي في المسند (3/ 72)، وأحمد في المسند (40/ 243، 435)، (42/ 199)، والدارمي في السنن (3/ 1397)، وابن ماجة (3/ 326)، وأبو داود في السنن (2/ 391)، والترمذي في الجامع (2/ 392)، وأبو يعلى في مسنده (8/ 139، 191، 251)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 38)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 7)، وابن حبان في الصحيح (9/ 384)، والطبراني في الأوسط (6/ 260)، والدارقطني في السنن (4/ 313).

137. **فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

138. **فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

139. **فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

140. **فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

141. **فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

142. **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).

143. **رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ 1- لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ 2- وَالْعَبْدُ 3- وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** 1- (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ): رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 543)، وأحمد في المسند (1/ 423)، والدارمي في المسند (4/ 1988)، وابن ماجه في السنن (4/ 233)، والترمذي في الجامع (3/ 612)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 121). 2- (وَالْعَبْدُ) وهذا حكم قد استدل له الفقهاء بعدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه في السنن (3/ 556)، وأبو داود في السنن (3/ 461)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 297)، والكبرى (5/ 38) عن جابر من باع عبدا، وله مال، فله ماله، وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع. 3- (وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) رواه أحمد في المسند (11/ 245)، وابن ماجه في السنن (4/ 291)، وأبو داود في السنن (3/ 221)، والترمذي في الجامع (3/ 611)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 124).

144. **وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ** حديث ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟. قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟. قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 109)، والدارمي في السنن (2/ 1053)، وابن ماجه في السنن، وأبو داود في السنن (2/ 523)، والترمذي في الجامع (2/ 69)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 131)، والكبرى (3/ 98)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 32، 33)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 387)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 424)، وابن حبان في الصحيح (8/ 229)، والدارقطني في السنن (3/ 102، 103)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 211، 212).

145. **قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه الشافعي في المسند (3/ 267)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 329)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 420)، (13/ 100)، والطيالسي في المسند (1/ 478)، وأحمد في المسند (37/ 338، 376، 388، 400، 402، 442)، والدارمي في السنن (3/ 1500)، ومسلم في الصحيح (5/ 115)، وابن ماجه في السنن (4/ 165)، وأبو داود في السنن (4/ 370)، والبزار في المسند (7/ 134)، والنسائي في الكبرى (6/ 405، 406)، (10/ 60)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 111)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (1/ 221)، وابن حبان في الصحيح (10/ 271، 272، 291)، والطبراني في الأوسط (2/ 32، 286)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 210، 221).

146. **فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ** رواه مالك في الموطأ (2/ 423)، وأحمد في المسند (11/ 597)، والدارمي في السنن (3/ 1539)، والبخاري في الصحيح (7/ 135)، ومسلم في الصحيح (5/ 110)، وابن ماجه في السنن (4/ 229)، وأبو داود في السنن (4/ 452)، والترمذي في الجامع (3/ 79)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 48)، والكبرى (6/ 360)، وابن حبان في الصحيح (13/ 373).

147. **قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ** - (قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ). رواه عبد الرزاق في المصنف (8/ 81)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 663)، والطيالسي في المسند (3/ 257)، وأحمد في المسند (22/ 155)، وابن ماجه في السنن (4/ 122)، وأبو داود في السنن (3/ 506)، والترمذي في الجامع (3/ 45)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 321)، والكبرى (6/ 95)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 120)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 330). - (قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ): رواه مالك في الموطأ (2/ 263)، والشافعي في المسند (4/ 18)، وأحمد في المسند (5/ 120)، ومسلم في الصحيح (5/ 128)، وابن ماجه في السنن (4/ 45)، وأبو داود في السنن (4/ 25)، والترمذي في الجامع (3/ 20)، والنسائي في الكبرى (5/ 435)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 261)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 55)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 144)، وابن حبان في الصحيح (11/ 462)، والحاكم في المستدرك (3/ 593)، والدارقطني في السنن (5/ 378).

148. **أَوْ عُلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمْضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ** انظر الترمذي في جامعه (1/ 190).

149. **قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ** رواه أحمد في المسند (11/ 130)، ومسلم في الصحيح (8/ 51)، وابن ماجه في السنن (1/ 196)، والنسائي في الكبرى (7/ 155)، وابن حبان في الصحيح (3/ 184)، والحاكم في المستدرك (1/ 706).

150. **وَلأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ** رواه مالك في الموطأ (1/ 397)، وأحمد في المسند (40/ 230)، والدارمي في السنن (2/ 1064)، والبخاري في الصحيح (3/ 33)، ومسلم في الصحيح (3/ 144)، وأبو داود في السنن (2/ 55)، وابن ماجه في السنن (3/ 161)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 186)، والكبرى (3/ 158).

151. **وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ** رواه مالك (1/ 525)، وأحمد في المسند (36/ 92)، والبخاري في الصحيح (2/ 163)، ومسلم في الصحيح (4/ 74)، وابن ماجه في السنن (4/ 478)، وأبو داود في السنن (2/ 324)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 258)، والكبرى (4/ 162)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 453).

152. **وَنُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءُ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ** رواه أحمد في المسند (24/ 224)، ومسلم في الصحيح (3/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 49)، والكبرى (3/ 38)، والبزار في المسند (9/ 198)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 513).

153. **وَخَبَرَ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا** رواه مالك (1/ 390)، وأحمد في المسند (40/ 70)، ومسلم في الصحيح (3/ 137)، وابن ماجه في السنن (3/ 193)، وأبو داود في السنن (2/ 542)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 108)، والكبرى (1/ 147)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 451)، وابن حبان في الصحيح (4/ 352).

154. **أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم طُلِبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ، فَقَالَ: كِتَابُ اللهِ يَقْضِي الْقِصَاصَ** رواه أحمد في المسند (19/ 314)، والبخاري في الصحيح (3/ 186)، وابن ماجه في السنن (4/ 235)، وأبو داود في السنن (4/ 465)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 26)، والكبرى (6/ 337).

155. **كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** رواه أحمد في المسند (43/ 157)، والبخاري في الصحيح (3/ 184)، ومسلم في الصحيح (5/ 132)، وابن ماجه (1/ 50)، وأبو داود في السنن (5/ 12)، وابن حبان في الصحيح (1/ 207)، والدارقطني في السنن (5/ 402).

156. **كَقَوْلِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ** رواه مالك في الموطأ (2/ 523)، وأحمد في المسند (26/ 250)، والدارمي في السنن (2/ 1285)، والبخاري في الصحيح (7/ 68)، ومسلم في الصحيح (6/ 109)، وابن ماجه في السنن (5/ 15)، وأبو داود في السنن (4/ 94)، والترمذي في الجامع (3/ 433)، والنسائي في الكبرى (6/ 261)، وابن حبان في الصحيح (12/ 9)، من حديث عمر بن أبي سلمة وليس من حديث ابن عباس، إنما نص حديث ابن عباس كلوا من حافاتها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.

157. **قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا يُنْكِرُهُ** رواه أحمد في المسند (8/ 243)، والبخاري في الصحيح (5/ 14)، وأبو داود في السنن (5/ 20)، والترمذي في الجامع (6/ 75)، وابن حبان في الصحيح (16/ 237).

158. **أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَقَالَ عليه السلام: لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ** رواه عبد الرزاق في التفسير (2/ 284)، وأحمد في المسند (1/ 254)، والبخاري في الصحيح (6/ 68)، ومسلم في الصحيح (7/ 116)، والترمذي في الجامع (5/ 174)، والبزار في المسند (1/ 298)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 72)، وابن حبان في الصحيح (7/ 449).

159. **لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا** رواه أحمد في المسند (3/ 95)، والبخاري في الصحيح (8/ 36)، ومسلم في الصحيح (7/ 50)، وأبو داود في السنن (5/ 173)، وابن ماجه في السنن (5/ 313)، والترمذي في الجامع (4/ 532)، وابن حبان في الصحيح (13/ 93).

160. **وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** رواه أحمد في المسند (22/ 312)، ومسلم في الصحيح (4/ 79)، وأبو داود في السنن (2/ 340)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 270)، والكبرى (4/ 161)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 471)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 393)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 125).

161. **وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمُرَةَ أَخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعُشُورِ، وَخَلَّلَهَا، وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا** رواه الحميدي في المسند (1/ 154)، وأحمد في المسند (1/ 305)، والدارمي في السنن (2/ 1336)، والبخاري في الصحيح (3/ 82)، ومسلم في الصحيح (5/ 41)، وابن ماجه في السنن (5/ 84)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 177)، والكبرى (4/ 387)، وابن حبان في الصحيح (11/ 312)، والطبراني في الأوسط (1/ 235).

162. **وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالَ عليه السلام: لَقَدْ وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللهِ** رواه أحمد في المسند (17/ 260)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 124)، والبخاري في الصحيح (4/ 67)، ومسلم في الصحيح (5/ 160)،

والنسائي في الكبرى (5/ 402)، وابن حبان في الصحيح (15/ 496).

163. وَمِنْهَا قَوْلُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ عليه السلام: لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَ رواه أحمد في المسند (16/ 355)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 506)، ومسلم في الصحيح (4/ 102)، وأبو داود في السنن (2/ 237)، وابن ماجه في السنن (4/ 394)، والنسائي في السنن (5/ 110)، وابن حبان في الصحيح (9/ 18).

164. ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ الْحِجَامَةِ رواه الدارقطني في السنن (1/ 276).

165. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رواه أحمد في المسند (3/ 312)، والدارمي في السنن (2/ 1210)، والبخاري في الصحيح (2/ 166)، ومسلم في الصحيح (4/ 71)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 276)، والكبرى (4/ 187) وابن حبان في الصحيح (9/ 113).

166. وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي حَقِّ عَلِيٍّ اللهمَّ أَدِرْ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ رواه الترمذي في الجامع (6/ 79)، والبزار في المسند (3/ 51)، والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 95)، والحاكم في المستدرك (3/ 134).

167. وَقَالَ عليه السلام لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى شَيْءٍ مَا خَالَفْتُهُمَا، وَأَرَادَ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ رواه أحمد في المسند (29/ 517)، والطبراني في الأوسط (7/ 212).

168. لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ رواه أحمد في المسند (17/ 137)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 92)، والبخاري في الصحيح (5/ 8)، ومسلم في الصحيح (7/ 188)، وابن ماجه في السنن (1/ 167)، وأبو داود في السنن (5/ 32)، والترمذي في الجامع (6/ 168)، والنسائي في الكبرى (7/ 372)، وابن حبان في الصحيح (16/ 238).

169. وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ - حَيْثُ نَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ رَأْيِ عُمَرَ - لَوْ نَزَلَ بَلَاءٌ مِنْ السَّمَاءِ مَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ رواه الحاكم في المستدرك (2/ 359)، بلفظ مقارب.

170. لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إلَّا اتِّبَاعِي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/ 575)، وأحمد في المسند (22/ 468)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 67)، وأبو يعلى في المسند (4/ 102)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 348).

171. لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رواه مالك في الموطأ (1/ 111)، وأحمد في المسند (2/ 43)، والبخاري في الصحيح (2/ 4)، ومسلم في الصحيح (1/ 151)، وابن ماجه في السنن (1/ 259)، وأبو داود في السنن (1/ 35)، والترمذي في الجامع (1/ 73)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 12)، والكبرى (1/ 75)، وابن حبان في الصحيح (3/ 350).

271. لَوْ وُزِنَ إيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَحَ إيمان أبي بكر رواه إسحاق بن راهويه في المسند (1/ 385)، وأحمد في فضائل الصحابة (1/ 418)، وعبد الله بن أحمد في السنة (1/ 378)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 143)، موقوفًا على عمر بن الخطاب ولا يصح مرفوعًا.

173. لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 120)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 227)، والترمذي في الجامع (2/ 23)، والبزار في المسند (3/ 156)، والطبراني في الأوسط (6/ 100)، والدارقطني في

السنن (2/ 476)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 129).

174. **وَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ: عليه السلام: لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** رواه مالك في الموطأ (1/ 333)، والشافعي في المسند (2/ 165)، والحميدي في المسند (2/ 7)، وأحمد في المسند (15/ 121)، والدارمي في السنن، والبخاري في الصحيح (2/ 116)، ومسلم في الصحيح (3/ 66)، وأبو داود في السنن (2/ 142)، والترمذي في الجامع (2/ 14)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 17)، والكبرى (3/ 12)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 28)، وابن حبان في الصحيح (8/ 62).

175. **لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 601)، وأحمد في المسند (29/ 465)، والبخاري في الصحيح معلقًا (3/ 118)، وابن ماجه في السنن (4/ 80)، وأبو داود في السنن (4/ 31)، والنسائي في السنن (7/ 316)، والكبرى (6/ 89)، وابن حبان في الصحيح (11/ 486)، والطبراني في الكبير (7/ 318)، وفي الأوسط (3/ 46)، والحاكم في المستدرك (114)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 51).

176. **وَقَالَ لِعُمَرَ وَاللَّهِ مَا سَلَكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ** رواه أحمد في المسند (3/ 71)، والبخاري في الصحيح (4/ 126)، ومسلم في الصحيح (7/ 114)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 841)، والنسائي في الكبرى (9/ 87)، وأبو يعلى في المسند (2/ 132)، وابن حبان في الصحيح (15/ 316).

177. **قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَقَدْ أُحِلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** رواه أحمد في المسند (40/ 165)، والترمذي في الجامع (5/ 269)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 56)، والكبرى (5/ 148)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (1/ 452)، وابن حبان في الصحيح (14/ 281).

178. **مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 385)، وأحمد في المسند (1/ 179)، وابن ماجه (2/ 512)، وأبو داود في السنن (2/ 122)، والترمذي في الجامع (1/ 431)، والنسائي في الكبرى (9/ 158)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (15/ 302)، وابن حبان في الصحيح (2/ 389).

179. **وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** رواه مالك في الموطأ (2/ 89)، والشافعي في المسند (3/ 94)، وأحمد في المسند (1/ 395)، والدارمي في السنن (3/ 1453)، والبخاري في الصحيح (7/ 41)، ومسلم في الصحيح (4/ 179)، وابن ماجه في السنن (3/ 427)، وأبو داود في السنن (2/ 438)، والترمذي في الجامع (2/ 465)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 138)، والكبرى (5/ 247)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 58)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 144)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 51)، والدارقطني في السنن (5/ 10).

180. **مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ** رواه أحمد في المسند (11/ 284)، والدارمي في السنن (2/ 897)، وأبو داود في السنن (1/ 239)، والترمذي في الجامع (1/ 432)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 147)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 276)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (6/ 397)، والحاكم في المستدرك (1/ 311)، والدارقطني في السنن (1/ 430).

181. **كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مُسِحَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا** رواه الطبراني في الأوسط (3/ 347)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 65)، وروي موقوفًا عن ابن عمر في الموطأ (1/ 74).

182. **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** رواه مالك في الموطأ (2/ 287)، والشافعي في المسند (3/ 227)، وأحمد في المسند (22/ 170)، والدارمي في السنن (3/ 1700)، والبخاري في الصحيح (3/ 106)، وأبو داود في السنن

(3/ 279)، والترمذي في الجامع (3/ 55)، والنسائي في الكبرى (5/ 323)، وابن حبان في الصحيح (11/ 613)، والدارقطني في السنن (3/ 444).

183. **كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** رواه أحمد في المسند (43/ 157)، والبخاري في الصحيح (3/ 184)، ومسلم في الصحيح (5/ 132)، وابن ماجه (1/ 50)، وأبو داود في السنن (5/ 12)، وابن حبان في الصحيح (1/ 207)، والدارقطني في السنن (5/ 402).

184. **رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 179)، وأحمد في المسند (44/ 243)، وابن حبان في الصحيح (8/ 270)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 292).

185. **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي** رواه مالك في الموطأ (2/ 323)، والبخاري في الصحيح (3/ 144)، ومسلم في الصحيح (5/ 96)، وابن ماجه في السنن (4/ 149)، وأبو داود في السنن (4/ 165)، والترمذي في الجامع (3/ 23)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 319)، والكبرى (5/ 31)، وأبو يعلى في المسند (10/ 176)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 105)، وابن حبان في الصحيح (10/ 156).

186. **مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 409)، والطيالسي في السنن (4/ 188)، ومسلم في الصحيح (5/ 172)، وأبو داود في السنن (3/ 276)، والنسائي في الكبرى (10/ 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 283)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 312)، والطبراني في المعجم الكبير (7/ 76)، والدارقطني في السنن (4/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 34).

187. **من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** رواه الشافعي في المسند (3/ 295)، وأحمد في المسند (3/ 364)، والبخاري في الصحيح (4/ 61)، وابن ماجه في السنن (4/ 154)، وأبو داود في السنن (4/ 339)، والترمذي في الجامع (3/ 126)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 104)، والكبرى (3/ 441)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 139)، وابن حبان في الصحيح (10/ 327)، والحاكم في المستدرك (3/ 620)، والدارقطني في السنن (4/ 108).

188. **مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ** رواه مالك في الموطأ (2/ 131)، والشافعي في المسند (3/ 160)، وأحمد في المسند (9/ 378)، والبخاري في الصحيح (3/ 115)، وابن ماجه في السنن (3/ 556)، وأبو داود في السنن (3/ 461)، والترمذي في الجامع (2/ 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 297)، والكبرى (5/ 38)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 201)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 26)، وابن حبان في الصحيح (11/ 291).

189. **مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 139)، وأحمد في المسند (8/ 92)، والبخاري في الصحيح (3/ 78)، وابن ماجه في السنن (3/ 555)، وأبو داود في السنن (3/ 461)، والترمذي في الجامع (2/ 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 296)، والكبرى (5/ 38)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 200)، وابن حبان في الصحيح (11/ 289).

190. **مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 399)، والشافعي في المسند (2/ 121)، وأحمد في المسند (26/ 347)، والدارمي في السنن (3/ 1459)، والبخاري في الصحيح (3/ 32)، ومسلم في الصحيح (3/ 138)، وأبو داود في السنن (2/ 543)، والترمذي في الجامع (5/ 328)، والنسائي في السنن، وابن الجارود في المنتقى (3/ 63)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 124)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 60)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 202)، وابن حبان في الصحيح (8/ 298)، والدارقطني في السنن (3/

165)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 221).

191. **وَبَذْلِهِ الأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 409)، والطيالسي في السنن (4/ 188)، ومسلم في الصحيح (5/ 172)، وأبو داود في السنن (3/ 276)، والنسائي في الكبرى (10/ 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 283)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 312)، والطبراني في المعجم الكبير (7/ 76)، والدارقطني في السنن (4/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 34).

192. **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ** - مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ - وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. رواه معمر بن راشد في الجامع (11/ 341)، والشافعي في المسند (4/ 59)، وأحمد في المسند (1/ 310)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 75)، والترمذي في الجامع (4/ 38)، والبزار في المسند (1/ 269)، والنسائي في السنن الكبرى (8/ 268)، وأبو يعلى في المسند (1/ 131)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 329)، وابن حبان في الصحيح (10/ 436)، والطبراني في الأوسط (2/ 184)، والصغير (1/ 158)، والحاكم في المستدرك (1/ 197) - فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ. رواه الشافعي في المسند (4/ 68)، والطيالسي في المسند (1/ 503)، وأحمد في المسند (21/ 60)، والدارمي في السنن (1/ 301)، وابن ماجه في السنن (4/ 501)، والترمذي في الجامع (4/ 395)، والطبراني في الكبير (5/ 143)، والأوسط (5/ 233)، وابن حبان في الصحيح (1/ 270)، والبيهقي في شعب الإيمان (10/ 16).

193. **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** رواه الطيالسي في المسند (3/ 231)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 116)، والحميدي في المسند (1/ 346)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 298)، وأحمد في المسند (11/ 647)، وأبو داود في السنن (1/ 94)، والنسائي في السنن (1/ 216)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 26)، وابن حبان في الصحيح (3/ 400)، والطبراني في الكبير (4/ 140)، والدارقطني في السنن (1/ 267)، والحاكم في المستدرك (1/ 231)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 129).

194. **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (9/ 183)، وأحمد في المسند (23/ 338)، وابن ماجه في السنن (4/ 146)، وأبو داود في السنن (4/ 168)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 13)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 237)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/ 441).

195. **مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَ نَفْسَهُ** رواه أبو يعلى في المسند (8/ 316)، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 99)، وابن حبان في المجروحين (1/ 238)، وابن عدي في الكامل (4/ 145)، وهو ضعيف جدًا.

196. **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَرَأَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾** رواه أحمد في المسند (20/ 255)، والدارمي في السنن (2/ 783)، والبخاري في الصحيح (1/ 122)، ومسلم في الصحيح (2/ 138)، وابن ماجه في السنن (2/ 25)، وأبو داود في السنن (1/ 217)، والترمذي في الجامع (1/ 218)، والنسائي في السنن (1/ 295)، وأبو يعلى في المسند (5/ 465)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 321)، وابن حبان في الصحيح (4/ 422)، والطبراني في الأوسط (6/ 182).

197. **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا- الحديث** رواه أحمد في المسند (27/ 300)، والبزار في المسند (8/ 340)، وابن ماجه في السنن (1/ 220) والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/ 282) من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

198. **أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 268)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 274)، وأحمد في المسند (12/ 326)، والبخاري في الصحيح (1/ 41)، ومسلم في الصحيح (1/ 154)، وابن ماجه في السنن (1/ 281)، وأبو داود في السنن (1/ 19)، والترمذي في الجامع (1/ 59، 66)، والنسائي في السنن (1/ 38)، وابن حبان في الصحيح (4/ 268)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91).

199. **نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 147)، والشافعي في المسند (3/ 180)، وابن ماجه في السنن (3/ 590)، وأبو داود في السنن (3/ 424)، والترمذي في الجامع (2/ 509)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 268)، والكبرى (5/ 446)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 230)، وابن حبان في الصحيح (11/ 378)، والحاكم في المستدرك (2/ 45)، والدارقطني في السنن (3/ 473).

200. **نَهَى النَّبِيُّ عليه السلام عَنْ كَذَا كَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَنِكَاحِ الشِّغَارِ** - بَيْعِ الْغَرَرِ رواه مالك في الموطأ (2/ 194)، وأحمد في المسند (2/ 252)، والدارمي في السنن (3/ 1663)، ومسلم في الصحيح (5/ 3)، وابن ماجه في السنن (3/ 544)، وأبو داود في السنن (3/ 435)، والترمذي في الجامع (2/ 512)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 262)، والكبرى (6/ 27)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 175)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 258)، وابن حبان في الصحيح (11/ 327، 346)، والدارقطني في السنن (3/ 403) - نِكَاحِ الشِّغَارِ رواه مالك في الموطأ (2/ 41)، والشافعي في المسند (3/ 54)، وأحمد في المسند (8/ 122)، والدارمي في السنن (3/ 1395)، والبخاري في الصحيح (7/ 12) (9/ 24)، ومسلم في الصحيح (4/ 139)، وابن ماجه في السنن (3/ 329)، وأبو داود في السنن (2/ 386)، والترمذي في الجامع (2/ 417)، والنسائي في السنن (6/ 100، 112)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 47)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 20)، وابن حبان في الصحيح (9/ 459).

201. **وَمِنْهَا السَّلَمُ، فَإِنَّهُ بَيْعُ مَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، لأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةُ الْمُفْلِسِ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ فِي السَّلَمِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 231)، وأحمد في المسند (24/ 25)، وأبو داود في السنن (3/ 495)، والترمذي في السنن (2/ 514)، والطبراني في الكبير (3/ 194)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 267).

202. **كَكَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي الْحَمَّامِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَأَمْثَالِهِ** رواه عبد بن حميد في المسند (2/ 22)، وابن ماجه في السنن (2/ 64)، والترمذي في الجامع (1/ 375).

203. **أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ثُمَّ وَاصَلَ فَقِيلَ لَهُ: نَهَيْتَ عَنْ الْوِصَالِ، وَنَرَاكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي** رواه مالك في الموطأ (1/ 404)، وأحمد في المسند (8/ 373)، والدارمي في السنن (2/ 1062)، والبخاري في الصحيح (9/ 97)، ومسلم في الصحيح (3/ 133)، وأبو داود في السنن (2/ 537)، والترمذي في الجامع (2/ 139)، والنسائي في الكبرى (3/ 353)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 500)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 187)، وابن حبان في الصحيح (8/ 341).

204. **نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 576)، وأحمد في المسند (9/ 472)، والدارمي في السنن (3/ 1600)، والبخاري في الصحيح (4/ 61)، ومسلم في الصحيح (5/ 144)، وابن ماجه في السنن (4/ 363)، وأبو داود في السنن (3/ 85)، والترمذي في الجامع (3/ 228)، والنسائي في الكبرى (8/ 24)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 297)، وابن حبان في الصحيح (1/ 344).

205. **نُهِيتُ عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 322)، والبخاري في الصحيح (1/ 120)، ومسلم في الصحيح (2/ 206)، وابن ماجه في السنن (2/ 408)، وأبو داود في السنن (2/ 39)، والترمذي في

الجامع (1/ 224)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 276)، والكبرى (1/ 223)، وابن حبان في الصحيح (4/ 411).

206. **نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ** أخرجه أبو داود في السنن (5/ 142)، وأبو يعلى في المسند (1/ 90)، والدارقطني في السنن (2/ 399)، والبيهقي السنن الكبرى (8/ 224)، في شعب الإيمان (4/ 292).

207. **هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي** رواه الطيالسي في المسند (3/ 433)، وأحمد في المسند (10/ 27)، والدارقطني في السنن (1/ 137)، والطبراني في الكبير (4/ 78)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 80).

208. **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** رواه مالك في الموطأ (1/ 55)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 237)، وأحمد في المسند (12/ 171)، والدارمي في السنن (1/ 567)، وأبو داود في السنن (1/ 52)، وابن ماجه في السنن (1/ 329)، والترمذي في الجامع (1/ 111)، والنسائي في السنن (1/ 50)، والكبرى (1/ 93)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 230)، وابن حبان في الصحيح (4/ 49).

209. **الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 32)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 92)، وأبو نعيم في الحلية (8/ 320)، والطبراني في الكبير (9/ 251)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 116).

210. **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** رواه مالك في الموطأ (2/ 283)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 321)، والحميدي في المسند (1/ 277)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 149)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 348)، والطيالسي في المسند (1/ 84)، وأحمد في المسند (1/ 307)، والدارمي في السنن (3/ 1436)، والبخاري في الصحيح (3/ 54)، ومسلم في الصحيح (4/ 171)، وابن ماجه في السنن (3/ 416)، وأبو داود في السنن (2/ 487)، والترمذي في الجامع (2/ 451)، والنسائي في السنن (6/ 180)، والكبرى (5/ 286)، وابن حبان في الصحيح (9/ 413)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 86).

211. **وَمِنْ ذَلِكَ إِنْفَاذُهُ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولاً مُؤَدِّيًا عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَقَلِقَ لِذَلِكَ، وَبَايَعَ لِأَجْلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لَأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا.** - بلفظ إن قتلوه لأنابذنهم سبق تخريجه.

212. **وَمِنْ ذَلِكَ تَوْلِيَتُهُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَاتِ** رواه أحمد في المسند (2/ 128) (14/ 38) (29/ 57)، ومسلم في الصحيح (3/ 68)، وأبو داود في السنن (2/ 186)، والترمذي في الجامع (6/ 108، 109، 110)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 33)، وفي الكبرى (3/ 23)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 82)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 146)، وابن حبان في الصحيح (8/ 67)، والدارقطني في السنن (3/ 30).

213. **وَمِنْ ذَلِكَ تَوْلِيَتُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْجِبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ** رواه أبو عوانة في المستخرج (4/ 264)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 10)، ببعضه.

214. **وَتَوْلِيَتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحُكْمَ عَلَى أَهْلِهَا.** - أما حديث قبض صدقات أهل اليمن فرواه أحمد في المسند (36/ 365)، والدارمي في السنن (2/ 1010)، والبخاري في الصحيح (2/ 116)، وابن ماجه في السنن (3/ 267)، وأبو داود في السنن (2/ 160)، والترمذي في الجامع (2/ 12)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 25)، وفي الكبرى (3/ 15)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 32) - وأما حديث الحكم على أهلها فرواه أحمد في المسند (36/ 333)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 151)، والدارمي في السنن، وأبو داود في السنن (4/ 15)،

والترمذي في الجامع (3/ 9).

215. **مِثَالُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرِمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ: لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** رواه ابن أبي شَيبة في المصنف (5/ 434)، والبخاري في الصحيح (2/ 75)، ومسلم في الصحيح (4/ 23)، وابن ماجه في السنن (4/ 525)، والنسائي (5/ 145)، وابن حبان في الصحيح (9/ 272)، والطبراني في الكبير (2/ 20)، وفي الصغير (1/ 142)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 390).

216. **يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللهُ بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حتى يظهر أمر الله - ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ - وَرُوِيَ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاء - وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ -وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.** - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 121) - رواه أحمد في المسند (28/ 94)، وأبو داود في السنن (4/ 290)، والطبراني في الكبير (8/ 145) (20/ 317) (20/ 403)، والحاكم في المستدرك (4/ 496) - رواه أحمد في المسند (4/ 290)، والبخاري في الصحيح (1/ 25)، ومسلم في الصحيح (6/ 54) - رواه أحمد في المسند (36/ 656) - رواه أحمد في المسند (35/ 444)، وأبو داود في السنن (5/ 78)، والترمذي في الجامع (4/ 544)، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 365) - رواه أحمد في المسند (4/ 290)، والدارمي في السنن (3/ 1637)، والبخاري في الصحيح (9/ 47)، ومسلم في الصحيح (6/ 20)، والنسائي في الصغرى (7/ 123)، والكبرى (3/ 462)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 423).

217. **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَّالُ** رواه أحمد في المسند (23/ 125)، وأبو داود في السنن (3/ 10)، والطبراني في الكبير (18/ 111)، والحاكم في المستدرك (4/ 497).

218. **لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ** رواه الحميدي في المسند (2/ 259)، وأحمد في المسند (15/ 70)، والبخاري في الصحيح (6/ 133) (9/ 143)، ومسلم في الصحيح (7/ 45)، وأبو داود في السنن (5/ 265)، والنسائي في السنن الكبرى (10/ 254)، وابن حبان في الصحيح (13/ 23).

219. **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي.** رواه الطيالسي في المسند (1/ 246)، وأحمد في المسند (6/ 280)، ومسلم في الصحيح (8/ 208)، والبزار في المسند (5/ 422)، وأبو يعلى في المسند (9/ 161)، وابن حبان في الصحيح (15/ 264)، والطبراني في الكبير (9/ 113)، والحاكم في المستدرك (4/ 486).

220. **لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 267)، والدارمي في المسند (2/ 1100)، وأحمد في المسند (18/ 73)، ومسلم في الصحيح (3/ 153)، والنسائي في السنن الكبرى (3/ 243)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 559)، والطبراني في الكبير (3/ 157)، والدارقطني في السنن (3/ 158).

221. **لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ عَامٌّ يُعَارِضُهُ خُصُوصُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** -رواه أحمد في المسند (5/ 464)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 389)، وأبو داود في السنن (4/ 283)، وابن ماجه في السنن (5/ 223)، والترمذي في الجامع (3/ 343)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 385) والصغرى (5/ 175)، وابن حبان في الصحيح (4/ 93) -رواه مالك في الموطأ (1/ 643)، والدارمي في السنن (2/ 1263)، ومسلم في الصحيح (1/ 191)، وأبو داود في السنن (4/ 236)، وابن ماجه في السنن (5/ 220)، والترمذي في الجامع (3/ 342)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 173)، والكبرى (4/ 382)، وابن حبان في الصحيح (4/ 103)، والدارقطني في السنن (1/ 66).

222. **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا** رواه عبد الرزاق في المصنف (6/ 260)، وأحمد في المسند (2/ 18)، والبخاري في الصحيح (7/ 12)، ومسلم في الصحيح (4/ 136)، وابن ماجه في السنن (3/ 362)، والترمذي في الجامع (2/ 418)، والنسائي في السنن (6/ 97)، وابن حبان في الصحيح (9/ 376).

223. **لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 21)، والدارمي في السنن (3/ 1397)، وأبو داود في السنن (2/ 396)، والترمذي في الجامع (2/ 402)، والنسائي في السنن الصغرى (6/ 87)، والكبرى (5/ 174)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 120).

224. **لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ** رواه الشافعي في المسند (3/ 175)، وأحمد في المسند (36/ 95)، والبخاري في الصحيح (3/ 74)، ومسلم في الصحيح (5/ 49)، وابن ماجه في السنن (3/ 585)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 281)، والكبرى (6/ 49)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 387)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 64).

225. **لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 83)، والدارقطني في السنن (2/ 504) موقوفا عن ابن عمر وليس في المرفوع منه شيئ.

226. **كَقَوْلِ الرَّاوِي: لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم** رواه الطبراني في الكبير (20/ 151)، والدارقطني في السنن (2/ 480)، والحاكم في المستدرك (1/ 558)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 129).

227. **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ** رواه أحمد في المسند (8/ 323)، ومسلم في الصحيح (1/ 140)، وابن ماجه في السنن (1/ 247)، والترمذي في الجامع (1/ 51)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 128)، وابن حبان في الصحيح (4/ 605).

228. **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** رواه الحميدي في المسند (1/ 375)، وأحمد في المسند (37/ 351)، والدارمي في السنن (2/ 790)، والبخاري في الصحيح (1/ 151)، ومسلم في الصحيح (2/ 8)، وأبو داود في السنن (1/ 361)، وابن ماجه في السنن (2/ 124)، والترمذي في الجامع (1/ 287)، والنسائي في السنن الصغرى (2/ 137)، والكبرى (7/ 254)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 545)، وابن حبان في الصحيح (5/ 81).

229. **لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 497)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 255)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 57) من حديث علي، ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 373) من حديث أبي هريرة.

230. **لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 275)، وأحمد في المسند (44/ 53)، والدارمي في السنن (2/ 1057)، وابن ماجه في السنن (3/ 189)، وأبو داود في السنن (2/ 571)، والترمذي في الجامع (2/ 100)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 195)، الكبرى (3/ 169)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 202).

231. **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 10)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 111).

232. **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** رواه أحمد في المسند (4/ 121)، والدارمي في السنن (3/ 1396)، وأبو داود في السنن (2/ 392)، وابن ماجة في السنن (3/ 327)، والترمذي في الجامع (2/ 392) من حديث أبي موسى، ورواه ابن حبان في الصحيح (9/ 386) من حديث عائشة رضي الله عنها.

233. **لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ** رواه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 41).

234. **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** رواه أحمد في المسند (15/ 243)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 87)، والدارمي في السنن (1/ 542)، وأبو داود في السنن (1/ 60)، والترمذي في الجامع (1/ 76)، وابن ماجه في السنن (1/ 337).

235. **لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 168)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 158) موقوفا على ابن عباس.

236. **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** رواه أحمد في المسند (11/ 245)، وابن ماجه في السنن (4/ 291)، وأبو داود في السنن (3/ 221)، والترمذي في الجامع (3/ 611)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 124).

237. **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ** رواه أحمد في المسند (2/ 285)، وأبو داود في السنن (3/ 125)، وابن ماجه في السنن (4/ 242)، والترمذي في الجامع (3/ 80)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 20)، والكبرى (6/ 330).

238. **لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ** رواه أحمد في المسند (1/ 423)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 95)، وابن ماجه في السنن (4/ 243)، والترمذي في الجامع (3/ 72).

239. **قَوْلُهُ عليه السلام: لَا يَقْضِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ** رواه الشافعي في المسند (4/ 5)، وأحمد في المسند (34/ 14)، والبخاري في الصحيح (9/ 65)، ومسلم في الصحيح (5/ 132)، وابن ماجه في السنن (4/ 10)، والترمذي في الجامع (3/ 13)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 411)، وابن حبان في الصحيح (11/ 449).

240. **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ** رواه الطحاوي في مشكل الآثار (10/ 17)، والطبراني في مسند الشاميين (1/ 344)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 209).

241. **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ** رواه أبو داود في السنن (1/ 188)، وابن ماجه في السنن (1/ 424)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 188)، والكبرى (1/ 186)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 387).

242. **الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 628)، وابن ماجه (2/ 214)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 308)، والحاكم في المستدرك (4/ 371)، والدارقطني في السنن (2/ 24).

243. **كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِي** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 173)، وأحمد في المسند (15/ 69)، والبخاري في الصحيح (3/ 31)، وابن ماجه في السنن (3/ 170)، والترمذي في الجامع، والنسائي في السنن الكبرى (3/ 356)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 432)، وابن حبان في الصحيح (8/ 286).

244. **وَأَمَّا السُّنَنُ فَبَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ جِبْرِيلَ فِي يَوْمَيْنِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ** رواه أحمد في المسند (5/ 202)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 523)، وأبو داود في السنن (1/ 198)، والترمذي في الجامع (1/ 195)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 426).

245. **وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَ الْوِتْرُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ نَفْلٌ.** رواه النسائي في السنن (2/ 61)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 71)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 428)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 6).

246. **إِذْ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (13/ 237)، وأحمد في المسند (21/ 429)، والبخاري في الصحيح (9/ 87)، والترمذي في الجامع

(1/ 371)، وابن حبان في الصحيح (4/ 617)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 2)، وانظر سيرة ابن هشام صـ 602.

247. **وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ فَسَمْعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مَنْزِلُ مَكِيدَةٍ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَ** رواه أبو داود في المراسيل (1/ 383)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 84).

248. **وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلاَّ فِي رَجْمِ الْيَهُودِ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالِفًا لِدِينِهِمْ.** رواه أحمد في المسند (30/ 489)، ومسلم في الصحيح (5/ 122)، وأبو داود في السنن (4/ 386)، وابن ماجه في السنن (4/ 171)، والنسائي في الكبرى (6/ 443).

249. **قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: 10) نَسْخٌ لِمَا قَرَّرَهُ عليه السلام مِنْ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ.** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 330)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، والنسائي في الكبرى (10/ 372)، وابن حبان في الصحيح (11/ 216)، والطبراني في الكبير (20/ 9)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 170).

250. **وَكَانَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنُسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.** رواه مالك في الموطأ (1/ 209)، وأحمد في المسند (43/ 167)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 360)، والبخاري في الصحيح (1/ 79)، ومسلم في الصحيح (2/ 142)، وأبو داود في السنن (2/ 5)، والنسائي في السنن (1/ 225)، وابن حبان في الصحيح (6/ 446).

251. **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 363)، وأحمد في المسند (36/ 365)، والبخاري في الصحيح (2/ 126)، وابن ماجه في السنن (3/ 275)، وأبو داود في السنن (2/ 156)، والترمذي في الجامع (2/ 24)، والنسائي في السنن (5/ 42)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 161).

252. **وَلَمَّا أَقَرَّ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ الْخَيْلِ، إِذْ تَرْكُ الْفَرْضِ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ.** رواه مالك في الموطأ (1/ 372)، وأحمد في المسند (12/ 244)، والبخاري في الصحيح (2/ 120)، وابن ماجه في السنن (3/ 273)، وأبو داود في السنن (2/ 172)، والترمذي في الجامع (2/ 16)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 35)، والكبرى (3/ 24)، والدارقطني في السنن.

253. **كَإِفْرَادِهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ، أَوْ قِرَانِهِ.** - أما إفراد الحج فحديثه: رواه مسلم في الصحيح (4/ 31)، وأبو داود في السنن (2/ 260)، وابن ماجه في السنن (4/ 446)، والترمذي في الجامع (2/ 172)، والنسائي في الصغرى (5/ 145)، وفي الكبرى (4/ 39) من حديث عائشة. وفي الباب عن ابن عمر وجابر - وأما حديث الإقران فرواه أحمد في المسند (19/ 22)، والبخاري في الصحيح (2/ 142)، ومسلم في الصحيح (4/ 52)، وابن ماجه في السنن (4/ 448)، وأبو داود في السنن (269)، والترمذي في الجامع (2/ 174)، والنسائي في الصغرى (5/ 150)، وفي الكبرى (4/ 44) من حديث أنس بن مالك.

254. **فَقَدْ وَرَدَ ذَمُّ الشَّاذِّ، وَأَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنْ الْغَنَمِ عَنْ الْقَطِيعِ.** رواه أحمد في المسند (36/ 358)، والطبراني في الكبير (20/ 164)، والبيهقي في الشعب (4/ 338).

255. **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 252)، وأحمد في المسند (2/ 292)، والدارمي في السنن (1/ 539)، وابن ماجه في السنن (1/ 250)، وأبو داود في السنن (1/ 42)، والترمذي في الجامع (1/ 54)، والحاكم في المستدرك (1/ 223)، والدارقطني في السنن (2/ 178).

256. **لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** رواه مالك في الموطأ (2/ 395)، والبخاري في الصحيح (8/ 160)، ومسلم في الصحيح (5/ 112)، وأبو داود في السنن (4/ 354)، والترمذي في الجامع (3/ 115)، والنسائي في الصغرى (8/ 78)، وفي الكبرى (7/ 21)، وابن حبان في الصحيح (10/ 309)، والطبراني في الأوسط (1/ 106)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 254).

فهرس الآثار

1. قَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَهُوَ حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. رواه الترمذي في العلل الصغير (6/ 248)، تدريب الراوي (2/ 205).

2. قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا قَالَ وَكَانَ ضَرِيرًا، فَنَزَلَ قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فَشَمَلَ الضَّرِيرَ، وَغَيْرَهُ عُمُومُ لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ. رواه أبو داود الطيالسي في المسند (2/ 81)، وسعيد بن منصور في السنن (2/ 153)، وأحمد في المسند (30/ 438)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 214)، والدارمي في المسند (3/ 1569)، والبخاري في الصحيح (4/ 24)، ومسلم في الصحيح (6/ 43)، وأبو داود في السنن (3/ 19)، والترمذي في الجامع (3/ 299)، والبزار في المسند (9/ 143)، والنسائي في السنن (6/ 9)، وأبو يعلى في المسند (3/ 156)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 247)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 484)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/ 141)، وابن حبان في الصحيح (1/ 228)، والطبراني في المعجم الكبير (5/ 122)، والأوسط (3/ 85)، والحاكم في المستدرك (2/ 91)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 23).

3. رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ، إِذْ أَتَانَا آتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ رواه مالك في الموطأ (2/ 415)، والشافعي في المسند (3/ 250)، وأحمد في المسند (20/ 244)، والبخاري في الصحيح (7/ 105)، ومسلم في الصحيح (5/ 87)، والنسائي في السنن (8/ 287)، وأبو عوانة في المستخرج (5/ 91)، وابن حبان في الصحيح (12/ 174)، والطبراني في الأوسط (7/ 206)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 101).

4. وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَالثَّوْبَيْنِ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ؟ لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 356)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 199).

5. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُهُ بِبَعْضِهِ. رواه أحمد في المسند (30/ 450، 458)، والحاكم في المستدرك (1/ 174).

6. قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ، عَنِ الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ، وَالْوَلَدَ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 304)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 579)، والدارمي في السنن (4/ 1944)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/ 226)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 223).

7. وَمِنْ ذَلِكَ رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَمِنْ حَقِّهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا النَّبِيَّ عليه السلام لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رواه مالك في الموطأ (1/ 362)، والشافعي في المسند (2/ 134)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 43)، وأحمد في المسند (1/ 270)، والبخاري في الصحيح (2/ 105)، ومسلم في الصحيح (1/ 38)، وأبو داود في السنن (2/ 135)، والترمذي في الجامع (4/ 352)، والنسائي في السنن (5/ 14)، وأبو يعلى في المسند (1/ 69)، والطحاوي في مشكل الآثار (15/ 82)، وابن حبان في الصحيح (1/ 499)، والطبراني في الأوسط (6/ 332)، والدارقطني في السنن (2/ 465)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 104).

8. وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَجْعَلُ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ، وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ رواه أحمد في الزهد (1/ 110)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (9/ 281).

9. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 244)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 540).

10. وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُهُمْ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يُنَصَّ عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/ 200)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 1403).

11. فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عليه السلام؟ رواه أحمد في المسند (1/ 238)، والبخاري في الصحيح (6/ 71)، والترمذي في الجامع (5/ 180)، والنسائي في الكبرى (7/ 248)، وأبو يعلى في المسند (1/ 66)، وابن حبان في الصحيح (10/ 359)، والطبراني في الكبير (5/ 146)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 148).

12. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ وَرَّثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرِثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ فَرَجَعَ إِلَى الِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ رواه مالك في الموطأ (2/ 15)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 322)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 73)، والدارقطني في السنن (5/ 159)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 235).

13. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ كُلَيْبٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعُنَا لِهَذَا الدِّينِ رواه البزار في المسند (3/ 96) بإسناده عن جري بن كليب، وليس جرير بن كليب، ورواه أيضاً أبو عوانة في المستخرج (2/ 338) بإسناده عن عبد الله بن شقيق.

14. وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ فَسَمْعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ مَنْزِلُ مَكِيدَةٍ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَ رواه أبو داود في المراسيل (1/ 383)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 84). وقال الذهبي: حديث منكر، ولم يثبت هذا الحديث من طريق يعتد بها. ورواه ابن هشام بلفظ قريب (302/2)

15. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا. رواه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280)، وابن ماجه في السنن (1/ 55) عن عبادة، وليس عن أبي الدرداء.

16. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الإِرْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلَى بَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 741)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (1/ 226).

17. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ: أَلاَ يَتَّقِي اللهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الابْنِ ابْنًا، وَلاَ يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ أَبًا رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 216).

18. رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْدُرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ بِخَبَرِ الأَنْصَارِيَّةِ رواه الشافعي في المسند (2/ 289)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 207)، والطيالسي في السنن (3/ 224)، وأحمد في المسند (5/ 305)، ومسلم في الصحيح (4/ 93)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 326)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 233)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 163).

19. قَالَ زَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 254)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 466)، والدارمي في السنن (4/ 1896)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 228).

20. 1- وَلَمَّا قِيلَ لَهُ (عمر) فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ 2- وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ اُخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَاذْبَحْ، وَاحْلِقْ فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ، وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا 1- رواه الحاكم في المستدرك (4/ 374). 2 – رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 230)، وأحمد في المسند (31/ 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان في الصحيح (11/ 216)، والطبراني في الكبير (20/ 9)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 215).

21. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ. 2- وَقَالَ: إِيَّاكُمْ، وَالْمَقَايِيسَ فَمَا عُبِدَتْ الشَّمْسُ إِلاَّ بِالْمَقَايِيسِ 1- رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (1/ 277) مع تغير في لفظ الآية وهي قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) بدلاً من قوله: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ). 2- رواه ابن أبي شيبة في المصنف (13/ 21)، والدارمي في السنن (1/ 280)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (1/ 206)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 154)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 266) عن ابن سيرين وليس عن ابن عباس.

22. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَاقْبَلْهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ إِنَّ السَّنَةَ لَمْ تُوضَعْ بِالْمَقَايِيسِ رواه معمر بن راشد في الجامع (11/ 256)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (1/ 283)، والدارمي في المصنف (1/ 284)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (1/ 206)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (6/ 222)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 190).

23. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أُحْبِطَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِنْ لَمْ يَتُبْ** رواه أبو يوسف في الآثار (1/ 186)، وعبد الرزاق في المصنف (8/ 184)، وابن أبي حاتم في التفسير (2/ 546)، والدارقطني في السنن (3/ 477)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 330).

24. **رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ** رواه الشافعي في المسند (3/ 107)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 250)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 340)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 326)، وأحمد في المسند (3/ 342)، والدارمي في السنن (3/ 1472)، والبخاري في الصحيح (7/ 48)، ومسلم في الصحيح (4/ 215)، وابن ماجه في السنن (3/ 465)، وأبو داود في السنن (2/ 465)، والترمذي في الجامع (2/ 449)، والنسائي في السنن (8/ 245)، وفي الكبرى (5/ 419)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 61)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 82)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (11/ 194)، وفي شرح معاني الآثار (3/ 82)، وابن حبان في الصحيح (10/ 96)، والطبراني في الكبير (11/ 244)، والدارقطني في السنن (4/ 448)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 221).

25. **قَوْلُهُ عليه السلام لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَكَرِهَتْهُ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (7/ 250)، وأحمد في المسند (3/ 342)، والدارمي في السنن (3/ 1472)، والبخاري في الصحيح (7/ 48)، وابن ماجه في السنن (3/ 465)، وأبو داود في السنن (2/ 465)، والنسائي في السنن (8/ 245)، والكبرى (5/ 419)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 82)، وابن حبان في الصحيح (10/ 96)، والطبراني في الكبير (11/ 273)، والدارقطني في السنن (4/ 448)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 222).

26. **وَاشْتُهِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ** رواه عبد الرزاق في المصنف (7/ 466)، والدارمي في السنن (3/ 1444)، ومسلم في الصحيح (4/ 167)، وابن ماجه في السنن (3/ 372)، وأبو داود في السنن (2/ 380)، والترمذي في الجامع (2/ 443)، والنسائي في السنن (6/ 100)، وفي الكبرى (5/ 195)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 32)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 118)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (5/ 311)، وابن حبان في الصحيح (10/ 36)، والدارقطني في السنن (5/ 320)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 453).

27. **قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 234)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 288)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 255).

28. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَخَوَاتُ لَا يَرِثْنَ مَعَ الْأَوْلَادِ لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 254)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 390)، والحاكم في المستدرك (2/ 339)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 233).

29. **وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الِاسْتِثْنَاءِ** رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 57)، وفي الأوسط (1/ 44)، وفي الصغير (2/ 115).

30. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَطَوِّعِ إِذَا بَدَا لَهُ الْإِفْطَارُ أَنَّهُ كَالْمُتَبَرِّعِ أَرَادَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 271)، والشافعي في المسند (2/ 113)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 277).

31. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 258)، وأحمد في المسند (3/ 331)، ومسلم في الصحيح (4/ 71)، والبزار في المسند (6/ 89)، وأبو يعلى في المسند (12/ 79)، والنسائي في السنن (5/ 275)، وفي الكبرى (4/ 187)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 99)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 474)، وأبو عوانة في المستخرج، وابن حبان في الصحيح (9/ 113)، والطبراني في الكبير (18/ 268)، والأوسط (3/ 79)، وفي الصغير (1/ 381)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 312).

32. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قراءة الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 377).

33. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» عَلَّلَ تَحْرِيمَ ثَمَنِهَا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا، وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِهَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى سَمُرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الْخَمْرَ فِي عُشُورِ الْكُفَّارِ، وَبَاعَهَا رواه الشافعي في المسند (3/ 205)، وأحمد في المسند (1/ 305)، والدارمي في السنن (2/ 1336)، والبخاري في الصحيح (3/ 82)، ومسلم في الصحيح (5/ 41)، وابن ماجه في السنن (5/ 84)، والنسائي في السنن (7/ 177)، وفي الكبرى (4/ 387)، وأبو عوانة في المستخرج، وابن حبان في الصحيح (11/ 312).

34. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنْ إِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ كَانَ رَجُلاً مَهِيبًا فَهِبْتُهُ رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 253)، والحاكم في المستدرك (4/ 378) وليس فيه ذكر سكوت ابن عباس عن إنكار العول في حياة عمر.

53. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلَّا اعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ رواه مالك في الموطأ (2/ 862)، وعبد الرزاق في المصنف (9/ 345)، والشافعي في المسند (1/ 343)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 90).

36. كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْأَصَابِعِ رواه مالك في الموطأ (2/ 432)، والشافعي في المسند (3/ 316)، وعبد الرزاق في المصنف (9/ 345)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 90).

37. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لُغَةِ قَوْمِكَ رواه الحاكم في المستدرك (4/ 372)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 227).

38. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 216). وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ قريب، جزء 3، صـ87/90.

39. قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ): لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ رواه الشافعي في المسند (3/ 177)، والحميدي في المسند (1/ 447)، وأحمد في المسند (3/ 404)، والبخاري في الصحيح (3/ 68)، ومسلم في الصحيح (3/ 1159)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 184)، وأبو عوانة في المستخرج (3/ 281)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 312).

40. فَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ رواه عبد الرزاق في المصنف (7/ 291)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (2/ 590)، والخلال في السنة (1/ 329)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 343).

41. قَوْلُ عُثْمَانَ لعُمَرَ رضي الله عنهما فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأْيُكَ أَسَدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعْ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ فَنِعْمَ الرَّأْيُ كَانَ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 263)، والدارمي في السنن (1/ 159)، والحاكم في المستدرك (4/ 377)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 246).

42. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لُغَةِ قَوْمِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ رواه الحاكم في المستدرك (4/ 372)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 227). وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/85 برقم 1360.

43. وَقَالَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ رواه مالك في الموطأ (2/ 45)، والشافعي في المسند (3/ 56)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 189)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 64)، والدارقطني في السنن (4/ 426)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 163)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 75).

44. صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا رواه مالك في الموطأ (2/ 106)، والشافعي في المسند (3/ 135)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 35)، وأحمد في المسند (45/ 28)، والدارمي في السنن (3/ 1469)، وأبو داود في السنن (2/ 501)، والترمذي في الجامع (2/ 492)، والنسائي في السنن (6/ 200)، والكبرى (5/ 308)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 77)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 77)، وابن حبان في الصحيح (10/ 128)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 440)، والحاكم في المستدرك (2/ 226)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 434).

45. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أَرْسَلَهُ عَنْ بُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ رواه عبد الرزاق في المصنف (1/ 113)، والحميدي في المسند (1/ 346)، وأحمد في المسند (45/ 274)، والنسائي في السنن (1/ 100)، وابن حبان في الصحيح (3/ 396)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 193)، والحاكم في المستدرك (1/ 229)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 129).

46. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ رواه البزار في المسند (1/ 253)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/ 26)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 72)، والبيهقي في المدخل (1/ 198).

47. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ -يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ- فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْغُرَّةِ أَصْلًا رواه الشافعي في المسند (3/ 311)، وعبد الرزاق في المصنف (10/ 57)، وأحمد في المسند (27/ 287)، وابن ماجه في السنن (4/ 230)، وأبو داود في السنن (4/ 453)، والترمذي في الجامع (3/ 79)، والنسائي في السنن (8/ 21)، وابن حبان في الصحيح (13/ 378)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 8)، والحاكم في المستدرك (3/ 666)، والدارقطني في السنن (4/ 125)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 114).

48. أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرُ رواه سعيد بن منصور في السنن (1/ 195)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (13/ 57)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 233)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 207)، كلهم عَنِ الشَّعْبِي بهذا اللفظ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَوْ

سيقَ إِلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ.

49. **وَكَذَلِكَ عَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ، وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ** رواه الدارقطني في السنن (5/ 367)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 115)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 284)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 139).

50. **قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي** رواه الدارقطني في السنن (5/ 146)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 247).

51. **وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ هَذَا مَا أَرَى اللهُ عُمَرَ فَقَالَ امْحُهُ وَاكْتُبْ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ** رواه الطحاوي في بيان مشكل الآثار (9/ 212)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 116).

52. **وَقَالَ)عمر(أَيْضًا: إِنَّ قَوْمًا يُفْتُونَ بِآرَائِهِمْ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنَ لَنَزَلَ بِخِلاَفِ مَا يُفْتُونَ** هذا الأثر مروي عن ابن عمر عند الآمدي في الإحكام (4/ 47)، ومروي أيضا عن ابن سيرين عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 63).

53. **وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 71)، والحميدي في المسند (1/ 153)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 499)، وأحمد في المسند (1/ 377)، والبخاري في الصحيح (2/ 149)، ومسلم في الصحيح (4/ 66)، وابن ماجه في السنن (4/ 431)، والبزار في المسند (1/ 249)، والنسائي في السنن (5/ 227)، والكبرى (4/ 124)، وأبو يعلى في المسند (1/ 169)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 360)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 201)، والحاكم في المستدرك (1/ 628)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 74).

54. **وَمِنْ ذَلِكَ مَا اشْتُهِرَ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رضي الله عنه خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه** رواه مالك في الموطأ (2/ 553)، والحميدي في المسند (2/ 6)، والبخاري في الصحيح (3/ 55)، وفي الأدب المفرد (3/ 273)، ومسلم في الصحيح (6/ 178)، وابن ماجه في السنن (9/ 108)، وأبو داود في السنن (5/ 233)، والترمذي في الجامع (4/ 421)، والبزار في المسند (8/ 41)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/ 244)، وابن حبان في الصحيح (13/ 123).

55. **قَالَ عُمَرُ: تُنْكَحُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ** رواه مالك في الموطأ (2/ 88)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 86)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 151)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 443).

56. **يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 517)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 486)، وأحمد في المسند (1/ 303)، ومسلم في الصحيح (2/ 143)، وابن ماجه في السنن (2/ 276)، وأبو داود في السنن (2/ 6)، والترمذي في الجامع (5/ 127)، والنسائي في السنن (3/ 116)، وفي الكبرى

(2/ 177)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 146)، وأبو يعلى في المسند (1/ 163)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 415)، وابن حبان في الصحيح (6/ 448)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 134).

57. **وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّه)عمر(رضي الله عنه كَانَ لاَ يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ** رواه مالك في الموطأ (2/ 437)، والشافعي في المسند (3/ 149)، وعبد الرزاق في المصنف (9/ 397)، وابن أبي شيبة في المصنف (9/ 159)، وأحمد في المسند (25/ 22)، وأبو داود في السنن (3/ 227)، والترمذي في الجامع (3/ 83)، والنسائي في الكبرى (6/ 119)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 229)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 229)، والدارقطني في السنن (5/ 135)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 57)،.

58. **قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُسَاوِي بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ؟** رواه أحمد في الزهد (1/ 110)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (9/ 281).

59. **فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْغُرَّةِ أَصْلاً، وَقَدْ انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ** رواه الشافعي في المسند (3/ 311)، وعبد الرزاق في المصنف (10/ 57)، وأحمد في المسند (27/ 287)، وابن ماجه في السنن (4/ 230)، وأبو داود في السنن (4/ 453)، والترمذي في الجامع (3/ 79)، والنسائي في السنن (8/ 21)، وابن حبان في الصحيح (13/ 378)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 8)، والحاكم في المستدرك (3/ 666)، والدارقطني في السنن (4/ 125)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 114).

60. **وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْيُهُ لأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْحَدِيثِ عَنْ الرَّسُولِ** رواه أبو زرعة في التاريخ (1/ 544)، والذهبي في التذكرة (1/ 12) وفيه أن عمر نهى أبا هريرة، ولم يرد نص عن عمر أنه نهى أبا موسى عن الحديث، إنما ورد أنه نهى ابن مسعود وأبا الدرداء وغيرهم من الصحابة عن كثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (2/ 282)، والذهبي في التذكرة (1/ 12).

61. **قَالَ:)عمر(مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.** رواه مالك في الموطأ بلفظ قريب (1/ 375)، والشافعي في المسند (4/ 50)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 68)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 362)، والبزار في المسند (3/ 264)، وأبو يعلى في المسند (2/ 168)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 189).

62. **قَوْلُهُ)عمر(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ** رواه عبد الرزاق في المصنف (10/ 262)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 66)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 520)، والدارمي في المسند (4/ 1910)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 245).

63. **فَقَالَ عُمَرُ: لاَ نَجْعَلُ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ، وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام كَمَنْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ كُرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلهِ، وَأُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلاَغٌ، وَلَمَّا انْتَهَتْ الْخِلاَفَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَّعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ** رواه أحمد في الزهد (1/ 110)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (9/ 281).

64. **فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 161).

65. قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ السُّكْنَى: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ قول عمر هذا رواه عبد الرزاق في المصنف (7/ 24)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 533)، وسعيد بن منصور في السنن (1/ 363)، وأحمد في المسند (45/ 311)، والدارمي في السنن (3/ 1463، 1464)، ومسلم في الصحيح (4/ 198)، وأبو داود في السنن (2/ 497)، والترمذي في الجامع (2/ 471)، والنسائي في السنن (6/ 209)، وفي الكبرى (5/ 316)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 67)، وابن حبان في الصحيح (10/ 63)، والدارقطني في السنن (5/ 42، 45، 47، 48، 49)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 475).

66. وَقَالَ عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام مُصِيبًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ يُسَدِّدُهُ رواه أبو داود في السنن (4/ 13)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 117)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 263).

67. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا رواه أحمد في المسند (8/ 12)، (9/ 193)، (10/ 357)، والبخاري في الصحيح (3/ 43)، (8/ 143)، ومسلم في الصحيح (3/ 153)، والنسائي في الكبرى (3/ 230)، والدار قطني في السنن (3/ 181)، والطبراني في الكبير (.../ 302)، والأوسط (8/ 22).

68. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرْأَيْتَ رواه الطبراني في الكبير (9/ 105) عن ابن مسعود، ولم أجده عن ابن عمر.

69. نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ رواه الشافعي في المسند (3/ 187)، والحميدي في المسند (1/ 386)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 72)، وأحمد في المسند (3/ 506)، (8/ 191)، (25/ 102)، (28/ 515)، ومسلم في الصحيح (5/ 21)، وابن ماجه في السنن (4/ 96، 98)، والنسائي في السنن (7/ 48)، وفي الكبرى (4/ 412)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 105، 111)، والطبراني في الكبير (4/ 241)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 128).

70. مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَأَنَا الآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ رواه عبد الرزاق في المصنف (7/ 291)، وسعيد بن منصور في السنن (2/ 86)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 437)، وعبد الله بن أحمد في السنة (2/ 590)، والخلال في السنة (1/ 329)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 343)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/ 411).

71. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ رواه عبد الرزاق في المصنف (9/ 476).

72. قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: إِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ غَشُّوكَ وَإِنْ اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَئُوا، أَمَّا الإِثْمُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا وَأَمَّا الدِّيَةُ فَعَلَيْكَ رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 123)، وفي معرفة السنن والآثار (8/ 342).

73. كَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلاَفَةِ: أَنْ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلاَفَ، وَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي رواه معمر بن راشد (11/ 329)، وابن الجعد في المسند (1/ 181)، والبخاري في الصحيح (5/ 19).

74. **رَدُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ عَلَى الْحَدِيثِ.** ذكر الترمذي في الجامع (3/ 450) أن علي (رضي الله عنه) فيمن لم يأخذ بهذا الخبر.

75. **وَأَمَّا رَدُّ عَلِيٍّ خَبَرَ الأَشْجَعِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ عِلَّتَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؟** وأما ردّ عليٍّ لهذا الخبر، ففيما رواه عبد الرزاق في مصنّفه (293/6) عن الحكم بن عيينة، أن عليًّا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقًا. قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا نصدّق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

76. **وَكَمَا قَوَّى عَلِيٌّ خَبَرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحَلِّفْهُ وَحَلَّفَ غَيْرَهُ** رواه الحميدي في المسند (1/ 4، 5، 148، 149)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 385)، والطيالسي في المسند (1/ 4)، وأحمد في المسند (1/ 179، 218، 223)، وفي فضائل الصحابة (1/ 159)، وابن ماجه في السنن (2/ 512)، وأبو داود في السنن (2/ 122)، والترمذي في الجامع (1/ 431)، (5/ 107)، والبزار في المسند (1/ 61، 187)، والنسائي في السنن الكبرى (9/ 158، 159، 160)، (10/ 51)، وأبو يعلى في المسند (1/ 9، 23، 24، 25)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (15/ 302، 304، 305، 306)، وابن حبان في الصحيح (2/ 389)، والطبراني في الأوسط (1/ 185)، وفي الدعاء (3/ 1623، 1624، 1625)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/ 401).

77. **وَقَالَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 36، 329)، وأبو داود في السنن (1/ 87)، والدارقطني في السنن (1/ 378)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 292)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (1/ 258).

78. **وَكَانَ عَلِيٌّ وابنُ مسعودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَقُولُونَ: مَا كُنَّا نَظُنُّ إِلاَّ أَنَّ مَلَكًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُسَدِّدُهُ، وَأَنَّ مَلَكًا يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ** رواية ابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 113، 114)، وأحمد في فضائل الصحابة (1/ 247)، والطبراني في الكبير (9/ 164، 168)، ورواه الطبراني في الكبير (9/ 168) من قول أبي وائل.

79. **وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَدِّ الشُّرْبِ مَنْ شَرِبَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى** رواه مالك في الموطأ (2/ 409)، والشافعي في المسند (3/ 264)، وعبد الرزاق في المصنف (7/ 378)، والنسائي في الكبرى (5/ 137، 138)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 153)، وفي بيان مشكل الآثار (11/ 274)، والحاكم في المستدرك (4/ 417)، والدارقطني في السنن (4/ 196، 211)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 320).

80. **وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ: لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا** رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 155)، والطبراني في المعجم الكبير (9/ 223) من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود.

81. **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ اصْطَفُّوا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ جَانِبٍ** حديث علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله في بيته فقال أصلى هؤلاء قالا نعم فأمهما ثم قام بينهما بغير أذان ولا إقامة وقال إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا أخرجه أحمد في المسند (7/ 304)، والنسائي في السنن (2/ 183)، وفي الكبرى (1/ 319) وأخرجه من فعله (رضي الله عنه) ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 35) ببعضه، (2/ 80)، (2/ 512)، وأحمد في المسند (7/ 128)، (7/ 336، 363، 394)، ومسلم في الصحيح (2/ 68، 69)، وأبو داود في السنن (1/ 289)، والبزار في المسند (4/ 301، 355)، (5/ 58، 61)، والنسائي في السنن (2/ 49، 84)، والكبرى (1/ 396، 426)، وأبو يعلى في المسند (9/ 121، 190)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 151)، وابن حبان في الصحيح (5/ 192).

82. **وَيَقُولُ (ابْنُ مَسْعُود): الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ** رواه الدارمي في السنن (1/ 269) بلفظ قريب. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بلفظ قريب (538).

83. **وَقَالَ أَيْضًا (ابْنُ مَسْعُود): إِنْ حَكَمْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالرَّأْيِ أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ، وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ** رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 260).

84. **قَالَ ابْنُ مَسْعُود: قُرَّاؤُكُمْ وَصُلَحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا يَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ** رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 259) بلفظ قريب.

85. **قَوْلُهُ مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**. رواه الطيالسي في المسند (1/ 199)، وأحمد في المسند (6/ 84)، وفي فضائل الصحابة (1/ 367)، والبزار في المسند (5/ 212)، والطبراني في الكبير (9/ 112)، والأوسط (4/ 58)، والحاكم في المستدرك (3/ 83).

86. **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: لَا تَكُونَنَّ إِمَّعَةً قِيلَ: وَمَا إِمَّعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ وَإِنْ اهْتَدَوْا اهْتَدَيْتُ، أَلَا لَا يُوَطِّنَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ** رواه الطبراني في الكبير (9/ 152)، وأبو نعيم في الحلية (1/ 137)، وبمعناه رواه الطحاوي في مشكل الآثار (15/ 406)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 225).

87. **وَقَوْلُ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَجْتَهِدُ رَأْيِي** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 717)، (9/ 500)، والطيالسي في المسند (1/ 454)، وأحمد في المسند (36/ 333، 382، 416)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 151)، والدارمي في السنن (1/ 267)، وأبو داود في السنن (4/ 15)، والترمذي في الجامع (3/ 9)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 212)، والطبراني في الكبير (20/ 170)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 114)، والخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه (1/ 225).

88. **فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**. أخرجه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، وأحمد في المسند (45/ 520)، والنسائي في السنن (7/ 279)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280)، وفي معرفة السنن والآثار (8/ 38، 39).

89. **فَرِوَايَةُ مَيْمُونَةَ «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عليه السلام وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ»** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 167)، وأحمد في المسند (44/ 397)، والدارمي في السنن (2/ 1151)، ومسلم في الصحيح (4/ 137)، وأبو داود في السنن (2/ 290)، وابن ماجه في السنن (3/ 387)، والترمذي في الجامع (2/ 193)، والنسائي في الكبرى (5/ 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، ومشكل الآثار (14/ 515)، وابن حبان في الصحيح (9/ 443)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 437)، (24/ 21)، وفي الأوسط (8/ 372).

90. **مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ فَلَمَّا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ** رواه مالك في الموطأ (1/ 391)، والشافعي في المسند (2/ 118)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 179، 180)، والحميدي في المسند (2/ 220)، وأحمد في المسند (12/ 347)، (42/ 447)، (43/ 326)، (44/ 267، 268)، والبخاري في الصحيح (3/ 29، 31)، ومسلم في الصحيح (3/ 138)، والبزار في المسند (6/ 107)، والنسائي في الكبرى (3/ 265، 266، 274)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 451)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 102)، وفي مشكل الآثار (2/ 13، 16)، وابن حبان في الصحيح (8/ 261)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 292، 293)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 214).

91. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ وَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَهَا، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاس. - مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ رواه مالك في الموطأ (1/ 391)، والشافعي في المسند (2/ 118)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 179، 180)، والحميدي في المسند (2/ 220)، وأحمد في المسند (12/ 347)، (42/ 447)، (43/ 326)، (44/ 267، 268)، والبخاري في الصحيح (3/ 29، 31)، ومسلم في الصحيح (3/ 138)، والبزار في المسند (6/ 107)، والنسائي في الكبرى (3/ 265، 266، 274)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 451)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 102)، وفي مشكل الآثار (2/ 13، 16)، وابن حبان في الصحيح (8/ 261)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 292، 293)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 214). مكرر ما سبق.

فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي: 254
ابن الكواء: 240
ابن أم مكتوم: 431
ابن جرير الطبرى: 288
ابن شريح: 499، 509
ابن سيرين: 225
ابن عباس: 155، 156، 157، 198، 224، 233، 254، 276، 284، 295، 387، 457، 475، 477، 485، 503، 539، 540، 542، 543، 546، 547، 549، 658، 701، 716، 718
أبو إسحاق الإسفرائيني: 112، 627
أبو إسحاق المروزي: 365
أبو الحسن الأشعري: 91، 129، 427، 428، 433، 468، 499
أبو الدرداء: 224
أبو بردة بن نيار: 443، 558، 608
ابو بكر الباقلاني (القاضي): 35، 101، 116، 118، 122، 124، 126، 142، 143، 155، 156، 157، 159، 195، 205، 207، 208، 212، 214، 239، 242، 243، 252، 321، 322، 347، 348، 349، 359، 361، 363، 364، 365، 366، 410، 433، 439، 450، 451، 452، 453، 457، 462، 467، 468، 471، 472، 473، 475، 476، 477، 478، 481، 482، 487، 488، 493، 499، 509، 510، 511، 575، 590، 609، 659، 690، 694، 699، 708
أبو بكر الصديق: 157، 198، 200، 204، 223، 226، 229، 230، 242، 274، 317، 318، 320، 321، 431، 432، 442، 443، 463، 468، 536، 537، 538، 542، 546، 661، 662، 675، 678، 684، 701، 708، 713
أبو بكر الصيرفي: 365، 560
أبو بكرة: 538، 547
أبو جهل: 130
أبو حنيفة: 108، 120، 142، 154، 179، 180، 202، 234، 239، 251، 252، 259، 271، 292، 323، 326، 374، 375، 376، 381، 382، 401، 418، 445، 457، 468، 480، 487، 493، 509، 529، 561، 593، 594، 609، 610، 624، 629، 630، 631، 659، 669، 682، 683، 684، 687، 689، 702، 724، 727
أبو زيد الدَّبُوسِيّ (أو الدَّبُّوسِيّ)، وهي بتخفيف الباء أرجح: 24، 418، 583، 593، 615
أبو سعيد الخدري: 200، 225، 229، 231، 261، 397، 713
أبو سفيان بن حرب: 216
أبو سلمة بن عبد الرحمن: 225، 275، 701
أبو سنان الأشجعي: 229، 231، 237.
أبو طلحة: 224، 276
أبو عبيدة بن الجراح: 224، 226، 271
أبو عبيدة معمر بن المثنى: 501
أبو موسى الأشعري: 229، 231، 276، 539، 675، 713.
أبو هاشم الجبائي: 117، 133، 232، 285، 292، 385، 427، 468، 613
ابن الجبائي: هو ابن أبو هاشم الجبائي 468
أبو هريرة: 198، 225، 229، 233، 252، 254، 261، 448، 467، 713
أبى بن كعب: 224، 264، 542، 555، 556
أحمد بن حنبل: 118، 698

أسامة بن زيد: 198، 224، 226، 254
اشيم الضبابي: 223
الأسود العنسي: 225، 274
الأشتر النخعي: 240
الأقرع بن حابس: 397
أم سلمة-زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم): 224، 519، 550
أمامة بنت العاص: 522
أنس بن مالك: 224، 261، 286
أويس القرني: 491
البخاري: 248، 644
البراء بن عازب: 254
بروع بنت واشق: 229
بريرة: 396، 629، 683، 684، 718.
بسرة بنت صفوان: 255
بشر المريسي: 653، 656، 660، 661، 666
الكرخي: 145، 250، 255، 292، 326، 726
الجاحظ: 541، 653، 654، 655
جبير بن مطعم: 225
جرير بن كليب: 555
جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين: 168
الحسن البصري: 225، 274
الحسن بن عمارة: 380
حفصة بنت عمر بن الخطاب: 224
الحكم بن أبي العاص: 229، 230
حكيم بن حزام: 148
حمزة بن عبد المطلب: 280، 281
حمل بن النابغة: 223
خارجه بن زيد: 225
الخثعمية: أسماء بنت عُميس 444، 550
خزيمة بن ثابت: 221، 608
الخضر: 224
الخليل بن أحمد: 643
داود الظاهري: 280
ذو اليدين: 229، 230
رافع بن خديج: 200، 225، 482، 661
الزبير بن العوام: 245، 271، 542، 701
الزهري: 249، 250، 255
زيد بن أرقم: 275، 276، 542، 658
زيد بن ثابت: 224، 264، 271، 320، 457، 540، 542، 547، 658، 701
زيد بن عمرو بن نفيل: 491
سعد بن أبي وقاص: 271، 701
سعد بن معاذ: 280، 551
سعيد بن المسيب: 225، 274
سعيد بن زيد بن عمرو: 271
سفيان الثوري: 698
سليمان بن يسار: 225
سمرة بن جندب: 538، 551
سيبويه: 355، 438
الشافعي: 49، 69، 102، 108، 120، 121، 143، 154، 156، 158، 180، 190، 192، 202، 208، 225، 228، 234، 239، 240، 242، 250، 251، 252، 259، 260، 262، 271، 289، 291، 292، 297، 319، 321، 322، 323، 335، 336، 361، 372، 376، 377، 378، 380، 381، 392، 395، 414، 443، 450، 451، 452، 456، 457، 468، 486، 487، 494، 496، 499، 501، 507، 509، 594، 610، 644، 645، 659، 670، 676، 682، 683، 684، 687، 689، 694، 697، 702، 707، 709، 724، 727
الشعبي: 225، 543
صفوان بن أمية: 444، 565
الضحاك بن سفيان: 223
طاووس: 225
طلحة: 240، 245، 271، 701
عائشة – أم المؤمنين: 189، 195، 200، 223، 224، 225، 229، 233، 241، 245، 262، 275، 276، 502، 519، 542، 658، 659، 713، 718
عبادة بن الصامت: 476
العباس بن عبد المطلب: 204، 271، 536، 542، 649
عبد الرحمن بن عوف: 223، 226، 233، 271، 318، 319، 443، 455، 701
عبدالله بن سلام: 313
عبدالله بن عمر: 200، 225، 229، 254، 261، 443، 448، 463، 517، 543، 644، 661، 693، 701، 718
عبد الله بن مسعود: 154، 158، 215، 216، 217، 261، 264، 274، 320، 457، 539، 542، 555، 556، 675، 706
عبيدة السلماني: 287

عبيد الله العنبري: 653، 654
عثمان: 155، 200، 223، 226، 229، 230، 240، 245، 273، 318، 319، 322، 457، 463، 478، 537، 539، 542، 658، 693، 695
عثمان البتي: 607
عدي بن حاتم: 240
عروة بن الزبير: 225، 233، 255، 542، 701
عطاء بن يسار: 225
عقبة بن عامر: 647
علقمة: 225، 274
علي بن أبي طالب: 155، 168، 198، 204، 212، 223، 226، 229، 231، 237، 240، 245، 262، 264، 271، 273، 287، 295، 318، 319، 320، 321، 478، 536، 537، 539، 542، 543، 546، 547، 555، 556، 617، 658، 675، 695، 706
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: 225
عمار بن ياسر: 240
عمر بن الخطاب: 198، 200، 223، 226، 229، 231، 237، 261، 274، 284، 287، 313، 317، 318، 320، 321، 335، 418، 432، 443، 444، 457، 463، 503، 519، 537، 538، 539، 542، 543، 546، 547، 550، 551، 555، 556، 587، 617، 649، 661، 662، 675، 678، 682، 701، 708، 713
عمر بن عبد العزيز: 225
عمرو بن العاص: 226، 647
عمرو بن حزم: 226
عيسى بن أبان: 465، 468، 472
عيسى بن عبد الله:
عيسى عليه السلام: 204، 205، 211، 215، 217، 259، 267، 310، 501
غيلان بن سلمة: 374، 376
فاطمة بنت أسد: 224
فاطمة بنت قيس: 231، 237
فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم): 431، 468
فريعة بنت مالك: 223
الفضل بن عباس: 198، 254، 713
فيروز الديلمي: 374، 682
القاشاني: 222، 565
قس بن ساعدة: 491
قيس بن عاصم: 226
كعب الأحبار: 313
الكعبيّ: 88، 112، 123، 202، 207، 384
ماعز: 192، 445، 535، 565، 569، 577، 578، 586
مالك بن أنس: 250، 251، 252، 271، 277، 278، 332، 457، 468، 499، 644، 645، 683، 716
مالك بن نويرة: 226
المبرد: 643
مجاهد: 225
محمد بن الحسن: 418، 699
محمد بن علي: 225
محمد بن مسلمة: 229، 713
مريم بنت عمران: 217
المزني: 320، 355، 361
مسروق بن الأجدع: 225، 291، 543
مسلم بن الحجاج: 644
معاذ بن جبل: 194، 226، 271، 312، 320، 325، 469، 470، 539، 542، 549، 647
المغيرة بن شعبة: 229، 230، 713
مكحول بن أبي أسلم شهراب: 225
موسى عليه السلام: 153، 204، 205، 221، 224، 264، 310، 312، 315، 316، 352، 436، 457
ميسرة – أحد علماء اليمن: 225
ميمونة أم المؤمنين: 215، 224، 443، 477، 716
نافع المدني: 644
نافع بن جبير: 225
النظّام: 193، 258، 262، 263، 264، 541، 563، 564، 565،
النعمان بن بشير: 233
النهرواني: 565
هارون عليه السلام: 221، 312، 457
هلال بن أمية: 444
وهب بن منبه: 313
يعلى بن أمية: 503

فهرس التراجم المختارة

1. أبواسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مَهران الإسفرائيني (- - ، 418هـ، 1027م)، فقيه شافعي وأصولي. كان يلقب بركن الدين. له في علم الكلام: «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، وله «رسالة في أصول الفقه». الفتح المبين (240/1) - الأعلام (59/1) -طبقات السبكي (111/3).

2. أبواسحاق، إبراهيم بن أحمد المروَزِيّ (- - ، 340هـ، 951م).فقيه شافعيّ. ولد بمرو وتوفي بمصر. له في الأصول «الفصول في معرفة الأصول»، وله في الفقه «شرح مختصر المزني»، «كتاب الوصايا»، «كتاب الشروط»، وغيرها. الفتح المبين (199/1) الأعلام (22/1)- شذرات الذهب (355/2).

3. أبو الحسن، علي بن أسماعيل بن اسحاق الأشعري (260هـ- 874م، 324هـ- 936م)، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، مؤسس المذهب الأشعري. كان في الفروع على مذهب الشافعي، له في الأصول: «إثبات القياس»- كتاب «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام». الفتح المبين (185/1) -الأعلام (69/5) -طبقات السبكي (245/2) -تبيين كذب المفتري (140/128).

4. القاضي، أبوبكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلانّي (338هـ- 950م، 403هـ- 1013)، الفقيه المالكيّ، المتكلم الأصولي، له في الأصول: «المقنع في أصول الفقه»، «الإرشاد والتقريب الكبير والصغير». الفتح المبين (233/1)، وفيات الأعيان (269/4)، شذرات الذهب (168/3).

5. الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التميميّ بالولاء، الكوفيّ (80هـ- 699م، 150هـ- 767). الفقيه المجتهد المحقق، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و«المخارج في الفقه»، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر». الفتح المبين (110/1)- الأعلام (4/9)- الجواهر المضيئه (26/1).

6. أبوزيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، نسبة إلى دبوسيه، بين بخاري وسمرقند.(- - ، 430هـ- 1039م) الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف له في الأصول: كتاب «تأسيس النظر»، «تقويم الأدلة»، «كتاب الأسرار»، وغيرها. الفتح المبين (401/1) -الأعلام (248/4) -الجواهر المضيئه (339/1).

7. أبوهاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (247هـ- 861م، 321هـ- 933م). من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية»، وله في الأصول «كتاب الإجتهاد».الفتح المبين (183/1) -الأعلام (130/4) -وفيات الأعيان (292/1).

8. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (164هـ- 780م، 241هـ- 855م). الفقيه المجتهد المحدث، إمام المذهب الحنبلي، له مؤلفات عديده منها: «المسند»، «كتاب السنة»، كتاب «الرد على الزنادقة»، وغيرها.الفتح المبين (136/1)، الأعلام (192/1)، وفيات الأعيان (17/1).

9. المريسي؛ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة

(138هـ- 755م/218هـ- 833م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، له مجادلات أصولية رد الغزالي على بعضها. الفتح المبين (142/1)، الأعلام للزركلي (27/2)، الجواهر المضيئة (164/1)

10. أبو القاسم؛ عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخيّ الخُراسانيّ (- ، 319هـ- 931م) أحد أئمة المعتزلة، ورأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء كلامية وأصولية انفرد بها. الفتح المبين (181/1)، الأعلام (189/4)، وفيات الأعيان (252/1)

11. أبو الحسن؛ عبيد الله بن الحسين الكرخي (260هـ- 874م، 340هـ - 952م) فقيه حنفي انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد. له في الفقه «المختصر في الفقه»، و«شرح الجامعين الكبير والصغير» لمحمد بن الحسن، وله في الأصول رسالة مطبوعة. الفتح المبين (197/1)، الأعلام (343/4)

12. أبو سليمان؛ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (201هـ- 816م، 270هـ- 884م) أحد الأئمة المجتهدين زعيم أهل الظاهر، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وله في الأصول: كتاب «إبطال القياس»، كتاب «خبر الواحد»، كتاب «الخصوص والعموم»، وغيرها. الفتح المبين (167/1)، الأعلام (8/3)، طبقات السبكي (42/2)

13. الإمام أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الشافعي (150هـ - 767م، 204هـ- 820م) واضع علم الأصول صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في فلسطين وتوفي بالقاهرة. له في الأصول «الرسالة» و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «القياس»، وغيرها.

14. أبو موسى؛ عيسى بن أبَانَ بن صَدقة (- 221هـ- 836م) قاض من كبار فقهاء الأحناف ولي قضاء البصرة عشر سنين وتوفي بها. له في الأصول «إثبات القياس»، «خبر الواحد»، «اجتهاد الرأي»، وغيرها. الفتح المبين (146/1)، الأعلام (283/5)، الجواهر المضيئة (401/1)

15. أبو بكر، محمد بن إسحاق القاشانيّ الأصفهانيّ (- ، بعد300هـ، بعد913م) كان عالماً بالفقه والأصول نظّاراً بارعاً، كان على مذهب داود الظاهري ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له في الأصول كتاب «الرد على داود في إبطال القياس»، كتاب «أصول الفتيا». طبقات الفقهاء للشيرازي (176) اللباب لابن الأثير (7/3)

16. الإمام أبو عبدالله؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميَري (93هـ - 712م، 179هـ- 795م إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة له مؤلفات عدة منها: «الموطأ»، «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة»، وغيرها. الفتح المبين (117/1) الإعلام (6، 128)

17. أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن الفرقد، الشيباني (131هـ- 748م، 189هـ- 804م) إمام بالفقه والأصول، وهو ناشر فقه أبي حنيفة، ولد بواسط وتوفي بالريّ. له مؤلفات عديدة منها: «المبسوط» في فروع الفقه، «الأثار»، «السير». الفتح المبين (115/1) الأعلام (309/6) الجواهر المضية (42/2)

18. أبو إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المُزَني (175هـ- 791م، 264هـ- 878م) صاحب الشافعي وناصر مذهبه كان زاهدا عالما مجاهدا قوي الحجة. له مؤلفات جليلة منها «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المعتبرة»، وغيرها. الفتح المبين (164/1) الأعلام (327/1) وفيات الأعيان (71/1)

19. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصرين النَّظَّام (- ، 231هـ، 845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت النَّظَّامية له

كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (148/1)، الأعلام (36/1)

20. أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني، الجريري (303هـ- 916م، 390، 1000م) من أعلم الناس في وقته، كان مشاركًا في كثير من العلوم، وكان في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري، له في الأصول: الحدود والعقود في أصول الفقه- كتاب الرد على الكرخي- كتاب الرد على داود بن علي الظاهري- كتاب الرد على أبي يحيى البلخي (الفتح 222/1)، شذرات الذهب (134/2).

21. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، النَّظَّام (ـ، 231هـ- 845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت «النَّظَّامية»، له كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (198/1)، الأعلام (36/1).

22. أبو عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ (159هـ- 775م، 254هـ- 868م)، العلامة المتبحر، ذو الفنون، من أئمة المعتزلة، رأس الفرقة الجاحظية، أخذ عن النَّظَّام، له آراء كلامية وأصولية عديدة، من مؤلفاته: الحيوان- البيان والتبيين- كتاب التاج، وغيرهما. (ميزان الاعتدال (247/3).

23. عبيد الله بن الحسن بن الحصين، العنبري (155هـ- 706م، 168هـ- 774م)، قاضي البصرة، كان ثقة عاقلاً، توفي في ولاية هارون، له آراء أصولية وفقهية لجده صحبه. الأعلام (346/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي (91).

فهرس الكتب

محك النظر (الغزالي): 15، 32، 60، 84، 64

معيار العلم (الغزالي): 15، 21، 32، 60، 84، 64

تحقيق القولين (الغزالي): 158

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (الغزالي): 273

تهذيب الأصول (الغزالي): 5، 261، 278، 598، 619

اختلاف الحديث (الشافعي): 321.

أساس القياس (الغزالي): 58، 345، 534، 606

كتاب المزني (المزني): 355

كتاب سيبويه (سيبويه): 355

كتاب أحكام القرآن (الشافعي): 392

إحياء علوم الدين (الغزالي): 4، 514

شفاء الغليل (الغزالي): 576، 583، 628

التقريب والإرشاد (الباقلاني): 609

سنن أبي داوود (أبي داوود): 641

معرفة السنن (أحمد البيهقي): 641

جواهر القرآن (الغزالي): 4

كيمياء السعادة (الغزالي): 4

المنخول (الغزالي): 5

تهافت الفلاسفة (الغزالي): 69

فهرس المذاهب والفرق

المعتزلة : 38، 80، 81، 86، 91، 93، 96، 98، 102، 113، 115، 117، 122، 123، 134، 135، 165، 171، 172، 173، 174، 187، 245، 347، 358، 365، 367، 384، 385، 392، 393، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 530، 531، 652، 655، 657

السمنية: 201

الفلاسفة: 80، 527

منكري النظر : 13، 81

الملحدة : 89، 555

الأشاعرة: 91، 98

الحنابلة: 91

أصحاب الوقف (الواقفية): 97، 400، 405، 423، 426، 427، 433، 441، 466، 471، 489، 490، 506

الأحناف (أصحاب أبو حنيفة): 101، 292، 326، 365، 446، 509، 510، 572

القدرية: 102، 175، 176، 211، 222، 245، 292، 311، 356، 521، 440، 544، 545، 567، 650، 706

المتكلمين: 134، 141

أصحاب الرأي: 135، 148، 255، 542، 633

أصحاب الظاهر: 145، 198، 222، 247، 248، 280، 289، 365، 530، 531، 537، 540، 544

الروافض (الرافضة): 154، 168، 212، 239، 541، 544، 545، 652

الشافعية (أصحاب الشافعي، أصحابنا- الأصحاب): 81، 142، 175، 193، 259، 376، 380، 381، 382، 446، 560، 596، 597، 633

الخوارج: 192، 239، 240، 245، 273، 291، 347، 544، 545، 557، 652، 657، 658

السوفسطائية: 13، 202، 655

الشيعة: 204، 210، 530، 531، 553، 554

العباسية: 204

البكرية: 204

المرحبة: 211

أهل العراق: 236، 332، 371، 699، 719

فقهاء البصرة: 225، 557

فقهاء الكوفة: 225

الخطابية: 239

الإمامية: 656، 706

الحشوية: 703

أهل الحل والعقد: 259، 267، 269، 277، 279، 296

أصحاب عبد الله بن مسعود: 274

العراقيون: 332

أرباب الأحوال: 53

أرباب الخصوص: 423، 426، 433

أرباب العموم: 423، 426، 427، 428، 439، 440

أرباب الوقف: 425، 433

القاشانية: 560

أهل التعليم (التعليمية): 553، 554، 667، 703

الداودية: 542

النهروانية: 560

فهرس الأبيات الشعرية

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
أمرؤ القيس: 92

وحبب أوطان الرجال إليهم مآرب قضاها الشباب هناكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكـــرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا
ابن الرومي: 92

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
ابن الرومي: 152

يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلاحا ميم قبل التقدم
شريح بن أوفى العبسي أو لمالك بن الأشتر النخعي: 161

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل
أمرؤ القيس: 387

وبلدة ليـس بها أنيـس إلا اليعـافير والعيـس
أمرؤ القيس: 486

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
النابغة الذبياني: 486

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا
النابغة الذبياني: 488

فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني

أ. الآراء المتفق عليها

1. قال القاضي: حد العقل- باعتبار أحد مسمياته- أنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. وافقه الغزالي (صـ35/ فقرة 242-245).
2. حد الواجب. قال القاضي: الأولى في حده أن يقال: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما، وقد وافقه الغزالي على هذا الحد. (صـ101/ فقرة 630).
3. جوّز القاضي الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقرّ بأن ذلك منوط باجتهاد القراء. وافقه الغزالي (صـ157/ فقرة 992).
4. قال القاضي: علمت بالإجماع أن الأربعة ناقص، أما الخمسة فأتوقف فيها، لأنه لم يقم فيها دليل إجماع. وافقه الغزالي (صـ208/ فقرة 1322).
5. نقل الغزالي أن القاضي يردّ الحديث المرسل. ووافقه الغزالي (صـ252/ فقرة 1618).
6. إختار القاضي في تعريف البيان: أنه الدليل الموصل بصحيح النظر إلى العلم بما هو دليل عليه. وافقه الغزالي (صـ363-364/ فقرة 2326-2329).
7. إختار القاضي أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل بـ: أنه- أي البيان- لو كان ممتنعًا لكان لاستحالته في ذاته، أو لإفضائه إلى محال، وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر، وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز. وافقه الغزالي في جواز تأخير البيان. ولكنه لم يرض الدليل الذي استدل به. (صـ365/ فقرة 2342-2343).
8. ذهب القاضي أن المأمور يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال. وافقه الغزالي (صـ410/ فقرة 2610-2613).
9. مسألة: العموم إذا خصص، هل يصير مجازًا في الباقي؟ واختار القاضي أنه صار مجازًا، ولكن. قال: إنما يصير مجازًا إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل. أما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازًا. وافقه الغزالي (صـ439/ فقرة 2775-2777).
10. مسألة: هل يعمم حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة، وذكر علة حكمه، إذا أمكن إختصاص العلة بصاحب الواقعة؟ قال القاضي: لا يعمّم. وافقه الغزالي (صـ450/ فقرة 2834-2835).
11. هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته ومجازه. قال القاضي: يصح أن يعمّ اللفظ حقيقته ومجازه. وافقه الغزالي (صـ452/ فقرة 2842-2843).
12. هل تدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى صيغ جمع الذكور؟ قال القاضي: لا يدخلن. وافقه الغزالي (صـ453/ فقرة 2850-2851).
13. مسألة: تخصيص العموم بالقياس. قال القاضي: بالتوقف. ووافقه الغزالي إذا كان دليل القياس والعموم متعادلان، وإلا يقدم الأقوى (صـ468-472/ فقرة 2947-2983).
14. هل المفهوم يفيد الاستدلال على تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. قال القاضي: لا دلالة له. وافقه الغزالي (صـ499/ فقرة 3153-3157).
15. أنكر القاضي مفهوم الشرط. وافقه الغزالي (صـ509/ فقرة 3222-3223).
16. أقر القاضي أن مفهوم الشرط بـ«إنما» وقال أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد. وافقه الغزالي (صـ509/ فقرة 3227-3228).
17. في مسألة تصويب المجتهد وتخطئته. إختار القاضي أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب

الظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه. وافقه الغزالي (صـ659/ فقرة 4158).

18. إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح وتخيّر، قال القاضي: يتخير، لأنه تعارض عنده دليلان وليس أحدهما أولى من الآخر، فيعمل بأيهما شاء. وافقه الغزالي (صـ690-694/ فقرة 4358-4377).

19. إختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ومن بعدهم. وافقه الغزالي (صـ699/ فقرة 4417).

20. إذا كان في البلدة جماعة من المفتين. إختار القاضي أن العامي له أن يختار أفضلهم وأعلمهم في إعتقاده، لأن المفضول أيضًا من أهل الاجتهاد لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره. فزيادة الفضل لا تؤثّر. وافقه الغزالي (صـ708/ فقرة 4478-4479).

ب. الآراء المختلف فيها

1. هل يتصور الإيجاب من غير تهديد بالعقوبة علي الترك. قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئًا، ولم يتوعد بعقاب على تركه، لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب. وخالفه الغزالي (صـ101/ فقرة 633).

2. هل يكون الفعل الواحد واجبًا حرامًا؟ كصلاة زيد في دار مغصوبة. قال القاضي: يسقط الوجوب عندها، لا بها بدليل الإجماع، ولا يقع واجبًا لأن الواجب ما يثاب عليه، وكيف يثاب على ما يعاقب عليه، وفعله واحد هو كون في الدار المغصوبة؟ وسجوده وركوعه أكوان إختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها. وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرًا إلى إتحاد أكوانه في كل حالة من أحواله، وأن الحادث منه الأكوان لا غيرها. وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه، ومطيعًا بما هو عاص به؟ خالفه الغزالي (صـ116/ فقرة 736).

3. هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ قال الباقلاني: أن الآمر بالشيء ناه عن ضده. خالفه الغزالي (صـ122/ فقرة 768-770).

4. قال الباقلاني: أن الله تعالى لو أوجب شيئًا لوجب، وإن لم يتوعد عليه بالعقاب. خالفه الغزالي (صـ124/ فقرة 779).

5. قال الباقلاني: يدل عدم التكليف مع مقاربة البلوغ على نقصان عقل الصبي. خالفه الغزالي (صـ126/ فقرة 784-787).

6. لو غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع أن يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير. فلو أخر وعاش، قال الباقلاني: ما يفعله هذا قضاء، لأنه تقدر وقته بسبب غلبة الظن. خالفه الغزالي (صـ142/ فقرة 896-897).

7. الزكاة على الفور عند الشافعي، فلو أخر ثم أدى فيلزم على كلام القاضي أن يكون قضاء. خالفه الغزالي وقال أنه أداء (صـ143/ فقرة 898).

8. قطع القاضي بخطأ من جعل البسملة- جزءًا من القرآن في سورة النمل، وقال صاحبه مخطئ وليس بكافر. خالفه الغزالي (صـ155/ فقرة 982-984).

9. قال القاضي: لو كان من القرآن- أي البسملة- لقطع الشك بنص متواتر تقوم الحجة به. خالفه الغزالي (صـ156/ فقرة 989-990).

10. قال القاضي: القرآن عربيّ كله لا عجمية فيه. خالفه الغزالي (صـ159/ فقرة 1002-1006).

11. قال القاضي: إن الصحابي إذا ذكر الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن لم يذكر لم نقلده، وجوّزنا أن يقول ذلك عن اجتهاد وينفرد به. خالفه الغزالي (صـ195/ فقرة 1256-1257).

12. قال القاضي: كل ما- عدد الرواة- يفيد العلم في واقعه، يفيد في كل واقعة ولم يلتفت إلى القرائن. خالفه الغزالي (صـ205/ فقرة 1307-1308).

13. قطع القاضي بأن قول الأربعة ناقص عن العدد الكامل ولا يحصل به التصديق مع وجود القرائن. خالفه الغزالي (صـ207/ فقرة 1319-1320).

14. أحال القاضي قصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن إختيار، ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه. خالفه الغزالي (صـ212/ فقرة 1345-1346).

15. أحال القاضي أن يدل على الصدق تواتر الخبر عن جماعة لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب قصدًا، ولا التوافق على اتفاق. خالفه الغزالي (صـ214/ فقرة

1362-1361).
16. قال القاضي: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي. خالفه الغزالي (صـ242/ فقرة 1550-1548).
17. قال القاضي: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل. خالفه الغزالي (صـ243/ فقرة 1557-1558).
18. قال القاضي: لا ترجيح إلاّ بقوة الدليل، ولا يقوى الدليل بمصير مجتهد إليه. خالفه الغزالي (صـ321/ فقرة 2071).
19. قال القاضي: إذا لم يقل الصحابي: علمت ذلك من قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة شاهدها فلا ترجيح به. خالفه الغزالي (صـ322/ فقرة 2037).
20. رد القاضي على المعتزلة في تقسيمهم للأسماء؛ إلى لغوية، ودينية، وشرعية، وساق حججًا كثيرة. خالفه الغزالي (صـ347/ فقرة 2222-2239).
21. ذهب القاضي أن الألفاظ المجملة مردودة بين نفي الكمال، ونفي الصحة. خالفه الغزالي (صـ359/ فقرة 2298-2293).
22. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه الشرعي؛ كالصوم والصلاة. قال القاضي: هو مجمل. خالفه الغزالي (صـ361/ فقرة 2310-2311).
23. استدل القاضي على جواز تأخير البيان بـ: أنه إنما يحتاج إلى البيان للامتثال وإمكانه، ولأجله يحتاج إلى القدرة والآلة، ثم جاز تأخير القدرة، وخلق الآلة. فكذلك البيان. خالفه الغزالي (صـ366/ فقرة 2344).
24. توقف القاضي في ألفاظ وصيغ العموم، وقال أنها لم توضع لا لخصوص ولا لعموم. خالفه الغزالي (صـ2752/ فقرة 2757).
25. قال القاضي: الاسم المشترك بين مسميين تصح فيه دعوى العموم. خالفه الغزالي (صـ451/ فقرة 2841-2838).
26. قال القاضي: أقل الجمع اثنان. خالفه الغزالي (صـ457/ فقرة 2878-2880).
27. إختار القاضي أن الخاص والعام يتدافعان. خالفه الغزالي (صـ462/ فقرة 2905-2906)
28. توقف القاضي في تعيين المقدم من عموم القرآن إذا خصص بخبر الواحد وبالقياس فقال: إن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان ولا دليل على الترجيح. فيتعارضان، ويجب الرجوع إلى دليل آخر. خالفه الغزالي (صـ467/ فقرة 2945-2944).
29. هل الخلاف في مسألة تخصيص عموم الكتاب بقياس مستنبط من الحديث الشريف من جنس الخلاف في القطعيات أو في المجتهدات. خالفه الغزالي (صـ473/ فقرة 2987-2988).
30. مذهب القاضي في الدليلين المتعارضين أن أحدهما عام والآخر خاص، والتعارض واقع لا مكان كون أحدهما نسخًا، بتقدير إرادة العموم بالعام. خالفه الغزالي (صـ475/ فقرة 2997-3002).
31. القاضي يقدر النسخ بين الدليلين المتعارضين بشرطين: (1) شرط اللغة. (2) شرط اتصال الروايتين بما يشعر أنه بيان، لأن شرط النسخ التراخي. خالفه الغزالي (صـ477-478/ فقرة 3011-3018).
32. ذهب القاضي أن المجتهد لابد أن يقطع بانتفاء الأدلة المخصصة قبل الحكم بالعموم. خالفه الغزالي (صـ481/ فقرة 3041-3047).
33. هل الأقارير يطلق عليها اسم الاستثناء حقيقة أم مجازًا؟ اختار القاضي أنه استثناء حقيقية. خالفه الغزالي (صـ487/ فقرة 3076-3079).
34. هل يجوز استثناء الأكثر؟ اختار القاضي أنه لا يحوز، لأن العرب تستقبحه. خالفه الغزالي وقال أنه استثناء صحيح، وإن كانت العرب تستقبحه (صـ487-488/ فقرة 3082-3090).
35. نقل القاضي اتفاق العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم. خالفه الغزالي (صـ493/ فقرة 3127-3124).
36. خصص القاضي مفهوم الشرط بـ«إنما»، ولم يطرده في غيره. خالفه الغزالي (صـ510/ فقرة 3228-3229).
37. هل تفيد «إلى» و«حتى» مد الحكم إلى غاية؟ أنكر القاضي أن هذه الألفاظ تفيد مد الحكم إلى غاية. خالفه

الغزالي (صـ510/ فقرة 3233-3234).

38. قال القاضي: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ من هذا الجنس- أي المجاز- لأن هذا لام التعليل، والدلوك لا يصلح أن يكون علة، فمعناه: صل عنده فهو للتوقيت. خالفه الغزالي (صـ575/ فقرة 3625-3626).

39. أبطل القاضي التمسك بالطرد والعكس في إثبات صحة العلة. خالفه الغزالي (صـ590/ فقرة 3718-3719).

40. قال صاحب التقريب «الباقلاني» يلتحق به من يساويه في الشبق والعجز، ولم يجعل الشبق عجزًا عن الصوم خاصية للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان (صـ609/ فقرة 3817).

الفهرس العام

ا

إباحة 6، 9، 10، 96، 97، 99، 111، 112، 113، 114، 146، 149، 164، 180، 183، 186، 193، 220، 325، 385، 387، 388، 389، 391، 393، 398، 399، 444، 451، 504، 515، 516، 556، 625، 667، 679، 694، 715، 725

اتباع النصوص 259

الاتفاق 68، 69، 89، 114، 117، 131، 171، 207، 258، 265، 280، 286، 287، 288، 293، 294، 318، 367، 386، 391، 395، 440، 458، 460، 478، 493، 504، 562، 573، 574، 579، 603، 622، 659، 662، 669، 670، 684، 685

الإتيان بالمأمورات 411

إثبات 3، 9، 12، 13، 14، 16، 26، 36، 54، 56، 58، 59، 60، 61، 63، 69، 70، 79، 89، 123، 127، 152، 163، 164، 169، 170، 179، 181، 182، 196، 199، 201، 217، 219، 220، 228، 229، 230، 232، 258، 260، 262، 263، 269، 272، 281، 297، 298، 304، 305، 306، 307، 311، 319، 330، 345، 361، 372، 373، 400، 413، 417، 433، 435، 436، 440، 448، 454، 456، 462، 470، 475، 476، 480، 499، 501، 502، 503، 504، 507، 509، 511، 512، 515، 526، 527، 541، 544، 547، 548، 565، 567، 569، 574، 575، 579، 581، 583، 584، 588، 589، 595، 601، 603، 605، 606، 607، 612، 613، 614، 615، 619، 623، 625، 629، 631، 636، 637، 651، 654، 656، 676، 678، 679، 686، 712، 718، 720، 723، 726

إثبات العلة 470، 526، 569، 574، 575، 579، 581، 595، 607، 720

إثبات العلة بالإجماع 579

إثبات علة الأصل 565، 579، 588، 605

إثم 4، 102، 410، 446، 651، 653، 656، 657، 659، 660، 663، 675

إجازة 247، 248، 561

اجتهاد 13، 102، 117، 118، 157، 158، 186، 190، 192، 194، 195، 196، 214، 221، 228، 235، 236، 237، 239، 240، 245، 250، 254، 255، 259، 265، 267، 268، 269، 271، 274، 275، 283، 284، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 296، 299، 308، 312، 317، 318، 321، 323، 325، 330، 332، 333، 335، 377، 381، 445، 449، 465، 469، 470، 475، 476، 501، 502، 506، 515، 527، 528، 529، 530، 532، 534، 535، 536، 537، 538، 540، 541، 543، 544، 545، 546، 548، 550، 552، 554، 555، 556، 557، 559، 568، 583، 585، 588، 622، 623، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 657، 658، 659، 664، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 680، 681، 690، 692، 695، 696، 697، 698، 699، 706، 708، 709، 716، 722

الاجتهاد في العلة 527

إجزاء 118، 178، 179، 180، 183، 348، 407، 408، 418، 445، 446، 462، 494، 613

إجماع 7، 9، 10، 12، 14، 103، 105، 106، 107، 115، 116، 117، 118، 119، 136، 137، 138، 143، 150، 151، 170، 191، 192، 194، 200، 207، 208، 209، 215، 221، 222، 227، 229، 231، 233، 234، 235، 236، 240، 252، 254، 255، 258، 259، 260، 262، 263، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 291، 292، 293، 294، 296، 297، 300، 301، 302، 303، 307، 308، 319، 323، 324، 327، 335، 336، 337، 338، 340، 385، 391، 398، 405، 411، 412، 413، 420،

431، 445، 457، 461، 466، 469،
471، 479، 502، 514، 528، 529،
530، 534، 536، 540، 541، 544،
545، 552، 556، 557، 562، 565،
566، 573، 574، 579، 582، 583،
585، 593، 595، 597، 598، 606،
610، 629، 635، 636، 641، 642،
648، 652، 656، 657، 661، 674،
680، 681، 689، 698، 701، 703،
705، 706، 707، 708، 709، 711،
713، 714، 717، 720، 725
إجماع الصحابة 12، 194، 222، 233،
274، 275، 276، 280، 281، 282،
286، 287، 295، 319، 431، 534،
536، 557، 565، 566، 573، 585،
657، 701، 706، 708
إجماع أهل المدينة 277
إجمال 356، 357، 362، 363، 455، 468،
522، 525
آحاد 12، 30، 45، 48، 66، 71، 72، 121،
155، 160، 162، 191، 192، 194،
197، 200، 204، 205، 215، 216،
217، 219، 220، 222، 225، 226،
227، 228، 232، 255، 256، 257،
262، 264، 266، 275، 276، 288،
289، 291، 292، 296، 297، 319،
320، 323، 324، 326، 347، 350،
358، 374، 375، 396، 400، 406،
419، 422، 433، 451، 471، 499،
501، 502، 519، 543، 549، 551،
595، 647، 658، 676، 697، 708،
711، 712
أحكام 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 53، 54،
100، 110، 125، 126، 139، 140،
151، 161، 162، 163، 185، 187،
218، 221، 226، 256، 269، 271،
298، 299، 300، 305، 312، 313،
315، 318، 319، 323، 327، 338،
340، 355، 356، 357، 358، 361،
371، 392، 416، 417، 431، 436،
442، 444، 448، 453، 454، 455،
462، 496، 498، 513، 520، 521،
523، 524، 529، 535، 536، 539،
541، 545، 546، 547، 551، 553،
554، 555، 558، 561، 562، 563،
565، 569، 571، 576، 583، 589،
596، 599، 600، 604، 614، 615،
618، 627، 632، 638، 640، 641،
642، 645، 651، 654، 656، 661،
676، 680، 690، 695، 701، 706،
715، 725
الأحكام الشرعية 6، 8، 10، 151، 361،
654
أحوال 53، 65، 66، 66، 67، 68، 88، 90،
91، 116، 143، 156، 169، 202،
205، 207، 214، 227، 233، 234،
235، 259، 272، 284، 302، 327،
336، 337، 353، 375، 389، 394،
413، 430، 431، 437، 438، 442،
443، 447، 472، 542، 546، 549،
555، 569، 597، 609، 644، 662،
665، 674، 681، 686، 698، 726
اختصار 5
اختصاص 4، 144، 168، 215، 305، 322،
346، 404، 444، 445، 449، 464،
477، 492، 504، 505، 508، 513،
523، 585، 592، 609، 622، 672
اختصاص الحكم 168، 505، 508، 513،
585
اختلاف 8، 32، 34، 35، 36، 68، 110،
115، 116، 169، 172، 173، 190،
192، 202، 210، 228، 235، 242،
243، 252، 259، 262، 265، 265،
280، 288، 293، 294، 313، 313،
317، 318، 319، 321، 321، 329،
372، 389، 414، 424، 425، 472،
518، 538، 539، 546، 546، 548،
554، 554، 555، 555، 556، 556،
556، 558، 567، 573، 573، 587،
599، 655، 658، 658، 662، 662،
665، 665، 669، 674، 674، 675،
696، 696، 715، 720، 725
اختلاف أحوال الناس 235
الأخذ بأقل ما قيل 297
الأداء والقضاء والإعادة 142
إدراك 8، 16، 17، 25، 37، 38، 39، 51،
52، 53، 71، 208، 307، 352، 498،
504، 513
إدراك البصيرة 39
إدراك الذوات المفردة 16
أدلة 7، 8، 9، 10، 13، 66، 69، 70، 74،
113، 129، 130، 136، 139، 151،
158، 159، 168، 169، 209، 221،
222، 226، 237، 259، 263، 273،
276، 279، 280، 288، 290، 297،
299، 300، 308، 309، 314، 317،
318، 320، 323، 324، 325، 326،
331، 337، 338، 340، 350، 367،
398، 403، 406، 424، 425، 428،
431، 458، 460، 461، 467، 469،
473، 474، 479، 481، 484، 485،
486، 501، 503، 527، 535، 541،
544، 545، 552، 567، 568، 569،
574، 575، 577، 642، 643، 646،
653، 654، 655، 656، 657، 662،
663، 664، 672، 677، 689، 690،
696، 698، 705، 709، 711
أدلة الأحكام 7، 8، 13
أدلة التخصيص 484، 485، 486
أدلة الشرع 300، 323، 324، 655، 690
الأدلة الشرعية 574
الأدلة القاطعة 221، 259، 273، 552
الأدلة المخصصة 424، 479
إرادة 8، 19، 38، 49، 70، 71، 114، 122،

129، 152، 161، 164، 166، 167،
183، 354، 369، 379، 385، 386،
402، 415، 424، 447، 452، 461،
462، 469، 472، 475، 476، 477،
492، 513، 561، 615، 652، 655
أرباب الأحوال 53
أرباب الخصوص 423، 425، 426، 433
أرباب الصناعات 346
أرباب العموم 423، 425، 426، 427، 428،
439، 440
أرباب المذاهب والآراء 501
أرباب الوقف 425، 433
ارتفاع الحكم 164، 183، 185
أرجح 3، 351، 597
إرشاد 35، 90، 101، 116، 122، 142،
387، 388، 390
أركان الاجتهاد 640
أركان الإجماع 269
أركان العبادات 610
أركان القياس 526، 605، 606
أركان النسخ 185
استثناء 186، 187، 369، 424، 429، 439،
440، 480، 484، 485، 486، 487،
488، 489، 490، 492، 493، 494،
510، 512، 521، 557، 608، 609،
610، 620، 621، 622، 623، 624
استحالة 21، 47، 71، 98، 123، 127،
128، 130، 131، 133، 137، 147،
162، 166، 169، 173، 188، 193،
213، 214، 218، 220، 256، 257،
260، 279، 344، 458، 460، 479،
646، 650، 666، 673، 694
استحالة الخطأ 278
استحالة الخطأ على الأمة 260
استحالة المستحيلات 35
استحالة المفارقة 21
استحسان 89، 309، 323، 324، 325،
326، 330، 544، 582، 588، 677
استدلال 76، 83، 137، 138، 161، 203،
214، 262، 263، 272، 286، 290،
366، 392، 393، 418، 419، 428،
498، 501، 530، 532، 540، 562،
581، 588، 589، 591، 612، 614،
682، 709
الاستدلال المرسل 588، 591
استصحاب 222، 297، 298، 299، 300،
301، 303، 306، 307، 374، 389،
412، 413، 483، 489، 544، 545،
611، 614، 682، 691، 692، 693،
694، 713
استصلاح 72، 73، 174، 182، 309، 333،
338، 416، 588
استعارة 24، 626، 633
استغراق 330، 353، 365، 369، 373،
379، 380، 400، 401، 423، 424،
426، 427، 428، 429، 430، 438،
456، 466، 502، 694
استفتاء 657، 706، 707
استفراغ الوسع 597
استقامة 67، 235، 626
استقبال الكعبة 184، 660
استقراء 72، 77، 78، 391، 571
استقصاء 5، 21، 32، 68، 299، 308، 478،
481، 482
الاستكثار 5
استنباط 252، 256، 270، 290، 340،
377، 498، 506، 527، 529، 530،
532، 535، 545، 559، 570، 574،
581، 601، 608، 618، 631، 637،
683، 701، 724
استنباط الأحكام 340، 528، 673
استيلاد 257، 269، 416، 417، 418
أسرار الدين 4
الأسفار 278
إسكار 147، 288، 471، 472، 567، 574،
584، 595، 633، 636، 683
إسلام 3، 66، 127، 135، 136، 137،
138، 139، 187، 196، 218، 235،
236، 237، 238، 241، 244، 257،
261، 265، 266، 267، 272، 273،
308، 330، 332، 333، 334، 337،
338، 366، 375، 376، 411، 450،
538، 607، 609، 627، 635، 643،
653، 662، 684، 705
أسلم 135، 137، 196، 237، 273، 274،
280، 301، 313، 374، 538، 682،
684، 690
اسم 6، 17، 19، 28، 32، 34، 35، 37، 41،
47، 48، 55، 58، 87، 90، 91، 97،
101، 109، 111، 112، 115، 124،
140، 141، 142، 143، 144، 146،
147، 152، 155، 158، 159، 170،
184، 241، 246، 253، 279، 312،
345، 346، 348، 349، 350، 352،
354، 355، 358، 360، 361، 362،
364، 372، 373، 384، 394، 402،
419، 426، 427، 428، 436، 438،
451، 452، 455، 456، 457، 458،
462، 464، 477، 486، 487، 503،
508، 513، 526، 527، 533، 560،
564، 581، 592، 597، 599، 602،
608، 613، 616، 625، 626، 629،
636، 674، 676، 677، 690، 723
الأسماء الشرعية 342، 347، 359، 495
الأسماء العرفية 342، 346، 357
الأسماء اللغوية 345، 346
إسناد 314، 550، 644، 698
إشارات 13، 353، 430، 431، 695
إشارة 42، 111، 174، 343، 350، 364،
375، 384، 400، 437، 496، 497،
530، 562، 601، 695
إشارة اللفظ 496، 497
أشبه 140، 179، 407، 447، 487، 550،
594، 603، 604، 664، 665، 674،

676، 678، 680، 683، 685، 686،
688، 689، 698، 714، 715
اشتباه 40، 373
اشتراط 117، 180، 230، 232، 233، 278،
287، 293، 294، 420، 480، 492،
493، 613، 630
اشتراك 19، 34، 47، 48، 49، 152، 362،
392، 401، 402، 426، 434، 522،
538، 548
أشرف العلوم 4
الأشعري 91، 98، 129، 229، 276، 428،
433، 468، 499، 539، 713
أصحاب 3، 81، 84، 97، 99، 101، 135،
142، 145، 148، 175، 193، 226،
237، 245، 248، 254، 255، 259،
274، 292، 317، 320، 326، 365،
376، 380، 381، 382، 386، 446،
464، 467، 499، 509، 510، 530،
537، 542، 543، 544، 555، 560،
572، 596، 597، 633، 634، 649،
658
أصحاب أبي حنيفة 101، 292، 326، 365،
446، 509، 510، 572
أصحاب الرأي 135، 148، 255، 542، 633
أصحاب الشافعي 142، 193، 259، 380،
381، 446
أصحاب الظاهر 145، 537، 365، 530،
544
أصحاب الوقف 97، 99
أصحاب عبد الله 274
الإصر والأغلال 146
اصطلاح 17، 21، 22، 34، 35، 49، 86،
87، 88، 101، 140، 141، 142، 203،
342، 343، 344، 364، 498، 573،
597، 607، 627، 628، 638
اصطلاح المنطقيين 21
أصل 5، 6، 7، 8، 11، 12، 13، 14، 15،
18، 22، 24، 26، 39، 44، 57، 59،
62، 70، 80، 89، 90، 97، 99، 101،
105، 106، 109، 110، 112، 113،
119، 120، 121، 127، 128، 129،
132، 138، 140، 142، 144، 146،
149، 150، 151، 152، 158، 159،
169، 172، 173، 176، 177، 178،
180، 181، 182، 187، 188، 190،
193، 194، 196، 197، 201، 215،
216، 221، 222، 223، 227، 228،
229، 232، 233، 235، 236، 238،
242، 248، 249، 250، 253، 254،
255، 257، 262، 263، 264، 269،
270، 277، 282، 283، 284، 286،
289، 297، 298، 302، 303، 304،
306، 307، 308، 309، 310، 311،
314، 315، 319، 320، 322، 323،
328، 329، 330، 331، 334، 335،
336، 337، 338، 340، 343، 345،
346، 347، 349، 350، 360، 367،
368، 372، 373، 375، 376، 377،
382، 388، 391، 393، 395، 396،
399، 407، 408، 412، 413، 414،
415، 419، 444، 447، 448، 449،
458، 462، 463، 465، 466، 467،
468، 469، 470، 472، 474، 477،
480، 484، 485، 486، 489، 493،
499، 503، 504، 505، 507، 509،
515، 516، 519، 520، 522، 524،
526، 528، 531، 532، 535، 544،
545، 546، 550، 551، 554، 556،
557، 558، 559، 560، 563، 565،
566، 567، 568، 569، 571، 573،
574، 577، 578، 579، 585، 587،
588، 594، 596، 597، 598، 599،
601، 602، 604، 605، 606، 607،
608، 609، 611، 612، 613، 614،
615، 619، 622، 623، 626، 628،
632، 633، 635، 636، 637، 638،
641، 642، 644، 648، 653، 656،
662، 663، 664، 667، 671، 672،
675، 681، 683، 685، 686، 689،
690، 696، 699، 700، 711، 712،
720، 721، 724، 725، 726، 727
أصل القياس 57، 193، 289، 322، 470،
526، 544، 545، 567، 569، 637
أصول 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 12، 13، 14،
15، 32، 84، 121، 132، 149، 151،
152، 196، 228، 235، 242، 257،
261، 269، 271، 272، 273، 278،
303، 309، 319، 322، 323، 324،
327، 328، 336، 337، 338، 340،
360، 363، 376، 386، 387، 388،
421، 473، 477، 519، 544، 545،
545، 569، 593، 598، 603، 604،
614، 616، 619، 628، 637، 638،
641، 642، 643، 645، 651، 652،
653، 665، 669، 671، 689، 697،
703، 719، 720، 722، 724، 725
أصول الأدلة 151، 308، 309
أصول الدين 216، 262، 263، 672، 675
أصول الفقه 5، 6، 7، 11، 12، 13، 14، 15،
128، 638، 644، 727
الأصول الموهومة 309، 336
اضطرار 262، 352، 624، 675
الإعادة 142، 523، 718
اعتبار 35، 49، 51، 190، 276، 285، 295،
324، 327، 328، 331، 346، 381،
386، 423، 470، 529، 546، 549،
552، 560، 563، 568، 573، 577،
580، 588، 598، 601، 612، 619،
622، 623، 625، 627، 684، 685،
686، 701
اعتراض 25، 228، 428، 429، 430، 432،
434، 435، 436، 438، 465، 467،
468، 469، 470، 489، 490، 501،
541، 544، 545، 548، 583، 628،

638، 666
اعتراف 26، 30، 259، 274، 393، 434، 546، 561، 593، 604، 616، 618، 624
اعتقاد 25، 36، 38، 39، 65، 66، 67، 72، 89، 91، 112، 113، 174، 203، 205، 208، 272، 274، 275، 320، 343، 367، 368، 406، 411، 432، 466، 480، 481، 520، 643، 652، 653، 655، 667، 670، 671، 703، 708
اعتماد 156، 197، 233، 234، 235، 241، 248، 249، 268، 280، 420، 596، 640، 644، 703، 706، 717
إعجاز 153، 643
أعرابي 215، 216، 231، 237، 241، 449، 523، 529، 572، 599، 609، 616
أعراض 7، 8، 9، 24، 98، 235، 272، 422
الأعراض الدنيوية 235
إفادة 5، 73، 142، 210، 219، 350، 354، 360، 379، 418، 717
إفادة العموم 379
أفعال 6، 8، 9، 12، 40، 41، 53، 86، 87، 96، 97، 100، 101، 103، 113، 114، 115، 116، 118، 128، 129، 169، 187، 206، 238، 312، 344، 348، 356، 367، 406، 422، 431، 438، 445، 447، 450، 496، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 524، 525، 577، 619، 640، 642، 656، 719
أفعال الرسول 642
أفعال المكلفين 6، 8، 41، 86، 100، 169، 496، 619، 665
الأفعال قبل ورود الشرع 86، 96، 101، 516
إقامة البرهان 9، 14، 304
إقامة الحجة 260
اقتباس 10، 44، 327، 340، 355، 499، 513، 546، 549
اقتباس الأحكام 10، 340، 355
اقتران 122، 168، 206، 338، 367، 381، 386، 431، 432، 450، 454، 466، 467، 551، 589، 629
اقتران الأمر 386
الاقتران بالعام 450
اقتضاء 11، 100، 112، 114، 115، 125، 127، 131، 139، 383، 384، 386، 388، 389، 415، 416، 418، 467، 495، 496، 548
إقرار 181، 233، 249، 319، 436، 487، 509، 560، 565، 566
إكراه 135، 146، 149، 212، 337، 338
الالتزام 46
إلحاق الأصول بالفروع 653
ألفاظ 13، 16، 24، 28، 32، 40، 41، 45، 46، 47، 48، 81، 87، 90، 101، 151، 152، 158، 159، 161، 172، 197، 211، 251، 252، 261، 264، 347، 349، 353، 354، 355، 358، 359، 360، 361، 362، 382، 384، 392، 395، 421، 422، 426، 427، 430، 431، 437، 445، 446، 449، 450، 451، 453، 454، 464، 477، 479، 498، 525، 527، 534، 535، 541، 544، 546، 549، 558، 561، 562، 574، 577
ألفاظ الجموع 426
ألفاظ الصحابة 197
الألفاظ المؤكدة 426، 430
الألفاظ المترادفة 28، 101، 252
الألفاظ المشتركة 395
إمام 3، 35، 36، 103، 104، 108، 155، 178، 204، 205، 210، 212، 215، 231، 232، 240، 245، 263، 271، 277، 287، 334، 348، 443، 457، 487، 527، 534، 536، 537، 541، 543، 546، 553، 556، 557، 644، 648، 656، 657، 658، 669، 670، 679، 682، 697، 705، 706، 707
الإمام المعصوم 212، 541، 553، 706
أمة 89، 103، 106، 117، 136، 154، 170، 171، 175، 193، 195، 199، 200، 213، 214، 215، 216، 222، 244، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 267، 268، 269، 270، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 279، 280، 281، 282، 283، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 295، 296، 297، 299، 313، 318، 323، 324، 325، 333، 338، 347، 352، 379، 394، 396، 398، 405، 408، 409، 411، 412، 418، 431، 432، 442، 445، 451، 453، 454، 455، 461، 471، 482، 518، 527، 528، 537، 541، 543، 547، 548، 549، 550، 552، 553، 561، 571، 573، 579، 585، 619، 644، 646، 647، 648، 652، 655، 669، 675، 684، 689، 707، 711، 717، 718، 719، 721، 727
امتثال 101، 104، 106، 107، 111، 117، 125، 129، 131، 135، 136، 137، 138، 143، 165، 171، 172، 175، 176، 366، 368، 400، 405، 406، 407، 408، 410، 411، 412، 413، 415، 416، 419، 420، 447، 519، 648، 674، 693
أمر 9، 12، 16، 17، 18، 19، 20، 24، 25، 26، 28، 29، 30، 32، 36، 38، 42، 44، 49، 58، 63، 66، 67، 69، 77، 79، 83، 87، 90، 92، 93، 94، 95، 96، 100، 101، 104، 105، 106، 107، 109، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 121، 122، 123، 124، 125، 127، 128، 130، 132، 133، 134، 135، 136،

137، 138، 140، 141، 143، 144،
152، 153، 154، 155، 156، 157،
164، 165، 166، 167، 168، 169،
171، 172، 173، 174، 175، 176،
180، 181، 183، 184، 186، 187،
195، 198، 199، 207، 214، 217،
220، 222، 225، 226، 228، 239،
240، 241، 245، 257، 258، 261،
263، 264، 265، 266، 271، 278،
289، 292، 296، 303، 311، 314،
315، 316، 318، 325، 330، 333،
335، 341، 343، 345، 353، 354،
355، 357، 361، 363، 365، 367،
368، 370، 375، 382، 383، 384،
385، 386، 387، 388، 389، 390،
391، 392، 393، 394، 395، 396،
397، 398، 399، 400، 402، 403،
404، 405، 406، 407، 408، 409،
410، 411، 412، 413، 414، 415،
416، 418، 419، 420، 421، 427،
433، 435، 439، 447، 453، 455،
456، 498، 509، 514، 519، 520،
522، 524، 526، 527، 537، 539،
543، 544، 545، 548، 550، 551،
555، 556، 557، 559، 562، 564،
581، 586، 597، 601، 604، 609،
611، 618، 619، 629، 636، 641،
644، 650، 654، 660، 663، 664،
666، 668، 675، 679، 680، 685،
688، 689، 693، 694، 695، 696،
697، 699، 700، 701، 704، 705،
706، 708، 712، 715، 717، 718،
720، 726

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا 408
أمر مطلق 167، 169
أمر مقيد 172، 416
الأمصار 278
أمور 13، 14، 16، 27، 47، 56، 69، 88،
130، 132، 173، 174، 232، 257،
258، 334، 337، 343، 348، 350،
363، 364، 410، 412، 447، 539،
553، 655، 656، 688، 698
أنبياء 55، 65، 74، 113، 138، 153، 176،
202، 204، 208، 306، 307، 310،
311، 314، 315، 431، 432، 457،
468، 500، 514، 515، 519، 535،
672، 700
انتفاء الأحكام 298
انتفاء الحكم 298، 508، 581، 625، 630،
631
انتفاء السمع 151، 307
انتفاء المخصص 432، 481
الإنجيل 312، 316
إنذار 96
انعقاد الإجماع 105، 137، 260، 270،
272، 285، 287
انفراد 72، 216، 250، 276، 601، 715
انقراض العصر 273، 282، 283، 284،
285، 287، 293، 294، 295
أنواع التشابه 451
أهل الأهواء 239
أهل الحق 275، 365، 410
أهل الحل والعقد 259، 267، 269، 277،
279، 296
أهل الرأي 269
أهل السير 226
أهل الظاهر 198، 222، 247، 248، 280،
289، 530، 531، 540
أهل العراق 236، 245، 699، 719
أهل العلم 257، 270، 364، 700
أهل الكتاب 223
الأهلية 183، 239، 556، 563، 584
أوصاف الأعيان 689
أولاد 241
الأولى 12، 23، 31، 32، 54، 56، 58، 59،
61، 71، 74، 90، 101، 102، 136،
143، 160، 166، 172، 178، 193،
197، 216، 229، 233، 237، 247،
273، 276، 286، 288، 290، 291،
294، 304، 310، 311، 314، 317،
324، 354، 367، 392، 394، 395،
402، 404، 406، 413، 417، 427،
433، 444، 468، 470، 475، 480،
489، 490، 506، 507، 516، 518،
535، 551، 554، 568، 574، 585،
591، 601، 632، 664، 666، 672،
681، 705، 711، 726
أولي 17، 146
الأوليات 31، 67، 70، 206
الإيجاب 40، 76، 95، 103، 104، 105،
108، 123، 124، 144، 147، 367،
375، 394، 395، 396، 409، 410،
416، 433، 657، 664، 719
الإيجاز 5، 24
الإيماء 575، 595

ب

باطل 158، 220، 234، 259، 266، 375،
391، 553، 670
باعث 95، 377، 506، 508، 512، 565،
584، 585، 626، 627، 629، 633،
684
بالقوة لا بالفعل 80، 82، 677
البداء 162، 165، 166، 167، 168
البدعة 155، 332، 540
البراءة الأصلية 192، 221، 228، 297،
298، 299، 301، 303، 306، 307
براءة الذمة 164، 222، 298، 300، 306،
400، 466، 470، 489
برهان 9، 14، 15، 17، 25، 26، 30، 31،
44، 45، 49، 57، 58، 61، 65، 71،
73، 83، 207، 303، 304، 337
برهان الدلالة 83
البسملة 154، 155، 156، 157، 158، 694

بطلان 39، 42، 55، 118، 142، 157، 194، 202، 222، 229، 232، 236، 256، 263، 267، 272، 293، 379، 382، 393، 405، 411، 480، 503، 511، 536، 554، 583، 602، 612، 614، 628، 632، 638، 696، 703
بوجبه 217، 318، 380، 604، 693
بنظر 86، 382، 385، 652، 699، 703، 704، 720
بيان 6، 7، 10، 11، 13، 28، 30، 31، 60، 67، 74، 114، 154، 164، 165، 168، 170، 180، 193، 197، 200، 210، 220، 264، 269، 301، 309، 335، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 374، 376، 381، 388، 400، 410، 433، 435، 444، 445، 448، 457، 462، 463، 466، 468، 476، 477، 478، 479، 485، 500، 505، 515، 517، 520، 521، 522، 524، 525، 551، 552، 574، 576، 598، 603، 605، 689، 711، 718
البيان الابتدائي 364
البيان والمبين 363
بيت المقدس 170، 175، 183، 186، 189، 190، 347، 463، 517، 660، 661، 664
بيع 48، 61، 118، 120، 142، 148، 166، 167، 244، 257، 287، 295، 325، 361، 416، 417، 418، 448، 451، 456، 469، 472، 482، 504، 539، 553، 561، 562، 563، 577، 579، 609، 611، 612، 615، 619، 624، 631، 680، 726

ت

التابعون 240، 254، 280، 282، 287، 292، 431، 543
التابعي 199، 200، 255، 274
التأثير 207، 432، 529، 530، 571، 572، 573، 579، 580، 592، 594، 599، 628، 630، 638، 723
تأثيم المخطئ 651
التأخير 107، 108، 145، 365، 370، 406، 485، 691، 695
تأخير البيان 168، 365، 367، 369، 522
تأخير الشرط عن المشروط 413
تأويل 112، 127، 160، 161، 175، 211، 217، 264، 265، 325، 326، 359، 372، 373، 374، 375، 376، 378، 379، 381، 474، 475، 485، 540، 556، 557، 608، 621، 636، 673
تجديد 114
التجريبيات 68، 69
تجريد النظر 377، 378
تحريم 57، 99، 111، 119، 127، 147، 170، 193، 232، 258، 292، 304، 311، 318، 320، 329، 450، 463، 471، 497، 503، 507، 533، 538، 540، 547، 551، 556، 560، 563، 564، 565، 567، 570، 574، 576، 599، 600، 601، 617، 625، 633، 636، 645، 648، 652، 679، 680، 696
تحسين 97، 187، 329، 330
تحصيل 117، 328، 331، 482، 495، 645، 679، 699، 708، 709، 723
تحقق 108، 157، 236، 249، 410، 413، 443، 528، 566، 723
تحقيق المناط 530، 546، 550، 603، 685، 686
تحكم 88، 98، 182، 190، 232، 278، 285، 286، 292، 294، 306، 312، 369، 385، 419، 443، 469، 475، 476، 490، 493، 516، 517، 549، 584، 585، 590، 668
التحول إلى الكعبة 190
تخريج 527، 530، 536، 683، 685
تخريج المناط 536، 685
تخصيص 38، 101، 161، 165، 166، 168، 169، 170، 171، 181، 182، 192، 208، 209، 265، 275، 278، 299، 301، 326، 332، 334، 336، 348، 371، 373، 374، 379، 380، 381، 382، 395، 406، 424، 425، 432، 434، 440، 441، 444، 445، 455، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 468، 469، 470، 472، 478، 480، 482، 484، 485، 486، 492، 494، 500، 502، 503، 504، 505، 506، 508، 512، 513، 522، 537، 552، 585، 588، 608، 613، 620، 622، 623، 627، 637، 673، 683، 721، 726
ترجيح 95، 97، 99، 101، 134، 241، 319، 321، 322، 334، 337، 338، 351، 356، 360، 374، 389، 390، 441، 467، 471، 472، 475، 476، 478، 479، 500، 580، 597، 603، 610، 627، 629، 632، 639، 671، 690، 691، 693، 694، 709، 711، 712، 713، 715، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727
التزام 138، 300
التعارض 468، 474، 475، 478، 493، 524، 639، 711، 712، 715، 719
تقبيح 87، 96
التقليد 4، 9، 273، 293، 319، 320، 639، 643، 644، 651، 658، 698، 702، 703، 704، 705، 706، 707

تكليف 108، 112، 117، 122، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 144، 147، 167، 175، 176، 182، 187، 208، 222، 222، 232، 233، 241، 257، 279، 299، 306، 310، 327، 328، 329، 365، 385، 398، 411، 413، 415، 445، 460، 466، 475، 479، 480، 516، 529، 532، 582، 596، 621، 655، 656، 657، 661، 662، 663، 664، 665، 668، 674، 680، 690، 709، 715، 726
تكليف الناسي 126
تمثيل 595
التمسك بالطريق المعنوي 266
تمكن 132، 134، 137، 165، 171، 172، 174، 176، 216، 249، 373، 410، 411، 412، 413
تمهيد لمجامع الأركان 185
تمييز 19، 69، 129، 238، 386، 424، 609، 635، 656، 663، 689، 715
التنبيه والإيماء 575
التنصيص 156، 380، 528، 535، 560
التنفير 479، 518، 648
تنقيح المناط 529، 683، 684
تواتر 12، 66، 69، 72، 88، 153، 155، 162، 197، 200، 201، 203، 204، 205، 207، 208، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 218، 219، 221، 222، 226، 227، 228، 229، 257، 259، 262، 266، 267، 268، 275، 276، 278، 279، 280، 304، 310، 343، 432، 433، 463، 466، 467، 471، 525، 533، 536، 543، 547، 549، 644، 658، 708
التواطؤ 48، 210، 213، 214
توحيد 458
التوراة 312، 313، 315، 316
التوراة والإنجيل 312
التوسط بين الإخلال والإملال 5
توقف 229، 230، 379، 391، 471، 546، 645، 711
توقيف 160، 321، 342، 343، 345، 347، 465، 559، 682، 722
تولد 28، 685
تيمم 696

ج

جامع مانع 18، 23
جاهلية 261، 366
الجدليون 596، 624، 638
الجرح والتعديل 242، 243
جزئي 203، 337، 338
الجزم 38، 67، 107، 482
جسم 16، 19، 20، 21، 23، 30، 46، 54، 57، 59، 65، 71، 76، 77
جسم حساس 19
جماعة 14، 48، 70، 87، 96، 176، 208، 213، 214، 215، 219، 250، 254، 259، 269، 278، 331، 360، 365، 379، 380، 385، 391، 409، 435، 454، 457، 499، 501، 514، 515، 670، 702، 708
الجمع 19، 103، 123، 187، 189، 215، 230، 290، 354، 393، 423، 426، 427، 429، 430، 433، 434، 436، 437، 439، 441، 451، 452، 456، 457، 458، 459، 475، 476، 478، 481، 490، 524، 539، 543، 565، 573، 574، 593، 596، 611، 628، 629، 649، 664، 690، 691، 693، 695، 713، 715
جمع السلامة 438
الجمهور 192، 427
جنابة 718
جنس 21، 23، 24، 26، 27، 29، 30، 38، 66، 68، 206، 229، 257، 328، 329، 332، 348، 352، 353، 373، 377، 378، 385، 395، 416، 427، 428، 429، 430، 438، 439، 473، 476، 486، 498، 508، 528، 530، 540، 547، 565، 570، 571، 572، 575، 577، 582، 583، 585، 593، 595، 596، 598، 599، 600، 602، 624، 636، 638، 662، 725
جنس الأجناس 21
الجنون 570، 617
جهاد 450، 663، 705
الجهل 28، 38، 107، 132، 168، 213، 220، 240، 303، 369، 415، 479، 480، 505، 508، 515، 531، 532، 543، 558، 579، 581، 589، 609، 656، 671، 696، 703، 707
جهل الآمر 411
الجواز العقلي 136، 311، 650
جوامع الكلم 558
جوهر 8، 21، 22، 30، 32، 39، 41، 51، 122

ح

حاجات 300، 328، 329، 330، 600
حادث 16، 17، 27، 38، 42، 54، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 67، 116، 128، 577، 590، 609، 683
الحافظة 51
حاكم 3، 11، 124، 230، 235، 249، 254، 532، 551، 648، 668، 669، 673، 674، 694، 695، 696، 697، 707
حال 18، 27، 30، 39، 42، 56، 61، 73، 83، 87، 88، 92، 99، 111، 125، 126، 128، 133، 139، 141، 145، 148، 172، 173، 183، 184، 191، 202، 204، 207، 210، 215، 225، 236، 237، 240، 243، 245، 268،

272، 282، 297، 301، 305، 325،
329، 331، 369، 398، 403، 410،
411، 412، 414، 416، 420، 442،
443، 446، 463، 464، 492، 515،
527، 544، 545، 547، 564، 567،
619، 648، 662، 667، 690، 696،
706، 707، 708
الحجب 3
حجة 3، 9، 10، 88، 89، 118، 136، 138،
154، 155، 156، 159، 170، 181،
197، 198، 199، 200، 212، 252،
257، 258، 260، 262، 267، 270،
271، 273، 275، 276، 277، 278،
279، 280، 281، 283، 284، 285،
287، 288، 291، 292، 294، 296،
298، 299، 300، 311، 313، 314،
315، 317، 319، 321، 324، 325،
326، 327، 337، 347، 369، 376،
381، 390، 395، 417، 418، 433،
439، 440، 441، 444، 448، 449،
464، 465، 466، 467، 468، 469،
470، 471، 489، 490، 499، 501،
503، 517، 538، 541، 548، 560،
589، 590، 644، 652، 654، 676،
697، 700، 703، 706، 707، 716،
717، 722، 724، 725
حد 6، 7، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17،
18، 19، 20، 21، 22، 23، 25، 26،
27، 28، 29، 30، 32، 33، 34، 35،
36، 37، 38، 40، 41، 42، 46، 48،
66، 100، 101، 102، 105، 106،
111، 126، 140، 148، 153، 154،
164، 165، 177، 201، 206، 207،
208، 218، 219، 235، 236، 246،
266، 326، 328، 334، 363، 372،
383، 393، 401، 422، 482، 483،
484، 495، 498، 516، 526، 527،
536، 539، 547، 549، 551، 566،
593، 606، 613، 614، 616، 625،
628، 640، 643، 656، 664، 666،
680، 719، 726
حد الأمر 383، 664، 666
الحد الحقيقي 15، 21، 23، 25، 28، 29، 42
الحد اللفظي 23، 34، 42
حد المباح 101
حد الواجب 11، 40، 100، 101، 680
حده وحقيقته 163، 164، 383
حديث 7، 8، 148، 192، 196، 197، 200،
223، 228، 229، 230، 231، 232،
241، 242، 248، 249، 250، 251،
252، 252، 254، 292، 308، 315،
316، 318، 321، 372، 376، 379،
380، 382، 465، 466، 468، 469،
472، 477، 538، 539، 549، 643،
643، 644، 645، 647، 715
حديث تلقته الأمة بالقبول 549
حرام 57، 58، 59، 79، 80، 102، 103،
107، 110، 112، 115، 119، 123،
133، 143، 149، 215، 251، 263،
291، 337، 413، 417، 444، 498،
501، 527، 535، 544، 547، 549،
552، 553، 558، 566، 573، 581،
582، 607، 613، 619، 655، 657،
661، 665، 666، 668، 696، 703،
716
حرج 97، 113، 298، 334، 393، 410،
433، 516، 582، 599، 642
حرمة 83، 110، 529، 578
حروف 14، 45، 127، 155، 160، 161،
343
الحروف المقطعة 160
الحس 61، 68، 205، 215، 358، 460
حسن 11، 71، 86، 87، 89، 94، 112،
113، 147، 320، 324، 326، 364،
393، 394، 437، 499، 634، 678
الحسن 86، 87، 88، 97، 113، 129، 165،
167، 274، 355، 380، 403، 404،
418، 427، 433، 468، 654، 678،
699
الحشوية 703
الحظر 96، 97، 99، 399، 515، 516، 517
حقيقة 11، 12، 14، 18، 19، 20، 21، 22،
23، 24، 26، 29، 30، 31، 33، 34،
40، 48، 53، 85، 88، 99، 105، 112،
115، 124، 143، 144، 146، 147،
149، 158، 164، 165، 169، 171،
175، 177، 183، 352، 354، 355،
361، 373، 384، 386، 391، 394،
409، 410، 412، 421، 423، 433،
434، 439، 441، 452، 457، 458،
484، 486، 487، 490، 493، 498،
499، 500، 539، 545، 582، 592،
595، 604، 633، 642، 660، 674،
678، 686، 712، 721
حقيقة الحكم 11، 85، 149، 642
حقيقة الشيء 19، 21، 23، 26، 34
حقيقة النسخ 112، 164، 169، 171، 177
الحقيقة والمجاز 158، 354، 361
حكم 11، 12، 13، 25، 36، 43، 44، 45،
54، 55، 58، 59، 60، 68، 69، 75،
76، 77، 79، 85، 86، 91، 92، 96،
99، 107، 110، 113، 118، 124،
125، 126، 129، 133، 134، 138،
139، 140، 141، 142، 149، 151،
153، 164، 165، 166، 167، 168،
170، 171، 173، 175، 177، 178،
179، 180، 181، 182، 183، 184،
185، 186، 187، 188، 190، 192،
194، 195، 198، 214، 222، 229،
230، 231، 232، 244، 247، 252،
262، 265، 273، 282، 286، 288،
289، 290، 294، 295، 296، 298،
299، 300، 301، 305، 306، 311،
315، 321، 323، 324، 325، 326،

327، 330، 333، 340، 357، 359،
360، 362، 364، 367، 369، 370،
377، 379، 393، 404، 405، 425،
433، 436، 438، 442، 443، 445،
446، 448، 449، 450، 451، 453،
454، 455، 462، 463، 464، 467،
468، 469، 470، 475، 479، 481،
482، 490، 493، 494، 495، 497،
498، 499، 500، 501، 504، 505،
506، 507، 508، 509، 510، 511،
512، 513، 515، 516، 518، 519،
520، 521، 522، 523، 524، 526،
527، 528، 529، 530، 531، 532،
533، 534، 535، 536، 537، 539،
540، 541، 545، 546، 547، 548،
549، 550، 551، 552، 553، 554،
557، 558، 559، 561، 562، 565،
566، 569، 571، 572، 573، 574،
576، 577، 578، 579، 580، 581،
582، 583، 584، 585، 586، 587،
589، 590، 592، 593، 594، 595،
596، 597، 598، 599، 600، 601،
602، 603، 604، 605، 606، 608،
609، 610، 612، 613، 614، 615،
616، 617، 618، 619، 620، 621،
623، 624، 625، 626، 627، 628،
629، 630، 631، 632، 633، 634،
635، 636، 637، 642، 646، 646،
647، 648، 649، 650، 651، 657،
658، 659، 660، 661، 664، 665،
669، 671، 672، 673، 674، 675،
676، 677، 678، 679، 680، 681،
682، 683، 686، 687، 689، 690،
691، 694، 695، 696، 697، 698،
699، 703، 707، 708، 709، 712،
715، 718، 720، 721، 722، 723،
724، 725، 726
حكم الإجماع 289
الحكمة 130، 428، 615، 617
حكمة 428، 615، 617
حل 102، 110، 259، 267، 269، 277،
279، 296، 334، 417، 442، 534،
547، 561، 569، 665، 666
حلال 110، 476، 520، 544، 553، 655،
666، 678، 689
الحلال والحرام 655، 678، 689
حلف 223، 361، 406
حنفية 666
حيض 120، 136، 143، 144، 199، 271،
336، 361، 416، 420، 496، 577،
582، 601
حيوان 8، 19، 21، 22، 24، 28، 49، 53،
311، 322، 363، 510، 513، 571،
685

خ

خاص 7، 21، 80، 132، 216، 315، 326،
358، 380، 382، 422، 424، 443،
448، 449، 450، 451، 453، 456،
458، 461، 462، 465، 466، 468،
469، 470، 476، 480، 493، 520،
545، 561، 607، 609
الخاص والعام 462، 493
خبر 16، 59، 152، 154، 158، 174، 180،
181، 183، 186، 192، 194، 198،
200، 201، 203، 204، 205، 207،
208، 212، 213، 214، 217، 218،
218، 219، 221، 222، 223، 224،
227، 228، 229، 230، 231، 232،
233، 236، 237، 238، 239، 240،
244، 247، 248، 250، 251، 255،
256، 263، 264، 267، 270، 280،
282، 295، 296، 302، 308، 315،
316، 319، 321، 322، 324، 335،
343، 435، 465، 466، 467، 468،
469، 470، 471، 472، 473، 477،
499، 500، 501، 502، 503، 510،
514، 524، 544، 545، 567، 607،
614، 637، 638، 644، 652، 661،
664، 676، 697، 707، 711، 713،
715، 717، 718، 719، 721، 726
خبر المجهول 237
الخراج 225، 334، 551
خرق العادة 211
خصوص 7، 46، 55، 58، 66، 144، 353،
358، 365، 369، 370، 379، 380،
387، 423، 424، 425، 426، 428،
429، 431، 433، 434، 443، 456،
461، 464، 466، 470، 477، 479،
480، 481، 506، 525، 527، 608،
613، 686، 687، 718
خطأ ، 38، 62، 65، 89، 99، 106، 115،
144، 154، 156، 184، 214، 231،
260، 261، 262، 264، 265، 267،
269، 270، 278، 280، 285، 286،
287، 289، 290، 291، 294، 304،
307، 317، 357، 358، 359، 387،
398، 444، 446، 461، 474، 480،
482، 494، 495، 498، 501، 505،
515، 527، 534، 536، 538، 541،
542، 548، 549، 557، 565، 566،
568، 569، 570، 571، 603، 607،
611، 647، 648، 651، 661، 662،
663، 671، 672، 673، 674، 675،
676، 678، 681، 685، 686، 687،
689، 690، 699، 703، 709، 711،
726
الخطأ المجازي 686، 689
خطاب 9، 10، 11، 12، 13، 41، 86، 93،
95، 97، 99، 100، 104، 113، 114،
124، 125، 126، 127، 131، 136،
139، 145، 164، 165، 166، 184،
185، 186، 188، 226، 244، 251،
312، 315، 317، 342، 352، 367،

368، 409، 442، 448، 453، 454،
455، 456، 463، 464، 498، 501،
507، 521، 552، 642، 643، 660،
664، 665، 677، 679، 717
خطاب الشرع 9، 11، 41، 86، 100، 126
الخطابية 239
خفي 24، 38، 68، 98، 126، 208، 240،
299، 479، 482، 540
خل 59، 593، 683، 687
خلاء 70، 73
خلاف 7، 38، 56، 88، 89، 103، 107،
116، 122، 123، 127، 130، 136،
137، 142، 143، 154، 157، 184،
187، 190، 202، 203، 211، 215،
225، 234، 235، 239، 245، 258،
261، 262، 263، 270، 271، 272،
273، 274، 275، 276، 281، 282،
283، 285، 286، 289، 291، 292،
293، 294، 295، 296، 300، 301،
302، 306، 307، 308، 312، 326،
333، 334، 336، 337، 347، 354،
359، 365، 368، 369، 384، 385،
386، 387، 395، 410، 411، 419،
420، 421، 426، 430، 432، 433،
436، 439، 444، 445، 447، 449،
452، 456، 457، 463، 472، 473،
474، 481، 482، 486، 491، 502،
507، 512، 515، 528، 529، 530،
540، 541، 545، 555، 557، 558،
573، 595، 610، 613، 614، 616،
621، 624، 630، 632، 635، 636،
638، 649، 652، 653، 655، 664،
668، 670، 672، 684، 685، 689،
695، 697، 701، 704، 708، 711،
716، 718، 727
خلع 261، 507، 512، 519، 520، 695
خلف 204، 210، 244، 357، 706
الخلفاء الأربعة 274، 278
الخوارج 192، 239، 240، 273، 545، 557،
657، 658
خواص 24، 269، 270، 306، 601، 630

د

درجات الظن 601
دعامة 17، 44، 45
دعوى 25، 49، 88، 227، 232، 240، 263،
304، 305، 307، 310، 318، 348،
394، 396، 399، 424، 442، 443،
447، 449، 451، 454، 500، 531،
536، 554، 571، 589، 624، 698
دعوى العموم 424، 442، 443، 447، 449،
451، 454
دقيقة 135، 143، 301، 302، 359، 607،
625، 645، 696
دلالات 205، 206، 338، 549، 630
دلالة 10، 11، 12، 13، 46، 59، 61، 77،
83، 107، 130، 165، 166، 168،
169، 171، 194، 206، 213، 238،
260، 286، 288، 298، 300، 301،
305، 308، 323، 347، 355، 364،
385، 386، 387، 391، 393، 400،
421، 423، 430، 439، 441، 447،
449، 451، 452، 462، 471، 477،
494، 499، 509، 511، 513، 514،
515، 516، 525، 551، 577، 592،
604، 612، 614، 635، 669، 718
دلالة الألفاظ 421، 525
دلالة النص 194، 286
دليل 13، 49، 55، 57، 64، 70، 71، 74،
79، 80، 81، 89، 98، 103، 107،
113، 114، 118، 120، 122، 129،
137، 138، 143، 149، 154، 164،
170، 172، 175، 185، 188، 194،
199، 208، 213، 214، 218، 221،
222، 226، 227، 228، 236، 244،
258، 261، 263، 265، 267، 268،
270، 271، 272، 273، 276، 277،
278، 284، 286، 288، 290، 292،
293، 295، 297، 298، 299، 300،
301، 302، 303، 304، 305، 306،
307، 308، 310، 317، 319، 321،
323، 324، 325، 326، 327، 353،
361، 363، 364، 365، 366، 367،
370، 373، 374، 377، 378، 379،
381، 382، 384، 386، 391، 395،
396، 400، 401، 405، 408، 409،
417، 418، 419، 420، 424، 428،
429، 430، 431، 433، 434، 438،
440، 441، 443، 448، 454، 455،
459، 460، 461، 462، 463، 465،
467، 469، 471، 474، 475، 476،
479، 480، 481، 482، 483، 489،
490، 493، 494، 498، 499، 500،
505، 507، 512، 513، 514، 515،
519، 520، 523، 527، 530، 532،
534، 536، 539، 540، 541، 544،
546، 554، 558، 560، 561، 565،
566، 567، 568، 569، 575، 578،
581، 583، 584، 588، 589، 591،
592، 593، 595، 596، 603، 604،
606، 607، 609، 612، 614، 629،
631، 635، 636، 637، 639، 643،
646، 647، 648، 653، 655، 656،
657، 659، 660، 661، 662، 663،
664، 665، 667، 670، 671، 675،
676، 677، 678، 681، 690، 692،
693، 694، 699، 700، 701، 703،
706، 709، 711، 712، 713، 717،
721، 723
دليل الخطاب 498، 507
دليل العقل 107، 113، 265، 278، 307،
353، 373، 430، 460، 461، 474،
475، 514، 656، 663، 717
دواعي 4، 153، 161، 215، 216، 217،

225، 255، 256، 259، 310، 343،
559، 654، 658
دوران 455، 723

ذ

ذاتي 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 29،
37، 49، 88، 97، 104، 688
الذاتي الخاص 21
الذوات المفردة 16
ذي اليدين 229، 230

ر

الراسخون في العلم 160، 479
الرافضة 239، 541
راوي 148، 154، 195، 196، 214، 220،
222، 225، 227، 229، 232، 237،
241، 242، 247، 248، 249، 250،
251، 253، 255، 256، 295، 296،
297، 307، 308، 317، 444، 448،
449، 465، 466، 467، 523، 533،
555، 577، 661، 707، 712، 715،
716، 719، 720
رأي 4، 44، 135، 148، 255، 269، 289،
320، 324، 335، 465، 538، 539،
540، 541، 542، 543، 544، 550،
553، 585، 590، 602، 633، 648،
650، 667، 671، 694، 711، 712
ربا 142، 198، 254، 256، 276، 373،
417، 418، 428، 471، 475، 476،
503، 504، 506، 507، 509، 530،
532، 533، 534، 548، 552، 553،
558، 559، 563، 574، 581، 594،
597، 599، 601، 607، 608، 609،
629، 633، 680، 683، 684، 724،
726
رتبة الاجتهاد 236، 269، 274، 643، 671،
706
رخصة 145، 146، 147، 148، 238، 331،
325، 331، 497، 611، 622
الرسميات 24
رسول 8، 9، 10، 12، 95، 128، 135، 137،
145، 151، 153، 154، 155، 156،
157، 170، 175، 180، 188، 191،
192، 194، 195، 196، 197، 198،
199، 200، 210، 212، 213، 214،
215، 216، 217، 218، 219، 221،
222، 223، 224، 225، 226، 227،
229، 230، 231، 233، 237، 241،
245، 246، 248، 249، 251، 252،
254، 256، 257، 261، 262، 273،
278، 280، 281، 283، 289، 295،
297، 305، 306، 307، 312، 314،
318، 319، 320، 322، 325، 335،
340، 352، 357، 360، 361، 372،
395، 396، 397، 428، 431، 440،
443، 447، 448، 449، 454، 462،
463، 469، 476، 501، 513، 518،
533، 537، 542، 545، 549، 552،
553، 561، 642، 643، 646، 649،
653، 654، 658، 664، 677، 687،
689، 703، 704، 707، 715
رفع الحرج 113
ركن 124، 125، 128، 269، 283، 349،
382، 526، 606، 612، 613، 619،
623، 640، 646
الروابط الكلية للأحكام 554
رواية 197، 223، 230، 232، 233، 234،
235، 236، 237، 239، 241، 242،
243، 247، 248، 249، 250، 251،
253، 261، 295، 467، 503، 523،
567، 637، 644، 659، 661، 713،
714، 715، 716، 718
رواية الحديث 248، 249، 251
رواية الكافر 234
رواية المبتدع 234، 239
رواية المجهول 241، 253
الرواية بغلبة الظن 249

ز

زكاة 106، 112، 123، 125، 137، 138،
141، 143، 145، 178، 200، 227،
307، 326، 371، 377، 378، 381،
398، 407، 411، 437، 450، 461،
462، 464، 498، 499، 500، 506،
508، 522، 536، 537، 546، 554،
558، 627، 657، 658، 692، 717،
726
زنا 62، 83، 112، 134، 140، 193، 194،
232، 233، 240، 242، 274، 304،
312، 326، 328، 337، 398، 399،
403، 411، 529، 551، 569، 570،
578، 582، 584، 615، 616، 618،
619، 636، 652، 723
زندقة 332، 664
الزنديق 332
زوجات رسول الله 233
زيادة 23، 26، 30، 42، 49، 66، 107،
111، 120، 142، 154، 157، 178،
179، 180، 194، 205، 230، 240،
243، 248، 250، 251، 286، 294،
297، 321، 335، 354، 375، 390،
393، 400، 401، 427، 430، 433،
439، 440، 493، 496، 520، 565،
570، 592، 612، 638، 662، 680،
715، 717، 725، 726
الزيادة على النص 178، 194، 493

س

الساعي في الأرض بالفساد 332، 333
سبب 11، 12، 42، 51، 68، 80، 83، 84،
92، 95، 125، 132، 139، 140، 141،
142، 144، 146، 147، 148، 151،

156، 157، 166، 230، 240، 242،
243، 244، 251، 253، 256، 302،
304، 305، 323، 325، 336، 443،
444، 445، 465، 477، 479، 488،
505، 506، 508، 523، 529، 575،
577، 578، 585، 586، 614، 615،
616، 617، 618، 625، 630، 670،
674، 691، 696
سبب الاستدراك 508
السبر والتقسيم 63، 565، 581، 590، 596
سكر 329، 335، 533، 582، 599
سلامة العاقبة 107
سلب 35، 117، 234، 329، 330، 667
سلف 106، 107، 116، 137، 192، 204،
210، 22، 225، 233، 244، 245،
262، 311، 418، 541، 652، 655،
713
سنة 9، 12، 35، 56، 83، 108، 143، 151،
166، 171، 177، 178، 189، 190،
191، 196، 197، 199، 200، 217،
221، 223، 225، 226، 230، 245،
260، 262، 276، 297، 312، 326،
365، 396، 410، 440، 449، 470،
488، 520، 522، 543، 549، 641،
644، 661، 673، 701، 711
السنة المتواترة 262
سوابق 44، 45
سور 54، 154، 155، 156، 157، 160،
161، 196، 216، 217
سياسة 231، 234، 332، 334، 662

ش

الشارع 11، 86، 113، 126، 136، 171،
193، 218، 220، 235، 300، 301،
324، 347، 360، 361، 364، 380،
387، 390، 416، 417، 419، 428،
433، 442، 443، 444، 462، 464،
466، 469، 479، 524، 527، 529،
532، 534، 545، 559، 560، 562،
566، 567، 569، 576، 584، 609،
619، 642، 652، 653، 665، 678،
680، 683، 686، 687، 691، 695
الشافعي 49، 69، 102، 121، 142، 143،
154، 156، 158، 190، 192، 193،
202، 208، 225، 228، 234، 239،
240، 242، 251، 252، 259، 260،
262، 291، 297، 319، 321، 322،
323، 335، 336، 361، 372، 376،
377، 378، 380، 381، 392، 395،
401، 408، 414، 443، 446، 452،
456، 486، 487، 494، 496، 499،
501، 507، 509، 594، 644، 645،
659، 669، 670، 676، 682، 683،
684، 687، 689، 694، 697، 702،
707، 709، 724، 727
شبه 39، 48، 91، 211، 237، 286، 288،
290، 317، 324، 367، 391، 392،
394، 395، 402، 413، 433، 471،
518، 526، 551، 591، 592، 593،
595، 598، 599، 600، 601، 602،
603، 604، 605، 606، 607، 622،
664، 672، 691، 692، 705، 725
شبه المخالفين 391، 392، 402، 664
شبهة 39، 89، 95، 102، 216، 229، 231،
276، 277، 280، 286، 287، 289،
290، 291، 304، 306، 317، 318،
319، 324، 325، 367، 368، 369،
392، 393، 394، 395، 396، 398،
402، 404، 405، 406، 415، 417،
418، 434، 444، 445، 479، 480،
517، 518، 519، 522، 535، 536،
551، 552، 553، 554، 557، 558،
559، 616، 624، 656، 664، 666،
669، 670، 673، 674، 675، 705،
726
شذوذ 170، 277، 289
شرط 9، 15، 34، 52، 59، 61، 72، 108،
111، 117، 125، 127، 129، 135،
138، 141، 148، 164، 165، 168،
172، 173، 174، 177، 178، 180،
181، 184، 188، 198، 204، 205،
209، 210، 211، 212، 214، 221،
226، 233، 234، 235، 240، 242،
244، 266، 267، 278، 285، 292،
293، 294، 296، 318، 322، 348،
364، 373، 379، 404، 405، 410،
411، 413، 414، 415، 417، 420،
428، 438، 456، 472، 477، 481،
485، 486، 487، 489، 490، 491،
492، 493، 495، 509، 511، 512،
526، 556، 567، 592، 606، 607،
612، 613، 640، 642، 643، 644،
645، 646، 726
الشرطي المتصل 63
الشرطي المنفصل 63
شرع 3، 4، 8، 9، 11، 41، 86، 87، 88، 92،
95، 96، 97، 99، 100، 101، 105،
106، 112، 113، 114، 115، 126،
134، 135، 140، 141، 146، 148،
164، 170، 171، 177، 179، 180،
182، 183، 195، 199، 218، 222،
226، 227، 240، 242، 252، 256،
279، 298، 300، 302، 304، 305،
307، 308، 309، 311، 312، 314،
315، 323، 324، 325، 327، 328،
330، 331، 334، 335، 336، 337،
338، 348، 349، 357، 358، 359،
360، 361، 362، 365، 367، 372،
375، 378، 395، 403، 404، 405،
407، 408، 409، 413، 414، 417،
419، 420، 442، 444، 448، 456،
460، 479، 514، 515، 516، 520،
527، 529، 531، 533، 534، 536،
539، 542، 544، 545، 551، 557،

558، 559، 561، 562، 567، 569،
571، 574، 575، 582، 583، 584،
586، 587، 595، 599، 600، 601،
603، 610، 611، 612، 613، 614،
615، 618، 622، 623، 624، 625،
629، 631، 632، 633، 636، 640،
642، 645، 646، 652، 653، 655،
665، 666، 676، 684، 690، 691،
692، 696، 711، 720، 722
شرع من قبلنا 309
شرعي 108، 113، 136، 177، 178، 187،
300، 337، 359، 360، 361، 382،
396، 404، 405، 419، 495، 540،
552، 574، 606، 615، 636، 646،
680، 699، 721
شروط التواتر 204
شروط الراوي وصفته 232
شريعة 135، 146، 170، 217، 269، 274،
278، 297، 300، 311، 312، 313،
323، 325، 329، 347، 348، 368،
444، 528، 544، 596، 624، 632،
638، 640، 724، 726
شفعة الجوار 694
شكر المنعم 71، 86، 93، 187
شمول 47، 301، 302، 461، 467، 489،
491، 655
شهادة الأعرابي 215، 237
الشورى 159، 260، 271، 274، 275،
314، 491، 537، 554، 700، 701
شيء 10، 14، 17، 19، 20، 21، 22، 23،
26، 27، 28، 29، 30، 32، 33، 34،
36، 37، 38، 42، 47، 49، 52، 56،
58، 59، 60، 62، 66، 69، 71، 72،
87، 90، 91، 99، 101، 112، 115،
119، 120، 121، 122، 123، 124،
125، 130، 131، 133، 134، 135،
140، 153، 154، 161، 164، 167،
168، 172، 174، 184، 187، 200،
201، 221، 230، 242، 249، 257،
265، 267، 268، 269، 272، 273،
280، 281، 293، 303، 311، 312،
313، 320، 323، 324، 326، 335،
347، 348، 354، 355، 359، 363،
364، 365، 369، 370، 391، 393،
394، 396، 401، 407، 409، 410،
413، 420، 423، 427، 429، 442،
444، 452، 460، 464، 469، 471،
480، 482، 498، 505، 511، 512،
513، 516، 526، 528، 531، 539،
544، 546، 549، 550، 551، 554،
555، 563، 564، 566، 597، 602،
611، 614، 628، 631، 636، 654،
655، 663، 664، 665، 666، 667،
669، 677، 688، 689، 690، 697،
711، 719، 723، 724، 725
الشيعة 204، 210، 530، 531، 553، 554

ص

الصحابة 12، 153، 155، 157، 183، 192،
194، 196، 197، 198، 199، 217،
222، 223، 224، 229، 232، 233،
236، 237، 240، 241، 242، 244،
246، 252، 254، 255، 261، 262،
263، 264، 266، 269، 270، 271،
274، 275، 276، 277، 280، 281،
282، 283، 285، 286، 287، 289،
290، 291، 292، 293، 295، 296،
313، 317، 318، 319، 320، 321،
322، 324، 334، 353، 374، 375،
380، 431، 432، 437، 441، 454،
462، 467، 477، 482، 502، 503،
504، 517، 519، 523، 531، 534،
536، 540، 541، 543، 544، 545،
546، 547، 548، 549، 550، 551،
552، 553، 554، 555، 556، 557،
563، 565، 566، 573، 583، 584،
585، 587، 607، 613، 637، 638،
643، 645، 647، 652، 657، 659،
661، 676، 698، 701، 706، 708،
718
صحة 25، 55، 62، 65، 71، 117، 119،
120، 128، 141، 177، 178، 187،
240، 244، 248، 263، 264، 266،
297، 300، 302، 303، 359، 375،
418، 419، 421، 432، 467، 527،
543، 545، 569، 588، 589، 592،
603، 631، 632، 635، 636، 640،
644، 670، 698، 703، 704، 726
صحيح 28، 32، 44، 65، 81، 108، 125،
142، 143، 156، 160، 169، 193،
194، 195، 203، 205، 208، 222،
246، 247، 248، 254، 263، 281،
287، 295، 300، 305، 306، 320،
324، 335، 357، 376، 410، 442،
472، 474، 488، 493، 494، 495،
498، 501، 508، 509، 526، 561،
581، 590، 596، 597، 622، 644،
697، 726
صحيح البخاري 248
صدقة 170، 182، 189، 326، 366، 475،
503، 693
صرف العموم 456
صريح 41، 155، 186، 211، 243، 319،
356، 357، 359، 458، 476، 511،
562، 575، 577، 643، 650، 661،
686، 712
صفات النفس 38
صفة 10، 20، 49، 51، 59، 88، 114،
152، 166، 355، 360، 407، 415،
490، 498، 500، 507، 508، 518،
526، 576، 604، 634
صلاة 3، 61، 62، 77، 84، 86، 102، 105،
106، 107، 108، 112، 116، 117،
118، 119، 120، 121، 123، 127،

129، 133، 136، 137، 141، 143،
144، 145، 146، 158، 171، 172،
175، 177، 178، 179، 180، 183،
188، 189، 210، 215، 220، 227،
232، 256، 257، 263، 269، 274،
298، 300، 301، 302، 303، 307،
311، 315، 316، 326، 337، 347،
348، 349، 358، 359، 360، 361،
362، 368، 371، 376، 377، 380،
389، 394، 397، 398، 404، 405،
407، 408، 411، 412، 413، 414،
417، 419، 420، 437، 442، 447،
451، 452، 453، 467، 468، 469،
478، 502، 503، 511، 512، 515،
519، 522، 537، 546، 550، 555،
557، 558، 568، 578، 582، 599،
600، 610، 614، 635، 636، 649،
652، 657، 663، 665، 669، 670،
695، 696، 715، 725
الصلاة في الدار المغصوبة 119، 417، 420، 665
صناعة الحد 34
صوارف 259
صور 13، 14، 39، 40، 52، 80، 87، 147، 183، 239، 438، 508، 535، 595، 607، 612، 635، 642، 666، 672، 677، 680، 690
صيام 144، 183، 301، 358، 359، 360، 382، 389، 445، 446، 495، 519، 599
صيغ العموم 379، 380، 381، 425، 426، 430، 435، 585
صيغة الأمر 12، 114، 315، 387، 388، 391، 393، 396، 397، 421، 433، 544، 697
صيغة الأمر والنهي 12، 391، 421
صيغة الجمع 354، 393، 456
صيغة النهي 388، 403، 416، 417

ض

ضبط 207، 209، 234، 241، 374، 588، 599، 601، 602، 606، 608، 710
ضرب 7، 16، 42، 59، 108، 193، 320، 331، 332، 335، 345، 350، 351، 364، 373، 386، 404، 406، 407، 422، 436، 447، 450، 462، 495، 496، 497، 498، 500، 504، 564، 570، 575، 576، 585، 586، 587، 595، 599، 602، 610، 611، 621، 680، 719
ضروري 202، 203، 204، 205، 208، 209، 211، 212، 214، 262، 268، 305، 352، 390، 430، 431، 471، 652، 675، 720، 722
الضروريات 14، 559
ضعيف 23، 108، 130، 138، 154، 173، 205، 208، 221، 243، 303، 305، 314، 319، 321، 329، 360، 363، 376، 379، 381، 439، 471، 472، 508، 612، 719، 721، 724، 725، 726، 727
ضلال 89، 261، 264، 279، 541، 591، 705

ط

طاهر 3، 233، 303، 665، 685
الطرد والعكس 34، 578، 589
طرق البيان 364
طريق 4، 5، 7، 8، 10، 25، 26، 45، 46، 70، 71، 94، 96، 107، 140، 155، 186، 228، 235، 248، 249، 262، 264، 273، 277، 286، 294، 295، 306، 331، 334، 342، 347، 352، 355، 361، 363، 370، 371، 375، 391، 413، 435، 445، 482، 494، 500، 526، 537، 545، 546، 552، 559، 565، 569، 573، 574، 585، 596، 597، 605، 606، 612، 616، 622، 636، 644، 645، 653، 672، 676، 677، 680، 691، 694، 697، 700، 703، 720، 724
طلب 18، 19، 24، 25، 30، 31، 32، 49، 70، 75، 92، 112، 114، 122، 123، 127، 131، 132، 146، 184، 216، 226، 232، 237، 277، 303، 308، 312، 315، 325، 383، 392، 405، 409، 415، 452، 471، 505، 508، 527، 580، 585، 598، 601، 602، 603، 607، 629، 640، 642، 654، 659، 660، 662، 667، 671، 676، 679، 681، 682، 683، 688، 690، 706، 711، 713
طلب الأصلح 682
طلب العلم 640
طهارة 120، 172، 177، 178، 180، 181، 232، 238، 255، 257، 360، 408، 480، 511، 594، 599، 621، 718، 722
طهر 143، 380، 392، 416، 443، 477، 496، 682، 685، 686، 718

ظ

ظاهر 3، 29، 39، 116، 119، 135، 137، 139، 140، 145، 158، 160، 161، 181، 198، 201، 219، 222، 236، 238، 240، 243، 247، 248، 250، 261، 269، 273، 280، 288، 289، 324، 341، 351، 355، 356، 358، 359، 365، 369، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 379، 398، 401، 409، 419، 420، 444، 455، 466، 472، 476، 480، 484، 509، 510، 511، 521، 522، 530، 531، 537،

540، 544، 553، 576، 578، 581، 613، 650، 682، 708، 723
ظاهر الخطاب 409
الظاهر والمؤول 341، 355
ظلم 27، 37، 93، 118، 187، 385، 432، 501
ظن 4، 17، 37، 38، 40، 48، 49، 57، 65، 66، 69، 78، 88، 102، 108، 110، 111، 141، 142، 154، 156، 157، 158، 188، 192، 193، 194، 199، 204، 208، 209، 210، 214، 218، 219، 220، 221، 223، 228، 233، 238، 239، 240، 244، 249، 251، 273، 284، 287، 288، 295، 296، 297، 299، 300، 301، 303، 305، 308، 310، 311، 319، 322، 332، 333، 336، 343، 358، 364، 365، 372، 373، 377، 407، 408، 411، 413، 450، 463، 472، 476، 481، 482، 483، 528، 531، 532، 533، 536، 540، 542، 544، 545، 546، 549، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 563، 564، 566، 567، 568، 570، 572، 573، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 590، 591، 594، 595، 596، 598، 599، 601، 602، 607، 623، 629، 632، 633، 634، 640، 646، 647، 648، 658، 659، 662، 664، 665، 667، 671، 674، 677، 678، 679، 680، 687، 689، 690، 696، 697، 699، 701، 703، 707، 708، 709، 710، 712، 713، 714، 717، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 727
ظني 288، 476، 528، 598، 612، 661، 662
ظنية 65، 73، 157، 239، 331، 476، 528، 536، 568، 569، 573، 577، 634، 637، 651، 653، 657، 659، 662، 663، 677، 689، 696، 697، 699، 701
الظهار 147، 154، 313، 378، 444، 461، 493، 494، 547، 604، 607، 613

ع

عادة 6، 17، 19، 33، 36، 57، 81، 93، 99، 124، 153، 155، 162، 199، 202، 204، 207، 209، 211، 213، 215، 225، 243، 253، 255، 262، 263، 264، 267، 268، 278، 279، 280، 302، 347، 361، 363، 368، 375، 394، 421، 434، 437، 441، 442، 450، 452، 464، 476، 482، 512، 586، 587، 599، 600، 614، 658، 707، 714
عارض 21، 29، 284، 285، 472، 576، 711
عام 21، 80، 169، 183، 189، 195، 196، 239، 241، 264، 266، 318، 341، 346، 355، 358، 365، 367، 369، 381، 382، 396، 422، 423، 424، 425، 435، 443، 445، 448، 451، 453، 455، 456، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 469، 475، 477، 480، 494، 502، 506، 508، 519، 520، 522، 545
العام والخاص 341، 355، 422، 477
عامي 87، 91، 227، 250، 269، 270، 293، 299، 318، 319، 323، 324، 504، 540، 657، 658، 691، 694، 698، 699، 700، 703، 706، 707، 708، 709
العبادلة 271، 542
العبارات المترادفة 42
عبث 87، 93، 360، 606، 635
عبد 11، 81، 93، 98، 103، 106، 108، 111، 129، 134، 138، 167، 174، 188، 193، 223، 225، 233، 239، 242، 254، 255، 274، 275، 318، 319، 320، 329، 370، 383، 386، 390، 392، 394، 396، 409، 410، 411، 415، 416، 435، 436، 442، 445، 453، 463، 467، 485، 495، 513، 536، 560، 562، 563، 571، 572، 573
العبرانيون 159
عجز المأمور 132
العجمية 159
عدالة 12، 228، 235، 236، 237، 238، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 250، 255، 528، 640، 644، 707، 708
عدالة الصحابة 244
عدة 34، 35، 171، 120، 180، 336، 238، 245، 539، 684
عدل 66، 72، 231، 232، 236، 237، 240، 243، 244، 248، 250، 251، 253، 254، 255، 318، 466، 467، 468، 476، 493، 499، 528، 533، 535، 536، 553، 554، 566، 567، 644، 652، 708، 717
عدول 231، 255، 285، 312، 326، 612، 699، 702، 703، 707، 708
العدول إلى الاجتهاد 312
عرض 8، 9، 41، 54، 60، 110، 207، 227، 251، 323، 504
عرف 19، 24، 41، 76، 95، 101، 102، 112، 113، 153، 184، 233، 237، 241، 243، 246، 255، 258، 259، 260، 274، 282، 300، 327، 333، 337، 345، 346، 348، 351، 356، 357، 358، 359، 361، 364، 395، 397، 399، 409، 419، 424، 428، 431، 434، 437، 442، 443، 449،

454، 462، 464، 469، 482، 507،
515، 527، 529، 540، 543، 544،
562، 574، 583، 584، 586، 598،
603، 606، 640، 642، 645، 648،
708
عرف الاستعمال 346، 356، 357، 359،
399، 419
العزم على الأداء 174
العزم على الفعل 106، 175
عزيمة 11، 146، 148
العزيمة والرخصة 11، 146
عصمة 88، 90، 235، 261، 264، 265،
270، 275، 286، 289، 317، 428،
514، 551، 617، 659، 689
عصمة الأمة 270، 286، 289
عصمة الأنبياء 514
عقائدهم 634، 653، 654
عقل 3، 4، 8، 19، 20، 29، 30، 31، 32،
35، 36، 37، 39، 40، 46، 48، 52،
53، 55، 67، 68، 70، 71، 72، 73،
79، 80، 86، 88، 91، 93، 94، 95،
96، 97، 98، 99، 105، 107، 113،
118، 123، 125، 126، 127، 129،
130، 131، 150، 151، 164، 166،
169، 171، 187، 189، 193، 195،
196، 208، 213، 215، 221، 260،
263، 265، 278، 280، 282، 297،
298، 299، 300، 301، 303، 304،
305، 306، 307، 308، 311، 323،
325، 327، 335، 336، 340، 343،
345، 353، 373، 385، 390، 391،
393، 395، 408، 423، 430، 433،
439، 440، 460، 461، 469، 470،
471، 474، 475، 480، 484، 496،
502، 503، 504، 514، 516، 517،
532، 536، 545، 562، 570، 574،
582، 600، 614، 615، 616، 618،
631، 641، 642، 652، 654، 656،
663، 717، 723، 725، 726
العقل الفعال 80
عقلي 4، 177، 193، 272، 300، 306،
343، 421، 492، 606، 636، 671
عقلي محض 4
العقليات 36، 48، 67، 303، 305، 306،
373، 374، 474، 558، 566، 646،
651، 654، 656، 673
عقلية 6، 7، 67، 70، 91، 140، 314، 350،
395، 405، 474، 479، 536، 544،
569، 614، 619، 626، 627، 628،
637، 642، 664، 672، 689
عكس 60، 91، 416، 505، 590، 630،
631
علة 19، 28، 42، 58، 59، 60، 62، 75،
76، 83، 109، 110، 139، 140، 141،
188، 193، 252، 254، 256، 290،
313، 345، 364، 377، 404، 405،
445، 449، 450، 470، 471، 490،
492، 497، 498، 507، 509، 526،
527، 530، 533، 536، 544، 548،
550، 557، 558، 559، 560، 562،
563، 565، 566، 568، 569، 570،
573، 574، 575، 576، 577، 578،
579، 580، 581، 583، 584، 585،
588، 589، 590، 591، 592، 593،
594، 595، 596، 597، 598، 599،
602، 605، 606، 607، 608، 609،
610، 612، 613، 614، 615، 616،
617، 618، 619، 620، 621، 622،
623، 624، 625، 626، 627، 628،
629، 630، 631، 632، 633، 634،
635، 636، 637، 638، 648، 680،
683، 684، 685، 712، 720، 722،
723، 724، 725، 726، 727
العلة العقلية 619، 626، 627
العلة القاصرة 507، 620، 631، 632
العلة المؤثرة 594
العلة المستنبطة 558، 566
العلة المظنونة 557، 559، 621، 622
العلة المنصوصة 193، 559، 563، 566،
621، 636
العلل الشرعية 141، 536، 590، 630، 689
علم 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 13، 14، 15،
16، 17، 21، 22، 23، 25، 26، 27،
32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 40،
45، 49، 60، 64، 66، 67، 68، 70،
71، 72، 74، 79، 80، 81، 84، 88،
89، 93، 97، 104، 106، 107، 110،
111، 122، 125، 127، 129، 130،
134، 137، 142، 153، 160، 166،
167، 172، 173، 174، 176، 184،
192، 193، 198، 201، 202، 203،
204، 205، 206، 207، 208، 209،
210، 211، 212، 213، 214، 217،
218، 219، 222، 228، 230، 231،
232، 247، 248، 249، 251، 253،
257، 262، 264، 266، 268، 270،
271، 274، 276، 279، 298، 299،
300، 304، 305، 307، 313، 331،
335، 337، 340، 343، 350، 352،
354، 356، 359، 363، 364، 365،
366، 368، 394، 410، 411، 415،
416، 430، 431، 437، 444، 445،
450، 451، 467، 479، 482، 500،
505، 506، 512، 515، 520، 524،
525، 527، 529، 532، 533، 538،
548، 549، 553، 556، 558، 559،
560، 562، 566، 570، 571، 573،
581، 583، 584، 589، 598، 619،
638، 640، 642، 643، 644، 645،
652، 656، 661، 662، 665، 667،
673، 674، 677، 679، 680، 681،
691، 692، 694، 696، 698، 699،
700، 703، 704، 706، 707، 708،
710، 711، 712، 713، 722، 723

علم الحديث 644، 645
علم الخلاف 7
العلم الضروري 205، 208، 211، 212، 214، 262، 305، 431
علم الكلام 8، 9، 662
العلم الكلي 7
علم النحو 14، 350، 645
العلم بالله وصفاته 37
علماء 4، 6، 91، 114، 234، 241، 257، 270، 273، 278، 285، 317، 327، 329، 336، 346، 347، 372، 482، 493، 496، 501، 527، 559، 609، 640، 641، 644، 648، 669، 672، 673، 700، 701، 706، 708، 710، 720، 722
العلوم الجزئية 9، 10
العلوم الدينية 7، 8، 9
العلوم النظرية 15، 35
العلوية 489
العمل على وفق الخبر 717
عموم 14، 37، 58، 75، 114، 144، 147، 148، 168، 180، 181، 182، 192، 199، 225، 255، 256، 275، 289، 299، 300، 301، 302، 308، 310، 332، 333، 344، 345، 353، 354، 358، 365، 369، 370، 371، 373، 374، 379، 380، 381، 382، 391، 395، 396، 402، 410، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 434، 435، 436، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 453، 454، 455، 456، 460، 461، 462، 463، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 475، 476، 478، 479، 480، 481، 482، 490، 492، 494، 495، 502، 504، 506، 519، 544، 545، 557، 563، 566، 585، 588، 610، 613، 620، 637، 682، 685، 686، 687، 711، 721، 724، 725
عموم البلوى 256
عموم الصيغة 168
العموم الضعيف 381
العموم القوي 381
عموم اللفظ 358، 456
العموم والخصوص 382، 422، 429، 494
عوارض 18، 41، 42، 284، 285، 422
عوارض الألفاظ 422
عوارض المعاني 422
عوام 66، 91، 228، 257، 269، 270، 271، 272، 279، 317، 323، 324، 556، 658، 673، 700، 701، 703، 706، 708، 709

غ

غالب الظن 102، 667، 690، 708
غاية 4، 24، 35، 48، 59، 164، 166، 265، 299، 308، 333، 468، 483، 510، 511، 567، 663
غرامات الجنايات 558
غريزة 35، 36، 40، 51
الغزوات 278
غصب 116، 145، 305
غفلة 54، 126، 134، 145، 161، 230، 290، 451، 508، 645، 699
غلبة الظن 142، 208، 249، 296، 299، 364، 476، 481، 583، 584، 585، 596، 662، 664، 665، 679، 703، 710، 714
الغلول في الغنيمة 570
غير منسوب إلى تقصير 273

ف

فاسد 27، 40، 74، 81، 89، 99، 114، 120، 133، 142، 145، 166، 167، 195، 210، 211، 212، 221، 248، 274، 276، 278، 280، 285، 301، 306، 311، 314، 356، 358، 360، 385، 392، 403، 408، 418، 420، 427، 428، 430، 433، 448، 454، 456، 470، 479، 482، 488، 490، 523، 535، 536، 544، 546، 563، 588، 589، 596، 613، 615، 631، 635، 636، 638، 644، 650، 673، 691، 707
فاسق 75، 221، 232، 233، 234، 235، 236، 239، 240، 245، 269، 272، 429، 434، 437، 570، 581
فتنة 212، 240، 277، 287، 332، 334، 544، 553، 657، 658، 706
فتوى 221، 269، 270، 271، 281، 282، 283، 317، 320، 321، 540، 640، 641، 657، 695، 701، 702، 708
فحوى 7، 13، 164، 364، 450، 497، 498، 569
فحوى الكلام 497
الفرائض 77، 398، 540، 548، 645، 655، 657
الفراسة 83
فرد 28، 237، 401، 456، 519، 553
فرض 41، 77، 92، 93، 101، 104، 105، 106، 118، 143، 144، 170، 172، 218، 223، 257، 284، 289، 290، 295، 296، 382، 390، 409، 410، 411، 412، 417، 447، 464، 524، 600، 622، 628، 637، 671، 672، 703
فرض الكفاية 104، 409
فرقة 287، 291، 391، 426، 430، 553، 674
فساد 120، 171، 332، 374، 408، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 494،

530، 541، 544، 618، 620، 622،
635، 636، 657، 669، 697، 726
فصل 23، 26، 27، 57، 74، 139، 141،
142، 146، 152، 164، 169، 171،
242، 243، 244، 321، 342، 343،
345، 346، 347، 350، 352، 354،
404، 426، 428، 433، 435، 439،
455، 466، 474، 479، 481، 484،
485، 489، 514، 520، 524، 681،
689
الفصل الذاتي 37
الفعل على الترك 95
فقه 4، 5، 6، 7، 11، 12، 13، 14، 15، 57،
61، 75، 83، 128، 235، 241، 252،
628، 638، 644، 655، 662، 727
فقهاء 14، 41، 49، 54، 55، 57، 60، 102،
110، 138، 140، 141، 165، 166،
167، 216، 225، 251، 270، 271،
272، 273، 297، 300، 347، 369،
385، 392، 406، 407، 412، 488،
499، 527، 531، 545، 562، 575،
593، 608، 611، 627، 663، 670،
678، 696
فقهاء البصرة 225
الفقهيات 74، 619، 652، 653، 656
فكراهية 100
فن 18، 40، 44، 45، 67، 85، 305، 341،
386، 494، 513، 560، 639، 698،
711
الفور 123، 143، 368، 383، 391، 400،
405، 406، 521، 596
فيما تعم به البلوى 255، 371

ق

القاشانية 560
قاعدة 169، 216، 256، 347، 445، 512،
523، 608، 609، 610
قانون 18، 20، 23، 25، 26، 28، 32
قبح 11، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 98،
99، 403، 404، 562
قبلة 170، 171، 182، 184، 224، 238،
272، 420، 444، 463، 467، 481،
519، 528، 532، 533، 534، 550،
552، 555، 568، 587، 660، 664،
666، 669، 674، 675، 676، 678،
680، 681، 695، 696
قدر 5، 20، 38، 43، 52، 53، 71، 73، 84،
95، 109، 111، 124، 127، 169،
178، 191، 206، 214، 297، 329،
336، 343، 349، 368، 372، 379،
382، 420، 421، 433، 439، 440،
458، 469، 470، 479، 492، 524،
528، 536، 576، 602، 609، 615،
632، 641، 643، 662، 663، 668،
705
القدرة الأزلية 343، 352
القدرية 102، 175، 176، 222، 245،
292، 311، 356، 440، 521، 567،
650، 706
قذف 489
قرء 48، 160، 362، 392، 451، 518، 686
قرائن الأحوال 156، 227، 234، 259، 284
قرآن 4، 74، 138، 153، 154، 155، 156،
157، 158، 159، 160، 161، 179،
180، 186، 188، 189، 190، 191،
192، 215، 216، 217، 226، 229،
232، 236، 245، 246، 255، 257،
263، 274، 297، 312، 313، 315،
326، 347، 349، 364، 366، 371،
392، 457، 465، 466، 469، 472،
477، 479، 491، 494، 537، 541،
542، 546، 549، 558، 584، 609،
637، 643، 654، 655، 656، 704،
717
قرينة 25، 41، 53، 66، 143، 198، 205،
206، 207، 208، 225، 247، 248،
268، 322، 325، 350، 351، 352،
358، 360، 361، 369، 373، 379،
380، 381، 385، 388، 389، 394،
395، 399، 400، 405، 406، 423،
430، 432، 436، 437، 438، 439،
441، 444، 456، 459، 475، 500،
507، 508، 515، 517، 522، 545،
550، 561، 564، 565، 568، 585،
588، 608، 686، 687
القسامة 610، 611
قصاص 49، 315، 328، 329، 437، 455،
507، 529، 572، 615، 617، 627،
631
قضاء الصلاة 557، 582، 599، 669
قضاء الصلوات 117
القضاء والأداء 77
القضايا الكلية المجردة 53
قضية 25، 49، 54، 56، 60، 61، 63، 68،
72، 79، 80، 196، 225
قطعي 206، 275، 288، 476، 646
قطعية 57، 70، 118، 157، 195، 205،
237، 271، 331، 431، 563، 573،
623، 635، 636، 637، 646، 652،
653، 661، 662، 663
قوة 4، 39، 51، 52، 54، 56، 66، 67، 69،
70، 79، 80، 125، 208، 307، 373،
380، 472، 510، 587، 601، 671،
712، 720، 723، 725
القوة الحافظة 51
قوة الحفظ 4
القوة المفكرة 54، 79
قول 9، 10، 16، 25، 29، 34، 35، 37، 45،
49، 55، 63، 66، 70، 72، 86، 93،
99، 104، 113، 116، 123، 136،
150، 151، 154، 155، 158، 169،
176، 186، 194، 196، 198، 199،
200، 201، 202، 205، 207، 208،
217، 219، 226، 228، 230، 231،

232، 235، 236، 237، 238، 239،
240، 241، 243، 252، 258، 259،
260، 270، 271، 273، 274، 276،
277، 278، 279، 281، 282، 283،
284، 285، 287، 288، 289، 290،
292، 293، 294، 296، 303، 304،
305، 317، 319، 321، 326، 327،
330، 336، 357، 363، 364، 373،
383، 384، 385، 387، 393، 397،
414، 416، 418، 422، 428، 434،
439، 448، 449، 456، 457، 465،
467، 473، 478، 484، 487، 491،
493، 494، 497، 501، 507، 510،
513، 516، 518، 521، 524، 525،
527، 538، 539، 540، 541، 542،
544، 546، 548، 549، 551، 553،
554، 562، 564، 565، 569، 579،
585، 588، 591، 593، 597، 605،
606، 610، 611، 612، 649، 652،
657، 676، 678، 682، 692، 694،
696، 703، 704، 706، 707، 715،
719، 721، 727
قول الصحابي 150، 198، 199، 278،
281، 319، 321، 387، 448، 449،
465
قياس 7، 13، 14، 49، 55، 57، 58، 68،
74، 83، 93، 112، 134، 140، 169،
181، 184، 192، 193، 194، 218،
220، 228، 229، 232، 233، 235،
236، 241، 242، 255، 256، 259،
288، 289، 291، 294، 295، 297،
306، 307، 313، 317، 319، 322،
326، 327، 328، 330، 331، 336،
337، 338، 345، 351، 374، 375،
380، 395، 403، 405، 406، 414،
420، 428، 440، 442، 443، 453،
455، 468، 469، 470، 471، 472،
473، 481، 483، 485، 486، 488،
489، 493، 494، 500، 504، 507،
509، 513، 519، 525، 526، 527،
528، 529، 530، 531، 532، 533،
534، 535، 536، 539، 541، 542،
543، 544، 545، 546، 547، 548،
549، 550، 551، 552، 553، 554،
557، 558، 560، 563، 564، 565،
566، 567، 568، 569، 572، 573،
574، 579، 580، 583، 584، 585،
587، 591، 592، 593، 598، 600،
602، 605، 606، 607، 608، 610،
611، 612، 613، 614، 615، 616،
617، 618، 620، 621، 622، 624،
626، 628، 635، 636، 637، 638،
642، 646، 648، 652، 656، 657،
660، 676، 682، 683، 686، 687،
699، 701، 711، 712، 719، 721،
722، 725
القياس الجلي 193
قياس الدلالة 614
قياس الشبه 526، 591، 593، 598، 605،
606، 622
القياس الشرطي 306
القياس بالعلة 560، 565، 567
قياس خفي 68

ك

كافر 11، 55، 117، 135، 137، 138، 222،
234، 235، 237، 265، 272، 273،
274، 328، 333، 369، 407، 453،
570، 571، 652، 653، 684
كذب 16، 55، 67، 71، 73، 86، 88، 90،
93، 130، 136، 147، 201، 202،
207، 209، 210، 212، 213، 214،
215، 218، 220، 221، 224، 227،
232، 233، 235، 238، 239، 240،
247، 248، 262، 266، 267، 276،
467، 468، 474، 524، 532، 555،
571، 667، 679، 689، 703، 715
كراهة 6، 10، 94، 102، 119، 121، 122،
164، 488
الكراهية 119، 416
كشف الغطاء 70، 81، 105، 113، 177،
388، 410، 515، 620
الكعبة 170، 184، 190، 191، 215، 216،
221، 224، 254، 447، 660، 691
الكفار 133، 135، 136، 175، 260، 303،
330، 331، 332، 334، 337، 338،
357، 375، 479، 514، 551، 552،
654، 663، 704، 705
كفارة 102، 103، 106، 111، 141، 144،
154، 181، 376، 377، 378، 410،
414، 415، 493، 494، 513، 529،
547، 554، 557، 570، 572، 599،
609، 612، 613، 616، 683، 690،
726
كفر 66، 89، 92، 94، 95، 112، 115،
137، 146، 147، 148، 149، 156،
168، 171، 187، 239، 264، 266،
272، 273، 329، 337، 491، 514،
570، 652، 663، 706
كفران النعم 71
كلام 7، 8، 9، 13، 14، 18، 29، 32، 35،
74، 81، 83، 89، 93، 96، 100، 103،
107، 112، 116، 123، 126، 127،
132، 143، 145، 148، 151، 152،
153، 154، 161، 162، 164، 165،
166، 167، 170، 174، 188، 197،
200، 201، 207، 213، 217، 218،
231، 234، 243، 248، 257، 259،
266، 271، 283، 297، 308، 338،
340، 346، 348، 350، 352، 354،
355، 359، 360، 362، 364، 368،
369، 377، 379، 380، 383، 384،
386، 400، 415، 416، 431، 435،
437، 438، 439، 440، 441، 443،

444، 446، 448، 461، 471، 473،
482، 484، 485، 486، 487، 488،
489، 490، 491، 492، 493، 494،
495، 497، 498، 499، 501، 505،
508، 510، 511، 512، 518، 525،
554، 555، 560، 562، 563، 566،
576، 585، 597، 605، 607، 610،
618، 621، 622، 624، 626، 627،
628، 638، 643، 644، 646، 647،
650، 652، 660، 662، 665، 676،
685، 703، 706
كلام الله تعالى 100، 152، 153، 154،
162، 165، 174، 188، 201، 352،
461، 499
الكلام المفيد 350
كلي 7، 9، 44، 333، 334، 337، 338،
710
الكلية 53، 281، 282، 283، 429، 535،
554، 602
كناية 161

ل

لازم 20، 21، 29، 30، 37، 61، 62، 129،
138، 212، 214، 306، 469، 520،
630، 657، 726
لعن 538، 551
لغات 131، 342، 343، 344، 346، 389،
390، 392، 403، 406، 428، 433،
435، 436، 486، 500
لغة 14، 36، 47، 146، 159، 160، 258،
286، 342، 345، 346، 347، 348،
349، 351، 352، 353، 356، 359،
360، 364، 372، 385، 390، 391،
392، 393، 394، 395، 405، 406،
417، 418، 419، 428، 431، 433،
441، 457، 458، 485، 486، 487،
488، 489، 490، 492، 493، 494،
495، 499، 500، 501، 502، 526،
562، 563، 636، 642، 643، 644
لفظ 12، 13، 16، 18، 19، 23، 24، 25،
26، 28، 31، 32، 33، 34، 35، 36،
37، 45، 46، 47، 49، 54، 55، 86،
87، 97، 102، 105، 112، 113، 120،
131، 140، 158، 159، 160، 164،
165، 166، 168، 169، 170، 171،
172، 180، 180، 181، 186، 191،
193، 195، 198، 248، 250، 251،
252، 258، 261، 301، 322، 324،
326، 340، 342، 343، 347، 351،
352، 356، 357، 358، 359، 360،
361، 362، 367، 372، 373، 374،
376، 377، 379، 380، 381، 382،
384، 391، 392، 395، 400، 401،
402، 403، 407، 417، 419، 422،
423، 424، 426، 428، 429، 430،
431، 432، 433، 434، 436، 437،
438، 440، 441، 442، 443، 444،
446، 447، 448، 450، 451، 452،
453، 454، 455، 456، 457، 459،
461، 462، 463، 464، 465، 467،
469، 470، 475، 476، 485، 486،
489، 490، 494، 495، 496، 497،
498، 502، 503، 504، 505، 506،
513، 518، 526، 545، 547، 555،
560، 561، 562، 563، 564، 573،
575، 588، 603، 604، 607، 609،
633، 638، 640، 686، 687، 712،
715، 718، 719
لفظ العموم 369، 428، 436
اللفظ المشترك 400، 434، 451، 518
لفظ عام 453، 506
لفظي 23، 30، 34، 36، 42، 437
لفظية 578
لقب 500، 503، 506، 507، 508، 512،
513
لواحق 44، 353

م

مؤثر 68، 358، 442، 530، 579، 582،
583، 584، 585، 586، 587، 592،
593، 598، 599، 600، 601، 622
مؤول 12، 130، 341، 355، 382، 424،
474، 475
ما تعم به البلوى 255، 256
ما لا يتم الواجب إلا به 108، 409
المالكية 125
مانع 18، 21، 23، 34، 37، 86، 136، 173،
179، 189، 257، 284، 300، 372،
403، 466، 476، 500، 523، 534،
562، 617، 631، 634، 647
ماهية 19، 20، 22، 23، 34، 37
مباح 11، 36، 40، 86، 87، 97، 100،
101، 112، 113، 114، 123، 325،
413، 517، 520، 521
مبادئ العلوم الدينية 9
مبتدأ 54، 58، 60، 143، 144، 510
مبتدع 234، 239، 272، 273، 328، 541
مبهم 102، 193، 456، 631، 676
مبين 166، 176، 190، 356، 371، 479
متشابه 29، 160، 161
المتشابهات 451، 515
متشابهة 269، 451، 479، 655
متعة 183، 276، 555، 556
متكلمون 14، 30، 53، 54، 63، 269، 272
متماثلات 557، 562
متواتر 69، 154، 155، 156، 186، 191،
192، 194، 206، 213، 215، 226،
261، 262، 265، 267، 297، 323،
326، 385، 390، 470، 472، 474،
490، 499، 657، 711، 717، 720
متواطئة 47، 48
مجاري الاجتهاد في العلل 527
مجاري العادات 20
مجاز 24، 96، 97، 143، 144، 146، 147،

152، 158، 159، 185، 314، 342،
346، 354، 355، 361، 362، 373،
384، 391، 434، 439، 440، 441،
452، 458، 470، 486، 487، 490،
499، 520، 664، 677، 686، 690
المجاز والحقيقة 342، 434
مجتهد 10، 11، 13، 102، 110، 121،
227، 228، 245، 248، 250، 268،
269، 272، 277، 284، 287، 289،
293، 296، 299، 308، 317، 319،
321، 323، 325، 330، 333، 340،
370، 374، 471، 472، 475، 479،
481، 482، 501، 506، 515، 520،
527، 532، 534، 554، 555، 566،
569، 579، 587، 588، 590، 595،
596، 601، 602، 604، 607، 622،
623، 624، 627، 637، 638، 639،
640، 642، 645، 646، 651، 653،
654، 656، 658، 659، 660، 664،
666، 667، 669، 670، 674، 675،
676، 679، 680، 681، 689، 690،
692، 694، 695، 696، 697، 698،
699، 700، 709، 711، 712، 717،
722، 724
المجتهد المطلق 645
المجتهدين 13، 121، 235، 270، 277،
293، 308، 319، 321، 340، 375،
506، 515، 555، 556، 570، 572،
583، 587، 588، 590، 591، 595،
604، 638، 650، 651، 656، 657،
664، 669، 670، 678، 682، 685،
686، 688، 689، 697، 727
المجمع عليه 236، 297، 301
المجمعون 269، 273
مجمل 341، 351، 355، 356، 357، 358،
360، 361، 363، 364، 365، 367،
368، 369، 371، 382، 432، 445،
447، 451، 455، 456، 466، 521،
686
المجمل والمبين 341، 355، 382
المجوس 223، 259
المجوسية 478
المحدثون 66
محرم 146، 147، 291، 302، 334، 345،
348، 380، 393، 409، 416، 418،
449، 463، 578، 581، 604، 616،
692، 693، 694، 723، 724
المحرمية 83
المحسوسات 17، 44، 67، 68، 69، 70، 71،
83، 202، 206، 305، 559
المحسوسات الظاهرة 67
محصلي علم الفقه 5
المحظور 7، 11، 40، 99، 100، 101، 102،
148، 334، 521، 597
محك النظر 15، 32، 60، 64، 84
محكم 83، 160
المحكوم عليه 11، 54، 55، 59، 75، 79،
125
المحكوم فيه 12، 128، 179
محل 12، 27، 42، 70، 78، 110، 117،
121، 184، 194، 214، 235، 237،
239، 240، 254، 255، 267، 300،
301، 302، 321، 328، 332، 333،
335، 377، 432، 444، 460، 466،
474، 492، 506، 507، 530، 545،
548، 556، 558، 563، 566، 568،
572، 576، 582، 583، 584، 584،
587، 588، 594، 597، 598، 599،
601، 607، 612، 616، 618، 619،
620، 622، 623، 624، 625، 627،
631، 633، 634، 636، 637، 638،
646، 653، 669، 673، 691، 697،
718، 719، 722، 723، 724، 726
محل الشك 432
محل القطع 267، 432
محمول 49، 50، 55، 491، 493
المحيض 336
مخاطب 124، 129، 131، 166، 343،
368، 456، 463، 677
مخرج العموم 427
مخصص 192، 302، 308، 381، 424،
432، 441، 481، 482، 512
مخصصة 432، 437، 460، 461، 585،
608، 637
مخصوص 44، 52، 53، 57، 143، 216،
240، 373، 401، 423، 468، 506،
582
المخصوص به 468
مخطئ 108، 155، 184، 214، 245، 273،
285، 286، 296، 357، 370، 405،
481، 590، 591، 610، 637، 646،
651، 652، 653، 655، 656، 659،
660، 663، 666، 667، 669، 670،
674، 682، 683، 684، 686، 697
مخمصة 94، 133، 331، 333، 338، 357
المخيل والمناسب 328
مدارك الأدلة 297، 299
مدارك العقول 14، 15، 17، 84، 350،
642، 663
مدارك العلم 206
المدارك المثمرة للأحكام 641
مدارك اليقين 67، 201، 641
مذاهب 96، 242، 262، 271، 288، 423،
424، 425، 426، 439، 465، 468،
481، 501، 584، 592، 598، 641،
644، 660، 665، 669، 691، 709
مذهب 66، 69، 91، 97، 99، 102، 108،
112، 123، 124، 145، 202، 210،
228، 229، 239، 240، 259، 264،
280، 282، 285، 287، 288، 289،
290، 291، 292، 293، 294، 296،
297، 317، 319، 321، 332، 336،
361، 365، 381، 391، 393، 394،
400، 401، 406، 414، 415، 423،

424، 439، 441، 449، 465، 471،
475، 478، 480، 493، 495، 503،
515، 559، 565، 566، 569، 584،
589، 622، 638، 644، 653، 654،
655، 657، 660، 664، 666، 667،
676، 678، 680، 697، 702، 704،
722
مذهب الصحابي 317، 465
المرتد 138، 407
المرتدات 478
مرسل الصحابي 255
مريض 13، 108، 142، 144، 145، 282،
336، 380، 453، 454، 455، 519،
626
مسارح النظر 5
مسافر 144، 145، 146، 147، 453، 454،
518، 693
مسألة العينة 275، 276، 542، 659
المسببات 69
المستحب 522
المستحيلات 35
المستفتي 665، 708
مستند الإجماع 259، 287
مستند قاطع 266
المسكرات 80، 600، 633، 645
المسكوت عنه 351، 422، 499، 500،
508، 540، 557، 564، 565، 570،
571، 573
المشاهدات الباطنة 67
المشبهة 211
مشترك 24، 25، 26، 32، 33، 34، 35، 37،
41، 48، 49، 63، 102، 140، 144،
152، 158، 164، 258، 314، 351،
354، 372، 384، 388، 389، 390،
392، 393، 400، 402، 423، 426،
427، 432، 434، 436، 451، 452،
453، 458، 518، 685
مشرك 169، 369، 402، 422، 423، 426،
427، 429، 434، 438، 440، 441،
484، 485، 492، 508
مشروط 168، 171، 301، 302، 307، 393،
410، 413، 483، 566
مشقة 325، 403، 582، 599، 611
المشكاة 159
مشكل 110، 239، 294، 481، 490،
603، 604
مشهورات 71، 72
مصالح 93، 320، 328، 329، 334، 335،
336، 337، 338، 582، 586، 593،
597، 599، 632، 649، 662، 675،
677
مصالح الخلق 329، 662
المصحف 153، 196، 217، 537، 543،
546
المصلحة الدنيوية 388
المصلحة المرسلة 327
المصوبة 569، 659، 676، 690
المصيب 102، 245، 515، 532، 534،
554، 566، 569، 637، 648، 652،
653، 655، 657، 659، 660، 666،
667، 670، 676، 690
مضاف 28، 404، 453، 625، 633، 683
المضاف إليه 28
مضمرا 255
مطابق 33، 38، 46، 443
مطالبة 434
المطالبة 57، 58، 407، 434، 580، 596
مطرد ومنعكس 23
مطعوم 55، 59، 60، 75، 256، 329، 534،
535، 558، 559، 607، 680
مطلق 9، 29، 46، 47، 48، 53، 72، 90،
91، 105، 106، 107، 110، 111،
114، 120، 121، 131، 154، 166،
167، 169، 175، 180، 199، 242،
244، 245، 247، 248، 253، 254،
265، 296، 317، 358، 367، 368،
376، 382، 403، 405، 422، 423،
434، 439، 456، 461، 463، 464،
492، 493، 545، 567، 583، 607،
625، 627، 636، 645، 647، 693،
694، 697، 720
المطلقة العامة 461
مطلوب 13، 17، 18، 20، 25، 36، 41، 44،
55، 65، 80، 82، 104، 112، 116،
119، 120، 131، 142، 194، 329،
583، 603، 659، 676، 679، 681
معارضة 73، 215، 263، 266، 481، 534،
543، 585، 588، 596، 634، 716،
726
معاصي 8، 235، 266، 386، 411، 415،
655
معاملات 140، 238، 257، 329، 419،
558، 586
المعاني المفردة 45
المعتزلة 38، 80، 81، 86، 96، 98، 102،
113، 115، 117، 122، 123، 134،
135، 165، 171، 172، 173، 174،
245، 347، 358، 367، 384، 385،
392، 393، 410، 411، 412، 413،
414، 415، 531، 652، 655
معجزة 8، 65، 95، 96، 155، 197، 213،
217، 218، 279، 306، 310، 324،
437، 514، 515، 533، 653، 654،
656، 663، 703
معدوم 28، 36، 56، 127، 128، 131،
135، 166، 265، 280، 368، 422،
526، 587
معذور 95، 184، 245، 273، 336، 653،
655
معرفة 7، 10، 13، 14، 16، 17، 18، 25،
28، 30، 32، 34، 36، 37، 41، 69،
70، 82، 88، 93، 94، 95، 96، 137،
139، 140، 187، 192، 195، 203،
216، 227، 228، 235، 238، 240،

248، 249، 253، 254، 259، 273،
283، 290، 304، 305، 323، 325،
343، 352، 363، 380، 384، 412،
426، 444، 474، 480، 481، 505،
507، 517، 523، 536، 545، 569،
609، 615، 616، 625، 632، 641،
642، 643، 644، 652، 653، 656،
671، 677، 687، 699، 700، 703،
705، 707، 708، 715، 721
معرفة المركبات 18
معصوم 212، 213، 233، 305، 334، 541،
553، 554، 567، 658، 706
معصية 95، 101، 115، 118، 174، 234،
285، 290، 292، 523، 533، 567،
671
معقول 7، 11، 13، 24، 53، 96، 103،
105، 116، 120، 131، 327، 340،
416، 461، 468، 562، 679، 680،
692، 696
معقول النص 327، 468
معلوم 25، 28، 36، 39، 55، 74، 79، 81،
95، 129، 130، 139، 158، 167،
180، 192، 201، 204، 208، 215،
219، 220، 231، 237، 249، 263،
266، 298، 307، 310، 351، 368،
392، 401، 406، 410، 412، 420،
422، 441، 472، 490، 500، 503،
526، 528، 543، 547، 556، 557،
564، 573، 581، 597، 608، 612،
652، 653، 677، 706، 707، 720،
721، 722
المعنوية 554
معنى 6، 7، 16، 17، 20، 25، 28، 29، 30،
33، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 45،
46، 48، 49، 51، 53، 54، 55، 60،
65، 69، 70، 75، 81، 86، 93، 95،
97، 99، 101، 102، 106، 107، 108،
109، 110، 111، 112، 113، 122،
127، 131، 132، 137، 139، 140،
141، 142، 145، 155، 160، 161،
165، 166، 167، 169، 170، 173،
176، 181، 205، 236، 240، 242،
243، 248، 250، 251، 252، 253،
258، 261، 268، 279، 288، 299،
310، 319، 327، 328، 330، 345،
350، 352، 360، 362، 372، 373،
377، 384، 385، 386، 389، 393،
399، 404، 405، 410، 415، 418،
419، 422، 423، 424، 428، 430،
435، 439، 440، 443، 450، 451،
453، 461، 464، 468، 472، 486،
487، 509، 524، 527، 530، 533،
534، 545، 549، 553، 561، 569،
571، 572، 574، 575، 584، 585،
589، 590، 593، 594، 595، 597،
598، 599، 600، 602، 604، 606،
607، 608، 609، 610، 611، 617،
618، 619، 622، 623، 627، 630،
631، 642، 660، 661، 670، 672،
678، 680، 681، 685، 694، 696،
699، 715، 723، 725
معيار العلم 15، 21، 32، 60، 64، 84
معين 42، 46، 75، 102، 104، 111، 172،
188، 328، 330، 331، 336، 337،
338، 389، 393، 427، 429، 447،
449، 525، 540، 569، 572، 588،
653، 656، 657، 658، 659، 660،
663، 664، 676، 677، 678، 681،
682، 690، 694، 697، 708، 709
مفتي 221، 227، 228، 236، 238، 377،
556، 643، 644، 645، 694، 695،
703، 706، 707، 708، 709
المفرد 17، 28، 29، 30، 47، 362، 426،
427، 438
المفسدات 637، 638
المفسدات الظنية الاجتهادية 637
المفسدات القطعية 637
مفسر 7، 9، 17، 32
مفسرون 673
المفكرة 52، 54، 67، 79
مفهوم 7، 13، 30، 47، 49، 50، 89، 131،
161، 164، 179، 180، 181، 188،
260، 271، 340، 351، 368، 400،
427، 430، 433، 436، 437، 451،
462، 496، 498، 499، 503، 504،
507، 508، 509، 510، 511، 512،
513، 544، 545، 545، 546، 564،
565، 569، 588، 643، 682، 685،
686
مفهوم اللقب 507، 513
مفهوم الموافقة 498
المفوضة 237، 539، 542، 675
مقاصد 5، 45، 115، 328، 336، 338،
364، 564، 600، 643، 722
مقاصد الشرع 336، 338، 600، 722
مقبول 236، 244، 250، 252، 255، 269،
372، 373، 418، 583، 587، 597
مقترن 121، 166، 379، 545، 589
مقتضى 12، 107، 114، 115، 120، 134،
180، 181، 359، 389، 391، 400،
445، 446، 495، 562
مقتضيات العموم 450
مقدم 196، 601
مقدمات 44، 65، 66، 69، 71، 72، 80،
568، 622، 711
مقدمات يقينية 65، 66، 71
مقدمة 6، 15، 30، 45، 49، 57، 58، 61،
63، 65، 75، 100، 197، 203، 341،
350، 422، 452، 514، 526، 527،
550، 573، 587، 642، 716
المقصود الأصلي 24
مقصود الشرع 135، 328، 331، 334،
337، 408
مقلد 10، 11، 13، 38، 39، 228، 277،

304، 643، 657، 695، 697، 701، 703، 704
مقيد 154، 172، 367، 410، 414، 416، 493، 545
مقيس 635
مكاتب 313، 371
مكاتبة 379، 380، 382
مكة 69، 202، 208، 215، 216، 226، 277، 656، 661
مكروه 11، 40، 92، 100، 102، 116، 119، 120، 121
مكلف 6، 8، 9، 11، 40، 41، 86، 100، 104، 106، 108، 109، 112، 125، 127، 129، 135، 139، 143، 148، 169، 173، 174، 185، 187، 232، 254، 310، 410، 454، 463، 480، 496، 529، 532، 619، 665، 677، 685، 690، 696، 706، 715
مكيل 256، 487، 533، 558
ملائم 582، 583، 588
ملك 13، 87، 89، 94، 125، 141، 152، 207، 233، 255، 300، 352، 386، 416، 417، 446، 495، 518، 547، 565، 577، 624، 625، 684، 691
ملك 97، 98، 99، 141، 153، 167، 233، 305، 320، 352، 380، 436، 478، 498، 509، 598، 623، 625، 650، 684، 692
الملل المنسوخة 147
ممتنع للمفسدة 130
مميز 125، 126، 151، 208، 234
مناسب 328، 329، 330، 497، 580، 582، 583، 584، 587، 591، 592، 593، 594، 595، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 604، 606، 619، 622، 629، 632
مناسبة 329، 487، 579، 580، 581، 582، 583، 585، 587، 588، 592، 593، 594، 599، 601، 616، 628، 629
مناط 104، 327، 527، 528، 529، 530، 535، 536، 541، 545، 546، 548، 550، 552، 553، 554، 559، 565، 572، 573، 581، 582، 597، 601، 602، 603، 604، 616، 618، 619، 671، 674، 675، 676، 683، 684، 685، 686، 696
مناط الأحكام 536، 546، 676
مناظرة 579، 596، 626، 670، 671
مناقضة الحكمة 130
المناولة 248
مندوب 11، 40، 100، 111، 114، 388، 390، 396، 397، 444، 520
منذور 77
منسوخ 147، 168، 169، 171، 174، 181، 182، 185، 186، 187، 189، 190، 192، 194، 195، 230، 296، 480، 493، 502، 503، 635، 643
منطقية 13
منطقيون 16، 53، 54، 63
منطوق 179، 186، 193، 271، 355، 445، 450، 469، 487، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 508، 512، 540، 570، 571، 677
منظوم 190، 202، 340
منهاج 15، 234، 560، 558، 582، 631
مهر 368، 379، 528، 603، 608، 675
مواضعة 352، 364، 686
موت 42، 95، 108، 140، 145، 166، 167، 185، 206، 211، 212، 215، 280، 281، 282، 285، 286، 291، 302، 335، 412، 413، 571، 583، 609، 625
موجب 69، 70، 72، 76، 83، 95، 96، 104، 110، 120، 128، 138، 141، 147، 188، 239، 297، 335، 399، 400، 402، 403، 405، 412، 448، 461، 463، 493، 522، 523، 528، 531، 535، 577، 592، 614، 624، 627، 663، 692، 693، 694، 719، 725، 726
موصوف 16، 20، 59، 128، 500، 507، 642
موضوع 24، 42، 46، 74، 271، 344، 350، 352، 353، 355، 391، 394، 400، 402، 404، 418، 419، 423، 424، 426، 433، 440، 461، 492، 677، 678، 682، 685، 686، 687
ميراث الجد 229، 313، 540، 543، 701

ن

نادر 90، 148، 336، 379، 382، 477
ناسخ 164، 168، 182، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 194، 195، 204، 273، 278، 466، 480، 493، 643، 712، 716
ناسي 11، 126، 127، 145، 610
نافي 157، 300، 301، 303، 304، 305، 306، 307، 614
نبي 8، 65، 88، 90، 95، 96، 124، 186، 190، 211، 215، 216، 217، 218، 221، 222، 225، 245، 254، 264، 265، 280، 298، 311، 315، 325، 352، 367، 369، 370، 377، 408، 409، 411، 414، 417، 431، 432، 437، 442، 443، 447، 448، 449، 451، 453، 454، 460، 464، 467، 468، 469، 500، 503، 510، 515، 517، 518، 519، 520، 521، 537، 538، 539، 542، 544، 548، 550، 553، 554، 555، 556، 558، 563، 567، 577، 586، 587، 608، 629، 646، 647، 648، 649، 654، 660، 661، 677، 682، 683، 693، 701، 707، 715، 716، 717، 718، 719

نبيذ 57، 58، 59، 79، 80، 102، 193، 239، 288، 329، 345، 471، 507، 527، 530، 560، 563، 564، 565، 566، 567، 569، 574، 582، 616، 618، 619، 664، 665، 677، 679، 719
نتيجة 55، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 71، 75، 80، 81، 82، 83، 505، 527، 657
نجاسة 238، 416، 466، 496، 593، 612، 670، 683، 685، 687، 696، 718، 722
نحوي 54، 271، 698
ندب 6، 10، 87، 100، 101، 102، 105، 106، 111، 112، 114، 115، 164، 368، 383، 384، 387، 388، 390، 391، 392، 393، 394، 396، 397، 398، 399، 400، 410، 433، 434، 450، 515، 516، 517، 520، 521، 521، 670، 671، 725
نذر 77، 382، 401، 518، 572، 693
نسب 241، 478، 628
نسبة 16، 20، 111، 395
نسخ 12، 111، 112، 137، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 198، 282، 283، 295، 296، 297، 299، 315، 367، 370، 410، 412، 416، 449، 457، 461، 462، 463، 464، 466، 467، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 482، 484، 485، 492، 493، 515، 521، 522، 523، 524، 525، 608، 621، 623، 625، 650، 681، 711، 720
نسخ التلاوة 187، 188، 189
نسخ القرآن 186، 189، 190، 191، 192، 297، 466
نسخ القرآن بالسنة 189، 190، 191، 192
النسخ بالأخف 182
النسخ بالقياس 193
نسخ بعض العبادة 177
النسخ في حق من لم يبلغه الخبر 183
النسخ قبل التمكن 172، 174
نسيان 250، 295، 357، 358، 359، 408، 446، 495، 515، 522، 546
نص 12، 24، 134، 137، 138، 164، 165، 170، 178، 180، 184، 186، 192، 193، 194، 204، 205، 210، 212، 215، 217، 232، 263، 265، 283، 286، 297، 299، 301، 302، 307، 319، 321، 327، 328، 333، 336، 338، 350، 351، 357، 372، 372، 373، 374، 376، 377، 378، 396، 407، 428، 459، 461، 466، 467، 468، 469، 470، 472، 474، 480، 484، 493، 504، 528، 529، 530، 532، 533، 534، 536، 537، 538، 540، 546، 547، 548، 550، 553، 554، 557، 558، 559، 560، 565، 566، 567، 569، 582، 583، 588، 593، 594، 597، 608، 609، 610، 613، 620، 623، 624، 629، 631، 633، 634، 636، 637، 638، 646، 647، 648، 649، 650، 659، 660، 661، 670، 671، 674، 676، 677، 679، 681، 686، 690، 691، 696، 699، 700، 704، 705، 711، 716، 717، 720، 721
نصاب 125، 141، 370، 439، 440، 441، 461، 475، 522، 539، 624، 627، 650
نصارى 66، 211، 215، 217، 234، 258، 259، 267، 332، 524، 653، 654، 704، 705
نصوص متواترة 259
نطفة 22، 27
نظر 5، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 15، 26، 32، 35، 36، 41، 44، 46، 55، 60، 64، 66، 70، 71، 79، 81، 84، 88، 93، 95، 96، 98، 101، 102، 112، 113، 120، 121، 129، 132، 137، 142، 149، 151، 152، 153، 157، 158، 161، 163، 177، 178، 187، 190، 194، 202، 214، 216، 228، 232، 241، 262، 276، 283، 284، 288، 289، 291، 292، 294، 298، 304، 321، 323، 324، 327، 328، 332، 343، 356، 361، 363، 365، 366، 377، 378، 381، 382، 383، 387، 388، 400، 401، 404، 413، 421، 435، 438، 440، 442، 444، 450، 472، 484، 487، 511، 513، 517، 527، 530، 531، 545، 557، 567، 572، 573، 575، 578، 587، 590، 591، 592، 596، 598، 600، 601، 604، 605، 608، 612، 614، 615، 617، 618، 619، 624، 627، 629، 633، 635، 638، 640، 642، 644، 645، 647، 651، 652، 653، 654، 657، 658، 661، 662، 671، 673، 682، 683، 684، 685، 698، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 709، 711، 727
نظر الأصولي 9، 10
النظر الصحيح 81
النظر الفاسد 81
نظر عقلي 421
نظريات 14، 47، 50، 55، 70، 559، 651، 653
نظم 23، 44، 45، 55، 57، 58، 59، 60،

71، 74، 75، 76، 77، 78، 81، 362، 440
النظم الأول 59، 60، 75، 76، 78
نقل 61، 106، 447، 622
نفي 56، 59، 60، 63، 70، 76، 97، 113، 120، 150، 151، 222، 243، 264، 269، 281، 288، 298، 299، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 319، 323، 357، 358، 359، 360، 372، 382، 400، 401، 403، 419، 420، 426، 435، 438، 445، 446، 455، 456، 476، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 507، 509، 511، 512، 515، 516، 517، 526، 527، 544، 551، 555، 557، 573، 581، 601، 614، 615، 623، 642، 656، 657، 676، 678، 681، 682، 686، 711، 712، 721، 724، 726
النفي الأصلي 113، 150، 298، 303، 308، 551، 557، 614، 642، 656، 681، 711، 724
نفي الصحة 359
نفي الكمال 359
النفي والإثبات 60، 269، 281، 305، 502، 504، 511، 544، 686، 712
نقض 30، 60، 89، 216، 223، 318، 435، 436، 510، 546، 550، 589، 592، 593، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 651، 658، 695، 696، 697
نقض الاجتهاد 695
النقل 4، 195، 197، 251، 262، 390، 391، 467، 485، 554، 658، 716
النقيض 55
نكاح 7، 56، 74، 140، 148، 180، 239، 240، 259، 293، 329، 330، 334، 335، 358، 359، 367، 374، 375، 376، 379، 382، 418، 419، 420، 442، 452، 475، 478، 493، 502، 509، 511، 518، 534، 547، 561، 571، 579، 599، 600، 608، 615، 619، 629، 645، 668، 669، 669، 682، 684، 685، 687، 695، 718، 726
النكرة 426، 435، 438، 456
النمط الأول 57
نمط التعاند 63
نمط التلازم 61
النهروانية 560
نهي 12، 102، 112، 115، 116، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 133، 134، 146، 164، 172، 173، 174، 182، 186، 187، 225، 266، 271، 341، 355، 361، 365، 382، 383، 388، 389، 391، 392، 393، 395، 396، 398، 402، 403، 404، 404، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 427، 448، 449، 462، 463، 464، 482، 504، 524، 550، 556، 562، 650، 661، 674، 675، 676، 697، 705
النهي على التحريم 392
نوع 21، 27، 29، 37، 115، 116، 125، 132، 140، 142، 179، 319، 326، 401، 438، 487، 489، 522، 528، 546، 570، 571، 572، 574، 578، 581، 601، 609، 615، 616، 664، 667، 671
نوع الأنواع 21
نوم 118، 126، 276، 335، 539، 570
نية 106، 117، 134، 361، 412، 561، 594، 610، 612، 621، 622، 623، 624، 722

و

واجب 8، 10، 11، 32، 40، 41، 42، 62، 77، 86، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 111، 112، 114، 115، 116، 117، 119، 123، 124، 129، 142، 144، 145، 176، 177، 179، 186، 220، 222، 258، 280، 297، 299، 336، 348، 368، 371، 376، 377، 378، 383، 390، 393، 397، 406، 408، 409، 410، 412، 414، 427، 428، 444، 450، 466، 483، 489، 505، 517، 518، 519، 521، 522، 528، 531، 535، 536، 546، 549، 599، 600، 604، 609، 622، 643، 653، 672، 674، 676، 679، 680، 681، 692، 693، 696، 701، 703، 706، 725
الواجب الأول 129، 408
الواجب المخير 101، 102، 106، 111، 406، 410
الواجب المضيق 105، 186
الواجب الموسع 101، 105، 107، 142، 376
الواحد بالعين 116
الواحد بالنوع 115، 116
واضح 67، 269، 505، 513
الواقفية 400، 405، 423، 426، 427، 441، 466، 471، 489، 490، 506
وجه الدليل 79، 80، 81، 434
وجوب 9، 10، 93، 95، 96، 100، 101، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 111، 112، 116، 124، 129، 133، 136، 138، 139، 140، 141، 143، 144، 147، 158، 171، 174، 176، 177، 183، 187، 190، 219، 220، 221، 222، 227، 228، 230، 231، 232، 268، 275، 286، 289، 297، 298، 299، 300، 301، 303، 307، 312، 317، 318، 319، 368، 376، 377، 378، 382، 383، 384، 387، 388، 390، 391، 392، 393، 394،

395، 396، 397، 398، 399،
400، 401، 404، 405، 406، 407،
408، 409، 410، 411، 413، 418،
421، 433، 434، 455، 466، 475،
497، 515، 516، 517، 520، 521،
522، 524، 530، 548، 567، 572،
573، 575، 594، 607، 614، 617،
621، 631، 635، 652، 653، 657،
670، 679، 692، 693، 694، 696،
697، 698، 700، 704، 713، 725،
726
الوجود المطلق لا يعم 403
وجوه 141، 190، 279، 388، 391، 430،
447، 518، 577، 600
وصف 3، 16، 18، 20، 23، 26، 37، 51،
59، 79، 88، 104، 110، 115، 119،
120، 121، 123، 141، 142، 281،
363، 394، 442، 464، 470، 497،
500، 506، 512، 513، 518، 530،
548، 569، 575، 576، 577، 578،
579، 589، 590، 592، 593، 594،
595، 596، 597، 602، 603، 604،
605، 606، 607، 619، 622، 627،
665، 666، 678، 679، 683، 724،
725
الوصف الذاتي 88
وصف السبب بالصحة 141
وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد
141
وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة 142
الوصف المناسب 497
وضوء 109، 135، 136، 147، 196، 276،
290، 358، 359، 519، 594، 612،
621، 718، 726
الوعد والوعيد 160، 365، 367، 427
وقائع 202، 205، 207، 222، 223، 252،
313، 324، 370، 445، 449، 543،
547، 553، 557، 658، 678
وقف 25، 96، 97، 99، 106، 160، 362،
363، 391، 405، 424، 425، 427،
433، 457، 500، 506
وهم 21، 39، 69، 70، 71، 73، 87، 90،
91، 92، 93، 110، 112، 126، 155،
157، 170، 172، 198، 207، 210،
213، 222، 226، 227، 230، 237،
239، 241، 256، 267، 269، 275،
280، 286، 289، 302، 319، 323،
325، 326، 328، 332، 375، 381،
392، 398، 443، 450، 451، 457،
463، 479، 505، 513، 556، 568،
584، 585، 586، 586، 590، 595،
616، 700، 701، 709، 718

ي

يأثم 149، 646، 656، 663، 664، 669،
671، 677
اليتيم 381، 497
يقين 57، 65، 66، 67، 68، 70، 73، 201،
205، 209، 303، 308، 331، 336،
482، 496، 528، 534، 535، 699

فهرس يشتمل على قواعد أصولية وفقهية أوردها الغزالي أو ناقشها في المستصفى

«مشار إليها بأرقام الفقرات»

رقم الفقرة

60 لاَ حُكْمَ قَبْلَ وُرُود الشَّرَائِع.

184 الْمَغْصُوبُ مَضْمُونٌ.

242 إِذَا اخْتَلَفَت الاصْطِلاَحَاتُ فَيَجبُ بِالضَّرُورَة أَنْ تَخْتَلفَ الْحُدُودُ.

406 لَيس مِنْ ضَرُورَة كُلُّ شَيْئَيْن يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ.

417 انْتِفَاءُ الأَخَصِّ لاَ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الأَعَمِّ وَلاَ ثُبُوتُهُ.

417 انْتِفَاءُ الأَعَمِّ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَة.

417 ثُبُوتُ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَة يُوجِبُ ثُبُوتَ الأَعَمِّ.

417 ثُبُوتُ الأَعَمِّ لاَ يُوجِبُ ثُبُوتَ الأَخَصِّ.

417 يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعَمَّ مِنَ اللاَزِمِ، بَلْ إِمَّا أَخَصَّ أَوْ مُسَاوِيًا.

452 لاَ يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ فِي عَدَد.

603 الأَفْعَال قَبْلَ وُرُود الشَّرْع عَلَى الإِبَاحَة.

718 مَعْنَى الْمُبَاح رَفْعُ الْحَرَج عَنِ الْفِعْل وَالتَّرْك، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ السَّمْع. فَمَعْنَى إِبَاحَة الشَّرْع شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْه قَبْلَ وُرُود السَّمْع، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ وَلاَ وُجُوبُهُ بَقِيَ عَلَى النَّفْي الأَصْلِيِّ، فَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْمُبَاح.

788 تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْغَافِل عَمَّا يُكَلَّفُ مُحَالٌ.

829 أَهْوَنُ الضَّرَرَيْن يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالإِضَافَة إِلَى أَعْظَمِهِمَا.

831 الضَّمَانُ لاَ يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ.

881 أَنَّ نَصْبَ الأَسْبَاب أَسْبَابًا لِلأَحْكَام أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْع.

892 وَالْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِل فِي اصْطِلاَح أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالْعَقْدُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا بَاطِلٌ، وَكُلُّ بَاطِل فَاسِدٌ.

952 الْعَقْلُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْي الأَحْكَام عِنْدَ انْتِفَاء السَّمْع.

995 الاجْتِهَاد لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْل الْقُرْآن، أَمَّا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآن وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِخَطِّه، فَالاَجْتِهَادُ فِيه يَتَطَرَّقُ إِلَى تَعْيِين مَوْضعه، وَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآن مَرَّةً أَوْ مَرَّات.

999 أَلْفَاظُ الْعَرَب تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز.

1134 الْقُرْآن لاَ يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِد.

1154 لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلِ غَيْرِ الْمَنْسُوخِ.

1195 لاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1218 يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، لأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

1231 الإِجْمَاعُ لاَ يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لاَ نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

1240 لاَ يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلاَفِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا.

1252 الإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلاَنِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصِّ.

1252 دَلاَلَةُ النَّصِّ قَاطِعٌ فِي الْمَنْصُوصِ، وَدَلاَلَةُ الأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مَظْنُونٌ.

1351 مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ضَرُورَةً.

1391 خَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

1393 الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومُ الْوُجُوبِ، بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

1412 لاَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، وَلاَ يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلاً، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا.

1506 الْمُفْتِي الْمَجْهُولُ الَّذِي لاَ يُدْرَى أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ أَمْ لاَ، لاَ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ.

1559 إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَّمْنَا الْجَرْحَ.

1579 كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

1607 انْفِرَادُ الثِّقَةِ بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النَّقَلَةِ مَقْبُولٌ.

1618 الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي.

1639 خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ.

1644 لَيْسَ عِلَّةُ الإِشَاعَةِ عُمُومَ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورَهَا، بَلْ عِلَّتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللهِ.

1663 الْكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَشْبَاهِ وَالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ.

1693 الْعَادَةُ تَقْتَضِي إِنْكَارَ إِثْبَاتِ أَصْلٍ قَاطِعٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصِّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنَ الْخَبَرِ مَقْطُوعًا بِهِ، لاَ بِالإِجْمَاعِ. وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفُ، فَإِنَّ بِهَا يُعْلَمُ بُطْلاَنُ دَعْوَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَانْدِرَاسُهَا، وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلاَنُ دَعْوَى نَصِّ الإِمَامَةِ.

1721 كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولُ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا. وَلاَ بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الإِجْمَاعِ.

1737 الْمُجْتَهِدُ الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ.

1737 خِلاَفُ الْمُجْتَهِدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ.

1758 الإِجْمَاعُ مِنَ الأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الأَقَلِّ.

1820 الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ فَتَاوَى الأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، انْقَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْقَرِضْ، أَفْتَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ عَنْ نَصٍّ، مَهْمَا كَانَتِ الْفَتْوَى نُطْقًا صَرِيحًا.

1823 إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى، وَسَكَتَ الآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ.

1842 إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَوَجَبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ.

1863 يَجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، وَيَكُونُ حُجَّةً.

1875 الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ؟.
1875 الْخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ جَائِزٌ؟.
1893 إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الآخَرُ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ.
1914 إِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادٍ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْخِلاَفُ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرْضُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ!.
1915 إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الاجْتِهَادِ.
1918 الإِجْمَاعُ لاَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
1946 لاَ حُجَّةَ فِي اسْتِصْحَابِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ.
1954 الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ دَامَ إِلَى وُجُودِ قَاطِعٍ، فَلاَ يَحْتَاجُ الدَّوَامُ إِلَى دَلِيلٍ فِي نَفْسِهِ، بَلِ الثُّبُوتُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ.
1964 الأَصْلُ فِي فِطْرَةِ الآدَمِيِّ أَنْ لاَ يَكُونَ نَبِيًّا.
1968 التَّقْلِيدُ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ.
2060 لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ.
2071 لاَ تَرْجِيحَ إِلاَّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.
2152 إِذَا تَعَارَضَ شَرَّانِ أَوْ ضَرَرَانِ، قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمِ الشَّرَّيْنِ.
2164 عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الأَقْوَى.
2315 إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَاللَّفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ.
2337 لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.
2357 يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا.
2491 مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ.
2562 الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ لأَنَّهَا تَثْبُتُ تَوْقِيفًا.
2634 الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.
2664 لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُجْزِئًا.
2666 إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالْوَضْعُ، فَيُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ.
2666 الأَصْلُ أَنَّ الاسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ مَا صَرَفَهُ عَنْهُ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ.
2666 الأَصْلُ أَنَّ الاسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ.
2668 النَّهْيُ يُضَادُّ كَوْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، لأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الأَمْرَ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَّانِ.

2749 كَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرَجِ مَعْلُومًا مِنْ صِيغَةِ الأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَيْقَنًا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَيْقَنًا مِنَ الأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَيْقَنَةً فِي الأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاخِي.

2795 تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ مَعَ تَعَارُضِ الأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ.

2796 وُرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ.

2810 الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ. وَإِنَّمَا الْعُمُومُ لِلأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعَانِي.

2829 إِذَا تَعَارَضَتِ الاحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِالتَّوَهُّمِ.

2833 لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عِلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أَمْكَنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.

2866 الأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.

2961 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابِلَ النُّطْقَ الصَّرِيحَ مِنَ الشَّارِعِ، لأَنَّ الأَدِلَّةَ لَا تَتَعَارَضُ.

2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ، إِذِ الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَسْتَحِيلُ نَسْخُهَا وَتَكَاذُبُهَا. فَإِنْ وَرَدَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ، فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فَيَكُونَ مُؤَوَّلًا، وَلَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا. وَأَمَّا نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ.

3268 الأَصْلُ فِي الأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

3326 لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الأَخْبَارِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

3384 مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ الأَصْلَحَ.

3398 الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ.

3405 الاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ضَرُورَةٌ. أَمَّا فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا.

3592 أَصْلُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفِهَا، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

3671 الْمُؤَثِّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ.

3686 مَنْ بَنَى أَمْرَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفِهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَانَ مَعْذُورًا.

3706 الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنْ عِلَّةٍ تُعَارِضُهَا تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا.

3715 إِذَا تَعَارَضَتِ الاحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحَكُّمِ.

3724 الاطِّرَادُ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّحَّةِ.

3815 مَا اسْتُثْنِيَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصِّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

3823 الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

3824 الْقَوَاعِدُ الْمُبْتَدَأَةُ الْعَدِيمَةُ النَّظِيرِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالاسْمُ اللُّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.

3848 مَا تُعُبِّدَ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ.
3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالِاسْمُ اللُّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.
3855 كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ.
4021 الْعَدَالَةُ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفَتْوَى، لَا شَرْطُ صِحَّةِ الِاجْتِهَادِ.
4032 الْعَقْلُ: نَعْنِي بِهِ مُسْتَنَدَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُوَرٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَتْهُ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُسْتَثْنَاةُ مَحْصُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً.
4068 الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ.
4153 حَسْمُ الذَّرَائِعِ مَقْطُوعٌ بِهِ.
4167 كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ.
4180 لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ.
4239 مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ الْوَاجِبِ.
4349 الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ.
4350 الْحُكْمُ أَمْرٌ وَضْعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ
4351 الْحُكْمُ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَشَرْطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكَلَّفِ.
4358 لَيْسَ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، أَوِ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَثَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ.
4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ.
4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ.
4370 يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ وَالْمُسْقِطِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ، وَيُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ.
4376 إِذَا تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ.
4377 مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، كَالشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ فِي الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجَبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ.
4378 تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٌ.
4385 يَجُوزُ أَنْ يُغَايِرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفَتْوَى لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ.
4490 لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا. فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ.
4497 إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا.
4507 عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَسْبَابِ الْمَخُوفَةِ يُرَجِّحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الْأَقْوَى.

مراجع لترجمة الإمام الغزالي
وبعض ما كتبه المعاصرون عنه في المصادر الأصلية
«والترتيب على حروف المعجم»

- أبوحامد الغزاليّ- حياته ومصنفاته: محمد رضا 99.
- أبوحامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده: وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث اللتي ألقيت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب و العلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام 1961 م.
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: محمد بن الحسين الزبيدي الشهير بمرتضى (ت. 1205 هـ) 1/6-53 48 في المقدمة.
- الأخلاق عند الغزالي: زكي مبارك 426.
- أسماء الرجال لابن هداية الله: 64.
- اعترافات الغزالي: عبد الدايم البقري.
- الأعلام للزركلي: 7/247-248.
- الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة: صالح أحمد الشامي.
- الإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل: محمد إبراهيم الفيومي.
- الأنس الجليل: 265/1.
- إيضاح المكنون: 2/11-171.
- البداية والنهاية: لابن كثير (ت. 774 هـ/1373 م) 12/173-174.
- تاريخ ابن الوردي: 2/21.
- تاريخ الآداب العربية: جورجي زيدان 3/97.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبى (ت. 748 هـ): 4/173/2-176/2.
- تاريخ الشعوب الإسلامية بروكلمان النص الألماني: 1408-1416 / 535-542 النص العربي: 275
- تاريخ الفلسفة العربية: نعمة الله العنداري.
- تاريخ الفلسفة في الإسلام: ج دي بور.
- تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (ت. 571 هـ/1176م): 31/340-348.
- تاريخ فلاسفة الإسلام: محمد لطفي جمعة 67-88.
- تبيين كذب المفتري لابن عساكر: 291.
- تتمة المختصر: 2/35.
- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبدالله العيدروسي باعلوي (ت. 1038هـ).

- التكملة 1/744-756
- حجة الإسلام إمام غزالي: محمد علي عيني.
- الحقيقة في نظر الغزالي: سليمان دنيا.
- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص: عبد الكريم العثمان.
- دول الإسلام: 2/34.
- رجوع الغزالي إلى اليقين: عمر فروخ.
- الرحلة: عبدالله العياشي 1/356-357.
- روضات الجنات: الخوانساري 180-185.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبى (ت. 748 هـ): 12/74-81، 19/322-346.
- سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه: عبد الكريم العثمان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: 4/10-13.
- صفوة إحياء علوم الدين: محمود علي قراعة 370.
- طبقات ابن الصلاح (ت 643هـ): 21/2-23/2.
- طبقات ابن هداية الله (خ) 69-71
- طبقات الإسنوى: 2/242-245.
- طبقات الزيدية: 414.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 6/191-192، 4/101-182.
- طبقات الشافعية لقاضي القضاة تقي الدين ابن شهبة (ت. 851 هـ).
- الطبقات العلية في مناقب الشافعية لمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت. 776 هـ/1374 م).
- الطبقات الوسطى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 6/191-192، 4/101-182.
- الطبقات: محيى الدين النووي (ت. 676 هـ).
- طوقان الخالون العرب: جميل العظم 149-157.
- العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبى (ت. 748 هـ): 4/10.
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين محمد العيني (ت. 855 هـ/1451 م).
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين أبي حفص عمر ابن العلامة أبي الحسن علي النحوي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي المرسي المعروف بابن الملقن (ت. 804 هـ/1401 م).
- العقل في الإسلام: كريم عزقول 182.
- عقود الجوهر: جميل العظم 3-12.
- العواصم من القواصم لمحمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي.

- عيون التواريخ / محمد بن شاكر الكتبي: 13/لوحه: 262-267.
- الغزالي فقيهاً وفيلسوفاً ومتصوفا: حسين أمين.
- الغزالي والمغرب: محمد المنتصر الكتاني.
- الغزالي: أحمد الشرباصي.
- الغزالي: أحمد فريد الرفاعي مطبوعات دار المأمون.
- الغزالي: تيسير شيخ الأرض.
- الغزالي: طه عبد الباقي سرور 141.
- الغزالي: كاردوفو، ترجمة عادل زعيتر.
- الغزالي: محمد البهي.
- الغزالي: ميثم الجنابي.
- الغزالي: هيام نويلاني.
- الغزالي: يوحنا قمير.
- الغواص واللآلئ أو ترجمة الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي: صموئيل زويمر.
- الفلسفة الشرقية: محمد غلاب.
- فهرس المخطوطات العربية: الطعمة.
- في صحبة الغزالي: أبوبكر عبد الرزاق.
- الفيلسوف الغزالي إعادة تقويم لمنحنى تطوره الروحي: عبد الأمير الأعسم.
- الكامل لابن الأثير 10/491-173
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / كاتب جلبي أو حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: 12، 23، 24، 36.
- كنوز الأجداد: محمد كرد علي272-281.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية لعبد الرءوف المناوي (ت. 1031 هـ).
- اللباب: 2/379 170.
- مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي.
- ما للغزالي وما عليه: حسن عبد اللطيف عزام.
- المجددون في الإسلام: الصعيدي 181-185.
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: 2/237
- المذهب التربوي عند الغزالي: فتحية حسن سليمان.
- مرآة الجنان: لليافعي (ت. 768 هـ) 3/177-191.
- مرآة الزمان: سبط ابن الجوزي (ت. 654 هـ/1257م) 8/25-26، 39-41.
- المستدرك على الكشاف: الجبوري.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: 37-38.
- مصادر الدراسات الأدبية: يوسف أسعد داغر 149-152.
- مع الغزالي في منقذه: أبوبكر عبد الرزاق.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت. 626 هـ).
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة: 11/266-269.

- معجم المخطوطات المطبوعة: المنجد 2/102-103.
- معجم المطبوعات: يوسف إليان سيركيس.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: طاش كبرى زاده (ت. 962 هـ) 2/332-336، 341-343، 347-350، 560-562.
- مقدمة الدكتور رفيق العجم لموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي (6-42).
- مقدمة كتاب أساس القياس للدكتور فهد السدحان (7-24).
- مقدمة كتاب المنخول للدكتور محمد حسن هيتو (24-56).
- مقدمة كتاب شفاء الغليل للدكتور حمد الكبيسي (9-23).
- منتخب السياق/الورقة: 20.
- المنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ابن الجوزي (ت. 597 هـ/1200 م) 9/168-170.
- المنقذ من الضلال وهو المرجع الرئيس لحياته الروحيه.
- النجوم الزاهرة: 5/203 9/168.
- نفحات الأنس لعبد الرحمن الجامي (ت 898 هـ/1492 م).
- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين مؤلفه اسماعيل باشا البغدادي 2/79-81.
- هذا مذهبي: مصطفى حلمي 131-136.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. 964 هـ/1363 م) 1/274-277.
- وفيات ابن قنفذ - عادل نويهض -بيروت - دار الآفاق الجديدة - ط-3 1980 م.: 266-267.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلى الشافعى، (ت. 681 هـ) 4/216-219 3/353.
- مقالات فى الدوريات والمجلات العربية.
- أبو حامد الغزالى: حياته فلسفته تاثيره ومركزه مولفاته، عبد الرحمن خليل البربير، الكشاف: 3 283-296.
- الأخلاق عند الغزالى زكى مبارك الرسالة 9/1359 نظرة فى كتابه المعنون بهذا الاسم.
- أثر الغزالى فى المدارس المتأخرة، زهير فتح الله، الأديب 2، عدد4/43.
- الأخلاق عند الغزالى، خليل العيتانى، العروة 8 عدد21/3 الأخلاق والتصوف عند الغزالى مجلة الازهر م 10/749م.
- الأسباب بين الغزالى وابن رشد، عباس محمود العقاد مجلة الكتاب 2، عدد 8/198 (تعليق على مقال فواد الاهوانى فى مجلة الكاتب المصر مايو 1946)- السببية عند الغزالى، مجلة الكتاب، مايو 1948 صـ: 693.
- تفكير الغزالى الفلسفى إبراهيم مدكور الثقافة 2/1648 (نقد لكتاب الاستاذ عبد الدايم أبو العطا البقرى بهذا العنوان - رد المؤلف على هذا النقد، صـ: 1729).
- حجة الاسلام الغزالى، شى من فلسفتة، محمد ثابت الفندى، صحيفة الجامعة 1 عدد2/17-5، وعدد3/85. | الغزالى وفلسفة الغرب، تاريخ عقلية الغزالى | كتبه وتنسيقها | الغزالى فيلسوف على رغمة، بين الغزالى وديكارت | راجع تعليقا على هذا المقال لمحمود الخضيرى فى العدد3/67، ورد الفندى على هذا التعليق فى العدد 4/24.

- حياة الغزالى حجة الاسلام وزين الدين أنطون موصلى المكشوف عدد181، و182، و 186، و187، 189، و 190.
- رأي في الغزالي، حسن أنيس، المقتطف 98/ 51.
- الشك واليقين فى فلسفة الغزالى، كريم عزقول، مجلة الايمان 1، عدد 3/32 بيروت.
- العشرة المقدَّمون فى تاريخ الفكر العربى انيس المقدسى: ابو حامد الغزالى إمام المتكلمين وحجة الاسلام،، الأمالى.
- الغزالى، ترجمته و تعاليمه، محمد الخضرى، المقتطف 529، 34/478.
- الغزَّالي ام الغزَالي، محمد ابن أبي شنب، مجلة المجمع 224/7.
- الغزالى وابن العربى المقتطف 101/4998.
- قبر الغزالى ولفظ اسمه، صموئيل زويمر، المقتطف 58/125.
- الكلام والمتكلمون الامام الغزالى الدكتور محمد غلاب مجلة الازهر 11/398 و 376 و 538.
- مجلة الأزهر 13/395.
- مجلة المشرق، 19/951.
- هجرة الغزالى فى سبيل المعرفة واليقين، محمد خلف الله، الثقافة 2/315.
- حجة الاسلام: الامام الغزالى، عالما فى الأخلاق وفيلسوفا، شكرى مهتدى، المقتطف 73/17 × حجة الاسلام: الاسلام الغزالى، أثره فى الاسلام، المقتطف، 72/677، و 198 /73.
- رباعيات الغزالى للشاعر الفرنسى جان لاهور، الحب الصوفى، الشك خليل هنداوى المقتطف 91/329 و 541، و92/73، و 205.
- الغزالى والإنجيل كتابان من مصر يرجع تاريخهما الى القرون الوسطى- مخطوطتان ثمينتان إحداهما فى استنبول والأخرى فى رومة، بنت الحارث، المقتطف 93/210.
- الغزالى والفلاسفة، مجلة المعرفة، 1/817.
- الغزالى وفلسفته، حامد عبد القادر، مجلة المعرفة، 1932، 1/305 و 433.
- الغزالى، القس سليمان صائغ، مجلة النجم 1/95، الموصل.
- الغزالى المتصوف العلمى، جورج شيرر، الكلية 71/533 و 914.
- قضية العلم بين الغزالى وابن رشد، أحمد فواد الأهوانى، الكاتب المصرى عدد مايو 1946 صـ: 646.
- أبو حامد الغزالى حجة الاسلام، جرجى زيدان، الهلال 15/323.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، 1401 هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1.
2. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
3. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ / 1985 م.
4. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) فى الفقة الإسلامى، د. مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق.
5. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للأستاذ محمد عوامة، ط: 2، دار السلام، القاهرة، 1407 هـ / 1987م.
6. الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق/ سعيد الأفغاني، ط: 4، المكتب الإسلامي، بيروت عام 1405هـ/ 1985م.
7. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت عام 1418هـ/1998م.
8. الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة/ نادية شريف العمري، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1405هـ/1985م.
9. الإجتهاد في التشريع الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، ط: 1، دار النهضة العربية، 1404 هـ / 1984 م.
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حسن مرعي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
11. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، زكريا البري، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
12. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
13. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط: 1، عام 1989م.
14. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد فوزي فيض الله، الكويت، دار التراث، 1404هـ.
15. الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضرى السيد، ط: 1، الرياض، مكتبة الحرمين، 1403هـ/1983م.

16. الاجتهاد من كتاب التلخيص، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478 هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، ط: 1، دار القلم، دمشق عام 1408هـ/ 1987م.
17. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، لمحمد حسن هيتو، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1409هـ/ 1988م.
18. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، 1404 هـ / 1984 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
19. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، د. ت، بيروت.
20. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، تحقيق/ خالد عبد اللطيف العلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1408هـ.
21. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق/ عبد المجيد زكي، ط: 1، عام 1407 هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
22. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1394 هـ / 1974 م.
23. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، قدم له وعلق عليه الشيخ/ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت .
24. أحكام القرآن، للجصّاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، 5مج، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
25. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، مكتبة الخانجي 1345 هـ.
26. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي 1387 هـ.
27. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتمييز القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي المالكي (684هـ)، اعتناء د. عبد الفتاح أبو غدة، بيروت دار البشائر الإسلامية ـ ط: 2.
28. إحياء علوم الدين، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، القاهرة، دار الشعب، كتاب الشعب، د. ت، بيروت.
29. اختصار علوم الحديث (مع شرح الباعث الحثيث)، للحافظ ابن كثير، ت: سنة 774 هـ، مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة 1399 هـ.
30. اختلاف الصحابة، أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، القاهرة، مكتبة مدبولي، د. ت.
31. اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، أبي جعفر، محمد بن جعفر (ت 310هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
32. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي أبي زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1411هـ/ 1990م.
33. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، ط: 1، كتاب الأمة، قطر، عام 1405هـ/ 1984م.

34. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوّامة، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1412هـ/ 1991م.
35. أدب الخلاف، لعوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، عام 1415هـ.
36. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ومحيي هلال السرحان، بغداد، 1391هـ/1971م.
37. أدلة التشريع المتعارضة، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، 1974م.
38. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: 1، 1356 هـ / 1937 م.
39. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، اعتنى به محمد صبحي حسن حلاّق، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، عام 1413هـ/ 1992م.
40. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1399هـ.
41. أساس البلاغة، للزمخشري (ت538هـ)، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ 1982م.
42. أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413/1993.
43. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط: 2، عام 1397هـ/ 1977م.
44. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، القاهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالية، 1956 م.
45. الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة، 1979م.
46. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، دار العلم، دمشق، عام 1408هـ/ 1988م.
47. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، القاهرة، دار الشعب.
48. أصول الأحكام الشرعية، الدكتور/يوسف قاسم، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1985 م.
49. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبو الوفاء المراغي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن.
50. أصول الفقه (تاريخه ورجاله)، د. شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، 1401 هـ / 1981 م، دار المريخ بالرياض.

51. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، 1984م.
52. أصول الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، 1979 م.
53. أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ت.
54. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد زكريا البرديسي، طبعة الثقافة، القاهرة، 1383 هـ.
55. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 2مج، ط: 1، دار الفكر، دمشق، عام 1406هـ/ 1986م.
56. أصول الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو النور زهير، 4مج.
57. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، د. ت.
58. أصول الفقه، لفخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
59. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.
60. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، عام 1416هـ/ 1996م.
61. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازميّ الهمذاني، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، 1982 م، دار الوعي بحلب.
62. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي ط: 3، بيروت، 1389 هـ / 1969 م.
63. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت، نسخة أخرى تحقيق / مشهورحسن آل سلمان
64. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، عبد القادر محمد العروسي، دار المجتمع، جده، 1984م.
65. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد سليمان الأشقر، 2مج، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.
66. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: سنة 204 هـ، تحقيق / محمد زهري النجار، طبع الفنية المتحدة بالقاهرة سنة 1381 هـ.
67. الإمام الشافعي حياته وعصره، آراءه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، ط: 2، 1367 هـ / 1948 م، دار الفكر العربي، القاهرة.
68. الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، ت: سنة 562 هـ، مكتبة المثنى، 1970 هـ.
69. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي، أبي محمد، عبد الله بن محمد الأندلسي (ت 521هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، عام 1407هـ/ 1987م.

70. البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق / مجموعة من المحققين، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: 1، 1409/1988.

71. بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، نشرها المجلس العلمي بجامعة الإمام بالرياض، 1404هـ.

72. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد، بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1407/1987.

73. البداية والنهاية، لابن كثير، ت: سنة 774 هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة 1351 هـ.

74. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، 1399 هـ.

75. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، دار التراث، القاهرة.

76. البلبل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 2، 1410.

77. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، ت: سنة 852 هـ، المكتبة التجارية بالقاهرة سنة 1928 م، تحقيق / محمد حامد الفقي.

78. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق / محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط: 1، 1406/1986 من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

79. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: 1، 40 مج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ / 1965م.

80. تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي وآخرين، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1983م.

81. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1994م.

82. تاريخ التشريع الإسلامي، لمنّاع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 24، 1417هـ/ 1996م.

83. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1993م.

84. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبو العينين بدران، دار النهضة، بيروت، د. ت.

85. تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار ابن كثير، دمشق ودار القادري، ط: 1، عام 1416هـ/ 1995م.

86. تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، الأستاذ بالأزهر الشريف، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1990م.

87. تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1391 هـ.

88. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ط: 1، 1405 هـ / 1985 م.

89. تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بشرح السيد أحمد صقر، ط: 2، 1401 هـ / 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

90. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دمشق دار الفكر ط: 1، 1400/1980.

91. تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، بقلم د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، عام 1415هـ/ 1995م.

92. التحرير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشه، طبعة مصطفى الحلبي، بمصر، 1351 هـ.

93. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق / عبد الحميد علي بن أبي زنيد، بيروت، الرسالة، ط: 1، 1408.

94. تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الغماري الحسني، عالم الكتب، بيروت ط: 1، 1405.

95. تخريج أحاديث مختصر المنهاج، للحافظ العراقي، تحقيق / صبحي السامرائي، القاهرة، دار الكتب السلفية.

96. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق / محمد أديب صالح، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1399/1979.

97. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت794هـ) تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/ 1986م.

98. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي، ط: 1، مطبعة العاني بالعراق، وزارة الأوقاف العراقية.

99. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط: 1، عالم الكتب، 1407 هـ / 1987 م.

100. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 2، 1400.

101. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوتي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية (1422هـ 2001م) .

102. تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 10مج، 1984م.

103. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 744هـ)، دار ابن حزم ط: 1، 1420 هـ، 2000 م.

104. تفسير المنار، (=تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، 12مج، دار المعرفة بيروت، د. ت.

105. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، ط: 3، المكتب الإسلامي، 1404 هـ / 1984 م.

106. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د. ت.
107. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ت 1976م)، 3مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
108. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ط: 1، 1384/1964.
109. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق/ عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1417/1996.
110. التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني، ت: سنة 792 هـ، المطبعة الأميرية، مصر، 1322 هـ.
111. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوباذي، تحقيق/ مفيد أبوعمشة، ومحمد إبراهيم، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط: 1، 1406/1985.
112. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1404 هـ.
113. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للشيباني، عبد الرحمن بن الديبع القاهرة.
114. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
115. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة 1326 هـ.
116. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق/ بشار عواد، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403/1982.
117. التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة مطبوع مع التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية بمصر، 1322 هـ.
118. تيسير التحرير لمحمد أمين الحنفي، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351 هـ.
119. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
120. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد الكاكي، تحقيق/ فضل الرحمن الأفغاني، ط: 1، 1418/1998، مكة، مكتبة الباز.
121. جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، أبي جعفر (ت 310هـ)، 26مج، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 2001م.
122. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1978م.
123. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت 671هـ)، 20مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

124. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403.

125. جمع الجوامع، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي (ت 771هـ)، بحاشية العطار، المطبعة العلمية، 1316 هـ.

126. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، ت: سنة 775 هـ، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، طبع عيسى البابي الحلبي، سنة 1398 هـ.

127. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح شعبان محمد إسماعيل القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ.

128. حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ/ محمد علي بن حسين المالكي، 2مج، القاهرة.

129. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، تحقيق/ عبد السلام أبوناجي، ط: 1، 1994، بنغازي، جامعة قاريونس، ليبيا.

130. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل بالقاهرة، الناشر دار التراث- القاهرة.

131. حجية السنة: د. عبد الغني عبد الخالق، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بواشنطن، 1407 هـ / 1986 م.

132. الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه، بقلم الشيخ محمد الصالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1405هـ/ 1985م.

133. الخلافيات، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق الشيخ/ مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، عام 1414-1417هـ.

134. دراسات تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط: 1، عام 1404هـ/ 1984م.

135. دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، حلب، ط: 1، عام 1395هـ/ 1975م.

136. دراسات في التعارض والترجيح عن الأصوليين، د. سيد صالح عوض النجار، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1400 هـ.

137. ديوان مجنون ليلى، قدم له وشرحه / مجيد طراد، عالم الكتب (1416هـ 1996م) .

138. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد ابن جعفر الكتاني، ط: 1، 1332 هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

139. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: 1، 1419/1999، بيروت عالم الكتب للطباعة والنشر.

140. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

141. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، للصابوني، محمد علي، 2مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
142. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت1270هـ)، قرأه وصححه / محمد حسين العرب، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، (1414هـ 1994م) .
143. روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق / عبد الكريم النملة، 3مج، ط: 5، 1997/1417، الرياض، مكتبة الرشد.
144. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت597هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1407 هـ، 1987 م.
145. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزيه، تحقيق / شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط: 2، 1405هـ / 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
146. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت 1985 م.
147. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ط: 2، المكتب الإسلامي، 1978 م، 1398 هـ.
148. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1395هـ.
149. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق / أحمد سعد علي، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة 1371 هـ.
150. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط: 1، 1348 هـ / 1930 م، دار الفكر، بيروت.
151. السيرة النبوية، لابن هشام (ت213 هـ)، تحقيق / مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المغني بالرياض(1420هـ 1999م).
152. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: سنة 972 هـ، تحقيق / محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر بدمشق سنة 1400 هـ.
153. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408/1988.
154. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق / طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ط: 1، 1393/1973.
155. شرح جمع الجوامع (جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت 771 هـ)، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، وعليه حاشية البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبعة الحلبي.
156. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، أحمد بن حمدان (ت 695 هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، عام 1380هـ/ 1960م.

157. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، عام 1410هـ/ 1990م.
158. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة، ط: 2، 1401/1981، دمشق، دار القلم.
159. طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1371 هـ.
160. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق / محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، عيسى الحلبي، 1383/1964.
161. طبقات الشافعية، لابن هداية الحسيني، ت: سنة 1014 هـ، تحقيق / عادل نويهض، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: 1، 1972 م.
162. طبقات الشافعية، للأسنوي، ت: سنة 772 هـ، تحقيق / عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1392 هـ.
163. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط: 2، 1401/1981.
164. طبقات القراء، لشمس الدين الذهبي، ت: سنة 748 هـ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، ط: 1، دار التأليف سنة 1969 م.
165. طبقات المعتزلة، تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ت: سنة 415 هـ تحقيق / علي سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية سنة 1972 م.
166. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين الداوودي، ت: سنة 945 هـ، تحقيق / علي محمد عمر، مطبعة الإستقلال الكبرى بالقاهرة سنة 1392 هـ، نشر مكتبة وهبة.
167. العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، رسالة لنيل شهادة العالمية من الجامع الأزهر لنيل درجة أستاذ، مطبعة الأزهر، القاهرة.
168. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي شاه ولي (ت 1176 هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية.
169. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت 1956 م) دار القلم، الكويت، ط: 12، عام 1398هـ/ 1978م.
170. علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ط: 17، دار العلم للملايين، بيروت، 1988 م.
171. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين العنز، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة 1386 هـ.
172. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، عام 1341هـ/ 1923م.
173. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: 1، 1355 هـ / 1936 م، مصطفى الحلبي، بمصر.
174. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، نشر الدار السلفية، الكويت، ط: 2، عام 1408هـ/ 1988م.

175. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت: سنة 429 هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
176. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1، 1344 هـ.
177. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت 456 هـ، ط: 1، بالقاهرة سنة 1320 هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني.
178. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق/ عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1405 هـ.
179. فضائل القرآن، للحافظ ابن كثير، عماد الدين، إسماعيل، أبي الفداء (ت 744هـ)، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، عام 1406هـ/ 1986م.
180. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل العزازي، ط: 1، 1417/1996، الدمام، دار ابن الجوزي.
181. الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دراسة تحليلية ونقدية، ط: 1، 1403 هـ / 1983 م، دار الشروق، جدة.
182. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، طبع الرباط سنة 1340 هـ.
183. الفهرست، ابن النديم، اعتنى بها الشيخ/ إبراهيم رمضان، دار الفتوى، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1415هـ/ 1994م.
184. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
185. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، ت: 1119 هـ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق 1322 هـ، مطبوع بهامش المستصفى.
186. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، عام 1417هـ/ 1996م.
187. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1406/ 1986.
188. القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد المدني، القاهرة.
189. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف أبي المظفر السمعاني، تحقيق/ عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، ط: 1، 1419/1998.
190. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني محمد بن علي (ت 1250هـ)، تحقيق/ محمد سعيد البدري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط: 1، عام 1411هـ/ 1991م.
191. القياس في التشريع الإسلامي، نادية العمري، القاهرة، دار هاجر، 1407هـ.
192. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419/1998.
193. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: 1، 1987 م دار الريان للتراث، القاهرة.

194. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
195. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلجوني، (ت 1162 هـ)، طبع مكتبة القدسي سنة 1351 هـ بالقاهرة.
196. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت 1413/1992، وأيضا معه : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ) دار إحياء التراث العربي .
197. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ت: سنة 711 هـ، دار صادر، بيروت، 1369 هـ.
198. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 3، 1377 م.
199. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (ت 542 هـ) دار ابن حزم، بيروت (1423هـ / 2002م)
200. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق/ طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، ط: 1، 1399/1979.
201. المحلي، لأبي أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (د. ت).
202. المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق/ محمد مظهر البقا، إصدار معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.
203. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 3مج، دار الفكر، دمشق، ط: 9، 1967، 1968م.
204. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1417هـ/ 1997م.
205. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث، بيروت، تصوير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ، دار الفكر.
206. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين، مطبعة المدني بالقاهرة سنة 1384 هـ.
207. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط: 3، الكويت، 1992م.
208. المصفى في أصول الفقه، تأليف أحمد بن محمد بن علي الوزير اليماني ت. 1372 هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1417 هـ/1996 م.
209. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق/ محمد حميد الله، محمد بكر، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط: 1، 1384/1403.
210. معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت 626 هـ) دار صادر ط2 (1995م) .
211. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1376 هـ.
212. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973 م.

213. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهجرة، بيروت، ودار الإيمان، دمشق، 1405 هـ / 1985 م.
214. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق / عبد السلام هارون، ط: 2، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1369 هـ.
215. المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، ط: 1، 1408/1988، بيروت دار الغرب الإسلامي.
216. معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، دار الأندلس للطباعة والنشر.
217. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ومراجعة / سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط5 (1979م).
218. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، تحقيق / محمد مظهر بقا، ط: 1، 1403، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
219. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زادة، ت: سنة 968 هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى.
220. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (د. ت).
221. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) تحقيق / صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط: 2 (1418هـ 1997م).
222. مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: سنة 330 هـ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، ط: 1، 1369 هـ، بالنهضة المصرية.
223. مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، 3 مج، نهضة مصر، القاهرة، 1981 م.
224. المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
225. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر الحسن، ط: 1، 1409 هـ / 1989 م، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.
226. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط: 2، 1390 هـ / 1970 م، دار الفكر بدمشق.
227. منهاج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
228. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د. رفيق العجم، ط: 1، 1998، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، وموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، 2000 م
229. الميسر في أصول الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط: 1، عام 1991م.
230. الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق / سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، 1408 هـ / 1988م.

231. الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة، القاهرة، دار المعرفة، بيروت د. ت، بهامش كتاب أسباب النزول، للواحدي.
232. النبذ في أصول الفقه، لابن حزم الإندلسي الظاهري، ت: سنة 456 هـ، تحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1401 هـ.
233. النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة– 1396 هـ / 1976 م.
234. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، ج.م.ع، 1408 هـ.
235. نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي الحنفي، ط: 1، 1393 هـ / الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.
236. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، دار القادري، ط: 1، عام 1411هـ/ 1990م.
237. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1405هـ/1985م.
238. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: 1، 1416/1995، مكة، مكتبة نزار الباز.
239. نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405 هـ.
240. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1386هـ.
241. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (ت911هـ) تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (1418هـ 1998م) .
242. الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: سنة 764 هـ، طبع دار صادر، بيروت سنة 1393 هـ
243. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987 م.
244. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق / أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط: 1، 1417/1997، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.
245. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتوح ابن برهان، تحقيق/ عبد الحميد أبي زنيد ط: 1، 1403، 1406، الرياض، مكتبة المعارف
246. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت: سنة 681 هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت سنة 1971 م.

فهرس المحتويات

فهرس الاستهلال

استهلال: تحديات أمام الحضارة الإسلامية 7a
حجة الإسلام الغزالي والاهتمام العالمي بتراثه 11a
نشأته 12a
شيوخه 13a
الغزالي في المدرسة النظامية في نيسابور 14a
الغزالي في معسكر نظام الملك 14a
انتقال الغزالي إلى التدريس في نظامية بغداد 15a
أضواء على أزمة الغزالي الفكرية والروحية 16a
تلاميذه 19a
أسلوب الغزالي وشاعريته 20a
وفاته 22a
من مؤلفات الغزالي الأصولية 23a
لمحة عن مباحث المستصفى ونظامه 24a
مصادر الغزالي في المستصفى 27a
طريقة الغزالي في المستصفى 28a
اهتمام العلماء بالمستصفى 29a
شروح المستصفى 29a
حواشي المستصفى 30a
مختصرات المستصفى 30a
أهم مختصرات المستصفى: 30a
- الضروري في أصول الفقه لابن رشد 30a
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 31a
طباعة المستصفى 31a

هذه النشرة 32a
المخطوطات والمطبوعات التي تم الاعتماد عليها في التحقيق 33a
عملنا في خدمة المستصفى 35a
هوامش تقديم التحقيق 37a
لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1256 ..... 41a
لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1258 ..... 43a
لوحات منتقاة من الطبعة الأميرية للمستصفى 45a

فهرس المحتويات

مقدمات التحقيق

استهلال 7a
حجة الإسلام أبو حامد الغزالي 11a
|خطبة الكتاب| الاستفتاح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم. 3
الطاعة علم وعمل. 4
أقسام العلوم: نقلي وعقلي وما اجتمع فيه العقل والنقل. 4
تأليف الغزالي في الفقه وأصوله وسبب تأليفه للمستصفى ومنهجه فيه. 4

صدر الكتاب

تعريف علم أصول الفقه. 7
بيان مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم. 7
بيان كيفيّة دورانه على الأقطاب الأربعة. 10
بيان كيفيّة اندراج الشّعب الكثيرة من أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة. 11
بيان المقدّمة ووجه تعلّق الأصول بها. 13
سبب تعريف العلم والدليل والنظر في أصول الفقه. 13
سبب مزج المباحث اللغوية والنحوية والفقهية بالأصول. 14
سبب ذكر الغزالي موضوعات علم الكلام في أول كتابه. 14

مقدمة في علم المنطق

وتشتمل على مدارك العقول، وانحصارها في «الحدّ» و«البرهان». 15

بيان حصر مدارك العلوم النّظريّة في الحدّ والبرهان وفيه دعامتان. 16

إدراك الذّوات المفردة. 16

إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنّفي أو الإثبات. 16

حَدّ التّصوّر والتصديق. 16

أقسام المعرفة: أوّليّ، ومطلوب. 17

أقسام العلم: أوّليّ كالضّروريّات، ومطلوب كالنّظريّات. 17

الدّعامة الأولى: في الحدّ وتشتمل على فنّين: 18

الفنّ الأوّل: في القوانين، وهي ستّة: 18

القانون الأوّل: أنّ الحدّ إنّما يذكر جوابا عن سؤال في بعض المحاورات. 18

بيان أمهات المطالب. 18

القانون الثّاني: أنّ الحادّ ينبغي أن يفرق بين الصّفات الذّاتيّة، واللازمة والعرضيّة وتعريف كل منها وبيان مثارات الأغاليط في الصفات. 20

القانون الثّالث: في شرائط الحد الحقيقي لما وقع السؤال عن ماهيته بغرض التمييز بينه وبين الحد الرسمي واللفظي. 23

القانون الرّابع: في طريق اقتناص الحدّ وبيان أنه لا يحصل بالبرهان وتوضيحه بالمثال. 25

القانون الخامس: في حصر مداخل الخلل في الحدود. 26

القانون السّادس: في أنّ المعنى الّذي لا تركيب فيه لا يمكن حدّه إلا بشرح اللفظ ومثاله. 28

الفنّ الثّاني: من دعامة الحدّ في الامتحانات للقوانين بحدود مفصّلة. 32

الامتحان الأوّل: في حدّ «الحدّ». 32

الامتحان الثاني: في حدّ «العلم». 36

الامتحان الثالث: في حدّ «الواجب». 40

الدّعامة الثّانية من مدارك العقول: في البرهان، وتشتمل على ثلاثة فنون: سوابق، ولواحق، ومقاصد. 44
الفنّ الأوّل: في السّوابق ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول: 44
التمهيد: مباحث تتعلق بالبرهان. 44
الفصل الأوّل: في دلالة الألفاظ على المعاني. 46
الفصل الثّاني: في النّظر في المعاني المفردة. 51
الفصل الثّالث: في أحكام المعاني المؤلّفة. 54
الفنّ الثّاني: في المقاصد وفيه فصلان: 57
الفصل الأوّل: في صورة البرهان. 57
الفصل الثّاني: في بيان مادّة البرهان. 65
الفنّ الثّالث من دعامة البرهان: في اللّواحق وفيه فصول: 74
الفصل الأوّل: في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرها الغزالي. 74
الفصل الثّاني: في بيان الاستقراء التام والناقص ودلالة كل منهما. 77
الفصل الثّالث: في وجه لزوم النّتيجة من المقدّمات ومغالطات منكري النظر. 79
الفصل الرّابع: في انقسام البرهان إلى برهان علّة، وبرهان دلالة والفرق بينهما. 83

القطب الأول في الثمرة وهي الحكم

وينقسم إلى فنون أربعة: 85
الفنّ الأوّل: في حقيقته ويشتمل على تمهيد، وثلاث مسائل. 86
التمهيد: في تعريف الحكم والحرام والواجب والمباح. 86
1. مسألة: حسن الأفعال وقبحها. 86
2. مسألة: هل يجب شكر المنعم عقلا؟ 93
3. مسألة: في حكم الأفعال قبل ورود الشّرع. 96

الفنّ الثّاني: في أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين ويشتمل على تمهيد، وخمس عشرة مسألة: 100
التمهيد: في أقسام الأحكام الخمسة. 100
حد الواجب. 100
حد المحظور. 101
حد المباح. 101
حد الندب. 101
حد المكروه. 102
1. مسألة: الواجب المعين والواجب المخير. 102
2. مسألة: الواجب المضيّق، والواجب الموسع. 105
3. مسألة: حكم من مات في أثناء الوقت الموسع. 107
4. مسألة: حكم ما لا يتمّ الواجب إلا به. 108
5. مسألة: حكم ما لا يتمّ ترك الحرام إلا بتركه. 110
6. مسألة: حكم ما زاد على القدر المجزئ من الواجب غير المقدّر. 111
7. مسألة: النسبة بين الوجوب وبين الجواز والإباحة. 111
8. مسألة: هل المباح مكلف به أو مأمور به؟ 112
9. مسألة: هل المباح حكم شّرعي؟ 113
10. مسألة: هل المندوب مأمور به؟ 114
11. مسألة: يستحيل أن يكون الشّيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية. 115
12. مسألة: حكم الفعل الواحد بالعين. مثال: الصلاة في الدّار المغصوبة. 116
13. مسألة: هل المكروه مضادّ للواجب؟ 119
14. مسألة: النهي العائد إلى وصف الفعل هل يفسد به الأصل؟ 119
15. مسألة: هل الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه؟ 121
الفنّ الثّالث من القطب الأوّل: في أركان الحكم: 124
- **الحاكم**، وهو المخاطب. 124
- **المحكوم عليه**، وهو المكلّف. 125
1. مسألة: تكليف النّاسي والغافل والسكران. 126
2. مسألة: تكليف المعدوم. 127
- **المحكوم فيه** وهو الفعل: 128

1. مسألة: التكليف بالمستحيلات أو تكليف ما لا يطاق. 129
2. مسألة: لا ينهى عن الضدين لأنه محال ولا يؤمر بجمعهما. 132
3. مسألة: التكليف بالترك والاختلاف في المقتضى بالتكليف. 134
4. مسألة: تكليف المكره. 135
5. مسألة: هل التكليف بالفعل تكليف بشرطه؟ و هل يكلف الكفار بفروع الشريعة؟ 135

الفنّ الرّابع من القطب الأوّل: فيما يظهر الحكم به وفيه أربعة فصول: 139

الفصل الأوّل: في الأسباب. 139
الفصل الثّاني: في وصف السّبب بالصّحّة، والبطلان، والفساد. 141
الفصل الثّالث: في وصف العبادة بالأداء، والقضاء، والإعادة. 142
دقيقة: أحوال الأداء الأربعة. 143
الفصل الرّابع: في العزيمة، والرّخصة. 146

القطب الثاني في أدلة الأحكام

وهي أربعة أصول: 150
الأصل الأوّل من أصول الأدلّة: كتاب الله تعالى. 151
تمهيد: أصل الأحكام هو قول الله تعالى. 151
النّظر الأوّل: في حقيقة القرآن. 152
النّظر الثّاني: في حدّ القرآن. 153
1. مسألة: هل القراءات الشاذة حجة في الأحكام؟ 154
2. مسألة: البسملة آية من القرآن. 154
النّظر الثّالث: في ألفاظ القرآن. 158
1. مسألة: هل في القرآن مجاز؟ 158
2. مسألة: هل في القرآن ألفاظ أعجمية؟ 159
3. مسألة: معنى المحكم والمتشابه في القرآن. 160
النّظر الرّابع: في أحكام القرآن. 161

كتاب النّسخ. 163
الباب الأوّل: في حدّه، وحقيقته، وإثباته. 164
الفصل الأول: في حده وحقيقته والخلاف في ذلك. 164
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص. 168
الفصل الثّاني: في إثبات النسخ على منكريه. 169
الفصل الثّالث: في مسائل تتشعّب عن النّظر في حقيقة النّسخ وهي ستّ مسائل: 171
1. مسألة: نسخ الأمر قبل التّمكّن من الامتثال. 171
2. مسألة: نسخ بعض العبادة، أو شرطها، أو سنة من سننها، هل هو نسخ لبعض العبادة أو لأصلها؟ 177
3. مسألة: الزّيادة على النّصّ نسخ أم لا؟ 178
4. مسألة: ليس من شرط النّسخ إثبات بدل غير المنسوخ. 181
5. مسألة: النسخ بالأخفّ وبالأثقل. 182
6. مسألة: النّسخ في حقّ من لم يبلغه الخبر. 183
الباب الثّاني: في أركان النّسخ وشروطه. 185
ويشتمل على تمهيد، وعلى مسائل تتشعّب من أحكام النّاسخ والمنسوخ. 185
1. مسألة: هل من الأحكام ما هو غير قابل لورود النسخ عليه؟ 187
2. مسألة: نسخ التلاوة دون الحكم. 187
3. مسألة: نسخ القرآن بالسّنّة، ونسخ السّنّة بالقرآن. 189
4. مسألة: الإجماع لا ينسخ به. 191
5. مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد. 191
6. مسألة: نسخ المتواتر بالقياس. 192
7. مسألة: هل يثبت النسخ بقول الصحابي «نسخ حكم كذا». 194
خاتمة الكتاب: فيما يعرف به تاريخ النّاسخ. 195
الأصل الثّاني من أصول الأدلّة: سنّة رسول اللّه وفيه مقدّمة، وقسمان: 197
مقدّمة في بيان ألفاظ الصّحابة في نقل السنن. 197
القسم الأوّل من مباحث السنة في التّواتر وفيه أبواب: 201
الباب الأوّل: في إثبات أنّ التّواتر يفيد العلم. 201

الباب الثّاني: في شروط التّواتر وهي أربعة: 204
الشرط الأوّل: أن يخبروا عن علم، لا عن ظنّ. 204
الشّرط الثّاني: أن يكون علمهم ضروريّا مستندا إلى محسوس. 204
الشّرط الثّالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصّفات، وفي كمال العدد. 204
الشّرط الرّابع: في العدد وفيه مسائل: 205
1. مسألة: الناقلين لخبر ودور القرائن في حصول اليقين وهل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟ 205
2. مسألة: الحد الأدنى لعدد التواتر والقول بأنه: «أربعة أشخاص» قاصر عن العدد الكامل. 207
3. مسألة: مناقشة الباقلاني في التوقف عن اكتمال التواتر بخمسة أشخاص. 208
4. مسألة: أقلّ عدد يحصل به العلم الضّروريّ معلوم للّٰه تعالى، وليس معلوما لنا.ولا سبيل لنا إلى معرفته. 208
5. مسألة: يشترط لحصول العلم من العدد الكامل أن يخبروا عن يقين ومشاهدة. 209
خاتمة الباب: في بيان خمسة شروط فاسدة للتواتر ذهب إليها جماعة. 210
الباب الثّالث: في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه، وإلى ما يجب التّوقّف فيه. 212
القسم الأوّل: ما يجب تصديقه وهي سبعة: 213
الأوّل: ما أخبر عنه عدد التّواتر. 213
الثّاني: ما أخبر اللّٰه تعالى عنه. 213
الثّالث: خبر الرّسول عليه السلام. 213
الرّابع: ما أخبرت عنه الأمّة. 213
الخامس: كلّ خبر يوافق ما أخبر اللّٰه تعالى عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الأمّة. 213
السّادس: كلّ خبر صحّ أنّه ذكره المخبر بين يدي رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وبمسمع منه ولم يكن غافلا عنه، فسكت عليه. 213

السّابع: كلّ خبر ذكر بين يدي جماعة لم يكذبوه والعادة امتناع السكوت لو كان كذبا. 213
القسم الثّاني من الأخبار: ما يعلم كذبه، وهي أربعة: 215
الأوّل: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحسّ والمشاهدة، أو أخبار التّواتر. 215
الثّاني: ما يخالف النّصّ القاطع من الكتاب والسّنّة المتواترة وإجماع الأمّة. 215
الثّالث: ما صرّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب. 215
الرّابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله مع إحالة العادة السّكوت عن ذكره. 215
القسم الثّالث من الأخبار: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه. فيجب التّوقّف فيه وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشّرع والعبادات، ممّا عدا القسمين المذكورين. 218
القسم الثّاني من مباحث السنة في أخبار الآحاد، وفيه أبواب: 219
الباب الأوّل: في إثبات التّعبّد به مع قصوره عن إفادة العلم وفيه أربع مسائل: 219
1. مسألة: ما يفيده خبر الآحاد والخلاف في ذلك. 219
2. مسألة: فى الرد على من أنكر وجوب العمل بخبر الآحاد. 220
3. مسألة: هل العقل يدلّ استقلالاً على وجوب العمل بخبر الواحد؟ 221
4. مسألة: الأدلة السمعية على وجوب العمل بخبر الآحاد. 222
الباب الثّاني: في شروط الرّاوي وصفته. 232
رواية الواحد مقبولة وإن لم تقبل شهادته. 232
اشتراط بلوغ سن التكليف . 233
اشتراط الضبط. 234
اشتراط الإسلام. 234
اشتراط العدالة. 235
1. مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة. 236
2. مسألة: الاختلاف في قبول رواية الفاسق المتأوّل وشهادته. 239
خاتمة جامعة: للرّواية والشّهادة وحكم رواية المجهول العين. 241

الباب الثّالث: في الجرح والتّعديل وفيه أربعة فصول: 242
الفصل الأوّل: في عدد المزكّي. 242
الفصل الثّاني: في ذكر سبب الجرح والتّعديل. 242
الفصل الثّالث: في نفس التّزكية. 243
الفصل الرّابع: في عدالة الصّحابة رضي الله عنهم وتعريف الصحابي؟ 244
الباب الرّابع: في مستند الرّاوي، وكيفيّة ضبطه وفيه خمس مراتب: 247
1. قراءة الشّيخ عليه. 247
2. قراءته على الشّيخ. 247
3. الإجازة. 247
4. المناولة. 248
5. الوجادة: أي الاعتماد على الخطّ. 248
1. مسألة: رواية الحديث المشكوك فيه والرواية بغلبة الظن. 249
2. مسألة: إنكار الشيخ ما نقل عنه لا يجرح في الراوي. 250
3. مسألة: زيادة الثقة مقبولة. 250
4. مسألة: اقتصار المحدث على رواية بعض الحديث. 251
5. مسألة: رواية الحديث بالمعنى. 251
6. مسألة: حكم الحديث المرسل والمنقطع. 252
7. مسألة: هل يقبل خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى؟ 255
الأصل الثّالث من أصول الأدلّة: الإجماع، وفيه أبواب: 258
الباب الأوّل: في إثبات كونه حجّة على منكريه. 258
معنى الإجماع في الاصطلاح واللغة. 258
دليل تصوّر الإجماع. 258
تصوّر الاطّلاع على الإجماع. 259
حجية الإجماع. 260
1. المسلك الأول- الأدلة القرآنية. 260
2. المسلك الثاني- الأدلة من السنة النبوية. 261
مناقشة شبه المنكرين للأدلة المثبتة للإجماع. 263
3. المسلك الثالث- التّمسّك بالطّريق المعنويّ. 266
الباب الثّاني: في بيان أركان الإجماع وله ركنان: 269

الرّكن الأوّل: المجمعون. 269
1. مسألة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟ 269
2. مسألة: هل ينعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟ 270
3. مسألة: خلاف المجتهد المبتدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟ 272
4. مسألة: هل يمنع خلاف التابعي في عهد الصحابة انعقاد إجماعهم؟ 274
5. مسألة: حجية إجماع الأكثرين مع مخالفة الأقل. 275
6. مسألة: قول الإمام مالك الحجة في إجماع أهل المدينة. 277
7. مسألة: نقص عدد المجمعين عن عدد التواتر. 278
8. مسألة: حجية الإجماع بعد عصر الصحابة. 280
9. مسألة: هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟ 281
الرّكن الثّاني: في نفس الإجماع وفيه ثلاث مسائل: 283
1. مسألة: الإجماع السكوتي. 283
2. مسألة: هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجمعين. 285
3. مسألة: هل يكون مستند الإجماع القياس والاجتهاد؟ 287
الباب الثّالث: في حكم الإجماع وفيه سبع مسائل: 289
1. مسألة: لا يجوز إحداث قول ثالث مخالف للقولين السابقين في المسألة الواحدة. 289
2. مسألة: هل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟ 291
3. مسألة: إذا اتّفق التّابعون على أحد قولي الصّحابة لم يصر القول الآخر مهجورا، ولم يكن الذّاهب إليه خارقا للإجماع. 292
4. مسألة: إذا اختلفت الأمّة على قولين ثمّ رجعوا إلى قول واحد، صار ما اتّفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط انقراض العصر، ويخلص من الإشكال. 293
5. مسألة: الإجماع على خلاف خبر الآحاد الصحيح. 295
6. مسألة: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، خلافا لبعض الفقهاء. 297
7. مسألة: الأخذ بأقلّ ما قيل: ليس تمسّكا بالإجماع، خلافا لبعض الفقهاء. 297

الأصل الرّابع: دليل العقل والاستصحاب. 298
معاني الاستصحاب: 298
الأول: دلالة العقل على براءة الذمة من التكليف. 298
الثّاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص. 299
الثّالث: استصحاب حكم دلّ الشّرع على ثبوته ودوامه. 300
1. مسألة: استصحاب الإجماع في محل الخلاف. 300
2. مسألة: هل على النافي دليل؟ 303
خاتمة: لهذا القطب ببيان ما يظنّ أنّه من أصول الأدلّة وليس منها وهو أربعة:
شرع من قبلنا وقول الصّحابيّ والاستحسان والاستصلاح. 309
الأصل الأوّل من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرّح شرعنا بنسخه. 310
1. مسألة: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبّدا بشرع أحد من الأنبياء قبل مبعثه؟ ومناقشة أدلة القائلين بالأخذ بشرع من قبلنا. 310
الأصل الثّاني من الأصول الموهومة: قول الصّحابيّ. 317
1. مسألة: هل يجوز تقليد المجتهد للصحابة؟ 319
فصل في تفريع الشّافعيّ في القديم على تقليد الصّحابة، ونصوصه. 321
الأصل الثّالث من الأصول الموهومة:
الاستحسان ومعانيه الثلاثة. 323
الأصل الرّابع من الأصول الموهومة:
الاستصلاح. 327
المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشّرع
ثلاثة أقسام: 327
القسم الأول: ما شهد الشّرع لاعتبارها فهي حجّة، ويرجع حاصلها إلى القياس. 327
القسم الثّاني: ما شهد الشّرع لبطلانها. 327
القسم الثّالث: ما لم يشهد له من الشّرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصّ معيّن.
وهذا في محلّ النّظر. 328

تقسيم المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها: 328
رتبة الضروريات ومقاصد الشريعة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. 328
رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات. 329
ما يقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. 329
1. مسألة: هل من المصلحة طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإنقاذ الباقين؟ 331
2. مسألة: هل من المصلحة الضرب في التهمة لإظهار الحق؟ 331
3. مسألة: هل من المصلحة قتل الزنديق المتستر وإن أظهر التوبة؟ 332
4. مسألة: هل من المصلحة قتل السّاعي في الأرض بالفساد سياسة؟ 332
5. مسألة: هل من المصلحة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة؟ 334
6. مسألة: هل ثبت حد الصحابة للشارب ثمانين جلدة بالمصلحة؟ 334
7. مسألة: هل من المصلحة فسخ النكاح لرفع الضرر عن امرأة المفقود ونحوه؟ 335

القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول

ويشتمل على صدر ومقدّمة وثلاثة فنون: 339
صدر القطب الثّالث في أهمية هذا القطب وذكر دلالة الألفاظ بالمنظوم والمفهوم والمعقول. 340
الفنّ الأوّل: في المنظوم وكيفيّة الاستدلال بالصّيغة وفيه مقدّمة وأربعة أقسام: 341
المقدّمة وتشتمل على سبعة فصول: 342
الفصل الأوّل: في مبدإ اللّغات وهل هي اصطلاح أم توقيف؟ 343
الفصل الثّاني: في الأسماء اللغوية، وهل تثبت قياسًا. 345
الفصل الثّالث: في الأسماء العرفيّة. 346

الفصل الرّابع: في الأسماء الشّرعيّة. 347
الفصل الخامس: في مجامع أقسام الكلام المفيد من حيث اللفظ والدلالة والإشارة. 350
الفصل السّادس: في طريق فهم المراد من الخطاب الشرعي على الجملة. 352
الفصل السّابع: في الحقيقة و المجاز. 354
القسم الأوّل من الفنّ الأوّل من مقاصد القطب الثّالث في المجمل والمبيّن. 356
1. مسألة: هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات ومثاله قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم﴾ و﴿حرّمت عليكم الميتة﴾. 356
2. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع الخطأ والنسيان». 357
3. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور». 358
4. مسألة: إذا تردد اللفظ بين معنيين وبين معنى واحد فهل هو مجمل أم يحمل على المعنيين؟ 360
5. مسألة: اللفظ المتردد بين الحكم المتجدد والحكم الأصلي والعقلي والاسم اللغوي هل حمله على الحكم المتجدد أولى؟ 360
6. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللّغويّ ومعناه الشّرعيّ كالصّوم والصّلاة فهل هو مجمل؟ 361
7. مسألة: إذا دار اللّفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل اللفظ على الحقيقة. 361
خاتمة جامعة: في مواضع الإجمال وأسبابه. 362
القول في البيان والمبيّن وفيه مسائل: 363
1. مسألة: في حدّ البيان. 363
2. مسألة: في تأخير البيان عن وقت الحاجة والخلاف فيه. 365
3. مسألة: هل يمنع التّدريج في البيان؟ 370
4. مسألة: لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتّخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم وخلاف أهل العراق في ذلك. 371
القسم الثّاني من الفنّ الأوّل: في الظّاهر والمؤوّل وتعريفهما. 372
القول في المراد بالنص والظاهر. 372
القول في التأويل وفيه مسائل. 373

1. مسألة: التّأويل الفاسد والقرائن التي تدل على ذلك ومثاله. 374
2. مسألة: تأويل آخر وهو أيضا غير صحيح. 375
3. مسألة: هل كلّ تأويل يرفع النّصّ أو شيئا منه فهو باطل؟ ومثال ذلك. 376
4. مسألة: هل آية مصارف الزكاة نص في التشريك ووجوب الاستيعاب بينهم؟ 378
5. مسألة: هل آية كفارة الظهار نصّ في وجوب رعاية عدد المساكين ومنع الصّرف إلى مسكين واحد في ستّين يوما؟ 378
6. مسألة: العموم قوي وضعيف ومتوسط، وأمثلته وفيه منع التخصيص بالنوادر. 379
7. مسألة: الخلاف في تخصيص حديث «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه». 380
8. مسألة: مثال للعموم الضعيف. 381
9. مسألة: الكلام في تخصيص قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى﴾. 381
10. مسألة: الكلام في تخصيص قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل». 382

القسم الثّالث: في الأمر، والنّهي. 383

النّظر الأول: في حدّ الأمر، وحقيقته. 383

النّظر الثاني: في الصّيغة. 387

1. مسألة: آراء العلماء في موجب صيغة «افعل» بعد الحظر. 399

النّظر الثالث: في موجب الأمر ومقتضاه. 400

1. مسألة: بيان دلالة الأمر على التكرار واختلاف العلماء في تردّد صيغته بين الوجوب والنّدب وبين الفور والتّراخي. 400
2. مسألة: اختلف الصّائرون إلى أنّ الأمر ليس للتّكرار في الأمر المضاف إلى شرط. 404
3. مسألة: هل مطلق الأمر يقتضي الفور؟ والمذاهب في ذلك. 405
4. مسألة: هل يفتقر وجوب القضاء إلى أمر جديد؟ 406
5. مسألة: الخلاف في أنّ الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل. 407
6. مسألة: هل الأمر بالأمر بالشّيء أمر بالشيء؟ 408

7. مسألة: فرض الكفاية: هل الأمر لجماعة يقتضي الوجوب العيني؟ 409
8. مسألة: هل يكون المأمور مأمورا قبل التّمكّن من الامتثال؟ وإبطال مذاهب المعتزلة. 410
القول في صيغة النّهي. 416
1. مسألة: ذكر الخلاف في أن النّهي هل يقتضي فساد المنهيّ عنه؟ 416
2. مسألة: هل يدلّ النّهي على صحة التّصرّفات عند القائلين أنه لا يدل على فسادها؟ 418
القسم الرّابع من النّظر في الصّيغة القول في العامّ ، والخاصّ ، ويشتمل على مقدّمة ، وخمسة أبواب: 422
المقدّمة: القول في حدّ العامّ ، والخاصّ.ومعناهما. 422
العموم من عوارض الألفاظ وليس من عوارض المعاني. 422
الباب الأوّل: في أنّ العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟ وفيه سبعة فصول: 425
الفصل الأول: صيغ العموم وهي خمسة عند القائلين به. 426
الفصل الثاني: اختلاف المذاهب في أنواع صيغ العموم الخمسة. 426
الفصل الثالث: القول في أدلّة أرباب العموم والاعتراض عليها. 428
الفصل الرابع: شبه أدلّة أرباب الخصوص والرد عليها. 433
الفصل الخامس: شبه أرباب الوقف والرد عليها. 433
الفصل السادس: بيان الطّريق المختار عندنا في إثبات العموم. 435
الفصل السابع: القول في العموم إذا خصّ هل يصير مجازا في الباقي؟ ، وهل يبقى حجّة؟ 439
الباب الثّاني: في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عمّا لا يمكن وفيه مسائل: 442
1. مسألة: حكم صيغة العموم الواردة في الإجابة عن سؤال؟ 442
2. مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ 443
3. مسألة: حكم عموم المقتضى وبيان أن العموم للألفاظ لا للمعاني. 445
4. مسألة: الفعل المتعدّي إلى مفعولات هل يجري مجرى العموم فيها؟ 446
5. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأنّ الفعل لا يقع إلّا على وجه معيّن . 447

6. مسألة: هل يشمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم غيره؟ . 447
7. مسألة: هل يحمل قول الصّحابيّ: «نهى النّبيّ عليه السلام عن كذا» على العموم؟ 448
8. مسألة: قول الصّحابيّ: «قضى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالشّفعة للجار، وبالشّاهد، واليمين» لا عموم له. 449
9. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معيّن قضى فيها النّبيّ عليه السلام بحكم. 449
10. مسألة: مناقشة القائلين بعموم المفهوم. 450
11. مسألة: هل الاقتران بالعامّ من مقتضيات العموم؟ 450
12. مسألة: هل تصح دعوى العموم في الاسم المشترك بين مسمّيين؟ 451
13. مسألة: هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته و مجازه؟ 452
14. مسألة: هل يدخل العبد تحت عموم الخطاب الموجه إلى النّاس والمؤمنين؟ 453
15. مسألة: هل يدخل الكافر تحت عموم الخطاب الموجه إلى النّاس والمؤمنين ونحوهما؟ 453
16. مسألة: هل تدخل النّساء تحت عموم الخطاب الموجه إلى النّاس والمؤمنين ونحوهما؟ 453
17. مسألة: هل يدخل النّبيّ صلى الله عليه وسلم تحت عموم الخطاب الموجه إلى الأمّة؟ 453
18. مسألة: هل خطاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمن عاصره خطاب لكل العصور من بعده؟ 454
19. مسألة: تردد دلالة صّيغة اللفظ بين العموم والإجمال. 455
20. مسألة: هل يدخل المخاطب تحت عموم خطابه؟ 456
21. مسألة: مواضع دلالة الاسم الفرد على العموم. 456
22. مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز والخلاف في أقل الجمع. 456
الباب الثّالث: في الأدلّة الّتي يخصّ بها العموم وهي عشرة: 460
الأوّل: دليل الحسّ. 460
الثّاني: دليل العقل. 460

الثّالث: دليل الإجماع. 461
الرّابع: النّصّ الخاصّ يخصّص اللّفظ العامّ. 461
الخامس: المفهوم بالفحوى. 462
السّادس: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. 462
السّابع: بيان ما يحتمله تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمّته على خلاف موجب العموم. 463
الثّامن: عادة المخاطبين. 464
التّاسع: مذهب الصّحابيّ إذا كان بخلاف العموم. 465
العاشر: خروج العامّ على سبب خاصّ جعل دليلا على تخصيصه ومناقشة ذلك. 465
تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبالقياس وفيه مسألتان: 465
1. مسألة: حكم خبر الواحد إذا ورد مخصّصا لعموم القرآن ومذاهب العلماء فيه. 465
2. مسألة: تخصيص صيغة العموم بالقياس ومذاهب العلماء وحجج كل فريق. 468
الباب الرّابع: في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم وفيه فصول: . 474
الفصل الأوّل: في التّعارض. 474
معرفة محلّ التّعارض. 474
دفع التعارض في الشرعيات بالجمع، إن أمكن، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير. 475
مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين. 475
الفصل الثّاني: في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص ومذاهب العلماء في ذلك. 479
الفصل الثّالث: الوقت الّذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه، و إلى أي درجة يجب البحث عن المخصصات؟ 481
الباب الخامس: في الاستثناء، والشّرط والتّقييد بعد الإطلاق وفيه فصول: 484
الفصل الأوّل: في حقيقة الاستثناء وحده. 484

الفصل الثّاني: في شُروط الاستثناء وهي ثلاثة: 485
الأوّل: الاتّصال. 485
الثّاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. 486
الثّالث: أن لا يكون مستغرقا. 487
الفصل الثّالث في تعقّب الجمل بالاستثناء وبيان حجج القائلين بالشمول والمخصصة والواقفية. 489
القول في دخول الشّرط على الكلام. 491
القول في المطلق، والمقيّد. 493
الفنّ الثّاني: فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى، والإشارة وهي خمسة أضرب: 495
الضّرب الأوّل: ما يسمّى اقتضاء. 495
الضّرب الثّاني: ما يؤخذ من إشارة اللّفظ لا من اللفظ. 496
الضّرب الثّالث: فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب. 497
الضّرب الرّابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده. 497
الضّرب الخامس: هو المفهوم. 498
أدلة القائلين بمفهوم المخالفة. 501
القول في درجات دليل الخطاب وهي ثمانية: 507
الأولى: مفهوم اللقب. 507
الثانية: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس. 508
الثالثة: مفهوم الصفة المنتقلة. 508
الرابعة: مفهوم الصفة الخاصة. 508
الخامسة: مفهوم الشرط. 509
السادسة: مفهوم الحصر بإنما والحصر بتعريف الجزأين. 509
السابعة: مفهوم الغاية بصيغة إلى وحتى. 510
الثامنة: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات. 511
مسألة: القائلون لا مفهوم لما خرج مخرج العادة الغالبة. 512
القول في دلالة أفعال النّبيّ عليه السلام، وسكوته، واستبشاره، وفيه مقدمة وثلاثة فصول: 514
الفصل الأوّل: في دلالة الفعل. 514

مقدّمة في عصمة الأنبياء. 514
أقسام أفعال النبي وحكم كل منها. 515
رد الغزالي على القول بالتحريم والإباحة والندب والوجوب. 516
الفصل الثّاني: في تنبيهات متفرّقة في أحكام الأفعال وبيانها. 520
الفصل الثّالث: في تعارض الفعلين. 524
حكم التعارض بين الأقوال والأفعال. 524
الفنّ الثّالث: في كيفيّة استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس وفيه مقدّمتان ، وأربعة أبواب: 526
المقدّمة الأولى: في حدّ القياس. 526
المقدّمة الثانية: في حصر مجاري الاجتهاد في العلل. 527
الاجتهاد الأول: في تحقيق مناط الحكم. 527
الاجتهاد الثاني: في تنقيح مناط الحكم. 529
الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم واستنباطه. 530
الباب الأوّل: في إثبات أصل القياس على منكريه . 531
الرد على من قال باستحالة التّعبّد بالقياس عقلا، وإبطال مسالكهم في ذلك. 531
1. مسألة: مطالبة من ذهب إلى أنّ التّعبّد بالقياس واجب عقلا بالدليل وبيان شبههم. 535
2. مسألة: الرّدّ على من حسم سبيل الاجتهاد بالظّنّ ولم يجوّز الحكم في الشّرع إلّا بدليل قاطع. 536
أدلة المانعين للقياس والاجتهاد بالرأي (وهو قول النظّام وكذلك الرافضة). 541
القول في شبه المنكرين للقياس والصّائرين إلى حظره من جهة الكتاب والسّنّة والجواب على شبهاتهم السبع: 551
الأولى: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾، وقوله: ﴿تبيانا لكلّ شيء﴾ وجوابه. 551
الثّانية: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ وجوابه. 552
الثّالثة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وجوابه. 552
الرّابعة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿وإنّ الشّياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ وجوابه. 553
الخامسة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿فردّوه إلى الله والرّسول﴾ وجوابه. 553

السّادسة: تمسّكهم بقوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمّة برهة بالكتاب، وبرهة بالسّنّة، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا» وجوابه. 553
السّابعة: قول الشّيعة، وأهل التّعليم: النّصوص محيطة بالمسائل، ويعلمها الإمام المعصوم، وهو نائب الرّسول، فيجب مراجعة الإمام، وجواب الغزالي على ذلك. 553
القول في شبههم المعنويّة وهي ست: 554
الأولى: قول الشّيعة والتّعليميّة: إنّ الاختلاف ليس من دين الله، وليس كل مجتهد مصيبا. 554
الثّانية: قولهم: كيف يرفع المعلوم على القطع بالقياس المظنون؟ 557
الثّالثة: قولهم: كيف يتصرف بالقياس في الشرع المبني على التعبد؟ 557
الرّابعة: قولهم: إنّ النّبيّ عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم، ويعدل إلى الطّويل الموهم؟! 558
الخامسة: قولهم: كيف يثبت الحكم في الفرع بالعلة وقد ثبت في الأصل بالنص؟ 559
السّادسة: وهي عمدتهم الكبرى -: أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف، وجواب الغزالي على ذلك. 559
القاشانيّة والنهروانية أجازوا القياس بالعلّة المنصوصة دون المستنبطة وجوابهم. 560
1. مسألة: الرد على قول النّظّام «العلّة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس». 563
2. مسألة: الرد على القاشانيّ والنّهروانيّ في تخصيص القياس. 565
3. مسألة: هل يفترق الفعل عن التّرك في القياس؟ 567
الباب الثّاني: في طريق إثبات علّة الأصل وكيفيّة إقامة الدّلالة على صحّة آحاد الأقيسة. 568
المقدّمة الأولى: في مواضع الاحتمال من كلّ قياس. 568
المقدّمة الثّانية: أنّ هذه الأدلّة لا تكون إلّا سمعيّة. 569
المقدّمة الثّالثة: أنّ إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ومراتب المقطوع. 570
القسم الأوّل: إثبات العلّة بأدلّة نقليّة. 575

القسم الثّاني: في إثبات العلّة بالإجماع على كونها مؤثّرة في الحكم. 579
القسم الثّالث: في إثبات العلّة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي أنواع. 581
القول في المسالك الفاسدة في إثبات علّة الأصل. 588
المسلك الأوّل: الدّليل على صحّة علّة الأصل سلامتها عن علّة تعارضها. 588
المسلك الثّاني: الاستدلال على صحّتها باطّرادها وجريانها في حكمها. 589
المسلك الثّالث: الطّرد والعكس أو الدوران. 589
الباب الثّالث: في قياس الشّبه والنّظر فيه في ثلاثة أطراف: 592
الطّرف الأوّل: في حقيقة الشّبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدّليل على صحّته. 592
الطّرف الثّاني: في بيان التّدريج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدناها. 598
الطّرف الثّالث: في بيان ما يظنّ أنّه من الشّبه المختلف فيه، وليس منه. 603
الباب الرّابع: في أركان القياس وشروط كلّ ركن. 606
الرّكن الأوّل: الأصل. 606
قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره. 608
القسم الأول: ما استثني عن قاعدة عامّة وخصّص بالحكم، ولا يعقل معنى التّخصيص فلا يقاس عليه. 608
القسم الثاني: ما استثني عن قاعدة سابقة. 609
القسم الثالث: القاعدة المستقلّة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها. 610
القسم الرّابع: في القواعد المبتدأة العديمة النّظير، لا يقاس عليها. 610
الرّكن الثّاني: الفرع، وله خمسة شروط: 612
الأوّل: أن تكون علّة الأصل موجودة في الفرع. 612
الثّاني: أن لا يتقدّم الفرع في الثّبوت على الأصل. 612
الثّالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسيّة ولا في زيادة ولا نقصان. 612
الرّابع: أن يكون الحكم في الفرع ممّا ثبتت جملته بالنّصّ. 613
الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه. 613
الرّكن الثّالث: الحكم. 613
1. مسألة: الحكم العقليّ والاسم اللّغويّ لا يثبت بالقياس. 613

2. مسألة: ما تعبّد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس. 614
3. مسألة: الخلاف حول إثبات النّفي الأصليّ بالقياس. 614
4. مسألة: كلّ حكم شرعيّ أمكن تعليله فالقياس جار فيه. 615
5. مسألة: القياس في الكفّارات والحدود. 617
الرّكن الرّابع: العلة وتقسيماتها. 619
كيفيّة إضافة الحكم إلى العلّة وفيه أربع مسائل: 619
1. مسألة: تخلّف الحكم عن العلّة مع وجودها وهو الملقّب بالنّقض والتّخصيص. 620
2. مسألة: اختلفوا في تعليل الحكم بعلّتين.والصّحيح جوازه، ودليل جوازه وقوعه. 628
3. مسألة: الاختلاف في اشتراط العكس في العلل الشرعية. 630
4. مسألة: العلّة القاصرة. 631
5. مسألة: إذا كانت العلة متعدية فالحكم في محل النص هل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟ 633
خاتمة الباب فيما يفسد العلّة قطعا وما يفسدها ظنًّا واجتهادًا. 635
القسم الأول: مثارات فساد العلل القطعيّة. 635
المثار الأوّل: الأصل، وشروطه أربعة. 635
المثار الثّاني: أن يكون من جهة الفرع. 635
المثار الثّالث: أن يرجع الفساد إلى طريق العلّة. 636
المثار الرّابع: وضع القياس في غير موضعه. 637
القسم الثّاني: في المفسدات الظّنّيّة الاجتهاديّة وهي تسع. 637

القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد

ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون: 639
الفنّ الأوّل: في الاجتهاد والنّظر في أركانه وأحكامه. 640
النّظر الأول: في أركان الاجتهاد الثلاثة. 640
الرّكن الأوّل: في نفس الاجتهاد. 640

الرّكن الثّاني: المجتهد. 640
شروط المجتهد: 640
أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشّرع: أي الكتاب والسّنّة، والإجماع، والعقل. 640
الثّاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة. 640
الرّكن الثّالث: المجتهد فيه وهو كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ. 646
1. مسألة: التّعبّد بالقياس والاجتهاد في زمان الرّسول عليه السّلام. 646
2. مسألة: اجتهاد النّبي عليه السلام فيما لا نصّ فيه. 647
النّظر الثّاني: في أحكام الاجتهاد. 651
الحكم الأوّل: في تأثيم المخطئ في الاجتهاد. 651
القطعيات الكلامية والأصولية والفقهية. 651
1. مسألة: مذهب الجاحظ والرد عليه. 653
2. مسألة: مذهب عبيد الله بن الحسن العنبريّ والرد عليه. 654
3. مسألة: مذهب بشر المريسيّ والرد عليه. 656
الحكم الثّاني للاجتهاد: التّصويب والتّخطئة. 659
الأدلة العقلية للمخطئة. 664
الأدلة النقلية للمخطئة. 672
1. مسألة: القول في نفي حكم معيّن في المجتهدَات. 676
فصل: في كشف القناع عن غموض مسألة التصويب والتخطئة، ألحقه الغزالي بعد فراغه من تأليف الكتاب وانتشار النسخ وفيه بيان لحصر مجال نظر المجتهدين وهي عشرة: 681
الأوّل: العموم. 682
الثّاني: الظّاهر. 682
الثّالث: المفهوم. 682
الرّابع: الاستدلال بقول الصّحابيّ إذا خالف القياس. 682
الخامس: طلب الأصلح. 682
السّادس: طلب الأشبه. 683
السّابع: النّظر في تخريج مناط الحكم واستنباطه. 683
الثّامن: تنقيح مناط الحكم. 683

التّاسع: تعيين المناط. 683
العاشر: النّظر في تحقيق المناط في الفرع. 685
الألفاظ باعتبار المواضعة ثلاثة: 686
نص صريح، ولفظ مجمل، ولفظ محتمل. 686
أصول معتبرة في تصويب المجتهدين. 689
الأوّل: بيان أنّ الأدلّة الظّنّيّة إضافيّة. 689
الثّاني: أنّ العلل الشّرعيّة علامات إضافيّة. 689
الثّالث: التّمييز بين ما هو حكم بالقوّة، وبين ما هو حكم بالفعل. 689
الرّابع: أنّ الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان. 689
الخامس: أنّ الحكم أمر وضعيّ إضافيّ ليس بذاتيّ. 689
السّادس: أنّ الحكم هو التّكليف وشرط التّكليف بلوغ المكلّف. 690
السّابع: أنّ الطّلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكن. 690
الثّامن: الخطأ يطلق بالإضافة إلى ما وجب، وما طلب. 690
التّاسع: المجتهد لا يجوز أن يكون مأمورا بالإصابة ثمّ يكون غير مأثوم إذا تركها. 690
العاشر: المجتهد ليس مأمورا بإصابة ما ليس عليه دليل قاطع. 690
1. مسألة: ذكر المذاهب فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن التّرجيح، ولم يجد دليلا من موضع آخر. 690
2. مسألة: في نقض الاجتهاد. 695
3. مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التّقليد عليه. 698
الفنّ الثّاني: في التّقليد والاستفتاء وحكم العوّام فيه وفيه أربع مسائل: 703
1. مسألة: هل يعرف الحق بالتّقليد؟ وإبطال قول القائلين بوجوب التقليد. 703
2. مسألة: العامّيّ يجب عليه الاستفتاء واتّباع العلماء. 706
3. مسألة: لا يستفتي العامّيّ إلّا من عُرف بالعلم والعدالة. 707
4. مسألة: ما يجب على العامّيّ إذا لم يكن في البلدة إلّا مفت واحد؟. 708
ما يلزم المستفتي إذا اختلف المفتون في الحكم. 708
ليس للعامّيّ أن ينتقي من المذاهب في كلّ مسألة أطيبها عنده. 709

الفنّ الثّالث من القطب الرّابع: في التّرجيح وكيفيّة تصرّف المجتهد عند تعارض الأدلّة وفيه ثلاث مقدّمات وبابين: 711
المقدّمة الأولى: في بيان ترتيب الأدلّة. 711
المقدّمة الثّانية: في حقيقة التّعارض ومحلّه. 712
المقدّمة الثّالثة: في دليل وجوب التّرجيح. 713
الباب الأوّل: فيما ترجّح به الأخبار. 715
أسباب الترجيح فيما يتعلق بالسند أوالمتن، وهي سبعة عشر: 715
السبب الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب. 715
السبب الثاني: اضطراب السند. 715
السبب الثالث: أن يروى أحدهما في تضاعيف قصة ومعارضه انفرد به الراوي. 716
السبب الرابع: أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط . 716
السبب الخامس: أن يقول أحدهما: سمعت النبي عليه السلام، والآخر أن يقول: كتب إلي بكذا. 716
السبب السادس: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف، أو مرفوع. 716
السبب السابع: أن يكون منسوبا إليه نصا وقولا، والآخر ينسب إليه اجتهادا. 716
السبب الثامن: أن يروى أحد الخبرين عمن تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه أيضا ضده. 716
السبب التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة. 716
السبب العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضبط، وأشد تيقظا وأكثر تحريا. 716
السبب الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى. 716
السبب الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره. 717
السبب الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين. 717
السبب الرابع عشر: أن يشهد القرآن، أو الإجماع، أو النص المتواتر، أو دليل العقل، لوجوب العمل وفق الخبر. 717
السبب الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص، والآخر أعم، فيقدم الأخص. 717

السبب السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف. 717
السبب السابع عشر: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر. 717
أسباب الترجيح بأمر خارج عن السند أو المتن وهي خمسة. 718
القول فيما يظنّ أنّه ترجيح وليس بترجيح، وله أمثلة ستة. 719
الباب الثّاني: في ترجيح العلل. 720
القسم الأوّل: المرجحات الراجعة إلى قوة الأصل. 720
القسم الثاني: المرجحات التي لا ترجع إلى الأصل. 721
الترجيح بشدة تأثير العلة. 723
خاتمة. 727
الفهارس 729
الفهرس المفصل لموضوعات المستصفى ومسائله 731
فهرس الآيات القرآنية 817
فهرس الأحاديث 837
فهرس الآثار 872
فهرس الأعلام 884
فهرس التراجم 887
فهرس الكتب 890
فهرس المذاهب والفرق 891
فهرس الأبيات الشعرية 892
فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني 893
الفهرس العام 897
فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها الغزالي في المستصفى 925
مراجع لترجمة الإمام الغزالي 930
فهرس المصادر والمراجع 935
فهرس المحتويات 949